١٨١٨

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

هذا وقف زبدة عنوان السلاطين وخليفة رب اكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان اعلى الله شانه عن الاشباه والنظائر وجعل
طاعته نور البصائر وانا الداعي لدولته الحاج
ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين غفر له

١٩٢٨

ابراهيم حنيف

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Nuruosm.
Yazma No	1425
Eski Kayıt No	1818
Tasnif No	297.4 = 927

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة اى النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء
وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه فرض حكم لزم
بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر
ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر
يفوت بفوته جواز صلوة الفجر للمتذكر له والاول يسمى
فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا والمراد هنا الاول
الوضوء غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس
غسل الوجه مرة وهو اى الوجه ما بين منبت الشعر غالبا
اى موضع ينبت فيه الشعر فى غالب الاحوال سواء وجد النبت
بالفعل اولا وبين اسفل الذقن والاذنين به يتم تحديد
الوجه بحسب الطول والعرض العذار عذار اللحية جانباها
لا يسقط حكم ما وراءه وهو بياض بين العذار والاذن يسمى
العارض وحكمه وجوب الغسل خلافا لابى يوسف رح بل ينقل حكم
ما تحته وهو وجوب الغسل اليه اى الى العذار كالشارب
والحاجبين يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما
واللحية تنقله اى حكم ما تحتها الى ما فى البشرة منها اى

من اللحية وهو ظاهر الروايات عن ح واختاره فى المحيط
والبدايع قيل هو الاصح وقيل به يفتى او تبدل له مسحه اى
مسح ما فى البشرة وقيل هو الاصح المختار او مسح ربعه اى
ربع ما فى وهو رواية عن ابى ح رح واليدين عطف على
الوجه فرادى وكيفيته ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه
ثلاثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا اذا
كان كبيرا ومعه صغير ولا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى مرة فى المرفق
هو الذى عظم العضد والذراع والرجلين مرة بالكعبين وهو
العظم الناتى المتصل بعظم الساق من طرفى القدم والدرن
اى الوسخ الحاصل فى اعضاء الوضوء والونيم وهو ما يحصل
من الذباب البرغوث والحنا اى لونه او جرمه لا يمنع الطهارة
كطعام بين الاسنان ومنه كانت او غلة واختلف فى
مثل العجين والطين بناء على الاختلاف فى منع نفوذ الماء
وعدمه والخاتم الضيق ينزع او يحرك ليصل الماء الى الموضع
الحلقه ومسح عطف على غسل ربع الرأس مرة فى رواية عن ابى ح

او قدر ثلاث اصابع اليد في رواية اخرى عنه بماء جديد او باقي
بعد غسل عضو لا مسحه لانه يتقاطر الماء لا ماء خوذ عطف
على باق اي لا بماء اخذ من عضو سواء كان مغسولا او ممسوحا ولا يعاد
المسح بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب
وقلم الاظفار وسنته هي مع تفاوت انواعها ما يوجر على فعله
ولا يلام على تركه البدء بالنية اي قصد القلب بالوضوء ازالة ورفع
الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء وبالتسمية بان يقول
قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل
الاستنجاء وبعده احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند
بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف وبغسل
اليدين الى الرسغين سواء استيقظ من النوم او لا وهو ينوب الفرض
فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدان الى المرافق وسنته ايضا
السواك يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد
ههنا بيمناه كيف شاء اي يبدأ من الاسنان العليا او السفلى
من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما وعند الفقد
يعالج بالاصبع كما هو حكم للخلف وغسل الفم اي ايصال الماء الى
جميعه والانف اي ايصال الماء الى المارن ثلاثا بمياه جديدة وبالمبالغة

فيهما

فيهما وهي في الاول ان يصل الماء الى رأس حلقه وفي الثاني
ان يجاوز الى المارن الا صائما لاحتمال الافساد وتخليل
اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته من الاسفل
الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين
بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وتثليث الغسل لاعضاء الوضوء
المغسولات ومسح كل الرأس مرة وكيفيته ان يضع كفيه
واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
ومسح الاذنين داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بمائه
اي الرأس والترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء والولاء
بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو
الاول في عند اعتدال الهواء ومستحبه هو ما يوجر على فعله ولا يلام
على تركه التيامن اي الشروع من جانب اليمين ومسح الرقبة لا
الحلقوم فان مسحه بدعة ومن ادابه انما قال هكذا لان له
ادابا اخرى ذكرت في المطولات استقبال القبلة عند الوضوء

وذلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت
لغير المعذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم استعانة بالغير
وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع احترازا
عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية
عند غسل كل عضو كما مر والدعاء بالماثورات عنده اي عند غسل
كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن
وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني
رايحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه واذنه اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق
عنقي من النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل الاقدام والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده اي بعد الوضوء وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وبشرب من فضل وضوئه بفتح الواو
ما يتوضأ به مستقبل القبلة قائما قالوا لم يجز شرب الماء قائما

الا ههنا وعند زمزم ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف
فيه وتثليث المسح بماء جديد وناقضه خروج نجس بفتح الجيم
وهو عين النجاسة واما بالكسر فما لا يكون طاهرا منه اي من المتوضي
الى ما يطهر اي يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل وخروج ريح
او دودة او حصاة من الدبر لا خروج ريح من القبل والذكر
ولا دودة من الجرح كذا لا ينقض لحم سقط منه اي الجرح وملء الفم
عطف على خروج وهو ان ينضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج
وقيل ان يمنعه من الكلام في مرة صفراء او علق سوداء
او طعام او ماء كذا ينقض دم في قيئه بلا شرط ملء الفم
وقيح ولو كانا مخلوطين ببزاق لكن غلباه او ساوياه
اي الدم والقيح ساويا البزاق حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا
والبلغم لا ينقض مطلقا سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف
وسواء كان ملء الفم او لا الا عند ابي يوسف في صاعد ملأه
اي الفم وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب فان غلب الطعام
وملأ الفم نقض وان غلب البلغم لا ينقض الا عند ابي يوسف
اذا ملأ الفم والمجلس يجمع متفرقه اي القيء عنده اي ابي يوسف
والسبب عند محمد يعني لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملء الفم

فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء الفم في مجلس واحد
نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب
وهو الغثيان فان حصل ملء الفم بغثيان واحد نقض عنده
وان اختلف المجلس وما ليس بحدث من قيء ونحوه ليس بنجس و
ناقضه ايضا نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم
بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا
احد جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه او مستلقيا
على قفاه او منكبا على وجهه والا اي وان لم يزل مسكته بان كان
حال القيام او القعود او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه
وابعد عضديه عن جنبيه فلا ينقض مطلقا وان تعمد اي نام
قصدا في الصلوة خلافا لابي يوسف رح واختلف في نوم مستند
الى ما لو ازيل لسقط ينقض في مختار الطحاوي وفي المحيط
ان كان مستقرا على الارض لا ينقض وهو الاصح وفيه لو نام
قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حاله
او سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينقض وان استقر
نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة هي عريان ان كان
حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا بخلاف حال الهبوط

وناقضه

وناقضه ايضا الاغماء والسكر الذي حصل به في المشية
تمايل والجنون و قهقهة هو ما يكون مسموعا له ولجيرانه
وما سمع له فقط ضحك لا يبطل الوضوء بل الصلوة والتبسم
لا يبطل شيئا منهما بالغ يقظان يصلي بالوضوء اي بمباشرة
الوضوء صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود فلا ينقض غير
القهقهة وقهقهة الصبي والنائم والمغتسل وخارج
الصلوة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان فسد
ولو كانت القهقهة عند السلام اي قبله وبعد التشهد الا
ان يتعمد المصلي في القهقهة فاذا خرج الامام عن الصلوة
به اي بتعمد القهقهة فقهقهة المأموم لم تنقض وضوئه
الا ان يكون مسبوقا فانه يكون في اثناء صلوته والمباشرة
الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته
واصاب فرجه فرجها الجانبين اي ينقض وضوء الرجل والمرأة
لا مس الذكر والمرأة عندنا فرزت نقطة فسال الماء او نحوه
كالصديد والدم نقض وان علا على رأس الجرح فان زيل لو كان
بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا خرج من اذنه قيح لو خرج
بوجع نقض والا فلا في عينه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر

مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقض
وان استمر صار صاحب عذر كما اذا كان بها غرب بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع المحدث
البالغ لا يمس مصحفا ولو بياضه الخالي عن الخط الا بغلاف
ولو متصلا وهو المشرز وقيل منفصلا كالخريطة ونحوها والاول
هو الاصح والثاني مختار صاحب الهداية ولم يكره مسه بالكم
وقيل كره في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض
وقال عامتهم لا يكره ورخص المس باليد في الكتب الشرعية
الا التفسير ولا يمس درهما فيه سورة قالوا المراد بها الاية الا
بصرة وان جاز قراءته وحل النظر في المصحف وكره دخوله اي
المحدث مسجدا وطوافه بالكعبة فرض الغسل اعم من الفرض الاعتقادي
والعملي غسل الفم والانف وساير البدن حتى داخل القلفة في الاصح
والسرة والشارب والحاجب وجميع اللحية اي وجب ايصال الماء
الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها والفرج الخارج لا غسل ما فيه
خرج كالعين وثقب انضم في المحيط اذا كان لا يصل الماء الى الثقب
القرط الا بتكلف لا يتكلف وكذا اذا انضم بعد نزع القرط
وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضا كذا

كالعين

كالعين نقض ضفيرتها وبلها فيه اشارة الى انها لو كانت
منقوضة يجب غسلها وكفى بل اصلها لا نقض ضفيرته فانه يجب
وسنته البداء بما ذكر في الوضوء من النية والتسمية وغسل
اليدين وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان والتوضي اي استعمال
الماء في جميع اعضاء الوضوء وفيه اشارة الى انه يمسح براسه كما في
وضوء الصلوة وهو ظاهر الرواية الا رجليه لو كان رجلاه
بمستنقع اي بمجتمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما ثم تثليث
صب حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث مستوعب
جميع البدن حال كونه باديا في الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم
راسه في الاصح وقيل يبدا بالايمن ثلثا ثم بالراس ثم بالايسر وقيل
يبدا بالراس ثم بقية بدنه وبعده اي الصب يغسل رجليه
والدلك وصح نقل بلة عضو الى اخر فيه اي الغسل اذا تقاطرت
البلة دون الوضوء وفرض الغسل عند خروج مني ولو في نوم
منفصل عن موضعه بشهوة فاذا خرج بحمل شيء ثقيل او نحوه
لم يفرض وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها بشهوة والدفق
ليس بشرط عند ابي ح ومحمد رح وعند ايلاج ادخال الادمي دون
جني حشفة او قدرها من مقطوعها متعلق بقدرها في احد

متعلق بالمخرج سبيلي آدمي دون سبيلي البهائم فانه لا يوجبه حي
دون ميت فانه لا يوجبه على مكلفيهما متعلق بفرض المقدر
في المخرج وان لم ينزل منيا وعند رؤية مستيقظ منيا او مذيا
بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله
وان لم يتذكر حلما لا يفرض ان تذكره وتذكر اللذة والانزال
ولم ير بللا كذا المرأة في الاصح وقيل لو احتلمت ولم يخرج منها
المني ووجدت لذة الانزال فعليها الغسل او لجها اي الحشفة
ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة وفرض عند انقطاع
حيض ونفاس لا عند خروج مذي وودي بسكون الدال المهملة ماء
غليظ يعقب البول ولا عند حقنة ولا ادخال اصبع ونحوه في الدبر
ووطئ بهيمة بلا انزال الى محل امرأة عذراء ولم يزل عذرتها
لا غسل عليهما ما لم ينزل ووجب الغسل للميت اي وجب على الحي ان
يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط
عن الكل والا اثم الكل وعلى من اسلم جنبا وحائضا وقبلهما
مندوبا ان اوبلغ لا بسن بل بالانزال في الاصح قيد للمجموع وقيل
لا يجب في البلوغ او ولدت ولم تر دما فلو رأته كان فرضا
وسن للصلوة بالجمعة في الصحيح لا ليوم الجمعة وللعيد اعاد

الامام لئلا يتهم كونه سنة لصلوة العيد واحرام وعرفه
وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن والفتوى على ان سن البلوغ
في الصغير والصغيرة خمسة عشر سنة وافاق عن جنة ولحجامة
ومزدلفة وكسوف واستسقاء اختلف في وجوب ثمن ماء
اي لو فقيرا
غسلها على زوجها غنية كانت او فقيرة وحرم على الجنب دخول
المسجد ولو للعبور الا لضرورة كان يكون بابه بيته الى المسجد
وحرم الطواف بالكعبة وقراءة القرآن اختلف في قدره فقيل
الآية وقيل ما دونها ايضا بقصده واما قراءته بقصد الذكر
هو مختار صاحب الهداية
والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وتعليم القرآن حرفا حرفا فلا باس به اتفاقا ومس ما هو القرآن
فيه كاللوح والاوراق وحمله اي حمل ما هو فيه ولا باس في قراءة
الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل
والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة
اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال
ويكره للجنب كتابته اي القرآن في الايضاح لا باس للجنب
ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة
على الارض عند ابي يوسف وقال محمد احب الي ان لا يكتب ويكره

قراءة التوراة والانجيل والزبور لا قراءة القنوت ولا يكره
مس القرآن بالكم ودفع المصحف للصبي ومجوز اداء الوضوء
والغسل بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب
وبما قصد تشميسه اي تسخينه بالشمس وقيل يكره ولو لم يقصد
لم يكره اتفاقا وبما ينعقد به الملح لا بماء الملح اي حاصل بذوبان
الملح كذا في الخلاصة وان مات اي يجوز بالمياه المذكورة
على تقدير ان يموت فيه اي في واحد من تلك المياه غير دموي
اي ما لا دم له سائلا كالزنبور والعقرب والذباب والبق
ونحوها او مائي المولد كالسمك والسرطان والضفدع وغيرها
وقيل الضفدع البري يفسد او خارجه عطف على فيه اي وان
مات خارجه فالقي فيه في الصحيح لا مائي المعاش دون بري المولد
كالبط والاوز فان موته في الماء يفسد كذا كالماء
في الحكم المذكور سائر المائعات او غير عطف على مات
اوصاف ماء او صاف واحد من تلك المياه وهي اللون
والطعم والرائحة مكث او ظاهر جامد بخلاف المائع وسياتي
قال في الينابيع لو نقع الحمص او الباقلاء فتغير لونه وطعمه
وريحه يجوز به الوضوء كاشنان وزعفران وفاكهة

وورق

وورق في الاصح ان يخرقه قيد للامثلة المذكورة بخلاف
متعلق بغير ما غير احدها او صاف بنجس وبجار عطف
على بماء ينعقد يذهب بتبنة وقع فيه نجس لم ير اي لم
يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة وحوض ان راى لم يحرك
استعماله او بما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة
اذرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف
في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر بنكشف ارضه
بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس
موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ
العراق يتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له
طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر هو
اي كونه طاهرا المختار لا ما قال ابو سليمان انه لا يتوضأ به
الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح
فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا في عشر لان الدايرة
اوسع الاشكال وهو مبرهن عند الحساب لا يجوز بما
موصولة اعتصر من شجر واختلف في الماء من الشجر او ثمر
ولا بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات

بالطبخ كشراب الريباس مثال لما اعتصر من شجر والخل مثال
لما اعتصر من ثمر والمرق مثال لما زال طبعه بالطبخ او
بغلبة غيره عليه وهو ما زال اطلاقه اما بكمال الامتزاج
اما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات
بحيث لا يخرج بلا علاج او بغلبة الممتزج فان كان المخالط
جامدا جرى على الاعضاء فالغالب الماء وان كان مايعا
فاما ان لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرايحة
كالماء المستعمل على قول من يقول بطهارته والمستخرج
من النبات بالعصر فيعتبر فيه الغلبة بالاجزاء وان خالفه
في جميعها فان غير الثلث او الثلثين لم يجز الوضوء به
والا جاز وان خالفه في صفة او صفتين يعتبر الغلبة
من ذلك الوجه كاللبن المخالف له في اللون والطعم فان
غلب لونه وطعمه لم يجز والا جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه
يعتبر فيه الغلبة بالطعم او بماء يستعمل القربة او رفع حدث
والماء يصير مستعملا عند ابي ح وابي يو بكل من القربة وازالة
الحدث وعند محمد رح بالثاني فقط وان كان الماء المستعمل
طاهرا في الصحيح وروى الحسن عن ابي ح انه نجس نجاسة

غليظة

غليظة وقال ابو يوسف وروى عن ابي ح انه نجس نجاسة
خفيفة وقد روى عن ابي ح وم انه طاهر غير طهور وعليه
الفتوى الاهاب هو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ وهو
ما يمنع النتن والفساد وان كان تشميسا او تتريبا الا
اهاب الخنزير والادمي وما يطهر به بالدباغ يطهر بالذكوة
بخلاف لحمه في الصحيح وعن ابي يو ان الخنزير اذا ذبح طهر
جلده بالدباغ شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر وكذا
شعر الخنزير عند محمد فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وعند
ابي يو نجس فينجسه والكلب نجس العين قيل هو الصحيح وفي فتاوى
ابي الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب
ثوب انسان افسده ولو اصابه مطر وباقي المسئلة بحالها
لم يفسد ونافجة المسك طاهرة الا ان يكون رطبة ولغير
المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة
ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة
والمسك طاهر حلال بخلاف التراب فانه غير حلال وبول
ما يؤكل نجس وقال م طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي

ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز
مطلقا **فصل** بئر مبتدأ خبره الآتي يخرج دون عشر
في عشر فانه لا ينجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه وقع
فيها نجس وان عفي خرء حمام وعصفور وتقاطر بول
كرؤوس الابر ولو كان اكبر منها لم يعف وغبار نجس وبعرتا
ابل او غنم والذي كثر ولا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث وبين آبار المصر
والفلوات في الصحيح كما اذا وقعتا في محلب فرميتا على الفور
او انتفخ فيه حيوان دموي وحكم التفسخ يفهم بطريق الاولى
او مات نحو آدمي يخرج الواقع في البئر فينزح كلها اي كل
مائها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها من غير توقف
على غسل الاحجار ونقلها او حال فان تعسر نزح كلها
فقدر ما فيها اي ينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض في نزح
قدر ما فيها الى ذوي بصارة اي رجلين لهما شعور ومعرفة
في حال الماء فاي مقدار قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار
وهو الاصح الاشبه بالفقه وقيل بقدر ما فيها روي عن
ابي يوسف وجهان احدهما ان يحفر حفرة عمقها ودورها

مثل

مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلأت
فقد نزح ما فيها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل
علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة
فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنه لا يستقيم
الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا
وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وهو مروي عن محمد رح
وان مات نحو حمامة او دجاجة فاربعون دلوا وسطا الى
ستين الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب
وان مات نحو فارة او عصفورة فعشرون الى ثلثين وما جاوز
الوسط احتسب به ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة وما
بين الدجاجة والشاة كالدجاجة ولو وقع اكثر من فارة
فالى الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى تسع ولو
عشرا فجميع الماء ولو كانت فارتان كالدجاجة فاربعون
وفي السنور نزح كلها وتنجسها اي البئر من وقت الوقوع ان علم
الوقت والا فمذ يوم وليلة اذا لم ينتفخ فحق الوضوء حتى
يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما في حق غيره
فيحكم بنجاستها في الحال حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها

لم يلزم الا غسلها هو الصحيح وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلثة
ايام ولياليها وقالا منذ وجد حتى لا يلزمهم اعادة شيء
من الصلوة بل غسل ما اصابه ماؤها ولو اخرج الحيوان
الواقع في البئر حيا غير نجس العين اي غير الخنزير والكلب
عند من يقول بنجاسة عينه ولا به خبث لا ينجسها حتى اذا
كان طاهرا كالشاة او نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة
وساير السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا لا ينجسها
الا ان يدخل فوه فيه في الماء فيكون حكم الماء حكم لعابه
فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فنجس
ينزح كله وان كان مشكوكا فمشكوك ينزح كله وان كان
مكروها فيستحب نزحه قال قاضيخان بئر تنجس فغار الماء
ثم عاد الصحيح انه طاهر وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد لا ينزح منه شيء وينبغي
ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل
النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة
وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف
بصلابة الارض ورخاوته وسؤر الادمي الطاهر الفم

جنبا

جنبا كان او حايضا او نفساء او صغيرا او كافرا وسؤر
كل ماكول لحمه كذلك اي طاهر الفم طاهر وسؤر الخنزير والكلب
وسباع البهايم والهرة فور اكل الفارة واما قبل اكلها
او بعده ومضي ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه
تنزيها او تحريما وشارب الخمر فور شربها نجس وسؤر الدجاجة
المخلاة اي الجائلة في عذرات الناس وسباع الطير وسواكن
البيوت كالحية والعقرب والفارة والوزغة مكروه ولو
حبست الدجاجة بحيث لا تصل منقارها الى تحت قدميها لا يكره
وكذا سباع الطير لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها
عن القذر لا يكره وسؤر الحمار والبغل مشكوك قالوا المراد
بالشك التوقف فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته
وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل سؤر الحمار طاهر وقيل
كون البغل في حكم الحمار اذا كان امه اتانا لان الام هي المعتبر
في الحكم فلو نزى الذئب على الشاة فولدت ذئبا حل اكله
يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره من الماء الطاهر المراد انه يجمع
الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو
توضأ بسؤر حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة

خرج عن العهدة بيقين بخلاف نبيذ التمر حيث يتوضأ به
عند ابي ح و قال س بالتيمم فقط و م جمع بينهما والمراد به
حلو رقيق يسيل كالماء واما اذا اشتد وصار سكرا
لا يتوضأ به اتفاقا والعرق كالسؤر في الاحكام المذكورة
الا الحمار فان عرقه طاهر ثبت بالحديث المخالف للقياس
مع سؤره مشكوك

باب التيمم

هو استعمال الصعيد بقصد
التطهير جاز ولو قبل الوقت ولاكثر من فرض وغيره يعني
يصلي به ما شاء من الفرايض والنوافل لمحدث متعلق بجاز
وجنب وحايض ونفساء عجزوا عن الماء الكافي لطهارته
فان انتبه رجل من النوم محتلما وكان له ماء يكفي للوضوء
لا الغسل تيمم ولم يجب عليه الوضوء واذا كان كافيا يغسل
بعض اعضائه فكذلك تيمم لبعده اي الماء متعلق بعجزوا
ميلا وهو ثلث فرسخ اربعة آلاف خطوة او مرض يشتد
باستعمال الماء ولا يشترط خوف التلف او برد يؤدي الى
الهلاك او المرض ولو في المصر خلافا لهما او عدو او سبع
بينه وبين الماء او عطش يحصل له او لدابته او عدم آلة
كالدلو والحبل او خوف فوت صلاة جنازة ان اشتغل

بالوضوء

لا ينقض التيمم اذا احدث بعد التيمم
يجب عليه الوضوء لا التيمم للجنابة
بالاتفاق صح

وثلث الفرسخ صح

بالوضوء لغير الاولى يعني اذا خاف غير الاولى بالامامة فوت
صلاة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم او خوف
صلوة عيد ولو بناء اي ولو كان التيمم للبناء بان شرع
في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف ان فاتته
توضأ فاتته الصلوة جاز التيمم للبناء لا يجوز التيمم
لفوت الوقتية والجمعة بنية متعلق بجاز الصلوة اي
سجدة التلاوة يعني يعتبر ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح
الا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد او الاذان
او الاقامة لا يؤدي به الصلوة فلغا اي اذا شرط فيه النية
لغا تيمم كافر لا وضوؤه فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جاز
صلوته به بضربتين متعلق ايضا بجاز ان استوعبا
اي الضربتان والمراد اليدان المضروبتان على الارض
وان لم يكن فيهما نقع وجهه ويديه بمرفقيه حتى لو بقي
شيء قليل لا يجزيه والا اي وان لم تستوعبا فثالثة
اي يلزم ضربة ثالثة على طاهر متعلق بضربتين من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب
والفضة المختلطين بالتراب وحنطة وشعير عليهما غبار

دون الملح المائي وهو لا ينطبع اي لا يلين فيخرج الذهب
ونحوه ولا يترمد اي لا يصير رمادا بالاحتراق كالشجر
ولو كان الطاهر بلا نقع غبار وعليه اي وبضربتين
على النقع بلا عجز عن الصعيد كما اذا كنس ارضا فاصاب
وجهه وذراعيه غبار فمسح ولو لم يمسح لم يجز ويجب طلبه
اي الماء غلوة هي مقدار ثلث مائة ذراع الى اربع مائة
وعن ابي يوسف اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
ذهبت القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم
ان ظن قربه والا فلا يجب طلبه وندب لراجيه تأخير الصلوة
الى اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيدها وضعه الماء في رحله او امر غيره
به اي بوضعه فيه فنسي فتيمم فصلى به لم يعد الصلوة الا
عند ابي يوسف ولو وضعه غيره بلا علمه فقيل جاز له التيمم
وفاقا وقيل هو مختلف فيه ايضا طلبه من رفيقه فان
منعه او اعطاه باكثر من ثمن المثل او اعطاه به بثمن المثل
وهو ليس عنده تيمم والا فلا تيمم وقبله اي قبل طلبه من رفيقه
قيل جاز وقيل لا ولم يجز التيمم على ارض تنجست وزال اثرها

بخلاف الصلوة وناقضه ناقض الوضوء والقدرة على ماء
كاف لطهر فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد
التيمم فضل عن حاجته فلو كان مشغولا به كرفع العطش كان
في حكم العدم وناقضه ايضا مرور الناعس به اي بالتيمم
على الماء حتى لو مر به النائم ينتقض تيممه بالنوم لا المرور على الماء
كالمستيقظ كانتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء لا الردة
فلو تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم صح صلوته به جرح اكثره
اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر
او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر تيمم والا اي وان لم يكن
اكثره مجروحا غسل الاعضاء ولا يجمع بينهما اي بين التيمم
والغسل ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء
وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال
ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد المانع من الوضوء
لو كان من قبل العباد كاسير منعه الكفار من الوضوء
ومحبوس في السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك جاز
له التيمم ويعيدها اي الصلوة اذا زال المانع باب
المسح على الخفين جاز بالسنة المشهورة ومن لم يره

مبتدع ومن رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة مثاب مرة ولو كان
الماسح امرأة لا جنبا فمن لبس خفيه على وضوء واجنب في مدة
المسح ينزع خفيه ويغسل رجليه ملبوسين على طهر تام
عند الحدث فيكفي كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث
بأي طريق كان فلو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اتم الوضوء
جاز المسح عندنا للمقيم متعلق يوما وليلة وللمسافر ثلثة
ايام ولياليها من حين الحدث لا حين اللبس ولا المسح على
متعلق بجاز ايضا ظاهر خفيه فلا يجوز على باطنه وعقبه
وساقه والخف ما يستر الكعبين ويكون الظاهر منه اقل
من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز
ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف
او جرموقيه هما خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما
الملبوسين على الخف قبل الحدث ولو لبسهما عليه بعد الحدث
لم يجز المسح عليهما والمفهوم من قول المشايخ جواز المسح
على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز
المسح عليه او جوربيه الثخينين بحيث يستمسكان على الساق
بلا شد وهو قولهما وكان ح لا يجوز ثم رجع الى قولهما

وبه

وبه يفتي او المنعلين المنعل والمنعل ما وضع الجلد على اسفله
كالنعل او المجلدين وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله
كالخف لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف
وفتحها والخمار لكن لو مسحت على خمارها ونفذ البلة الى
رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز وقفازين هو ما يعمل
لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر وفرضه اي المسح على الخفين
قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على حدة فلو مسح على احدى
رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمسة اصابع
لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات جاز ولو اصاب
موضع المسح ماء مطر او طل قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى
في حشيش مبتل بالمطر او الطل وسنته مدها اي الاصابع
حال كونها مفرجة من اصابع القدم الى الساق ولا يكون
الماء مستعملا وخرق مبتدأ قدر ثلث اصاغر اي ثلث
اصابع القدم يمنعه خبر والضمير للمسح هذا اذا كان خرق
الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا
كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلثة اصابع مما وقعت
في مقابلة الخرق واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر

اكثره والخرق فوق الكعب لا عبرة به وظهور الانامل لا يمنع
في الاصح وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته
فان لم ير لصلابة الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخلت
لا يمنع ولو بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع ويجمع الخروق
في خف لا فيهما يعني اذا كان في خف واحد خروق كثيرة
تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور منع
المسح ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنعه والخرق المعتبر
ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم بخلاف النجاسة
المتفرقة حيث تجمع وان كانت في خفيه او في ثوبه او بدنه
او مكانه او في المجموع والانكشاف اي انكشاف العورة
بالتفرق كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها
وبطنها وفخذها وساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلوة
المعذور يمسح في الوقت لا بعده خلافا لزفر الا اذا انقطع
عذره وقت الوضوء واللبس فالا يمسح وناقضه المسح
ناقض الوضوء ونزع الخف فيجب نزع الآخر ولو كان النزع
بخروج اكثر القدم الى موضع الساق هو الصحيح وقيل اكثر
العقب هو قول ابي يوسف وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع

المسح

المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ
وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم
يبطل ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد لو نزع
خفيه وان خاف جاز المسح وبعدهما اي بعد النزع والمضي
غسل رجليه فقط دون باقي الاعضاء قيل وبلوغ الماء
الكعب قيل اصابة اكثر القدم الواحد وقيل هو الاصح
نزع جرموقيه يمسح على خفيه بخلاف المسح على خف ذي طاقين
لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد
المسح على ما تحته ولو نزع احدهما بطل مسحهما فيعيد مسح
الجرموق الآخر ومسح الخف وهو الاصح وقيل بنزع الجرموق الآخر
مقيم مسح فسافر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة السفر فيمسح
ثلثة ايام ولياليها ولو سافر بعدهما نزع ومسافر اقام
بعدهما نزع وقبلهما يتمهما ضمير التثنية في المواضع يرجع
الى يوم وليلة المسح على الجبيرة وهي عود يجبر به العظم المكسور
وخرقة القرحة وهي ما يوضع على القرحة وموضع الفصد
والعصابة اي ما يشد به الخرقة لئلا تسقط كالغسل
لما تحتها فلا يتوقت بمدة ويجمع به اي بالغسل وجاز المسح

على الجبيرة ولو شدت بلا وضوء وترك المسح على الجبيرة ان ضر
والا فلا يترك وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز عن مسح الموضع
اى موضع الجبيرة بان كان يضره الماء او كانت بقرحة اما اذا
كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة ولا يبطله المسح سقوطها
اى الجبيرة لا عن برء فان سقطت فى الصلوة عنه بطل واستانفت
الصلوة والا فلا يبطل المسح ولا يستانف الصلوة ولا يشترط
فى مسحها اى مسح الجبيرة والخرقة والعصابة التثليث والنية
وقيل يسن التثليث اذا لم يكن على الرأس ويكفى المسح على اكثر
العصابة لا يشترط فيها الاستيعاب هو الصحيح فصد ووضع
خرقة وشد العصابة فلا يجوز المسح عليها بل على الخرقة
وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجز والا جاز
وقيل ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز
والا فلا وكذا الحكم فى كل خرقة جاوزت موضع القرحة
وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر حلها
ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فيشدها ويمسح موضع
الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة الفصد
واما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة

فلا صح

فلا صح انه يكفيه المسح **باب** دماء تختص بالنساء وهى
ثلثة حيض ونفاس واستحاضة الحيض دم ينفضه رحم
بالغة اى بنت تسع سنين لا داء بها اى بغير ولا اياس لانه يختلف
فيه واقله اى اقل مدته ثلاثة ايام بلياليها يعنى ثلث ليال
كما هو ظاهر الرواية وفى رواية الحسن ثلثة ايام وما يتخللها
من ليلتين واكثره عشرة ايام ولونه رأته فى مدته اى الحيض
سوى البياض وطهر متخلل فيها اى تلك المدة حيض يعنى اذا احاط
الدم طرفى مدة الحيض كان كالدم المتوالى فى رواية محمد عن
ابى ح واقل الطهر الذى يكون بين الحيضين خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم فح يكون
لاكثره عادة واختلفوا فى تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة صورته مبتدأة رأت عشرة دما وستة
اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا
الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيضة عشرة
ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والنفاس
دم يعقب الولد وهو فى الاصل ولاد المرأة اذا وضعت
فهى نفساء ونسوة نفاس ولا حد لاقله واكثره اربعون

يوما وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار
كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوقه
وعند محمد يتقي موضع الدم فقط والصلوة والصوم
وتقضيه فقط دون الصلوة وتوطأ بلا غسل بانقطاعه
للاكثر اي حل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس
ولا قل لا اي لا يحل وطي من قطع دمها لاقل من العشرة او الاربعين
حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة اي فح
يحل وطيها وان لم تغتسل فان كان الانقطاع فيما دون
العادة يجب ان يؤخر الغسل الى وقت الصلوة فان ضاق
الوقت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب وان كان
على راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فيؤخر الاغتسال
الى اخر الوقت المستحب استحبابا وان انقطع لاقل من ثلثة
اخرت الصلوة الى اخر الوقت فان ضاق الوقت توضأت
وصلت ثم اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها
مبتدأة كانت او معتادة واذا انقطع لعشرة او اكثر
فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال
وان اعتادت ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة

ايام

٧ فاذا انقطع لاقل من العشرة
بعد ثلثة او اكثر ح

٢ الصورة المذكورة ح

ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم واذا طهرت
في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تتركهما وفي الرابع
اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ويكفي مستحاضة اي دمها
الحايض والناقص مبتدأ خبره قوله الآتي استحاضة عن اقل الحيض
والزايد على اكثره او على اكثر النفاس او على عادة عرفت لهما
فجاوز اكثرهما اي عادة عرفت للحيض وجاوز العشرة او
نفاس وجاوز الاربعين فان كانت لها عادة في الحيض
كسبعة مثلا فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد
السبع استحاضة وان كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون
يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة التي بعد الثلثين
استحاضة او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين
نفاسها وما رأت حامل من الدم استحاضة لا يمنع صلوة
وصوما ووطيا والنفاس لام التوأمين هما ولدان من بطن
يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول
الا عند محمد وانقضاء العدة من الآخر وفاقا وسقط رئي
بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فيثبت
احكامه من انقضاء العدة وامومية الولد وغيرهما

لب كذا في نسخة المصنف رح
وقياس قوله فخمسة ايام
بعد السبع ان يقال ههنا
فالعشرون ... عاشر

واما الاياس فقيل لا يحد بمدة بل هو ان تبلغ من السن
ما لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها
يحكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض اذا لم يحد فان
رأت بعد ذلك دما كان حيضا وقيل يحد بخمسين وعليه
سنة قيل اليوم يفتى به تيسيرا وقيل بخمس وخمسين وبه افتى
بعض المشايخ وقيل بستين واختلف فيما رأته بعدها اى بعد
مدة الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها
ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا
وان رأت اصفر او اخضر او تربية فاستحاضة وصاحب العذر
ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد
في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث
وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال يشترط
استيعاب الانقطاع حقيقة وهو اى صاحب العذر يتوضأ
لوقت كل فرض ويصلي به اى بذلك الوضوء فيه اى في ذلك الوقت
ما شاء من فرض ونفل وينقضه اى وضوء المعذور خروج الوقت
لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف بكليهما فيصلي المتوضي
قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما فلا يصلي بعد

طلوع

وهو [illegible] عن م[illegible] معتبر عند [illegible] المشايخ

[illegible]

طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر **باب**
تطهير الانجاس يطهر المتنجس ثوبا كان او غيره عن نجاسة
مرئية بزوال عينها واثرها كاللون والرائحة ان لم يشق زواله
بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه بالماء متعلق بالزوال
وبمائع مزيل اى من شانه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر
كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو اللبن كالدهن فان فيه
دسومة لا تنعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يزيل
غيره ويطهر المتنجس عن غيرها اى عن غير المرئية بالغسل الى
غلبة ظن الطهارة وقدر بالغسل والعصر ثلثا في المعصر
اى ما من شانه ان ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا في المرة الثالثة
بحيث لو عصر بعد بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه
صيانة للثوب لا يطهر وتثليث الجفاف اى قدره بالغسل
وتثليث الجفاف في غيره اى غير المعصر والمراد بالجفاف انقطاع
التقاطر لا اليبس اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند
محمد ابدا وعند ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلث
مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت
الحنطة منتفخة واللحم مغلي بالماء النجس فطريق غسله

[illegible] قيد الطهارة لما ذكر في الطهارة وغيره ان القبيح [illegible] عدم الطهارة اذا اغسل النجاسة الغليظة ببول [illegible] قوله مزيل يغني عنه قوله بزوال عينها [illegible]

مطلب
[illegible] في تطهير
ما لا ينعصر

وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر ثم تبرد حتى يتشرب
ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم تبرد ويفعل ذلك فيهما
ثلث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء
الطاهر ثلث مرات ولو تنجس العسل يصب فيه ماء بقدره
فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو
الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات وعن المني اي
يطهر المتنجس بالمني ثوبا كان او بدنا بغسله رطبا كان او يابسا
او فركه يابسه ان طهر رأس الحشفة وان لم يكن طاهرا لم يكف
الفرك ويجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك ويطهر
الخف عن نجس ذي جرم جف عليه بالدلك بالارض كذا رطبه
اذا بولغ فيه اي الدلك ويطهر الخف عن غيره اي نجس غير ذي
جرم بالغسل ويطهر الصيقل كالمرآة والسيف بالمسح واما
اذا كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح ويطهر البساط
يجري الماء عليه قيل يوما وليلة وقيل اكثر من يوم وليلة
وقيل ليلة تنجس بعض طرافه البساط يصلي على الطرف
الطاهر منه مطلقا اي سواء تحرك طرفه الاخر بتحريكه او لا

ويطهر

ويطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا
الاجر المفروش والخص وهي السترة التي يكون على السطوح من
القصب بشجر وكلاء قايمان في الارض فانها تطهر باليبس
وذهاب الاثر والمقطوع من الشجر والكلاء يغسل وعفي قدر
الدرهم وهو مثقال في النجس الكثيف يعني ان المراد بالدرهم
الدرهم الكبير وهو المثقال الا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل
كما هو المشهور وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
في النجس الرقيق مما غلظ متعلق بقدر الدرهم كبول ما لا يؤكل
ولو من صغير رضيع لم يطعم ان بول الصغير لم يطعم يكون طاهرا
وغايط ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي وعفي ما
دون ربع ثوب قيل المراد به ربع ادنى ثوب يجوز فيه
الصلوة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل والكم قدره ابو
يوسف بشبر في شبر مما خف كبول فرس وبول ما يؤكل وخرء طير
لا يؤكل كذا عفي بول كمال لا يؤكل انتضح كرؤس الابر وما زاد
عليهما اي على قدر الدرهم من الغليظ وما دون الربع من
الخفيف لا يعفى الماء الوارد على النجس نجس كالمورود اي كالذي
يرد عليه النجس لا رماد قذر وملح كان حمارا فانهما ليسا

بنجسين لتبد للحقيقة فيهما يصلي على ثوب غير مضرب بطانته
نجسة ولو كان مضربا لم يجز وعند ابي يوسف لم يجز مطلقا
كما جاز ان يصلي في ثوب ظهر فيه بلة ثوب نجس لف هذا الثوب
النجس فيه في الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلة فيه كما
لو عصر الثوب قطرت تلك البلة منه فانه اذا كان كذلك
لم تجز الصلوة فيه كذا اي كالثوب الملفوف فيه في جواز
الصلوة فيه لو وضع الثوب حال كونه رطبا على جدار يابس
طين بما فيه سرقين او نجس عطف على وضع طرف منه من الثوب
فنسي وغسل طرفا آخر منه بلا تحر كما لو بال حمر على ما تدوسه
من الحنطة ونحوها فقسم وغسل بعضه حيث يطهر الباقي
وان لم يوجد التحري غسل النجاسة المرئية عن الثوب في اجانة
حتى زالت ويغسل غيرها ثلثا اي غسل غير المرئية من النجاسة
ثلث مرات في ثلث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين
وعصر كما مر اي ثلثا بالغا في الثالثة طهر الثوب استحسانا
والمياه التي غسل بها الثوب نجسة لكن تلك المياه في النجاسة
كالمحل حال اللقاء اي عند ملاقاة الماء اياه وانتقاله به
لا حال الانفصال عنه في الاظهر في رواية الطحاوي

تنجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه فيطهر بناء
على الاظهر النجاسة الاولى اي المتنجس بالنجاسة الاولى
التي انتقلت الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب ذلك الماء
ثوبا او عضوا بالثلث اي بالغسل ثلث مرات والوسطى
بثنتين اي المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة
الثانية يطهر بالغسل مرتين والاخيرة بمرة اي يطهر المتنجس
بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة
واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا لا يطهر
الاجانة الاولى الا بالغسل ثلثا والثانية بمرتين والثالثة
بمرة **فصل** سن الاستنجاء النجو ما يخرج من البطن
والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب من نجس
يخرج من البطن كالبول والغايط والمذي والمني والدم
الخارج من احد السبيلين فلا يستنجى من الريح بنحو حجر ومدر
وخشب وتراب لا اي لم يسن العدد بل يدبر بالاول
ويقبل بالثاني الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال
ضده ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر
بالثاني شتاء والمرأة في الوقتين اي الصيف والشتاء مثله

صيفاً يعني يدبر بالاول ابداً والغسل بعده اي الحجر اولى ان مكن
بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ان لم يكن
صايماً ويغسل ببطن اصبع واحد ان حصل به النقاء او اصبعين
ان احتيج الى زيادة او ثلث ان احتيج الى ازيد ويصعد الرجل
اصبعه الوسطى على ساير الاصابع صعوداً قليلاً في ابتداء الاستنجاء
ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرة ثم يصعد خنصره
ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمرأة تصعد
بنصرها واوسطها جميعاً معاً ثم تفعل كما يفعل الرجل ويغسل
يديه ثانياً ويجب غسل المخرج مجاوزة ما فوق الدرهم من النجس
المخرج مفعول المجاوزة الى ان ينقى متعلق بيجب ولو كان الغسل
بما فوق الثلث فان المعتبر هو الانقاء لا العدد حتى لو حصل بواحد
كفى ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها يغسل المستنجي الدبر او لا عند
ابي حنيفة وعندهما ثانياً ويكره الاستنجاء بعظم وطعام للانسان
وللبهايم كالحشيش وروث واجر وخزف وفحم وشيء محترم
بين الناس كخرقة الديباج ويمين الا لضرورة بان يكون يسراه
مقطوعة او بها جراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز
ويكره استقبال القبلة في البول والغايط وكذا استدبارها

بكشف

بكشف العورة وفي الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل لازالته
لم يكن مكروهاً ولو في البنيان ويكره فعلهما اي البول والغايط
في الماء والظل اي ظل قوم يستريحون فيه والطريق وتحت شجر
مثمر بخلاف غير المثمر والتكلم عليهما والبول قايماً الا بعذر ويجب
الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم اي الاضطجاع على شقه الايسر
حتى يستقر قلبه عن انقطاع العود وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه
ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن
في قلبه انه صار طاهراً جاز له ان يستنجي ومع طهارة المغسول
تطهر اليد والله تعالى اعلم **كتاب الصلوة** شرط لفرضيتها
الاسلام والعقل والبلوغ وان امر صبي ابن عشر سنين عليها
اي على تركها ومنكرها اي منكر فرضية الصلوة المكتوبة كافر
حكمه حكم المرتد وتاركها عمداً مجانة اي تكاسلاً فاسق يحبس
حتى يصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم ويحكم باسلام فاعلها
بالجماعة يعني ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا
ولا يجري فيها النيابة اصلاً الا بالنفس كما في الحج ولا بالمال
كما في الصوم ويجب اول الوقت على غير المعذور وعليه اي على
المعذور كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا

وحايض ونفساء طهرتا بآخره ولا تجوز قبله فوقت الفجر
من طلوع الصبح الثاني وهو البياض المنتشر في الافق المسمى
بالصبح الصادق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال
الشمس الى بلوغ الظل مثليه وعندهما آخره اذا صار الظل
مثله سوى الفيء اي فيء الزوال والفيء لغة الرجوع وعرفا
ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار
واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عنده ووقت
العصر منه اي بلوغ الظل مثليه وهو قول ابي ح وعندهما من
بلوغ الظل مثله الى غروبها اي الشمس والمغرب منه اي من غروبها
الى غروب الشفق وهو عند ابي ح البياض الذي يعقب الحمرة
وعندهما الحمرة وبه يفتى نقل ان الامام رجع اليه والعشاء
والوتر منه اي غروب الشفق الى الصبح هذا عند ابي ح وعندهما
وقت الوتر بعد العشاء بلا خلاف في الآخر فلو صلى العشاء
الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء
لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده
الا في صورة فساده
وعندهما يعيد الوتر ايضا ولا يجبان اي العشاء والوتر
لفاقد وقتهما اي من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان

في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق
لم يجبا عليه ووقت التراويح بعد العشاء الى الفجر قبل
الوتر وبعده هو الاصح وقيل بين العشاء والوتر فلو صلاها
قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها وقيل الليل
كله قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده ويستحب تاخير
الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين آية ثم اعادته ان لزمت
بان ظهر فساد وضوئه ويستحب تاخير ظهر الصيف للابراد وتاخير
العشاء الى آخر الثلث الاول بان يكون ابتداؤها قبل آخر
الثلث وانتهاؤها في آخر الثلث ولو بالتخمين وتاخير الوتر
الى الفجر للواثق بالانتباه وان لم يثق به اوتر قبل النوم ويستحب
تعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر
غيرهما وهو الفجر والظهر والمغرب لا يصح صلوة وسجدة تلاوة
كانت تلك التلاوة في الوقت الكامل اما اذا تلاها في الناقص
جاز اداؤها فيه بلا كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها
في الوقت المستحب وصلوة جنازة حضرت قبل اي قبل الاوقات
التي ذكرت بقوله حال ظرف لقوله لا يصح الطلوع والاستواء
والغروب واما اذا حضرت فيها جازت بلا كراهة الا عصر

يومه استثنا من قوله لا تصح صلوة فان اداها لا يكن في وقت
الغروب كذا اى كما جاز العصر وقت الغروب جاز تطوع بدأ به
فيها اى تلك الاوقات او نذر اداه فيها وقضاء تطوع بدأ به
فيها فافسده والافضل في الاوليين يعني تطوعا بدأ به فيها
ونذر اداه فيها القطع والقضاء في الوقت الكامل وكره
بعد طلوع الفجر واداء صلوة العصر الى اداء المغرب تنفل سوى
سنة الفجر فانها لا تكره وكره المنذور وركعتا الطواف
وما بدأ به فافسد لا يكره الفائتة في هذين الوقتين
الا في وقت الاحمرار فان القضاء فيه مكروه ولا صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة فيهما وكره ما سوى الفائتة عند
خروج الامام اى صعوده الى المنبر للخطبة سواء كانت للجمعة
او العيد او الحج او غيرها حتى يفرغ من الصلوة لا من مجرد الخطبة
لا يجمع فرضان في وقت لعذر كالمطر والمرض عندنا بل يجمع
فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة
وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة طهر من حيض في
عصر او عشاء يقضيهما فقط دون الظهر والمغرب معهما عندنا
صار اهلا في آخر الوقت يقضيه لا من حاضت فيه او نفست

المعتبر

المعتبر عندنا في السببية آخر الوقت **باب الاذان** هو اعلام
وقت الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة
سن سنة مؤكدة للفرائض وهي الرواتب الخمس وقضائها
والجمعة في وقتها لا قبله ولا بعده الا للقضاء فيعاد لو اذن
قبله بترجيع متعلق بسن التكبير بدأ بان يقول في ابتداء
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر بلا لحن وهو
التغني ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع
فيرفع بهما صوته يضع المؤذن اصبعيه او يديه في اذنيه ولا
بأس بتركه ويترسل اى يفصل ولا يسرع ويلتفت في الحيعلتين
يمينا ويسارا ان امكن الاسماع بالثبات في مكانه وكيفيته
ان يكون الصلوة في اليمين والفلاح في اليسار وهو الصحيح
وقيل الصلوة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والا
اى وان لم يمكن الاسماع مع الثبات استدار في موضعه فيخرج
رأسه من الكوة اليمنى فيقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة
اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين كذا اى كالاذان
الاقامة في عدد الكلمات لكن الاقامة تكون بلا وضع الاصبعين

فی اذنیه ویکون بحذر وهو الاسراع وبزیادة قد قامت
الصلوة بعد فلاحها ای بعد قوله حی علی الفلاح مرتین
ولا یحول فی الاقامة الا لاناس ینتظرون ویستقبل فیهما
الاذان والاقامة القبلة ولا یتکلم فی اثنائهما ویثوب
التثویب العود الی الاعلام بعد الاعلام وتثویب کل بلدة علی
متعارف اهلها ویجلس بینهما الاذان والاقامة الا فی المغرب
استثنا من قوله ویثوب ویجلس بینهما فیکتفی بادنی الفصل
فی المغرب ویاتی المصلی بهما للفائتة واحدة واولی الفوائت
ویخیر فیه الاذان للباقی من الفوائت واما الاقامة فیاتی بها
فی الکل جاز الاذان للمحدث والصبی المراهق والعبد وولد
الزنا والاعمی والاعرابی وکره للجنب وصبی لا یعقل والمراة
والمجنون والسکران والفاسق والقاعد ای من یؤذن قاعدا
الا ان یؤذن لنفسه ویعاد لغیر الاخیرین وهما القاعد
والفاسق کذا کره اقامتهم واقامة المحدث لکن لا تعاد اقامتهم
ویاتی بهما الاذان والاقامة المسافر والمصلی فی المسجد جماعة
وفی بیته فی المصر وکره للاول ای المسافر ترکها الاقامة وللثانی
ای المصلی فی المسجد ترکه ای الاذان ایضا کالاقامة بخلاف

الثالث ای المصلی فی بیته فی مصر حیث لا یکره له ترکهما وکرها
للنساء اقام غیر من اذن بغیبة المؤذن لم یکره وان اقام
بحضوره کره ان لحقه بها ای باقامته وحشة السامع للاذان
والاقامة یقول کما قال المؤذن الا الحیعلتین وقوله الصلوة
خیر من النوم بل یقول فی الاول لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله کان وفی الثانی صدقت وبررت ویقول عند قوله
قد قامت الصلوة اقامها الله تعالی وادامها الی یوم القیمة
رجل فی المسجد یقرأ القرآن فسمع الاذان لا یترک القراءة لانه
اجابه بالحضور ولو کان فی منزله یترک القراءة ویجیب

باب

شروط الصلوة الشرط ما یتوقف علیه وجود الشیء
ولا یدخل فیه منها طهر ثوبه ومکانه من خبث وطهر بدنه
منه ومن حدث عادم ثوب صح صلاته قایما برکوع وسجود وندب
قاعدا مومیا بهما کیفیة القعود ان یقعد مادا رجلیه الی القبلة
لیکون استر واجد ما کله نجس واقل من ربعه طاهر ندب
صلاته فیه وواجد ما ربعه طاهر لا یصلی عریانا بثوبه
نجس مانع عن الصلوة بان یکون بثوب مثلا نجس قدر درهمین
وبثوب نجس قدر ثلثة دراهم اقلهما نجاسة احب الصلوة فیه

وان بلغ النجس ربع احدهما تعين الآخر للصلوة فيه ولو ملئ
احدهما نجسا وربع الآخر طاهر تعين الآخر وجدت عريانة
ثوبا يستر بدنها وربع رأسها يجب سترها حتى لو تركت ستر
الرأس لم تجز صلوتها ولا يجب الستر في اقل من ربع الرأس
فلو تركته جاز صلوتها لكن الستر اولى عادم مزيل النجس في بدنه
او ثوبه او مكانه يصلي مع النجس فلا يعيد الصلوة ومنها اي من
الشروط ستر العورة وهي اي العورة للرجل ما تحت سرته فالسرة
ليست بعورة الى تحت ركبته فالركبة عورة ونحو الامة اي
ما يكون عورة للرجل يكون عورة من الامة مع ظهرها وبطنها
فانهما فيها عورة بخلاف الرجل ونحوها اي الامة المكاتبة
والمدبرة وام الولد في كون ظهرهن وبطنهن ايضا عورة
الحرة اي جميع اعضائها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
ويروى ان القدم عورة يفسد الصلوة كشف ربع عضو هو
عورة غليظة كالقبل والدبر او خفيفة كما عداهما من
البطن والفخذ وعند ابي يوسف يفسدها كشف نصفه وكل مبدأ
من ذكر وانثييه احتراز عما قال بعضهم الذكر والانثيان
عضو واحد ورأسها وشعرها اي شعر رأسها مطلقا نازلا

او غيره

او غيره واذنها وثديها المتدلي احتراز عن الناهض فانه
تابع للصدر عضو حر بكل انكشفت العورة او قام المصلي على نجس
مانع من جواز الصلوة او قام في صف النساء قدر اداء ركن اي
زمانا يمكن فيه اداء ركن من اركان الصلوة فسدت صلوته
عند ابي يوسف وعند محمد لا تفسد ما لم يؤده اي الركن ومنها اي من
الشروط استقبال عين الكعبة للمكي اجماعا فلو صلى في بيته يجب
ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة
واستقبال جهتها لغيره وهو الافاقي فان الموانع لو ازيلت
لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح
وقيل يجب على الافاقي ايضا استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف
يظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره
لا وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط
المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول
هو ان يقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان
الى العينين كساقي مثلث فلو انحرف عن العين انحرافا
لا يزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما في الظهيرية
اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس

فعند الثانى او الثالث يكون احد جوانبه الى القبلة وقبلة
العاجز عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من
عدو او سبع او مرض ولا يجد من يحوله اليها او كان على خشب
فى البحر جهة قدرته اى يصلى الى اى جهة قدر عليه ويتحرى
المصلى التحرى بذل المجهود لنيل المقصود للاشتباه اى اشتباه
القبلة عليه بتراكم الظلام ونحوه وعدم المخبر بها ولم يعد
الصلوة ان اخطأ وفسدت ان شرع فيها بلا تحر وان علم فيها
اى فى الصلوة اصابته ولو علم اصابته بعدها الصلوة صحت
صلوته ولو علم خطاءه فيها الصلوة او تحول رأيه بعد الشروع
بالتحرى استدار من الاول الى جهة الصواب فى الثانى الى جهة تحول
رأيه اليها تحرى كل من المصلين جهة يعنى ان رجلا ام قوما
فى ليلة مظلمة فتحرى فصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل منهم
الى جهة ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه ولم يتقدمه اى المقتدى
الامام فى الواقع جاز فعل كل واحد والا اى وان علم انه مخالف
لامامه او تقدم عليه فى الواقع فلا يجوز فعله ومنها النية
وهى الارادة وهى صفة من شانها ترجيح احد المتساويين
على الاخر لا العلم قال محمد بن سلمة اذا علم اية صلوة يصلى

فهذه القدر نية وكذا فى الصوم والاصح انه لا يكون نية
لانه غير العلم والتلفظ مستحب ولا يفصل بينهما اى بين النية
وبين التحريمة بغير لايق الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما
واما نحو الوضوء والمشى الى المسجد فلا يضر وفيها الافضل
ان يقارن الشروع بان يتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية
وقيل تصح النية ما دام المصلى فى الثناء وقيل يصح قبل الركوع
وقيل قبل رفع راسه عن الركوع لا بد لمصلى الفرض كالرواتب الخمس
والجمعة والواجب كالوتر وصلوة العيد والجنازة من تعيينه
دون تعيين عدد ركعاته فلو نوى الفجر اربعا مثلا جاز
ويلغو التعيين بخلاف المتنفل فان مطلق النية كاف فيه
ولو كان ذلك النفل تراويح او السنن المؤكدة فان مطلق النية
كاف فيهما ايضا عند الجمهور ففى الفرض يعنى ينوى فى الفرض ظهر
اليوم مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز ولو كان
الوقت قد خرج وهو لا يعلمه لم يجز ولو نوى فرض الوقت جاز
الا فى الجمعة ففيها صلاتها اى ينوى فى الجمعة صلاة الجمعة
والاحوط ان يصلى بعدها الظهر اى بعد صلوة الجمعة قبل
سنتها فانك نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد

ثم يصلي اربعا بنية السنة وينوي في الوتر صلاة الوتر لا الواجب
وينوي في الجنازة الصلوة لله تعالى والدعاء لهذا الميت
وان اشتبه انه ذكر او انثى قال نويت ان اصلي مع الامام
الصلوة على من يصلي عليه وينوي في قضاء النفل الذي شرع
فيه فافسد قضاءه اي قضاء نفل افسده وينوي في العيد
صلاته المقتدي ينوي صلاته اي صلاة نفسه واقتداء
بالامام فلو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز
عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به ولم يعين الظهر
او نوى الشروع في صلاة الامام الاصح انه يجزيه وينصرف
الى صلاة الامام والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن
هو امامي او بهذا الامام وينوي الامام صلاته فقط لا
امامة المقتدي اذا ام الرجال واختلف في النساء
اذا لم تقتد محاذية واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا
يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها باب صفة
الصلوة لها فرايض منها التحريمة وهي التكبير اي الوصف
بالكبرياء بقوله الله اكبر بالجزم وهو ان لا يأتي بالمد
في همزة الله ولا في باء اكبر بعد رفع يديه هو الاصح

حذاء

حذاء اذنيه اي يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
وقيل يمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه وبعد رفع المرأة يديها
حذاء منكبيها هو الصحيح وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد
والجنازة والاصابع بحالها اي غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة
وجازت التحريمة بما يدل على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر وبالتسبيح نحو سبحان الله والتهليل نحو لا اله الا الله وبالفارسية
خداي بزركست لا بما يدل على الدعاء نحو رب اغفر لي وجهر بالتكبير
الامام وكبر معه المؤتم سرا الافضل عند ابي ح ان يكبر المقتدي
مع الامام وعندهما بعده ولو قال المؤتم الله اكبر قبل قول الامام ذلك
الاصح انه لا يكون شارعا في الصلوة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ
من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا وهي اي التحريمة
شرط عندنا فيجوز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر
يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا والمذكورات اي
رفع اليدين ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير سنن ومنها
اي الفرايض القيام في الفرض دون النفل وفيه يضع يمينه
على يساره تحت سرته بان يضع باطن كفه اليمنى ويحلق بالخنصر
والابهام على الرسغ ويرسل يديه في قومة الركوع وبين تكبيرات

العيد فان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع والا فالارسال
ويثني اي يقرأ سبحانك الى قوله وجل ثناؤك في الزايد سرا
ان ام او انفرد او اقتدى لمن اسر او يجاهر قبل الجهر فلو اقتدى
حين يجهر لا يثني ولا يوجه اي لا يضم الى الثناء قوله اني وجهت
وجهي الخ وعندهما لو قال قبل التكبير لحسن ويتعوذ سرا للقراءة
لا للثناء فيتعوذ المسبوق في قضاء ما سبق لا المؤتم ويؤخر التعوذ
عن تكبيرات العيد وهي اي المذكورات من وضع اليمين على اليسار
والارسال في القومة وبين تكبيرات العيد والثناء والتعوذ سنن
ومنها الزايد القراءة في ضمنها اية وعندهما ثلث ايات قصار
واية طويلة وما دونها خارج بالاجماع والمكتفي بها مسيء ويقرأ
الفاتحة ويسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيها فقط اي
لا يسمي في سورة بعدها ويؤمن اي يقول امين بعدها اي بعد الفاتحة
سرا سواء كان اماما او مؤتما او منفردا ويضمها اي الفاتحة
سورة او ثلث ايات من اي سورة شاء وما سوى الفاتحة
والضم سنة فالتسمية سنة وهما اي الفاتحة والضم واجبان
لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة
وسنتها اي سنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة واي سورة

شاء

شاء وامنه نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسن في الفجر
والظهر طوال المفصل والعشاء اوساطه والمغرب قصاره
من الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها
قصار الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال ومنها الزايد
الركوع يكبر له خافضا اي منحطا ويعتمد بيديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه لا يندب التفريج الا هنا باسطا ظهره حتى لو
صب الماء على ظهره لاستقر لا دافعا رأسه ولا منكسا ويطمئن
فيه اي الركوع وهو تسكين الجوارح فيه حتى يطمئن مفاصله
مسبحا اي قائلا سبحان ربي العظيم ثلثا هي ادناه ويكره
ان ينقص منها ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدي ثلثا
اتمها في رواية والصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل
للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر واما الامام فلا يزيد على
وجه يمل القوم به ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا
رأسه من الركوع والامام يكتفي به اي بالتسميع والمقتدي يكتفي
بالتحميد يعني ربنا لك الحمد وقيل اللهم ربنا لك الحمد افضل
والمنفرد قيل كالمقتدي يكتفي بالتحميد قيل هو الاصح وقيل
يجمعهما وقيل هو الاصح ويقوم بعد رفع رأسه مستويا

وما سوى الاطمينان من تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح
والتحميد والتسميع والقيام مستويا سنن وهو اي الاطمينان
في الركوع واجب فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب
سنة ومنها اي الفرائض السجود يكبر له ويضع ركبتيه على
الارض وفيه اشارة الى ان التكبير لا يقارن الوضع بخلاف
التكبير في الركوع فانه يقارن الخفض ثم يضع يديه معتمدا
على راحتيه ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه
ضاما اصابعه لا يندب الضم الا ههنا مبديا اي مظهرا
عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه قيل لا يفعله ان كان
في الصف حذرا عن ايذاء الجار واضعا رجليه على الارض
موجها اصابعهما نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها فيسجد عطف على يكبر بانفه وجبهته على ما يجد
حجمه ويستقر فيه جبهته حد الاستقرار انه اذا بالغ الساجد
لا ينزل راسه اسفل منه فلا يجوز على القطن المحلوج
والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض فجاز
السجود على كور عمامته اي دورها وفاضل ثوبه كمه وذيله
اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلي صلاته بان يصليا

الظهر

الظهر مثلا فلو لم يصليا او صلى المسجود عليه غير صلوة
الساجد لم يجز في الزحام فلا يجوز في السعة وان كره
الاولان اي السجود على الكور وفاضل الثوب كالاكتفاء
بالانف في السجود فانه جائز عند ابي ح مع الكراهة بخلاف
الجبهة فان السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند ابي ح
بلا كراهة ويطمئن في السجود مسبحا قائلا سبحان ربي الاعلى
ثلثا هي ادناه وندب ان يزيد على الثلث ويختم بالوتر كالخمس
والسبع وينبغي للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلث
ويرفع راسه مكبرا فان كان اقرب الى الجلوس جاز وان كان
الى السجود لا وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح
بينهما جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر
ويسجد مطمئنا ثبت فرضية تكرار السجود بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم المنقول عنه تواترا ثم يكبر للقيام ويرفع راسه
ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود ويقوم مستويا بلا اعتماد
على الارض عندنا ولا قعود قبل القيام عندنا والركعة الثانية
كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يدين فيها ويأتي بالتسمية
ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او بعده وقبل التكلم

قضاها في الصلوة سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها
ولو لم يقض حتى خرج من الصلوة فسدت وبعد سجدتيها
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه
مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يديه ورجله نحو القبلة
ويتشهد كابن مسعود رض وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقتصر عليه ههنا
اي في القعدة الاولى ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين
وان سبح فيه او سكت جاز لكنه ان سكت عمدا اساء وان
سهوا وجب عليه سجدة السهو في رواية الحسن عن ابي ح فالاحوط
ان لا يتركها وان كان الصحيح عدم وجوبها وما سوى وضع
الرجلين وتعيين الاوليين للقرأة والاطمئنان في السجود
والقعدة الاولى والتشهد فيهما اي التشهدين والاقتصار
عليه في الاولى سنن وهو تكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه
على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والاولى اي وضع الرجلين فرض في رواية القدوري فلو سجد

ورفع

ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز ولو وضع احدهما جاز قال
قاضي خان وبكر وذكر بعض الائمة ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وقيل هو الحق والبواقي وهي تعيين الاوليين
الى واجبة حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
قدر ما يؤدي فيه ركن وقيل حرف عمدا اثم او سهوا سجد ومنها
القعدة الاخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد الى عبده ورسوله
وقيل القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين
والاول اصح وهي اي القعدة الاخيرة كالاولى في افتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى لكنه يزيد ههنا الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وكيفيتها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ويدعو لنفسه
وغيره من المؤمنين بما يشبه القرآن اي بما يشبه لفظا ومعنى
مثل اللهم اغفر لي ولوالدي او المأثور عطف على يشبه اي
بالمروي عنه صلى الله عليه وسلم منه ان يقول اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم لا بما يشبه كلام الناس

فانه يفسد الصلاة والاصل ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد
فهو كلامهم وما يستحيل فلا ثم الفساد اذا لم يقعد قدر
التشهد في آخر الصلوة والا فلا لوجود الخروج بصنعه
وكذا المرأة متوركا اي تخرج رجليها من الجانب الايمن
وتمكن وركها من الارض فيهما في القعدتين والصلاة عند
والدعاء سنتان ومنها ترتيب القيام اي تقديمه بقصد
الترتيب على الركوع والركوع على السجود فلو ركع قبل القيام
او سجد قبل الركوع لم يجز ومنها الخروج من الصلاة بصنعه
اي فعله الاختياري باي وجه كان فانه فرض عنده لا عندهما
يسلم المصلي مع الامام مقارنا سلامه بسلامه كالتحريمة
في رواية عنده بعد الامام وعندهما بعده عن يمينه
ويساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه
ناويا بخطاب عليكم القوم قيل لا ينوي النساء في زماننا
والحفظة من الملائكة والامام في جانبه او فيهما
ان حاذاه يعني ينوي امامه في اليمين ان كان فيه وفي اليسار
ان كان فيه وان كان بحذائه نواه بالاول عند ابي يوسف
وبهما عند محمد وهو رواية عن ابي ح ويسلم الامام ناويا

بهما اي بخطاب التسليمتين القوم والحفظة والمنفرد
الحفظة فقط وهو اي لفظ السلام واجب والبواقي
سنن وهذا للصلوة واجبات اخر كرعاية الترتيب
فيما تكرر في ركعة كالسجدة وترك التكرير فيما فرض غير مكرر
كالركوع حتى لو كرره عمدا اثم او سهوا فيجب السجدة
وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والجهر والاسرار فيما يجهر
ويسر فقد ما يجوز به الصلوة وقيل هما سنتان فلا يجب
السجدة بتركهما سهوا وهذا اداب نظره الى موضع سجوده
حال القيام وظهر قدميه حال الركوع وارنبته حال السجود
وحجره في القعود ومنكبه الايمن في التسليمة الاولى والايسر
عند الثانية وكظم فيه اي ستر فمه عند التثاوب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع فانه لو كان
بغير عذر يفسدها والقيام عند الحيعلة الاولى اي حين
ان يقال حي على الصلوة والشروع عند قد قامت الصلوة
فصل الامام يجهر في الفجر واوليي العشائين اداء وقضاء
والجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها الا في قنوته
والمنفرد يخير في الصلوة الجهرية واما في غيرها فيخافت

فيه حتماً هو الصحيح اذ ادى كمتنفل الليل والجهر فيهما افضل
قيل ويخافت اذ فى الجهر نفل كمتنفل بالنهار وهو الصحيح
وقيل يخير الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه هذا
عند الهندوانى وقال الكرخى الجهر اسماع نفسه والمخافتة
تصحيح الحروف وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
فى الذبيحة ووجوب السجدة فى التلاوة والطلاق والعتاق
والاستثناء ترك سورة فى اوليى وقرأ الفاتحة قرأها
اى السورة بالفاتحة جهراً فى الاخريين ولو ترك الفاتحة
فى الاوليين لا يقضيها فى الاخريين وتطال اولى الفجر على
الثانية فقط اى لا اولى سائر الصلوات والتطويل معتبر
من حيث الآى ان كانت متقاربة فى الطول والقصر وان كانت
متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغى ان يكون التفاوت
بقدر الثلث والثلثين الثلثان فى الاولى وهذا
بيان الاستحباب واطالة الثانية على الاولى بثلاث
ايات يكره اجماعاً ولم يتعين سورة لجواز الصلوة
يعنى لم يجز تعيينها لجواز الصلوة بحيث لو لم يقرأ فسدت
الصلوة عندنا وكره تعيينها سورة لها صلوة وهذا

اذا رآه حتماً بحيث لا يجوز غيرها او رأى غيرها مكروها
اما لو قرأها لكونها ايسر عليه او تبركاً بقرأته صلى الله عليه
وسلم فلا كراهة فيه لكن يشترط ان يقرأ غيرها احياناً
سوى الفاتحة المؤتم لا يقرأ خلف الامام بل يستمع وينصت
وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب كذا الخطبة وان صلى
الخطيب على النبى صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ صلوا عليه
فيصلى المستمع سراً والبعيد عن الخطيب كالقريب فى وجوب الاستماع
والانصات الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال ولا
تكرر الجماعة فى مسجد محلة باذان واقامة يعنى اذا كان
لمسجد امام وجماعة معلومان فصلى بعضهم باذان واقامة
لا يباح لباقيهم تكرارها بهما لكن لو كان مسجد الطريق يباح
تكرارها ولو كرر اهله بدونهما جاز الا اذا صلى بهما
فيه اولا غير اهله او اهله لكن بمخافتة الاذان والاحق
بالامامة بين الحاضرين الاعلم اى اعلمهم باحكام الصلوة
صحةً وفساداً بعد ما يحسن من القرأة قدر ما يجوز به الصلوة
وان تساووا فى العلم فالاقرأ اى الاحق اكثرهم قرأنا
وتجويداً للقرأة فالاورع اى اشدهم خوفا من الله تعالى

واجتنابا من الشبهات وان تساووا فيه فالاحسن خلقا
اى احسن معاشا بالناس فالاحسن وجها اى اكثرهم صلوة
بالليل فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا وان استووا يقرع
او الخيار الى القوم وكره امامة عبد واعرابى هو الذى
يسكن البادية عربيا كان او عجميا وفاسق واعمى ومبتدع
اى صاحب هوى لا يكفر به صاحبه وولد زنا وان تقدموا
جاز مع الكراهة وكره تطويل الامام الصلوة وكره جماعة
النساء وحدهن ولو فعلن لم يتقدم الامام بل تقف وسطهن
كالعراة جمع عار فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم وكره
حضور الشابة كل جماعة فى الصلوات الخمس والجمعة وحضور
العجوز الظهرين اى الظهر والعصر والجمعة فلا يكره حضورهن
غيرها والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوة ونقف الواحد
عن يمين الامام ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية وعن محمد
انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدى اطول
فوقع سجوده امام الامام لم يضره وان صلى فى يساره او خلفه
جاز واساء فيهما فى الاصح ويقف الاثنان خلفه ويقتدى
متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وموم بموم لا الآن

يومى

يومى الموتم قاعدا والامام مضطجعا ومتنفل بمفترض ومتنفل
وحالف بحالف يعنى حلف رجلان كل منهما ان يصلى ركعتين وحالف
بناذر يعنى من نذر ان يصلى ركعتين بلا عكس اى لا يقتدى
ناذر بحالف ولا ناذر بناذر الا ان ينوى تلك المنذورة بان نذر
رجلان يصلى ركعتين وقال الآخر على ان اصلى تلك المنذورة ثم
اقتدى احدهما بالآخر جاز والا فلا ولا رجل بامرأة او صبى ولا
طاهر بمعذور وقارى بامى ولا مكتس بعار ولا غير موم بموم ومفترض
بمتنفل وبمفترض فرضا آخر ومسافر بمقيم بعد الوقت سواء
كانت تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت او كانت فى الوقت فخرج
الوقت فاقتدى المسافر به خلاف ما اذا كانت تحريمتهما فى الوقت
فخرج وهما فى الوقت الصلاة فيما يتغير بالسفر وهى الظهران
والعشاء واما ما لا يتغير وهو الصبح والمغرب فيصح بل فى الوقت
اى يصح اقتداء المسافر بالمقيم فيما يتغير فى الوقت ظهر ان امامه
محدث اعاد المقتدى صلاته اقتدى امى وقارى بامى او
استخلف اميا فى الاخريين فسدت صلوتهم وفى صف الرجال
خلف الامام فالصبيان فالخناثى بضم الخاء جمع خنثى كالحبالى
جمع الحبلى فالنساء حاذته قدر ركن ولو كانت المحاذاة

بعضو واحد مشتهاة اى حاذت مشتهاة رجلا مقدار ما
تؤدى فيه ركن من اركان الصلاة فمحاذاة غير المشتهاة
ومحاذاة المشتهاة اقل من القدر المذكور لا تفسدها والمراد
بكونها مشتهاة ان تكون قابلة بالجماع وتكون من اهل الشهوة
فى الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى لا تفسد ولو كانت
محرما او عجوزا تنفر عنها الطباع تفسد ولو كانت محرما له
بان تكون اخته او بنتها ونحو ذلك فى صلاتهما الكاملة فالمحاذاة
فى صلاة الجنازة لا تفسد المشتركة تادية قضاء واداء
بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما
امام فيما يؤديانه من الفرايض وغيرها فى مكان بلا حايل متعلق
بحاذت واد فى الحايل قدر غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام
الحائل وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل واتحد جهتهما فان
اختلف بان يصلى جوف الكعبة او فى ليلة مظلمة بتحر لا تفسد
فسدت صلاته جزاء لقوله لو حاذت ان نوى امامته والا
صلاتها يعنى ان الفساد على تقدير ان ينوى امامة المحاذية
او امامة النساء وقت الشروع لا بعده قوم صلوا على ظهر
ظلة فى المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق طريق جاز

ولو بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة
المصلى على ما فوق المسجد ان وجد فى صحته مكانا كذا والا فلا
ويمنع الاقتداء الطريق الواسع بين الامام والمقتدى وهو
الذى يجرى فيه العجلة والاوقار والنهر الكبير فى المسجد حائل بين الطرفين
والمسجد لا يمنعه الفضاء الواسع فيه فى المسجد وقيل يمنعه ايضا
وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه حال كونه فى الصحراء وقيل يمنعه
فرجة قدر ثلثة اذرع فى الصحراء والجبانة عند صلاة العيد
كالمسجد الحائل بينهما الامام والمقتدى لو كان بحيث يشتبه
حال الامام يمنعه اى الاقتداء والا اى وان لم يشتبه فلا يمنعه
الا ان يختلف المكان قال قاضى خان ان قام على الجدار الذى
يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام يصح الاقتداء
بخلاف ما اذا قام على سطح داره وهى متصلة بالمسجد وقال ايضا
اذا فرغ الامام من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة
وهو ما يكون بحذاء يسار المستقبل **بحث** المباحث الاقتداء
المدرك فى الاصطلاح من صلى الركعات مع الامام والمسبوق
من سبقه الامام بالركعات كلها بان ادركه بعد رفع رأسه
من الركوع الاخير او ببعضها بان ادركه بعد الركعة الاولى

واللاحق من فاته كلها ركعات او بعضها بعد الاقتداء
بان ادركه في الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ
وجاء بعد فراغه فشرع يصلي الاربع بالتمام او سبقه الحدث
بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلاث فشرع يصلي ما فات المسبوق
فيما يقضي كالمنفرد حتى يثني اي يأتي بالثناء اذا قام الى قضاء
ما سبق به اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها ويتعوذ
ويقرأ ويفسد ما يقضي بترك القراءة لا بالمحاذاة ويتغير الى
الاربع ما يقضي بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسهو فيه
اي فيما يقضي وكالمقتدي حتى لا يؤتم به اي لا يجوز الاقتداء به
وان صلح للخلافة اي لان يجعله امامه خليفة له اذا احدث
ويقطع تكبيرة الافتتاح تحريمته اي لو كبر ناويا استئناف
صلوته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا ويلزمه السجدة
بسهو امامه يعني لو قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا سهو
فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلاته
وان لم يحضر المسبوق في سهو امامه ويأتي بتكبير التشريق
واللاحق كأنه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة
ولا يأتي بقراءة ولا بسجدة سهو ولا بما تركه امامه بالسهو

اي لا يأتي به ويفسد ما يقضي بالمحاذاة وعلمه بخطاء القبلة
من امامه المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق
التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام قضى ركعتين
وفصل بقعدة وقرأ في كل من الركعتين الفاتحة وسورة ولو
ترك القراءة في احديهما فسدت صلاته ولو ادركها اي ركعة من
ذوات الاربع صلى ركعة اخرى وقرأها الفاتحة والسورة
وتشهد ثم صلى اخرى وقرأها ولا يتشهد وخير في الثالثة
بين القراءة والترك والافضل القراءة **باب** الحدث في الصلوة
امام سبقه حدث غير مانع للبناء ولو كان سبقه الحدث بعد
التشهد قبل السلام يستخلف جبرا لقوله اما وصورة الاستخلاف
ان يتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع
عنه الظنون ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة ولو تكلم
بطلت صلاتهم وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في
الصحراء وما لم يخرج من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز
هذا الحد بطلت صلوة القوم وفي صلوة الامام روايتان
كما اذا حصر الامام عن القراءة اي قراءة قدر ما يجوز به الصلوة
عند خلافهما ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا

خلا مر فيتوضأ ويبني بإتيانها على ما مضى ويتم صلوته ثمة
أي مكان التوضي أو يعود إلى مكانه إن فرغ إمامه أي الذي
استخلفه كالمنفرد وإلا أي وإن لم يفرغ إمامه عاد إلى مكانه
قطعاً كذا أي كالإمام المقتدي إذا سبقه حدث والأفضل
للمنفرد ومقتد فرغ إمامه الاستيناف ويبني الإمام والمقتدي
احرازاً لفضيلة الجماعة ولو استخلف مسبوقاً فالأولى له
أن يقدم مدركاً لإتمام صلاة الإمام وإلا بان ابتدأ من حيث
انتهى إليه الإمام وإذا انتهى إلى السلام قدم مدركاً يسلم
بهم وحين انتهى أي المسبوق صلاة الإمام بأن قعد قدر
التشهد يضره أي المسبوق والمراد صلاته المنافي للصلوة
كالقهقهة والكلام والإمام الأول إلا عند فراغه أي الإمام
الأول بأن توضأ وأدرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء وأتم
صلاته خلف خليفته لا القوم أي لا يضرهم المنافي إذ تمت
صلاتهم إن لم يسبقه أي الإمام الأول حدث وقعد قدر
التشهد فقهقه أو أحدث عمداً أفسد صلوة المسبوق وإن
تكلم أو خرج من المسجد لا يفسد صلوة المسبوق وما نقض البناء
الحدث العمد والجنون والإغماء والإمناء باحتلام بأن نام

في صلوته

في صلوته نوماً لا ينقض وضوءه فاحتلم أو غير كتذكر
أو مني بشهوة والقهقهة وإصابة بول كثير جاوز قدر
الدرهم وسيلان شجة وظهور العورة في الاستنجاء إلا
أن يضطر كذا المرأة أي عورتها في الاستنجاء يمنع البناء
إلا أن يضطر أيضاً والقراءة ذاهباً وجائياً وهو الصحيح
قيل لو قرأ ذاهباً يفسد وآتياً لا وقيل بالعكس بخلاف التسبيح
والتهليل في الأصح وطلب عطف على حدث الماء بالإشارة وشراؤه
بالتعاطي فالفساد بصريح الإيجاب والقبول أولى والمكث
قدر أداء ركن بعد سبق الحدث إلا إذا كان أي الحدث في المكث
نائماً أي في حال نوم المحدث فإنه لا يمنع البناء والخروج
من المسجد وتجاوز الصفوف في غيره كالصحراء بعدما ظن
أنه أحدث ثم ظهر طهره ولو عمل عمداً بعد التشهد منافي
الصلوة تمت ولو وجد منافي الصلوة بعده بلا صنعه
بطلت خلافاً لهما فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم في الصلوة
على استعمال الماء وتبطل أيضاً برؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم
الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير إذ كان النزع بعمل عنيف
تمت صلاته ومضي مدة مسحه إن وجد الماء وقيل مطلقاً

ونعلم الامى اية اى تذكره وحفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال
بالتعلم والا عتق صلاته ونيل العارى ثوبا يجوز فيه الصلاة
وقدرة المومى على الاركان وتذكر فائتة عليه وهو صاحب
الترتيب كذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم
بطلت صلاة المؤتم وصح وتقديم القارى اميا وطلوع الشمس
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور
وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلى بالنجس ما يزيله ودخول
الوقت المكروه على مصلى القضاء وعدم ستر الجارية عورتها
اذا كانت تصلى بغير قناع فاعتقت فان هذه الاشيا مفسدة
للصلوة عنده لا عندهما وهى مبنى على ان الخروج بصنعه
فرض عنده لا عندهما ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة وسجدها
فانه بنى اعاد ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا يعنى اذا
من احدث في ركوعه او سجوده وتوضا وبنى فلابد ان يعيد
الركوع والسجود الذى احدث فيه ولو كان اماما فقدم غيره
دام المقتدم على الركوع والسجود لامكان الاتمام بالاستدامة
وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة من الركعة الاولى
فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود لكن ان اعاد يكون

منذوبا

مندوبا ام واحدا فاحدث الامام فلو كان المقتدى رجلا
فامام اى فذلك المقتدى امام بلا نية اى متعين لخلافة
الاول وان لم ينو ويتم الاول صلاته مقتديا به كما اذا
استخلفه حقيقة والا اى وان لم يكن الواحد رجلا بل صبيا
وامراة او خنثى فسدت صلاته في رواية وقيل لا تفسد وكذا
الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا او متنفلا خلف المفترض
او مقيما خلف المسافر في القضاء اخذه رعاف مكث الى انقطاعه
ثم توضا وبنى ولا يجب عليه الاستيناف **باب** ما يفسد
الصلاة وما يكره فيها يفسدها السلام عمدا وفي غير العمد
لا وردة مطلقا والكلام مطلقا اى سواء كان عمدا او سهوا
او نسيانا او قليلا او كثيرا والدعاء بما يشبه كلامنا نحو
اللهم البسني ثوب كذا اللهم زوجني فلانة والانين وهو
ان يقول آه وعن ابى يوسف ان آه لا يفسد سواء كان من وجع
او ذكر جنة او نار والتاوه وهو ان يقول اوه وعن محمد
بن سلمة انه لا يقطع وقيل الاخذ بهذا احسن والتافيف
وهو ان يقول اف وبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة
والنار والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مضطرا بل كان لتحسين

وهو الاصح ذكره في الكافي علم

الصوت ان ظهر به حرف أح بالفتح والضم يفسد عند ابي ح
وم وان كان مضطراً لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد
كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل تكلم واما الجشاء فان حصل به
حروف ولم يكن مضطراً اليه يقطع عندهما وان كان مضطراً
اليه لا يقطع وتشميت عاطس بالسين والشين والثاني افصح وهو
ان يقول يرحمك الله ولو قال العاطس او السامع الحمد لله
لا يفسد ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا يفسد وجواب
خبر سوء بالاسترجاع بان يقول انا لله وانا اليه راجعون
وسار بالحمد له بان يقول الحمد لله وعجب بالسبحلة بان يقول
سبحان الله والتهليل بان يقول لا اله الا الله واما لو لم يرد
بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه بانه في الصلاة جاز صلاته
اتفاقاً واما ما ليس بثناء فيفسد اتفاقاً ويفسدها قراءته
من مصحف وفتحه على غير امامه بخلاف ما اذا قصد التلاوة
دون الفتح وكذا ان فتح على امامه فانه لا يفسد استحساناً
وقيل ان قرأ ما يجوز به الصلوة يفسد وقيل ان انتقل الى
اية اخرى ففتح عليه يفسد صلاة الفاتح وكذا صلاة الامام
ان اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام

ان لا

ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والا انتقل الى
اية اخرى واكله وشربه بلا فرق بين العمد والنسيان
وسجوده على نجس عند ابي يوسف يفسد السجدة لا الصلاة حتى لو
اعادها على موضع طاهر صح واما لو وضع يديه وركبتيه عليه
فان صلاته تجوز بالاتفاق واداء ركن او امكانه بكشف
عورة او نجاسة لو انكشفت عورته في الصلوة فسترها بلا
لبث جاز صلاته اجماعاً وان ادى ركناً مع الانكشاف او
مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت وكذا لو قام على
موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم او وقع
في صف النساء للزحمة فادى او مكث فسدت عند ابي يوسف وعند
محمد لا يفسد بالمكث ما لم يؤد ركناً اي الركن حقيقة واستخلاف
مقتد من خارج المسجد يعني اذا كان المسجد ملآن من القوم
والصفوف متصلة بهم خارج المسجد فسبق الامام حدث فخرج
من المسجد واستخلف رجلاً ممن خارج المسجد يفسد صلاة الكل
وعند محمد لا يفسد واستخلاف امي ولو خلفه نساء اعلم
رجل رجالاً ونساء فسبقه حدث فاستخلف امرأة منهن يفسد
صلاته وصلاتهم وكل عمل كثير وهو عند عامة المشايخ

ما لم يعلم ناظره ان عامله غير مصلٍّ وقيل ما يستكثره المصلي
قال السرخسي هذا اقرب الى مذهب الامام وقيل ما يحتاج الى
اليدين ولا نظره عطف على قراءته الى مكتوب قرآنا او غيره
وفهمه او اكل ما بين اسنانه فانه لا يفسد وقيل هذا
اذا كان ما بين اسنانه قليلا كما دون الحمصة واذا كان
اكثر منه يفسد او مرور مار في الصحراء بموضع سجوده وان
اثم المار فيغرز المصلي امامه فيه في الصحراء سترة ان ظن المرور
ويدفعه اي المرور بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمها
اي السترة او مر بينهما اي بين المصلي والسترة وكفى للجماعة
سترة الامام واثم المار في المسجد الصغير بالمرور بين يديه
مطلقا اي سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر
بلا حائل بينهما او المسجد الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء
وكره تثاوبه فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع
يده او كمه على فمه وتمطيه وتغميض عينيه وكف ثوبه اي رفع
ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود وسدله وهو ان يجعل
ثوبه على راسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وعبثه
اي لعبه بثوبه وبدنه وفرقعة اصابعه وعقص شعره

وهو

وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او صمغ ليتلبد
والتفاته بان يلوي عنقه لا لحاجة فلو نظر بموخر عينيه
يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره
ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته ورفع بصره الى السماء
واقعاؤه وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع
يديه على الارض وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وبعذر
لا وتخصره وهو وضع اليد على الخاصرة وقلب الحصى الا مرة
ليتمكن من السجود وعد الآي جمع آية والتسبيح باليد خلافا لهما
فلو يكن عدهما بالقلب لا باليد خارج الصلاة وقيام الامام
في المحراب لا قيامه في الخارج وسجوده فيه او على دكان او الارض
وحده قيد للصور الثلثة وقدر الارتفاع قامة ولا بأس
بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام
بعض القوم لا يكره في الصحيح والقيام خلف صف فيه فرجة
ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون بين يديه تنور او كانون
فيه نار او يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه
ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وقيل اذا كان التمثال

في مؤخر الظهر لا يكره واطلق الكراهة في الجامع الصغير الا ان
يكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وصلاته
حاسرا راسه للتكاسل وعدم المبالاة لا للتذلل او صلاته
وهو يدافع الاخبثين اي حال كونه مدافعا لهما اي البول
والغائط او الريح وصلاته في ثياب البذلة وهي ما تلبس
في البيت ولا يذهب به الى الاكابر ومسح جبهته من التراب لا يكره
قتل حية وعقرب قيل انما يقتل اذا امكن من قتلها بفعل يسير
كالضرب واما اذا احتاج الى المعالجة والمشي فيفسد وقيل لا
تفصيل فيه وكذا الصلوة الى قاعد يتحدث وهو الصحيح وقيل
يكره والى مصحف او سيف معلقين وقيل بكراهتهما او الى سراج
او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها بان كانت الصورة
في موضع جلوسه وقيامه كذا يكره الوطء والبول والتخلي
اي التغوط فوق مسجد لا فوق بيت فيه مسجد اي ما اعد للصلوة
في البيت بان كان له محراب ويكره غلق بابه قالوا هذا في زمانهم
وفي زماننا لا باس به في غير اوان الصلوة لا يكره تزيينه بالجص
والساج هو خشب مقوم يجلب من الهند وبالذهب عاله اي عال
البانع اما المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك

من مال الوقف قراءة بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره
وقيل يكره قراءة خاتمة السورة في ركعتين يكره وكذا خاتمة سورة
في ركعة او سورتين في ركعتين وقيل لا يكره فيهما جمع بين سورتين
في ركعة لا يكره وقيل يكره ولو كرر سورة في الركعتين يكره الا في
النفل وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما
يفصل بسورة قرا في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا
في الثانية بفاتحة وشيء من البقرة قال بعضهم بعيد قل اعوذ
برب الناس في الثانية قرا في الاول قل اعوذ برب الناس قراها
في الثانية ايضا قرا بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا
وهو الصحيح قرا سورة فقرا في الثانية سورة فوقها يكره والاية
كالسورة سقطت قلنسوته او عمامته في الصلاة فرفع القلنسوة
بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الراس واما العمامة فان
امكن رفعها ووضعها على الراس بيد واحدة معقودة كما كانت
فستر الراس اولى وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف
الراس اولى من عقدها وقطع الصلاة لو صلى رافعا
بكميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص
عنده يكره المصلي اذا كان لابس شقه او فرجي ولم يدخل

مطلب رفع القلنسوة افضل

يديه قبل يكبر والمختار انه لا يكره **باب** الوتر
والنوافل الوتر فرض عملي لا اعتقادي وقدر الفرض
بينهما وهو المراد بما روي انه واجب وهو سنة مؤكدة
عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه غير اعتقادي ويقضي
تفريع على كونه فرضا وكذا ولو تذكر في الصلاة المكتوبة
يفسدها ولو تذكر فائتة فيه يفسده ولا يعاد الوتر لاعادة
العشاء وهو ثلث ركعات بتسليمة يقرأ المصلي في كل ركعة
الفاتحة وسورة وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه
فيقنت فيه اي فيما قبل الركوع فيقول اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع
لك ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك بالكفار
ملحق روي بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح والقوم يتابعون
الامام الى هنا فاذا شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف
يتابعونه ويقرأونه معه وقال محمد لا ولكن يؤمنون
والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت

وتولنا

وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما
قضيت ونستغفرك ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت
خير الراحمين ابدا اي في كل السنة ويتبع فائت الوتر اي يتبع
في قراءة القنوت حنفي شافعيا يقنت بعد الركوع لا الفجر اي لا
يتبع شافعيا يقنت في الفجر عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف
يتبعه بل يسكت قائما وقيل يقعد ومن لم يحسنه يستحب ان يقول
اللهم اغفر لي ثلثا او يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو تذكر انه ترك القنوت
في الركوع متعلق بتذكر او القيام فيه اي الركوع لم يقنت فيه
اي الركوع ولو قنت في القيام بعد الركوع لم يعد الركوع ويسجد
للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه اي القنوت تابعه اي قطع
القنوت وتابع الامام بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل
فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام
ادرك المقتدي الامام في الركوع من ركعة ثالثة من وتر مضان
كان مدركا للقنوت فقنت في الركعة الاولى والثانية لم يقنت

في الثالثة سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء واربع بتسليمة فلو اداها بتسليمتين
لا يكون معتدا بها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج قبل
الظهر والجمعة وبعدها الجمعة وندب اربع قبل العصر والعشاء
وبعده اي العشاء بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة
نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان والافضل فيهما رباع
اربعة اربعة وعندهما في النهار رباع وفي الليل مثنى لا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها الجمعة واذا قام الى الثالثة من ذوات الاربع
المذكورة لا يستفتح اي لا يقرأ سبحانك اللهم واختلف في وجوب سجدة
السهو على من زاد على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي
ويستفتح طول القيام اولى من كثرة السجود وسن تحية المسجد
وهي ركعتان قبل القعود واداء الفرض ينوب عنها وندب ركعتان
بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى فرض القراءة في ركعتي الفرض
غير متعينين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة فقط فسدت
وهي واجبة في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين

جاز

جاز صلاته ويجب عليه سجود السهو لسهو وبأثم ان عمد و فرض
في كل النفل والوتر لزم النفل بالشروع قصدا احترازا عن الشروع
ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر
انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه فلو نقضه
لا يجب القضاء ولو عند الغروب والطلوع والاستواء فيجب القضاء
بالافساد ناوي الاربع قضى ركعتين ولو نقض الشفع الاول
او الثاني يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول
يقضيه فقط وان لم يفسده وقعد في الركعتين وقام الى
الثالثة وافسد يقضي الشفع الثاني فقط او لم يقرأ فيهما
اي الشفعين لا الثاني او لم يقرأ في الشفع الاول او في الشفع
الثاني او احدى الركعتين من الشفع الاول او في احدى الركعتين
من الشفع الثاني او لم يقرأ في الشفع الاول واحدى الركعتين
من الشفع الثاني وقضى الركعات اربعا ان لم يقرأ في احدى كل
من الشفعين او ترك القراءة في الشفع الثاني واحدى ركعتي
الاول ولا قضاء ان لم يقعد بينهما اي بين الشفعين من النفل
او نقض بعد القعود قدر التشهد ولا يتنفل قاعدا مع قدرة
القيام ابتداء وكره بقاء الا بعذر الا ان شرع في النفل قاعدا

كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام الا اذا عرض له
عذر فانه لم يكره ويتنفل راكبا خارج المصر وهو كل موضع
يجوز للمسافر قصر الصلاة والتقييد به ينفي اشتراط السفر
والجواز في المصر موميا ويكون سجوده اخفض من ركوعه وكان ولو
صلاته الى غير القبلة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور
وما شرع فيه فافسد وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الارض
واما السنن الرواتب فنوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر
ويبني بنزوله يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى لا ركوبه يعني اذا
افتتح نازلا ثم ركب لا يبني التراويح وهي سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون وهي
سنة للرجال والنساء والجماعة فيها اي التراويح سنة على
الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف
تارك للفضيلة بلا اساءة وعن ابي يوسف من قدر على ان يصلي في بيته
كما يصلي مع الامام فصلوته في بيته افضل والصحيح ان للجماعة في
البيت فضيلة وفي المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين
وترك الفضيلة الزائدة وان فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة
ولا منفردا ويستحب تأخيرها الى انتهاء ثلث الليل الاول وهي

خمس

خمس ترويحات بكل ترويحة تسليمتان والامام والقوم
يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلس بين الترويحتين
قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ويزيد الامام على
التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يمل القوم
فحينئذ يتركها والسنة الختم مرة ويستحب كذلك في ليلة السابع والعشرين
ولا يترك الختم لكسل اي القوم وقيل الافضل في زماننا قدر ما لا
يثقل عليهم وصلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام
ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها
التراويح بالامام صلى الوتر به ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد
بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا باب ادراك الفريضة
الشارع فيها اي فريضة منفردا اذا اقيمت في شرع الامام في تلك
الفريضة قطعها جبر لقوله الشارع واقتدى بالامام ان لم يسجد
للركعة الاولى او سجد وهي في غير الرباعي او فيه في الرباعي لكن ضم
اليها اخرى وان صلى ثلثا منه الرباعي اتم اي ضم اليها اخرى

ثم أتم أي اقتدى متنفلا إلا في العصر والشارع في النفل
لا يقطع واختلف في سنن الظهر إذا أقيمت والجمعة إذا خطب
فقيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها أربعا لا يخرج أحد
من مسجد أذن فيه من غير أن يصلي فيه إلا مقيم جماعة أخرى
أي من ينتظم به أمرها لكونه مؤذن مسجد أو إمامه أو من يقوم بأمر جماعة
يتفرقون أو يقلون بغيبته وقيل إن خرج ليصلي في مسجد
حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا وإلا مصلي الظهر والعشاء مرة
يعني إن كان صلى فرض الوقت لا يكره له الخروج بعد الأذان ولا عند
الإقامة فيه إلا المقيم جماعة أخرى ومصلي الفجر والعصر والمغرب
مرة لا مصلي الظهر والعشاء خائف فوت الجماعة في الفجر يترك
سنة ويقتدي ومدرك ركعة منه الفجر صلاها أي إذا توقع
إدراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة وإن فاتت عنه الركعة
الأولى ولا يقضيها سنة الفجر إلا تبعا للفرض إذا فاتت معه
وقضاها مع الجماعة أو وحده قبل الزوال تبعا للفرض وفيما بعده
اختلف المشايخ وأما إذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما
وعند محمد قضاؤها إلى الزوال أحب ولا يقضى قبل طلوع الشمس
بالإجماع وفي الظهر يتركها أي السنة مطلقا أي سواء أدرك

ركعة

ركعة منه أولا قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك
سائر السنن إلا سنة الفجر قضاها قبل شفعه أي الركعتين
اللتين بعد الفرض عند أبي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ونقل
بالعكس ولا يقضي غيرهما من السنن فإنها لا تقضى بعد الوقت
وحدها إجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والأصح أنه
لا يقضي ولو صلى سنة الفجر أو الأربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع
والشراء والأكل فإنه يعيد السنة أما بأكل لقمة أو شربة ماء
فلا تبطل السنة وقيل الظاهر أنه لا يعيدها ترك سنن
الصلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر وإلا أثم مدرك ركعة
من ذوات الأربع مدرك فضل الجماعة لا مصل بها واختلف
في مدرك الثلاث والأكثر وأما مدرك الركعتين فيحرز فضيلة
الجماعة بلا شبهة وغير مصل بالجماعة عند من يقول بعدم
الصلاة بها إذا أدرك الثلاث بلا شبهة من أمن فوت
الوقت يتطوع قبل الفرض يعني أن من فاتته الجماعة
فأراد أن يصلي الفرض منفردا يأتي بالسنن إلا إذا ضاق
الوقت فح يتركه قال بعض مشايخنا لا يأتي بها إلا إذا
أدى الفرض بالجماعة اقتدى براكع حتى رفع رأسه فإنه

الركعة يعني اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه
لم يدرك ركعته بخلاف ما لو ركع لحقه امامه فيه يعني اقتدى بامام
فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لزفر
باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
اداء وقضاء فرض عملي يعني ان الكل اذا كان فائتا لا بد من رعاية
الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا
ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا فيقضي الفائتة قبل
الوقتية وعندهما لا ترتيب بين الفروض والوتر فان صلى خمسة
من الفروض ذاكرا فرضا فائتا فسدت الخمسة فسادا موقوفا
عند ابي ح وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابي يو فسد
وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلاة ان ادى فرضا سادسا
صح الكل اي الستة عنده مع وصف الفرضية وان قضاه اي
ذلك الفائت قبل السادس بطل فرضية الخمس وتصير نفلا عند
ابي ح كما كانت كذلك عند ابي يو قبل قضائه ولم يجز فجر من
ذكر انه لم يوتر خلافا لهما ويسقط الترتيب بفوت ستة
من الفروض حقيقة بخروج وقت السادس ويسقط ايضا بضيق
الوقت فان بقي منه ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية

يقضي

يقضي ما يسعه من الفوائت مع الوقتية كما اذا فاتت
العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات
يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي ح وكذا اذا فاتت الظهر
والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات
يصلي الظهر والمغرب ويسقط ايضا بالنسيان فيعيد العشاء
والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخيرين
به يعني ان من تذكر في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء
والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذ لم يصح اداء
السنة قبل الفرض اما الوتر فصلاة مستقلة عنده لكن الترتيب
سقط بالنسيان وعندهما يقضي الوتر ايضا ويسقط ايضا
بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد فاذا
قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اجتمعت الحديثة
والقديمة جاز الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب
بعود الكثرة الى القلة فيصح وقتية من ترك صلوة شهر فاخذ
يؤدي الوقتيات فترك فرضا قوله فيصح الخ تفريع على قوله
اجتمعت الحديثة والقديمة الخ او قضى صلاة شهر الا واحدة
او اثنين تفريع على قوله ولا يعود الترتيب الخ وقيل يعود و

على الاول اذا كثرت الفوايت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين
الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا
فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخره اي آخر
ظهر عليه فيحصل التعيين كذا الصوم يعني يحتاج ايضا الى التعيين
لو كان ما عليه من رمضانين فينوي اول صوم عليه من رمضان
الاول او الثاني او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني
والا اي وان لم يكن من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو
كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين
جاز اذا قضى الفايتة ينبغي ان يقضيها في بيته لا في المسجد رجل
فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يفرق الوضوء
فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايماء
فادى الفرايض بهذه الصفة في المرض جاز ولو صح وقدر على القضاء
يسقط باب صلوة المريض اذا تعذر القيام لمرض حصل قبلها
الصلوة او فيها او خاف زيادة المرض او خاف بطوء البرء به
اي بسبب القيام او خاف دوران الرأس او يجد للقيام الما
شديدا قعد جوابه كيف شاء من التربع وغيره وصلى قاعدا
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا

على التكبير قايما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام
هو الصحيح وان تعذر اي الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا
وهو افضل من الايماء قايما وسجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
اليه شيء ليسجد عليه ولو رفع وخفض رأسه او سجد على ما لا يجد
حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز وان تعذر القعود اومى
مستلقيا ورجلاه نحو القبلة وينبغي ان يوضع تحت رأسه
وسادة وان تعذر الايماء اخرت الصلوة ولا تسقط ولا يومي
بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه خلافا لزفر مرض في صلوته
يتم بما قدر صح فيها الصلوة راكع وساجد قاعدا بنى قايما
ومومى كذلك اي صح في الصلوة لا يبني بل يستأنف للمتطوع
القايم يجوز ان يتكي على شيء كعصا او حايط او يقعد ان
اعيا الاتكاء بعذر غير مكروه اجماعا وبغيره كذلك عنده وعندهما يكره والقعود بعذر غير مكروه وبغيره جاز بكراهة
عنده ولم يجز عندهما جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس
وان زاد وقت صلوة لا هو الاصح لما نقل عن محمد ان المعتبر
الزيادة من حيث الساعات اي الازمنة زال عقله بالبنج
او الخمر لزمه القضاء وان طال اي زوال العقل قطعت

يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلوة عليه وقيل ان وجد
من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه
والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع
على جدار فيصلي **باب** الصلاة على الدابة كل موضع يجوز للمسافر
قصر الصلوة فيه اي في ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه
سواء كان مصرا او قرية جاز فيه في ذلك الموضع التطوع له
اي للمسافر ولغيره عليها اي الدابة بايماء حيث توجهت الدابة
قبلة كان او لا ولو بلا عذر وجاز فيه المكتوبة به بعذر
قال قاضيخان اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على ايقافها
جاز الايماء عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز وفي
القنية اذا سيرها راكبها لا يجزئه الفرض ولا التطوع وهو
اي العذر ان يخاف في النزول على نفسه او دابته من سبع او لص
او كان في طين لا يجد مكانا جافا او عاجزا لكبر سنه او ضعف
مزاجه ونحوه او دابته جموح لو نزل لا يركب بلا معين او كان
في البادية على الراحلة والقافلة تسير وينزل للوتر وعندهما
لا كالسنن **باب** الصلاة في السفينة يتوجه المصلي فيها الى
القبلة بان يدور اليها كيفما دارت السفينة عند الافتتاح

وفي

وفي الصلاة القادر على القيام في السفينة والقادر على الخروج
عنها صلى قاعدا فيها جازت فلا يلزم القضاء والا فضل
القيام والخروج لا يجوز الصلاة قاعدا في المربوطة في الشط
بالاجماع الا ان يدور رأسه فيجوز ولا يقتدي اهل سفينة
بامام في سفينة اخرى الا ان تقترنا فيجوز المقتدي على الشط
والامام فيها السفينة او بالعكس لو كان بينهما مانع من الاقتداء
كالطريق او طايفة من النهر لم يجز الاقتداء والا جاز **باب**
المسافر هو من جاوز بيوت مقام اي موضع اقامته بلدة
او قرية فلو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا قاصدا قطع
مسافة فمن جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن
مسافرا تقطع اي من شأن تلك المسافة ان تقطع بسير وسط
اعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح
وللجبل ما يليق به في ثلثة ايام مع الاستراحات التي تكون
في خلال ذلك ويرخص له للمسافر ولو كان عاصيا في اي
سفر كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للحج
بلا محرم وسفر العبد الابق من مولاه فرض فاعل يرخص الفرض
بخلاف السنن فانه لا قصر فيه فقيل الافضل هو الترك وقيل

الركب وقبل النفل حال النزول والركب حال السير وقبل سنة
الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا الرباعي فلا قصر في الفجر
والمغرب حتى يدخل مقامه غاية لقوله ويقصر او ينوي اقامة
نصف شهر او اكثر ببلدة او قرية فنية الاقامة في المفاوز
لا تصح فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر
او فيه بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يقصر فاما اذا
تبع احدهما الآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث
تجب الجمعة على ساكنيها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما ثم
يدخل لاحدهما او دخل بلدا ولم ينوها اي الاقامة ثمة بل
على عزم ان يخرج غدا او بعد غد وبقي سنين فانه ايضا
يقصر وعسكر عطف على ضمير يقصر اي يقصر عسكر دخل دار الحرب
ونواها اي الاقامة بدار الحرب ونواها بدارنا وحاصر
البغاة في غير موضعها اي موضع الاقامة فانهم ايضا
يقصرون لا اهل اخبية عطف على ضمير يقصر اي لا يقصر الصلاة
اهل اخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت
من وبر او صوف نووها اي الاقامة في موضع خمسة
عشر يوما في الاصح وقيل لا يجوز اقامتهم فيقصرون والاول

هو المفتى به وان لم يقصر المسافر بل اتم الاربع فان قعد
الاولى تم فرضه ولكنه اساء وما زاد على الركعتين نفل
والا اي وان لم يقعد الاولى بطل فرضه وانقلب الكل نفلا
اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح اقتداؤه واتم ما شرع فيه
لا بعد فيما يتغير اي لا يقتدي المسافر بالمقيم بعد الوقت
في فرض يتغير بالسفر وهو الرباعي فيصح اقتداؤه به في الفجر
والمغرب في الوقت وبعده وعكسه اي اقتداء المقيم بالمسافر
صح فيهما اي الوقت وبعده ثم ان المقيم المقتدي بالمسافر
اذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح واتم المقيم المقتدي بالمسافر
وندب ان يقول الامام المسافر اتموا صلاتكم فاني مسافر
والحضر لا يغير اداء الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر
يقصر واذا قضى فائتة الحضر في السفر يتم والعبرة في تغير الفرض
بآخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب عليه ركعتان
وان كان مقيما وجب عليه اربع يبطل الوطن الاصلي وهو المسكن
بمثله فقط فاذا كان لشخص وطن اصلي فاتخذ وطنا اصليا
آخر بطل الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية سواء كان
بينهما مدة السفر او لا ولا يبطل بالسفر حتى لو قدم اليه

المسافر يصير مقيما بمجرد الدخول ويبطل وطن الاقامة هو
موضع نوى ان يمكث فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير
ان يتخذه مسكنا بمثله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا
بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما والسفر والانتقال
الى وطنه الاصلي العبرة بنية الاصل لا التبع يعني اذا نوى الاصل
السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالا
كالمرأة مع زوجها فانها يكون تبعا له اذا كانت مستوفية
لمهرها والا يعتبر نيتها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير
الذي يلي عليه ورزقه منه ومثله الامير مع الخليفة والاجير
مع من استأجره ورزقه منه السلطان اذا سافر فهو الا اذا
طاف في ولايته من غير ان يقصد اليه في مدة السفر فلا يكون
مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه لا يكون مسافرا
ايضا في الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر
سافر كافر وصبي مع ابيه فاسلم الكافر وبلغ الصبي وبينهما
وبين مقصدهما اي مقصدهما بالسفر اقل من المدة قالوا المسلم
يقصر فيما بقي من السفر والصبي يتم وقيل يتمان وقيل يقصران

باب الجمعة وهي فرض شرط صحتها المصر فلا يجوز في القرى

وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله يعني من يجب عليه الجمعة
لا سكانه مطلقا او ما له مفت وامير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود او ضار عطف على المصر والضمير له وهو ما اتصل
الى المصر معد لمصالحه كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي
ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحوها وشرط صحتها ايضا
السلطان او مأموره السلطان باقامة الجمعة ماتة والى المصر
فجمع اي اقام الجمعة بغير خليفته اي الميت او صاحب الشرط بفتح الشين
يعني العلامة وهو الذي يقال له شحنة او القاضي جاز ولا عبرة بنصب
العامة الا اذا لم يجد من ذكر من خليفة الميت او صاحب الشرط
او القاضي وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز وهو
السلطان بمكة فقط قيد للمجموع اي لا يجوز بعرفات ولا بمنى في غير
الموسم ولا في الموسم لامير الموسم وشرط صحتها ايضا وقت الظهر
فتبطل الجمعة بخروجه اي وقت الظهر فيقضي الظهر ولا يقام الجمعة
وشرط صحتها ايضا الخطبة نحو تسبيحة وعندهما لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة قبلها اي الجمعة في وقتها فلو صلوا بلا خطبة
او بها بعد الصلاة او قبل الوقت بطلت الجمعة فيعاد في وقتها
وشرط صحتها ايضا الجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام

فان نفروا اى تفرق الجماعة قبل سجوده الامام بطلت الجمعة
ولزم البدأ بالظهر وان بقى ثلثة او نفر وابعد سجوده
اتمها وشرط صحتها ايضا الاذن العام اى ان يأذن لاداء
للناس اذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز
وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره وشرط
وجوبها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ
والعقل وسلامة العين والرجل ففاقدها اى فاقد
هذه الشروط ونحوه كالمختفى من السلطان الظالم والمسجون
ان صلاها يقع فرضا اى جاز عن فرض الوقت جازت
الجمعة فى مواضع من مصر وهو قول ابى ح ومحمد وهو الاصح
الصالح للامامة فى غيرها صالح فيها فجازت للمسافر
والعبد والمريض خلافا لزفر وتنعقد الجمعة بهم اى بحضورهم
حتى لو لم يحضر غيرهم جازت وكره يومها الجمعة بمصر بخلاف
السواد ظهر معذور ومسجون ومسافر واهل مصر فانتهم الجمعة
متعلق بقوله ظهر معذور ولو صلوا اجزأهم وكره ظهر غيرهم
اى غير المعذور والمسجون والمسافر قبلها الجمعة فان ندم
واراد ان يحضرها وسعى اليها والامام فيها اى الصلاة بطل

ظهر

ظهره بمجرد سعيه اليها ادركها او لا وقالا لا يبطل حتى يدخل
مع الامام ومدركها فى التشهد او سجود السهو يتمها ويبنى
عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لا يستخلف
الامام للخطبة اصلا والصلوة بدأ يعنى لا استخلاف فى الخطبة
لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل يجوز بعدما احدث الامام
اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة الا اذا اذن اى لا يجوز
استخلاف فيهما الا اذا كان مأذونا من السلطان لاستخلاف
فيجوز ذلك بالاذان الاول وجب السعى وكره البيع وقيل
بالاذان الثانى والاول اصح وبخروج الامام اى صعوده
الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلاة لا الى تمام
الخطبة ومن كان فى صلاة وان كانت سنة الجمعة تقطع
على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى
وان كان فى الثالثة اتم الاربع فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه وسن ان يخطب خطبتين بينهما جلسة فاتما طاهرا
واقيم بعد تمامها لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب خطب صبى باذن
السلطان وصلى بالغ جاز لا باس فى السفر يومها اذا خرج

من عماد البلد قبل خروج الوقت اى وقت الظهر لان الجمعة
انما تجب فى آخر الوقت وهو مسافر فيه القروى اذا دخل المصر
يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان
نوى ان يخرج فى ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه
واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على
منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف وكل بلدة اسلم اهلها
طوعا يخطب فيه بلا سيف باب العيدين يجب صلاتهما على من يجب عليه
الجمعة بشرايطها وجوبها رواية عن ابى ح وهو الاصح وما نقل
عن محمد انه سنة مأول بان وجوبها ثبت بالسنة سوى الخطبة
فانها سنة فيه يصح بدونها بخلاف الجمعة وتقدم على صلاة
الجنازة اذا اجتمعا وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وندب
يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسال و
التطيب ولبس احسن الثياب واداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة
وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج المنبر اليها اخذ ما منا ولا يكبر
جهرا فى طريقها خلافا لهما قيل لا ينبغى ان يمنع العامة من ذلك
ولا يتنفل قبل صلوته وفيها من الارتفاع اى ارتفاع الشمس

الى الزوال

الى الزوال يصلى بهم الامام مكبرا ومثنيا قبل تكبيرات زوايد هى
ثلث فى كل ركعة ويوالى بين القرائتين يعنى ان الامام يكبر للافتتاح
ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع
ويرفع يديه فى الزوايد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات
ويخطب بعدها خطبتين بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبلها ويعلم
فيها احكام الفطرة وهو مقيد بالنظر الى الخارجين الذين لا يعلمون
كيفية ادائها فانه مع الامام لا يقضى يعنى ان الامام صلاها مع جماعة
وفاتت عن بعض الناس لا يقضيها فى الوقت وبعده وتؤخر صلوة
عيد الفطر بعذر الى الغد بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام
بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او
صلاها فى يوم غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال فقط اى لا يؤخر الى
بعد الغد والاحكام المذكورة فى الفطر هى الاحكام فى الاضحى لكن
فيها اى الاضحى جاز تأخيرها الصلوة الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة
وجاز تأخيرها الى الثالث به اى بعذر بدونها اى الكراهة وندب
تأخير الاكل عنها اى الصلوة بخلاف الفطر وفيه يكبر بصيغة المجهول
جهرا فى الطريق بخلاف الفطر ويعلم الامام فى الخطبة تكبير التشريق
والاضحية والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة فى موضع تشبها

بالواقفين في العرفات ليس بشيء وعن ابي يوسف رح انه لا يكره ولا وهو الصحيح ويجب تكبير التشريق في اللغة تقديد اللحم وعن الخليل التكبير فالاضافة بيانية وايام التشريق هي الثلثة بعد يوم النحر وايام النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالاولى من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق والتكبير قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة بان يقوله ما نقلنا من اوله الى آخره مرة عندنا من فجر يوم عرفة الى عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثماني صلوات فور متعلق بيجب اي عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة مستحبة على امام مقيم فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر او امرأة او من اهل القرى والمقتدي ولا على مقتد مسافر او قروي او امرأة وقالا يجب التكبير فور كل فرض مطلقا الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو تشريق وليس بنحر وبه يعمل الآن فلا يتركه المؤتم وان ترك الامام ويكبر المسبوق عقيب القضاء

باب صلوة الكسوف امام الجماعة او مأمور السلطان اي من امر السلطان ان يصلي هذه الصلوة يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة

ولا جهر

ولا جهر ولا خطبة ويركع في كل ركعة عندنا ويطول الامام القرأة فيهما اي الركعتين وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر اي الامام ومأمور السلطان صلوا فرادى كالخسوف والريح الشديدة والظلمة الهائلة والفزع اي الخوف الغالب من العدو

باب صلوة الاستسقاء لا جماعة فيه ولا خطبة بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداء وكان محمد يقلب الامام دون القوم وعن ابي يوسف روايتان وحقيقة قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس وان كان مدورا ان يجعل الايمن ايسر وبالعكس ولا يحضر ذمي ويخرجون ثلثة ايام متتابعات ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وقبل الصلوة فيه وهو ظاهر الرواية

باب صلوة الخوف لم يجوزها ابو يوسف بعده عليه الصلوة والسلام وجوزاها فاذا اخيف من عدو او سبع حاضرين فاذا كانوا بعيدا منهم او ظنوا عدوا بان رأوا سوادا او غبارا فصلوا صلوة الخوف فظهر غير ذلك لم يجز صلوتهم جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعة

لو كان مسافرا او في الفجر او الجمعة او العيدين وصلى ركعتين
لو كان مقيما او في غير الثنائي فحكم المغرب حكم الرباعي ومضوا في
الخوف وجاء الاخرى وصلى بهم ما بقي من ركعة او ركعتين وسلم
الامام وحده وذهبوا اي هذه الطائفة اليه اي الخوف وجاء
الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا ثم جاء الاخرى
واتموا صلوتهم بقراءة واذا اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى وحدانا
بالايماء الى جهة قدرتهم ان عجزوا عن التوجه الى القبلة وتفسد
صلوتهم بالقتال والمشي والركوب **باب** الصلوة في الكعبة صح فيها
النفل وفاقا والفرض عندنا منفردا او بجماعة وان اختلفت
وجوههم الا من قفاه الى وجه الامام فانها لا تجوز وكذا لو تحلقوا
ولو كان بعضهم قدام الامام مستقبلا بوجهه اليه اقتدوا من الجوانب
لو بعضهم اقرب اليها الكعبة من الامام جاز اقتداؤه الا من في
جانبه اقتدوا من خارج بامام فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم
وكرهت الصلوة فوقها وان جازت **باب** سجود السهو والشك
يجب السجود وهو الصحيح وقيل يسن بعد تسليمتين وهو مختار صاحب
الهداية وشمس الائمة او تسليمة وهو مختار صاحب الكافي وخواهر زاده
وقيل المختار للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة يسجد ثانيا

فيجب

لما علم يجب تشهد وسلام يمينا ويسارا لترك واجب سهوا واذا
عمد يأثم ولا يجب السجدة كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى
الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ما يؤدى فيه ركن في الصحيح
وقيل بحرف وقيل بركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما يجوز
بها الصلوة في الفصلين وهو الاصح وترك القعود الاول وسائر
الواجبات المذكورة في باب صفة الصلوة وان تكرر ترك الواجب
يعني يجب سجدة واحدة على تقدير تكرر ترك الواجب على منفرد متعلق
بيجب وعلى مقتد بسهو امامه ان سجد امامه وان لم يسجد لم يسجد
المؤتم لا يجب بسهوه اي المقتدي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الثاني والاحوط التصلية فيهما اي التشهدين المسبوق
يسجد مع امامه وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضي ما فات
والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه
ان يعود ويسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود وان قيدها به
لا يعود ولو سهى فيه اي فيما يقضي يسجد ثانيا لهذا السهو كذا اللاحق
يعني يجب عليه سجود السهو بسهو امامه بان سها حال نوم المقتدي
او ذهابه الى الوضوء سها عن القعود الاول في ذوات الاربع
او الثلث من الفرض فذكره وهو اليه اي القعود اقرب بان لم

يرفع ركبتيه عاد ولا سهو ولا قام فسجد للسهو ثم قيل يعود الى القعود
مالم يستقم قائما وهو الاصح واما المتنفل فيعود الى القعدة الاولى
منه وان استوى قائما وان سها عن الاخير حتى قام الى الخامسة
في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية عاد
مالم يسجد فسجد للسهو وان سجدها رفضه نفلا وضم في الرباعية
ركعة سادسة ان شاء وفي الثلاثي الصاير اربعا لا يحتاج
الى الضم وفي الثنائي الصاير ثلثا لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا
وان قعد الاخير عطف عليه وان سها عن الاخير ثم قام سهوا ولم يسلم
عاد وسلم الا ان يسجد للخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي
فيتم فرضه ويضم سادسة في الرباعي وفي قوله ضم اشارة الى ضعف
ما قيل لا يضم في العصر ويضم خامسة في الثلاثي ليصير الركعتان
في الصورتين نفلا وان لم ينوبا بالسنة الظهر والعشاء والمغرب
ويسجد عطف على يضم للسهو ومقتديه فيهما اي الركعتين الزائدتين
في الصورتين صلاهما بتبعية الامام وقضاهما ان افسد في
الغير الصاير ثلثا لا يضم رابعة ترك القعود الاول في النفل سهوا
يسجد ولم يفسد خلافا لزفر تنفل ركعتين وسها وسجد لا يبني
اي لا يصلي بهذه التحريمة صلاة بلا تجديد تحريمة ولو بنى صح

ولكن

ولكن اعاده اي سجود السهو سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا
لا قطعا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضها اربعا بنية الاقامة ان يسجد شرط لقوله يصح والا فلا
يترتب عليه الاحكام المذكورة وسلامه اي سلام من عليه السهو
للقطع اي بنية قطع الصلاة لا يقطع بل يسجد للسهو بخلاف
ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية فانه يبطل صلاته
مالم يتحول عن القبلة او يتكلم وقيل لا يقطع بالتحول مالم يتكلم
او لم يخرج من المسجد مصلي الظهر سلم على الركعتين بتوهم الاتمام
اي بتوهم انه اتمها اتمها اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو بخلاف
ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي قريب
العهد بالاسلام فظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان في
العشاء فظن انها التراويح حيث يبطل صلاته في جميع هذه
الصور لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين شك من ليس الشك
عادة انه كم صلى متعلق بالشك استأنف وان كثر الشك
عمل بغالب ظنه وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل
ما ظنه آخرها اي الصلاة شك فيها اي صلاته فتفكر حتى
استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركانه

الصلاة وجب عليه السجدة ولو كان دونه لا يجب السجدة باب
سجود التلاوة يجب موسعًا عند ابي يوسف في رواية عن الامام
وفورًا عند محمد وفي رواية عنه سجدة فيها تسبيح السجود اي سبحان
ربي الاعلى بشروط الصلاة وقد تقدمت بين تكبيرتين متعلق
بسجد بلا رفع يد في التكبير ولا تشهد ولا سلام على من تلا آية
متعلق بيجب ولو بالفارسية من الاربع عشرة المعروفة وهي
في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج
والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت
واقرأ ثم بيان من يلزمه الصلوة اداء وقضاء فيجب على الامام
اذا تلاه والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لا على الكافر والمجنون
والصبي والحائض والنفساء وسمعها عطف على تلا آية وان لم
يقصد لسماع فهم او لم يفهم اذا اجزائه قراءة آية سجدة ممن
ذكر متعلق بسمعها ممن ذكر هو الامام الى آخره ومن النائم على الصحيح
لا على من سمعها من الطير والمجنون المطبق وهو الذي لا يزول
جنونه واما المجنون الغام وهو من كان جنونه يوما وليلة
او اقل فيلزمه السجدة بتلاوتها وسمعها واما الكامل وهو من
زاد جنونه على ذلك بدون اللزوم يلزم السجدة بسماعها

منه

منه ولا يلزم بتلاوته عليه والمقتدي والمؤتم ويؤدي سجود
التلاوة بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة لها
اي للتلاوة وبركوع الصلاة اذا كان الركوع على الفور اي عقيب
قراءة الآية ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة وسجودها
اي الصلاة تكفي كذلك اي على الفور وان لم ينوه يسجد المؤتم بتلاوة الامام
وان لم يسمع لو تلا المؤتم لم يسجد اي الامام والمؤتم اصلا لا في الصلوة
ولا بعدها بخلاف الخارج من الصلاة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه
سمع المصلي الآية من غيره لم يسجد فيها بل سجد بعدها اي الصلاة
ولو سجد فيها لم يجزه بل اعاده اي السجود ونها اي الصلاة
سمع رجل من امام لا ليس هو معه في الصلوة ولم يأتم به اصلا
او ائتم في ركعة اخرى سجد خارجها اي خارج الصلاة وان ائتم فيها
بعده اي بعد سجود امامه لا يسجد مطلقا لا في الصلاة ولا في خارجها
وسجدة محلها الصلوة لا يقضى خارجها تلاها خارجها فسجد واعاد
فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس
حيث كفت واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها
في ذلك المجلس لا بمجلسين فان تكررها فيهما يوجب سجدتين ولو
بدلها اي قرأ بدل الآية الاولى آية اخرى في مجلس لم يكفه واحدة

بل وجب سجدتان كاسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن
تبديل بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها في حكم مكان واحد
لا الفعل القليل كالقيام حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت
بعد الفعل كأن تلا فقام ثم تلا فسجد او قبله كأن تلا فسجد
ثم قام فتلا ومشى خطوة او خطوتين واكل لقمة وشرب شربة
والتكلم بكلام يسير ونحوه كالقعود والاتكاء والركوب والنزول
بخلاف ما اذا تلا آية سجدة اخرى او تلا بعد فعل كثير كمشي خطوات
فانه لا يكفي كررها راكبا حال كونه غير مصل تتكرر السجدة وفي فلك
وركعة وركعتين لا يعني لو تكرر في فلك لا يتكرر السجدة وان لم يكن
في الصلاة ولو كرر المصلي في ركعة او ركعتين كفت سجدة تبدل
مجلس السامع لا التالي يوجب سجدة اخرى على السامع ولا يرفع السامع
رأسه قبل التالي وكره قراءة امام يخافت الا ان ينوي في ركوعه
على الفور وكره ايضا تركها وقراءة الباقي وندب ضم آية
او اكثر اليها واخفاؤها عن السامع والقيام ثم السجود باب

الجنائز جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير سن توجيه
المحتضر اي من حضره الموت الى القبلة على شقه الايمن وجاز
الاستلقاء وقدماه اليها اي القبلة ويرفع رأسه قليلا

ويلقن

ويلقن بذكر الشهادتين عنده وبعد موته يشد لحياه ويغمض
عيناه ولا بأس باعلام الناس موته ويعجل تجهيزه فيوضع على تخت
مجمر وترا كما كفنه ويجرد عن ثيابه ويستر عورته الغليظة
وقيل مطلقا ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء
مغلي بسدر وحرض وهو الاشنان والا اي وان لم يوجد ما ذكر
فالقراح اي يصب عليه ماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وان
لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يضجع على يساره ويغسل بالماء
والسدر حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه اي الميت ثم يضجع على يمينه
كذلك اي ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه الغاسل
مسندا اي الميت الى نفسه ويمسح بطنه بلين والخارج يغسل وغسله
لا يعاد وكذا وضوؤه ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح
شعره ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط وعلى مساجده جمع مسجد
بفتح الجيم بمعنى موضع السجود وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه الكافور ولو جرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن
غسلا فالغريق يغسل وسنته الكفن له اي الرجل ازار وقميص
ولفافة كل من الاولين من القرن الى القدم والثالث من
المنكبين الى القدمين فهو بلا دخريص وجيب وكم ولفافة الاطراف

واستحسن العمامة اى استحسنه المتأخرون ولها اى للمرأة درع
وهو ما يلبسه المرأة فوق القميص وازار وخمار وهو ما تستر به
المرأة رأسها ولفافة وخرقة لربط ثديها وكفايته اى الكفن
له ازار ولفافة ولها هما اى الازار واللفافة وخمار وضرورته
لهما ما يوجد من الاثواب واذا ارادوا التكفين يبسط اللفافة
ويبسط الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف يساره
اى الازار ثم يمينه ثم يلف اللفافة كذلك وهي يلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اى الدرع ويجعل الخمار فوقه
تحت اللفافة وان خيف انتشاره اى الكفن عقد من طرفيه الغسيل
والجديد فيه اى الكفن سواء لا ابحان نحو الثانى ولا بأس بالبرود والكتان
وفى النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر من لا مال له فكفنه على من
يجب عليه نفقته واختلف فى الزوج والاصح الوجوب عليه وان لم يوجد
من يجب عليه نفقته ففى بيت المال وصلاته فرض كفاية ان ادى
البعض سقط عن الكل والا اثم الكل يصلى على كل مسلم مات الا البغاة
وقطاع الطريق اذا قتلوا فى الحرب اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهم كذا الكافر فى المرتد بالسلاح لا يصلى عليه
ان قتل فى تلك الحالة وان غسلوا قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه

لا على قاتل احد ابويه زجرًا له وهى اى صلاته اربع تكبيرات برفع
يد فى الاولى فقط وثناء بعدها اى بعد الاولى وصلى على النبى صلى
الله عليه وسلم بعد الثانية كما فى سائر الصلوات بعد التشهد
ودعاء بعد الثالثة الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وتسليمتين بعد الرابعة لا قراءة فيها عندنا ولا تشهد
لو كبر الامام تكبيرا خامسا لم يتبع لا يستغفر المصلى فى التكبير الثالث
لصبى ومجنون بل يقول بعد الدعاء بما يدعو للبالغين كما مر اللهم
اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اى خيرا
باقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اى مقبول الشفاعة ويقوم
الامام بازاء صدر الميت مطلقا ذكرا كان او انثى الجنائز اذا اجتمعت
فالافراد بالصلاة اولى ثم الاولى ان يتقدم الافضل منهم وان اراد
الجمع بها يعنى اراد الصلاة على المجموع مرة جعلها اى الجنائز صفا
طولا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب
بان يضع الرجال مما يلى الامام فالصبيان فالخناثا فالنسا
فالصبيات والصبى الحر يتقدم على العبد والعبد على المرأة سنة المصلى

تكبيرة من الامام او تكبيرتين ينتظر ليكبر الامام فاذا سلم الامام
قضى المقتدى ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة ولا ينتظر الحاضر
في التحريمة يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية
وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يكبر واحدة فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
والصحيح قولهما الاولى بالامامة السلطان او نائبه وهو امير
البلد وقال ابو يوسف ولي الميت ثم القاضي فامام الحي
فالولي ولا بأس باذن الاولى ولو كان او غيره لغيره فيها
الصلاة فان صلى غيره اي غير الاولى يعيدها الاولى ان شاء
ولا يصلي غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه
والمعتبر فيه اكبر الرأي على الصحيح وقيل قدر بثلثة ايام ولم تجز
صلاتها راكبا مع القدرة على النزول او قاعدا مع القدرة على القيام
وان كانت دعاء وكرهت في مسجد هو فيه كراهة تحريم في رواية
وتنزيه في اخرى اما الذي بني لصلاة الجنازة فلا يكره فيه
واختلف في الخارج ولد فمات ان استهل اي كان منه ما يدل
على الحيوة من بكاء او تحريك عضو سمي وغسل وصلي عليه والا اي وان لم
يستهل غسل وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي باحد

ابويه

ابويه ولو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي صلى عليه كافر مات
عبدا كان او حرا يغسله وليه المسلم من مولاه او اقاربه لا يغسل
كالمسلم ويلفه في خرقة ويدفنه في حفيرة يحمل الجنازة بوضع
مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليمين كذا اليسار يعني يحمل مؤخرها
على الكتف اليسار ويسرع بها الا الخبب اي بلا عدو وكره الجلوس
قبل وضعها على الاكتاف ويندب المشي خلفها ويلحد القبر ولا يشق
الا في ارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ تابوت من حجر او حديد
ويفرش فيه التراب ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ويوجه اليها اي القبلة
ويحل العقدة التي على الكفن ويسوي اللبن والقصب لا الخشب والآجر وجوز
في ارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه ويسنم القبر ولا
يربع ولا يجصص ولا يخرج الميت منه القبر الا ان يكون الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة وطلب المالك اخراجه مات في السفينة
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر ماتت حامل وولدها
حي شق بطنها من جانبها الايسر ويخرج ولدها ويستحب في القتيل
والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك المسلمين وان نقل
قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات

في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به ولا يكسر
عظام اليهود ونحوهم اذا وجد في قبورهم ويكره القعود على القبور
وقلع الحجر والحشيش من المقبرة ولا بأس في اليابس باب الشهيد
هو مسلم طاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء
بالغ احتراز عن الصبي قتل ظلما احتراز عمن قتل حدا او قصاصا
ولم يجب بنفس القتل مال احتراز عن قتل وجب به مال ولم يرتث
على البناء للمفعول والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق
الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحياء قتله باغ او حربي او قطاع
الطريق ولو بغير آلة جارحة او غيرهم بها بجارحة فان مسلما
قتله مسلم غير باغ وغير قاطع طريق ومسلما قتله ذمي بجارحة ظلما يكون
شهيدا او وجد عطف على قتل ظلما جريحا ميتا في معركتهم اي معركة الباغي
او نحوه فينزع عنه غير الصالح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح
والخف فانها تنزع ويزاد ان نقص وينقص ان زاد ليتم الكفن ولا
اي عن كفن السنة
يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل من وجد قتيلا في مصر ما في موضع
يجب او وجد فيه القسامة احتراز عن الجارح والشادخ ولم
يعلم قاتله او قتل حدا او قصاصا فانه يغسل او جرح فارتث بان اكل
او شرب او نام او تداوى او آواه خيمة او مضى وقت صلوة وهو يعقل

او يقدر على الاداء حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من احكام
الدنيا او نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل فح لا يكون النقل منافيا
للشهادة او اوصى بامور الدنيا او الآخرة وهو قول ابي يوسف خلافا لمحمد
وقيل الاختلاف في الوصية بامور الدنيا او باع او شرى او تكلم بكلام
كثير وقيل بكلمة لان ذلك ينقض معنى الشهادة فيغسل هذا اي كون ما ذكر
في بيان الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد بعد انقضاء الحرب لو وجد
فيها الحرب لا يكون مرتثا بشيء مما ذكر ويصلى عليهم عطف على قوله ويغسل
من وجد الخ **كتاب الزكوة** تمليك بعض مال جزءا اي بلا احتمال
في نفسه لغير التمليك كالاباحة فيخرج به الكفارة اذا ملكت فانها
في نفسها لا يقتضي التمليك فلو كسا يتيما او انفق عليه ناويا للكفارة
يجزيه بخلاف الزكوة ولو كساه يجزيه عن الزكوة لوجود التمليك
عينه الشارع فيخرج به الصدقة المطلقة لفقير متعلق بالتمليك
مسلم غير هاشمي ولا مولاه فلا يجوز الدفع الى الغني والكافر والهاشمي
ومولاه مع العلم مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه فلا يجوز
الدفع الى فرعه وان سفلوا واصوله وان علوا واحد الزوجين
الى الآخر لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وسببها اي سبب وجوبها الملك التام بانه لا يكون يدا فقط

كما في مال المكاتب نصاب فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد
اصالة او كفالة فلا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكوة
حال بقاء النصاب وبعد هلاكه وعن الحاجة الاصلية كدور السكنى
نام ولو تقديرا النماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات
والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون بيده او يد نائبه
فلا يجب تفريع على القيود السابقة وبيان لفوائدها على مكاتب ومديون
للعبد بقدر دينه فلو كان له اربعمائة درهم وعليه دين كذلك لا يجب
عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين يجب في زكوة مائتين ولا في دور السكنى
ونحوها كثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وكتب العلم لاهله والات المحترفين ولا في مال الضمار وهو
مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كآبق ومفقود ومغصوب ومجحود
اذا لم يكن عليها بينة وما سقط في البحر ومدفون في مفازة نسي
مكانه وما اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسي المودع وهو
ليس من معارفه ثم صارت له بعد سنين فانه لا يجب فيها الزكوة
للسنين الماضية بخلاف ما على مقر ولو كان معسرا او مفلسا اي محكوما
بافلاسه وعلى جاحد عليه بينة او علمه قاض فان هذه الاموال
اذا وصلت الى مالكها يجب زكوة السنين الماضية فلا يجب ايضا

فيه وفي دور السكنى ونحوها كثياب لا يلبس واثاث لا يستعمل ودواب
لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها ولم ينو التجارة
نعم اذا كانت لغير الاهل كتب تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف
الزكوة اليه وكذلك الالات المحترفين وسبب وجوب ادائها
توجه الخطاب بقوله تعالى اتوا الزكوة وشرط وجوب
ادائها الحولان او نية التجارة وشرط ادائها اي كونها
مؤداة نية مقارنة له للاداء او لعزل ما وجب فلو عزل من
النصاب قدر الواجب ناويا بالزكوة وتصدق للفقراء بلا نية
سقطت زكاته او تصدق بكله مستحسنا ناويا وان تصدق ببعضه
سقط زكاته عند محمد وعند ابي يوسف لا واما وجوبها فقيل عمري
يجب على التراخي ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط
وقيل فوري واجب على الفور فيأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن
وروي عن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لم تقبل شهادته
لا نية للتجارة ما اشتراها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة
وان نواها لها ما دام لم يبعه فاذا اشترى امة للتجارة
فنوى للخدمة بطلت الزكوة وان نوى التجارة بعده لم تكن
للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاتها ان كان الدراهم

او الدنانير ما ورثه لا يكون للتجارة بالنية حتى يتصرف فيه
وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان
لها للتجارة بالنية هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا وقيل الخلاف
بالعكس لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والدر
الا ان يكون للتجارة **باب** صدقة السوائم جمع سائمة
هي المكتفية بالرعي بالكسر الكلاء وبالفتح مصدر في اكثر السنة
حتى لو علفها نصف الحول لا يكون سائمة فلا يجب فيها الزكوة نصاب
الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو المتولد
بين العربي والعجمي ذو السنامين منسوب الى بخت نصر او عراب
جمع عربي شاة وما بين النصابين عفو وكذا الحكم في ساير النصب الآتية
وفيها اي خمس وعشرين بنت مخاض هي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلثين بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين
حقة هي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة هي التي
طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الوظيفة ففي كل خمس شاة
بالحقتين وفي مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان وفي مائة
وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الوظيفة ففي كل خمس شاة

ثلاث حقاق وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم
تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل
خمسين حقة ونصاب البقر والجاموس ثلثون وليس فيما دونها
صدقة وفيها تبيع وهو ما تم عليه الحول او تبيعة هي انثاه وفي
اربعين مسن هو ما تم عليه الحولان او مسنة هي انثاه وما بين
النصابين عفو وفي الزائد على الاربعين لا يكون عفوا بل يجب الى ستين
ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة
وفيها اي في ستين ضعف ما في الثلثين وهو تبيعان ثم في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين
اربع اتبعة او ثلث مسنات هكذا الى غير النهاية ونصاب الغنم
ضانا او معزا اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع ثم
في كل مائة شاة ويوخذ فيها الثني وهو ما تم له سنة لا الجذع
وهو ما اتى عليه اكثرها ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلثة وفي كل

من الدواب اختلط به الذكورة دينارا او ربع عشر قيمته نصابا
هذا التخيير مختص بالافراس العراب حتى كان قيمة كل فرس اربعمائة
درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتا درهم خمسة دراهم
فاما الافراس التي تتفاوت قيمتها فانها تقوم لا غير وفي ذكور الخيل
منفردة كاناثها في رواية وتجب فيها في رواية اخرى ولا شيء
في حوامل هي التي اعدت لحمل الاثقال وعوامل هي التي اعدت
للعمل كاثارة الارض وعلوفة بفتح العين هي التي يعطى لها العلف
ولا بغل ولا حمار ليسا للتجارة ولا حمل وفصيل وعجل الا تبعا
فلو اشترى رجل خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل
او اربعين من الحملان او وهب له كذلك وحال عليها الحول من حين
ملكها لم تجب الزكوة عند ابي ح ومحمد وعند غيرهما تجب ولا في
الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم جاز دفع القيم
في الزكوة وكفارة غير الاعتاق والعشر والنذر يعني ان اداء
القيمة مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جائز ولا يؤخذ
الا الوسط بل يجبر عندنا اي اذا امتنع عن اداء الزكوة لا يأخذها
كرها الا من تركته اي لو مات من عليه الزكوة لا يأخذها من
تركته الا ان يوصي فتعتبر من الثلث لم يوجد سن واجب

السن معروفة سمي به صاحبها وذلك انما يكون في الدواب
لانها تعرف بالسن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد
الفضل او دفع القيمة المستفاد اثناء الحول من جنس النصاب يضم
اليه فمن كان له مائتا درهم في اول الحول وقد حصل في وسطه
مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطى زكاة الكل والزكوة
في النصاب لا العفو عند ابي يوسف فان ملك مائة شاة فالواجب عليه
وهو شاة انما هو في اربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول
فالواجب على حاله وعند محمد وزفر تسقط بقدره وهلاكه
اي النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو
فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او الواحدة من ستين لا بل حيث يجب وجوب شاة ثم الى نصاب
يليه يعني ان جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه كما
اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى
العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة
وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ثم وثم الى ان
ينتهي كما لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف

الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي
هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وفي عليه اذا هلك خمسة
وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون اخذ البغاة زكاة
السوايم او العشر او الخراج يعاد غير الخراج اذ لم يصرف حقه
اعني مصارفها الآتي ذكرها وان صرفوها فيها فلا اعادة عليها
غصب سلطان مالا وخلط بماله صار ملكا له حتى يجب عليه
الزكوة وورث عنه عجل ذو نصاب لسنين او لنصب جاز فاذا
كان له نصاب واحد فادى لسنين جاز حتى اذا ملك في كل منها
نصابا اجزأه ما ادى من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فادى
لنصب جاز حتى اذا ملك النصب اثناء الحول فبعد ما تم الحول اجزأه ما
ادى ولا يضمن مفرط غير متلف اي ان قصر من عليه الزكوة في الاداء
حتى هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها عندنا
ولو استهلك يضمن لكونه متعديا **باب** زكوة المال اي غير
السوايم نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا
درهم وزن سبعة اي يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل والمثقال
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
وفي مضروب كل جزء المبتدأ الآتي وهو قوله ربع عشر ومعموله

ولو حلي

ولو حليا هو ما يتحلى من الذهب والفضة مطلقا اي سواء كان
مباح الاستعمال او لا او تبرا وعرض بسكون الراء متاع لا يدخله
كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح
واما بالفتح فمتاع الدنيا مطلقا لتجارة قيمته نصاب
صفة عرض من احدهما اي الذهب والفضة مقوما بالانفع
للفقراء اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة
بها وان كان بالدنانير انفع قوم بها ربع عشر في كل خمس
زاد على النصاب ربع عشر بحسابه فان الزكوة في الكسور لا تجب
عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون
درهما زاد في الزكوة درهم وفي ثمانين درهمان ولا شيء في الاقل ما غلب
خالصه خالص اي في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه
يقوم واختلف في المساوي يعني اذا كان الغش والفضة سواء
ذكر ابو النصر انه يجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا تجب وقيل
تجب درهمان ونصف نقصان النصاب اثناء الحول هدر يضم قيمة
العروض الى الثمنين يعني اذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير وملك
عرضا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه الزكوة ويضم
الذهب الى الفضة قيمة للاجزاء وعندهما اجزاء حتى لو ملك

مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب عنده لا عندهما ولو
ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير
او خمسة عشر دينارا او خمسين درهما يضم اجماعا

باب العاشر

هو من نصب اي نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار ليأمنوا
من اللصوص صدق العاشر باليمين من قال لم يتم الحول او قال
علي دين او اديت الى عاشر آخر ان كان العاشر الآخر في تلك السنة
كذا اي يصدق باليمين وقوله اديت الى فقير الا في السوائم والاموال الباطنة
بعد الاخراج كالظاهر حتى لو قال انا اديت زكوتها بعد ما
اخرجتها من المدينة لم يصدق فما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي
الا في قوله اديت الى فقير لا يصدق فيه الحربي في شيء من ذلك الا في ام
ولده اي جارية يقول هي ام ولدي فيصدق فيؤخذ منا ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر
ما اخذوا اهل الحرب منا وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا منا
بعضا وان لم يبلغه اي ماله نصابا لا يؤخذ منه شيء وان اقر
بباقي النصاب في بيته ولا يؤخذ شيء منه الحربي ان لم يأخذوا
شيئا منا عشر اي اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان لم يدخل
دار لم يعشر وعشر ثانيا ان جاء من داره يعشر الا اي يؤخذ

العشر

العشر من قيمتها لا الخنزير اذا مر بهما ولا بضاعة هي مال مع
تاجر يكون ربحه لغيره ومضاربة اي اذا مر المضارب بمالها
لم يعشر وكسب مأذون مديون او ليس معه مولاه فلو كان معه
يؤخذ منه وثنى ان عشر الخوارج يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروا
ثم مر على عاشر العدل ليؤخذ منه ثانيا بخلاف ما اذا غلبوا على بلد فما
فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم
الامام

باب الركاز

هو مال تحت الارض مطلقا اي سواء كان
خلقة او بدفن العبد والمعدن خلقي والكنز مدفون خمس معدن
نقد وهو الذهب والفضة وحديد ونحوه كالصفر والنحاس في ارض
خراج او عشر وباقيه لمالكها اي الارض ان ملكت والا اي وان لم
تملك فللواجد ولا شيء فيه اي المعدن ان وجد في داره وفي ارضه
روايتان ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل وكذا
لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان يكون دفين الجاهلية
ففيه الخمس ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية يستخرج من البحر حتى الذهب
والفضة بان كانا كنزا في قعر البحر كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب
عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسيأتي حكمها وما فيه سمة الكفر خمس
وباقيه للمالك اول الفتح فان كان حيا اخذ والا فلورثته حيا

والا فبيت المال ان ملكت ارضه والا كالمفاوز والجبال
فللواجد حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا
او فقيرا غير الحربي المستأمن فانه يسترد منه ما اخذه
الا اذا عمل في المفاوز بلا اذن من الامام على شرط فله المشروط
وان خلا عنها اى العلامة قيل يعتبر جاهليا وقيل في زماننا
هو كاللقطة رجل دخل دار الحرب وجد ركازا في صحراء دار
الحرب فله ولا خمس سواء دخل بامان او لا ولو دخل جماعة
ممتنعون اى لهم منعة وغلبة وظفروا على كنوزهم يخمس وان
وجد اى الركاز مستأمن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى
مالكها حذرا عن الخيانة ولو لم يرده واخرجه منها الى دار
الاسلام ملكه ملكا غير طيب كالمملوك بشراء فاسد او وجد
الركاز في ارض مملوكة من دار الحرب غير اى غير مستأمن
لم يرده ولا خمس وجد متاعهم في ارض غير مملوكة خمس وباقيه
للواجد **باب** العشر يجب في عسل ارض عشرية او جبل وان
قل العسل وثمره قيل ما يوجد في الجبال والبرارى والموات
من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه
ففيه العشر وعن ابي يوسف لا عشر فيه وفي مسقي مطر او سيح الا ما

اودية

اودية بلا شرط نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنا عشرة اوقية
والاوقية اربعون درهما ولا شرط بقاء يعني سنة حتى يجب
في الخضروات وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية بلغ خمسة
اوسق الا في نحو الحطب كالحشيش والقصب ويجب نصفه اى
نصف العشر في مسقي غرب او دالية بلا رفع المؤن اى يجب العشر
في الاول ونصفه في الثاني بلا رفع اجرة العمال ونفقة
البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك وبلا اخراج
البذر فان وجوب العشر في كل الخارج ويجب ضعفه في عشرية
تغلبي ولو طفلا او انثى او اسلم او اشتراها منه مسلم او ذمي
ويجب الخراج في عشرية مسلم شراها ذمي وقبض ويجب العشر
على مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع
او خيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء متعلق بقوله ردت
يعني تعود في هذه الصور عشرية كما كانت وعلى ذمي جعل
دارا بستانا خراج كذا المسلم ان سقاها بمائه ولو سقاها
بماء العشر عشر ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا اى سواء كانت
العين في ارض عشرية او خراجية وفي جوبها الصالح للزراعة

خراج لو كان خراجيا او وقته اي وقت الاخذ عند
ظهور الثمر هذا عند ابي ح واما عند ابي يوسف وقت الادراك
وعند م عند حصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
الضمان بالاتلاف **باب** المصارف هو الفقير هو من له مال
دون النصاب والمسكين هو من لا شيء له والعامل اي عامل
الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر
بالثمن وان استغرقت كفايته الزكوة لا يزاد على النصف والمكاتب
لفكه والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه
او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وفي سبيل الله منقطع
الغزاة عند ابي يوسف اي الفقراء منهم منقطع الحاج عند م اي الفقراء منهم
وابن السبيل هو المسافر جاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته
وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولحق به
كل من غاب عن ماله وان كان في بلده وتصرف الى كلهم
وبعضهم عندنا تمليكا اي لا بطريق الاباحة لا الى بناء مسجد
وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج
والجهاد وكل ما لا تمليك فيه وكفن ميت وقضاء دينه
ولو قضى دين حي فقير بغير امره كان متبرعا ولا يجزي ولو قضاه

بامره

بامره جاز وثمن ما يعتق اي لا يشتري بها رقبة تعتق ولا
الى من بينهما ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا
يعطي زوج الى زوجته ولا زوجة زوجها ومملوك المزكي
اي مدبره ومكاتبه وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه
وعبد اعتق الشريك المعسر حصته يعني اذا كان العبد بين
اثنين فاعتق احدهما وهو معسر نصيبه لم يجز للشريك الآخر
دفع زكاته اليه وقالا يجوز وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم
وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب
ومواليهم اي معتقي بني هاشم ولذا جاز التطوعات
من الصدقات وللاوقاف لهم ولا ذمي وان جاز غيرها
اي صدقة غير الزكوة للذمي ولا يجوز العشر والخراج دفع
بتحر اي بظن انه مصرف فظهر كونه عبده او مكاتبه يعيدها
ولو ظهر غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا يعيدها
واما اذا دفع بلا تحر واخطأ لا يجزيه وكره الاغناء
اي جاز اعطاء مائتي درهم فصاعدا مع الكراهة ونقلها
الى بلد آخر لغير قريب واحوج من اهل بلده وندب دفع مغنية
عن سؤال يوم لا يسأل من له قوت يوم **باب** صدقة الفطر

يجب على حر مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكوة فاضلا عن
حاجته الاصلية وان لم ينم وبه اى بهذا النصاب تحرم
الصدقة لنفسه متعلق بيجب وطفله الفقير ولا يجب لولده
الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومملوكه للخادم فلا يجب
فى مملوك التجارة ولو كان مدبرا او ام ولد او كافرا لا
لزوجته وعبده الآبق الا بعد عوده اى اذا كان العبد
آبقا وقت الفطر لا يجب الاداء ما دام آبقا فاذا عاد يؤدى
لما مضى ولا لمكاتبه ولا يجب عليه اى المكاتب لنفسه ولا لمملوك
مشترك بين اثنين على احدهما وكذا العبيد بين اثنين
عندابح وان بيع المملوك المشترك بين اثنين بخيار احدهما
يعنى اذا مضى يوم الفطر والخيار باق فعلى من يصير له من بر
متعلق بيجب او دقيقه واما دقيق الشعير فكالشعير او سويقه
هو ما يتخذ من البر او زبيب نصف صاع فاعل يجب او من تمر
او شعير صاع تماما اى من صاع يسع الفا واربعين درهما
من ماش او عدس لان قدر بهما لقلة التفاوت بين
حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما
من الحبوب بطلوع متعلق بيجب ايضا فجر الفطر فمن مات قبله

اى قبل

اى قبل طلوع الفجر او ولد بعده او اسلم لا يجب عليه وصح
اداء الفطرة لو قدم الاداء على وقت الوجوب او اخر عن
وقته ولم يسقط فعليه اخراجه وندب تعجيلها اى اداؤها
قبل الخروج الى المصلى ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير
واحد فلو فرقه الى فقيرين لم يجز وقيل جاز دفعها الى
فقيرين لكن الاولى هو الاول ولم يجز دفع ما يجب على جماعة
الى فقير واحد **كتاب** الصوم هو لغة الامساك وشرعا
ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من
اهلها احتراز عن الحائض والنفساء والكافر وهو
اما فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء
او غير معين نحو الكفارات اى كفارة اليمين والظهار
والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام واما واجب
كالنذر المعين والمطلق ونفل كغيرهما صح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها هو الاصح لا ما قيل الى الزوال وصح الصوم بمطلقها
اى النية وبنية النفل وبخطأ الوصف فى اداء رمضان
الا اذا وقع النية من مريض او مسافر فانه لا يقع من

رمضان بدون التعيين بل يقع عما نوى والنذر المعين
يقع عن واجب نواه اى اذا نذر صوم يوم معين فنوى
فى ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب مطلقا اى سواء
كان مسافرا او مقيما او صحيحا او مريضا وشرط للباقى
وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة التبييت
اى النية من الليل والتعيين ولا يصام يوم الشك وهو
آخر يوم من شعبان احتمل ان يكون اول يوم من رمضان
الا تطوعا وكره فيه الواجب ويقع عنه فى الاصح وقيل يقع
تطوعا فان صام تطوعا او واجبا فظهر رمضانيته
فيهما يقعان عنه رمضان ولا اعادة ان لم يظهر فعما نوى
من التطوع والواجب وندب التنفل اذا وافق معتاده بان
يعتاد صيام الجمعة والخميس والاثنين فوافقه يوم الشك
مثلا ويصوم فيه الخواص كالمفتى والقاضى ويفطر غيرهم
بعد الزوال الا صوم ان نوى انا صائم ان كان الغد من رمضان
والا فلا كذا ان نوى ان لم اجد غداء فانا صائم والا
فمفطر وكره ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضان
والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل

فيها

فيهما اى الواجب والنفل لا يبطل النية ثم ان شاء الله
تعالى بان قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
رأى هلال رمضان او هلال فطر ورد قوله اى رده الحاكم
لانفراده صام فيهما وان افطر فيهما قضى فقط بلا كفارة
ولو افطر قبل رد القاضى شهادته اختلف فيه والصحيح
عدم الكفارة ولو اكمل رأى هلال رمضان ثلثين يوما
لم يفطر الا مع القاضى ولو افطر لا كفارة عليه وقبل بلا
دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة اى اذا كان بالسماء
علة كغيم وغبار خبر عدل فاعل يقبل ولو كان قنا او انثى
او محدودا فى قذف تائبا وشرط للفطر اذا كان بالسماء
علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظ
اشهد لا الدعوى ولا يقبل فيه شهادة محدود فى القذف
وان تاب بلا علة فى السماء شرط فيهما اى الصوم والفطر
جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم
على الكذب بعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر لا
بقول عدل واحد خلافا لمحمد والاضحى كالفطر فى الاحكام
المذكورة اختلف فى اختلاف المطالع فاذا رأى الهلال

اهل بلدة ولم يره اهل اخرى يجب ان يصوموا لرؤية
اولئك على قول من لا يعتبر باختلاف المطالع واما عند من
يعتبر ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع
يجب والا فلا واكثر المشايخ على عدم الاعتبار وقيل الاشبه
ان يعتبر الى هنا **باب** موجب الافساد من الاسباب كالاكل
والشرب وموجبه من الاحكام كالقضاء والكفارة ان كل
او شرب وجامع ناسيا قيد للثلثة او احتلم او انزل بنظر
او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه
غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا
او صب في احليله دهن او ماء او في اذنه ماء واما صب
الدهن فيها فمفطر او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل
خلقه ولو عمدا لم يفسد صومه وان افطر خطأ وهو ان
يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا مضمض
فدخل الماء في حلقه او مكرها او اكل ناسيا وظن انه
فطر فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب الدواء
في انفه فوصل الى قصبته او اقطر في اذنه دهنا او داوى
جايفة اي جراحة بلغت الجوف او آمة هي شجة بلغت

ام الدماغ فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو
للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة
ميتة او بهيمة او فخذا اي امنى في الفخذ او بطنا اي امنى
في البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطئ الخ فلو لم
ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء او افسد غير اداء
صوم رمضان فلو افسد قضاء واداء غير رمضان لم تجب
الكفارة او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت
في النهار وهي صائمة فجامعها رجل او نائمة او تسحر اي اكل
السحور او افطر في آخر النهار بظن اليوم ليلا قيد للتسحر
والافطار فهي فقط والاجزاء اي المتسحر والمفطر بظن
اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام او حائض
او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر
اسلم وكلهم يقضون الا الاخيران بعني صبيا بلغ وكافرا
اسلم وان جامع في اداء رمضان او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء احترازا عن نحو التراب والحجر
عمدا قيد للكل او احتجم وظن انه افطر فاكل عمدا قضى وكفر

الا اذا افتاه مفت بفساد صومه في صورة الاحتجام
فح لا كفارة عليه كذلك ان سمع قوله صلى الله عليه
وسلم افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره عند مح
كالمظاهر وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم
شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا
ذرعه اي غلبه وسبقه قي طعام او ماء او مرة وصاح
لم يفطر ملأ الفم او لا فان ملأه اي الفم وعاد وهو ذاكر
انه صايم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد او اعاد افطر
بالاجماع وان لم يملأه لم يفطر وان اعاد في الصحيح خلافا
لمحمد استقاء ملء فيه افطر بالاجماع او اقل من ملء فيه
افطر عند مح ولا يفطر في الصحيح وهو قول ابي س وان عاد الى جوفه
بنفسه لم يفطر او اعاد ففيه روايتان الافطار وعدم
الافطار واما البلغم فلا يفطر عندهما وعند ابي س يفطر
اذا ملأ الفم اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى بلا كفارة
وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكله اكل مثل سمسمة يفطر الا
اذا مضغه بحيث تلاشت كره ذوق شيء قيل اذا كان
الزوج سيء الخلق لا بأس بذوق المرأة بلسانها وقالوا

هذا في الفرض وفي التطوع لا يكره ومضغه بلا عذر فان
لم تجد من يمضغ لصبيها الطعام ولم يجد طبيخا ولا لبنا
حليبا لا بأس بالمضغ ولو كان الممضوغ علكا قيل هذا
اذا كان ممضوغا اذ لا ينفصل عنه شيء ولا يفسد وان
كان غير ممضوغ يفسد وكره القبلة ان لم يأمن لا دهن
٤ الشارب والسواك ولو كان عشيا عندنا **فصل** حامل
ومرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة
والمسافر افطروا وقضوا اما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم
ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر فيجب الوصية
بالاطعام عند فقد القضاء بقدر اللازم بلا كفارة ولا
فدية والفدية نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير
وندب صوم مسافر لا يضره فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر
فلا فدية اي لا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زواله
اي العذر فدى عنه اي الميت وليه بقدر ما قدر الميت عليه
وفات عنه فان فات عنه عشرة ايام واقام بعد رمضان
خمسة ايام صحيحا ثم مات فعليه فدية تلك الايام فقط
ان تعلق بفدية او صي الميت فيكون ما فدا من الثلث وان

تبرع وليه به بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا كذا
كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق يعني اذا تبرع بالاطعام
في كفارة اليمين والقتل جاز بخلاف التبرع بالاعتاق
ويقضي رمضان ولو بفصل والمستحب الوصل فان جاء رمضان
آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية عندنا وفدية كل صلوة
حتى الوتر كصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية كل صلاة يوم واحد
كفدية صوم يوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر
وفدى وقضى ان قدر على الصوم بعده يلزم نفل شرع فيه قصدا
اداء وقضاء اي يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء الا
في الايام المنهية هي خمسة ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلثة
ايام بعد الاضحى ولا يفطر الشارع في النفل بلا عذر في رواية
وفي اخرى يجوز والضيافة عذر للضيف والمضيف وهو على
الاصح انها ليست بعذر ونوى المسافر الافطار واقام فنوى الصوم
فرضا او نفلا في وقتها اي وقت النية صح واذا كان ذلك في
رمضان يجب الصوم كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه رمضان
سافر فيه اي في ذلك اليوم ولا كفارة فيهما اي في اقامة المسافر
وسفر المقيم بالافطار يقضي بالاغماء ولو كانت كل الشهر الا يوما حدث

الاغماء

الاغماء فيه او في ليلة اذا كان الظاهر من حاله ان ينوي من الليل
حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان قضى رمضان كله ويقضي
ايام جنون افاق بعضها في الوقت ولا يقضي كل الشهر المستوعب
به اي بالجنون مطلقا سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن نذر صوم
الايام المنهية والسنة صح لكنه افطرها وقضاها وان صامها
اجزأ وخرج عن العهدة فان لم ينو شيئا اي بقوله لله على صوم
هذه الايام او السنة او نوى النذر فقط وان لا يكون يمينا
كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا
وعليه الكفارة ان افطر وان نواهما او اليمين بلا نفي النذر كان
نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين ندب
تفريق صوم الستة في شوال النذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر
يوما يستقبل لا يستقبل في نذر صوم شهر معين بفطر يوم بل يقضيه
لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو قال لله
علي ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام او اعتكف شهرا قبله او
ذكر الصلوة على هذا الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا ولو قال
علي ان اتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز خلافا لزفر
وكذا ان قال علي ان اتصدق بهذه الدراهم او على هذا الفقير

او النذر

فتصدق بغيرها او على غيره جاز خلافا لهما بخلاف النذر المعلق
يعني لو قال ان جاء فلان فلله علي ان اتصدق او اصوم او
اصلي او اعتكف ففعل قبله لم يجز نذر صوم رجب فدخل رجب
وهو مريض لا يستطيعه الصوم لا يجزيه الا فطر وقضى كرمضان
اي بوصل او فصل **باب** الاعتكاف لبث رجل في مسجد جماعة
او امرأة في بيتها بنيته اي الاعتكاف وهو واجب في المنذور
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه
اي العشر الاخير والصوم شرط لصحة الاول اي الواجب لا الثالث
اي المستحب فاقله اي اقل الثالث على عدم شرط اليوم وهو ظاهر
الرواية عن الامام ومختارهما ساعة وليس لها حد معين
حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح وقيل
الصوم شرط فيه ايضا فاقله يوم فمن قطعه فيه في اليوم يقضي
لا يخرج الا لحاجة الانسان كالبول والغائط او جمعة وقت
الزوال ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال
الشمس لا يفوته الخطبة ومن بعد منزله فوقتا يدركها اي الجمعة
اعلا ينتظر زوال الشمس بل يخرج وقتا يمكنه ان يصل الجامع ويصلي
ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة وبعد الجمعة يمكث

بقدر

بقدر ما يصلي السنة على الخلاف اي اربع ركعات عند ابي ح وستا
عندهما ولا يفسد بمكثه اكثر منه ولو يوما وليلة لكن لا يستحب
وان خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه وقالا لا يفسد
ما لم يخرج اكثر من نصف يوم ورخص بالاكل وشرب ونوم وبيع وشراء
فيه المسجد وكره احضار المبيع فيه والصمت وقيل هذا اذا
اعتقد الصمت قربة والا فلا يكره والتكلم الا بخير ويبطله اي
الاعتكاف الوطء في فرج في المسجد او خارجه ولو ليلا او ناسيا
ويبطله الوطء في غيره اي غير الفرج ان انزل وكذا القبلة واللمس
يعني ان انزل بهما بطل اعتكافه والا فلا وان حرم الكل اي
الوطء والقبلة واللمس بلا انزال على المعتكف نذر اعتكاف ايام
لزمه بلياليها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع وفي
نذر اعتكاف يومين لزمه بليلتيهما وصح في الصور نفي نية
الليالي خاصة نذر اعتكاف رمضان فصامه اي رمضان بدونه
اي بلا اعتكاف فيجب قضاؤه الاعتكاف بصوم قصدي حتى لو تركهما معا
يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم **كتاب** الحج هو
زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة بالفور
عند ابي يوسف فتاخيره يفسق وترد شهادته واذا حج بالاخرة يكون

اداء وفي الحج عند محمد حتى اذا اداه بعد العام الاول لا يأثم
بالتأخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضاً على حر مسلم مكلف
صحيح بصير له زاد وراحلة فضلت عما لا بد منه كالسكنى والخادم
واثاث البيت والثياب وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق
و محرم هو من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة او زوج لامرأة في مسيرة سفر فلو احرم صبي فبلغ او عبد
فعتق فمضى لم يسقط فرضهما وبتجديد الصبي البالغ احرامه للفرض
قبل الوقوف سقط الواجب عليه لا المعتق وفرضه الاحرام وهو شرط
كالتحريمة للصلوة عندنا والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما
ركناه فان فات واحد منهما بطل الحج ووجب القضاء في العام
القابل وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق فان ترك شيئا منها جاز حجه وعليه دم وغيرها
سنن وآداب يجيء تفسيرها واشهره شوال وذو القعدة بفتح
القاف فكسرها وعشر ذي الحجة وكره الاحرام له للحج قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة
بعده ومواقيت الاحرام اي المواضع التي لا يجاوزها الانسان الا محرما
ذو الحليفة للمدني وذات عرق للعراقي وجحفة للشامي وقرن

للنجدي

للنجدي لاهلها اي لاهل هذه المواضع ولمن مر بها من اهل خارجها
وجاز تقديمه اي الاحرام عليها اي المواقيت لا تأخيره عنها القاصد
متعلق بما في الخ دخول مكة ولو لحاجة غير الحج والعمرة وان لم يقصد
الدخول فيها لا يلزمه الاحرام الا ان يكون القاصد من داخل الميقات
فله الحل اي فميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل من اراد
احرامه اي كونه محرما توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وصورة التلبية لبيك معناها انا
مقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولبى به اذا اقام
ولزمه ولم يفارقه اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز وعن عمر رضي
والملك لك
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك واذا
لبى ناويا الحج والعمرة او قلد بدنة نفل التقليد ان يربط قلادة
على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية او بدنة نذر او جزاء
صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية وتوجه
معها البدنة يريد الحج حال من ضمير توجه او بعثها ثم توجه ولحقها
او بعثها لمتعة وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم

جزاء اذ البى الخ ولو اشعرها اى شق سنامها ليعلم انها هدى او جللها
اى القى الجل على ظهرها او بعثها لغير متعة ولم يلحقها او قلد شاة
لا يكون محرما وبعد اى بعد الاحرام يتقى الرفث اى الجماع والكلام
الفاحش والفسوق اى المناهى فان حرمته فى الحرام اشد كلبس الحرير
فى الصلوة والتطرب بالقران والجدال وهو المراء مع الرفقاء والخدام
والمكارين وقتل صيد البر الا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه
وتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمى
ويتقى قصها اى اللحية وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعب
وثوب صبغ بماله طيب الا بعذر والقملة اى لا يتقى الاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس الهودج الكبير وشد
هميان فى وسطه وان كان مخيطا واكثر التلبية برفع الصوت متى صلى
او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدأ
بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا
يديه كالصلوة واستلمه اى تناوله بيده او بالقبلة او مسحه بالكف
ان قدر بلا ايذاء مسلم بزاحمه ولا يمس ما فى يده ويقبله واذ عجز عنهما
اى الاستلام والامساس يستقبله مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا

على النبى

على النبى صلى الله عليه وسلم وطاف للقدوم مضطبعا اى جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم وهو قطعة
جدار فى طرف الميزاب آخذا عن يمينه اى يمين الطائف مما يلى الباب
فان يمين المستقبل للحجر يكون الى جانب الباب فيبدأ من الحجر ذاهبا الى هذا
الجانب وما بين الحجر الى الباب هو الملتزم سبعة متعلق بطاف اشواطا
مرات رمل وهو ان يهز فى مشيه الكتفين فى الثلثة الاولى فقط من
الحجر الى الحجر وفى البواقى يمشى على هينته وكلما مر به اى بالحجر فعل ما ذكر
من الاستلام وندب استلام الركن اليمانى وعن محمد انه سنة ولا يستلم
غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد وهو اى طواف القدوم ويسمى طواف التحية
ايضا سنة للآفاقى ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها
المروة وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة يعنى ان السعى من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا
شوط آخر وهذا هو الصحيح وفى رواية من الصفا الى المروة ثم منها
الى الصفا شوط واحد ويكون الختم على الصفا ثم سكن بمكة محرما

وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال
وصلاة الظهر يعلم فيها المناسك اي الخروج الى منى والصلوة بعرفات
والافاضة فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر وهي غداة التروية
خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف
الا بطن عرنة فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين كالجمعة
يعني يجلس بينهما يعلم فيها الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار
والنحر والحلق وطواف الزيارة يصلي باذان واقامتين الظهر
والعصر وقت الظهر بشرط الامام والاحرام للحج اي الاحرام المخصوص به
فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة ثم احرم لا يجمع اي لا يجوز جمعهما في وقت
بل لا يجوز العصر الا في وقته ثم ذهب الى الموقف لغسل سن ووقف
الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا الى الكعبة ودعا بجهد
وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين
قوله فبعد الغروب اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة في وقت العشاء
واعاد مغربا اداه في الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر فانه ان صلى
المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي ح و م فيجب الاعادة ما لم
يطلع الفجر وصلى الفجر بغلس اي ظلمة آخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبى

وصلى

وصلى ودعا هذا الوقوف واجب يجب بتركه الدم واذا اسفر اتى منى
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا اي سبع حصيات خذفا اي بالخاء
المعجمة رمي الحصى بالاصابع وقيل هو ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة
في الرمي وكبر بكل اي فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم
اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا وقطع تلبيته باولها
ثم ذبح ان شاء لان الكلام في المفرد ثم قصر وحلقه افضل وحل له غير النساء
وخطب الامام كما في السابع يعلم فيها النفر وهو خروج الحاج من منى وطواف
الصدر ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة اشواط بلا رمل
وسعي ان فعلا اي الرمل والسعي قبل والا فعلهما ان اخره اي طواف
الزيارة عنها اي ايام النحر وجب دم واول وقته اي وقت طواف
الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو الطواف فيه يوم النحر افضل وبه
الطواف حل النساء ثم اتى منى ورمى الجمار الثلاث بعد زوال ثاني
النحر بدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل
اي بكل حصاة رماها ووقف فحمد الله تعالى واثنى عليه
وهلل وكبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد رمي بعده رمي فقط
اي بعد الرمي الاول والثاني لا الثالث ولا بعد يوم النحر ودعا
لحاجته رافعا يديه ثم غدا كذلك وبعده كذلك ان مكث وهو

اى المكث احب وان رمى قبل الزوال فيه اى الغد جاز وله النفر
اى الخروج الى منى قبل فجره اى اليوم الرابع لا بعده فان وقف
حتى طلع الفجر وجب عليه رمى الجمار وجاز الرمى راكبا وفى الاوليين
اى بالتى يلى مسجد الخيف ثم ما يليه مشيا افضل لا العقبة بالجر عطف
على الاوليين وكره ان لا يبيت بمنى ليالى الرمى وتقديم ثقله اى
متاعه وحوائجه الى مكة واقامته بمنى للرمى واذا رجع الى مكة
نزل بالمحصب ويقال له الابطح ايضا ثم طاف للصدر وهو واجب
الا على اهل مكة سبعة اشواط بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة اى عتبة الكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم
وتشبث اى تمسك بالاستار اى استار الكعبة ساعة ودعا
مجتهدا ويبكى على فراق الكعبة ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفات قبل دخول مكة ولا شئ
عليه بتركه لانه سنة ومن وقف بها اى بعرفات ساعة من زوال
عرفة الى صبح يوم النحر او اجتاز بالنوم او الاغماء او جهل انها اى
تلك الارض عرفات صح وقوفه كذا اى صح ايضا لو اهل رفيقه
عنه بالحج ومن لم يقف فيها اى عرفات فات حجه فطاف وسعى
وتحلل وقضى من قابل اى بعده والمرأة فى جميع ذلك كالرجل

لكنها

لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبى جهرا ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين اى تخلو وتقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر فى الزحام
وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف وهو اى الحيض بعد ركنيه
اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة يسقط الصدر وهو طواف
الوداع والبدن جمع بدنة من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم

باب القران والتمتع القران ان يهل الاهلال رفع الصوت
بالتلبية بحج وعمرة معا من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها
ويقول بعد الصلوة يعنى الشفع الذى يصليه مريد الاحرام اللهم انى
اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة يرمل
للثلثة الاولى وسعى بلا حلق ثم حج اى بدأ بافعال الحج فطاف
طواف القدوم وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز عن الذبح
صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد ايام التشريق اين شاء
مكة او غيرها وان فات الثلثة تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة
بطلت وقضيت اى العمرة ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع
عطف على القران الجمع بين الحج والعمرة فى اشهره فى سنة واحدة
بلا الممام باهله الماما صحيحا بينهما فيحرم من الميقات فى الاشهر فيطوف
لها قاطعا التلبية اول طوافه للعمرة ويسعى ويحلق او يقصر

فبعد ما حل منها احرم من الحرم وكونه من المسجد ليس بشرط بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده وذبح وهو دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان
عجز عن الذبح صام كالقران اي ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع وجاز
صوم الثلثة بعد احرامها اي العمرة لا قبله اي الاحرام وندب تاخيره
الى عرفة وان شاء المتمتع سوق هدي احرم وساقه وهو افضل
من قوده الا اذا كان لا ينقاد فح يقوده وقلد بدنته وهو اولى
من التجليل اي القاء الجل الى ظهرها وكره اشعارها وهو شق
سنامها من الايسر وهو لا يشبه بالصواب واعتمر اي فعل افعال
العمرة لا يتحلل منها اي العمرة اذا ساقه واما اذا لم يسقه فيتحلل
منها ثم احرم المتمتع بالحج يوم التروية وقبله احب فبحلقه يوم النحر
حل من احرامه المكي يفرد فقط اي لا تمتع له ولا قران ومن اعتمر
بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد ألم اي بطل تمتعه ومع سوق تمتع
فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج
فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها اي الاشهر لا يكون متمتعا وكوفي
مبتدا خبره متمتع حل من عمرته فيها الاشهر وسكن بمكة او بصرة
وحج في عامه ذلك متمتع ولو اتى بعمرة وافسدها ورجع من بصرة

وقضاها

وقضاها وحج لا يكون متمتعا الا اذا الم باهله ثم اتى بها اي
فسدها ثم بلا دم اي من اعتمر في اشهر الحج وحج في عامه فايهما افسده
٤ مضى فيه القران افضل منه اي التمتع وهو اي التمتع افضل من الافراد

باب الجنايات جمع جناية والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان يفعله
وجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا كاملا فما زاد كالرأس
والساق والفخذ او خضب رأسه بحناء او ادهن اي استعمل
الدهن في عضو بزيت او خل الصين عند ابي ح وعندهما يجب
الصدقة واما المطيب كدهن البنفسج يوجب الدم اتفاقا او لبس
مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا وفي الاقل منه صدقة وعند
ابي يو انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم او حلق ربع رأسه
او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار
يديه او رجليه في مجلس او يد او رجل فيه وان كان في مجالس يجب
اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا وان قص يدا او رجلا
فيه فعليه دم اقامة للربع مقام الكل وان قص اقل من خمسة
اظافير فعليه صدقة او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض
محدثا ولو طاف له اي للفرض جنبا فبدنة وكذا اذا طاف اكثره
جنبا او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض

او ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وبترك اكثره اى
اربعة اشواط او اكثر بقى محرما حتى يطوفه او ترك طواف الصدر
او اربعة منه او السعى او الوقوف بجمع والرمى كله او فى يوم او الرمى
الاول او اكثره اى رمى جمرة العقبة يوم النحر او متى بنهوه عطف
على ترك او قبله او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم
نسكا على آخر كالحلق قبل الرمى ونحر القارن قبل الرمى والحلق
قبل الذبح او حلق فى حل حاجا او معتمرا اى حلق فى ايام النحر واما
اذا حلق بعدها فى غير الحرم فعليه دمان عنده او خرج حاجا من الحرم
قبل الحلق ثم عاد بخلاف معتمر خرج ثم عاد فقصر حيث لا يلزمه دم
و وجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وعلى من طاف للركن جنبا
وللصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا او محدثا فى الاول قدم يعنى لو
طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا يجب
دمان عنده وقالا دم ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر فى آخر
ايام التشريق طاهرا يجب دم اتفاقا ووجب تصدق بنصف صاع
من بر ان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى

جمار

جمار الثلث او حلق رأس محرم غيره ووجب ذبح او تصدق بثلثة اصوع
طعام على ستة مساكين او صيام ثلثة ايام يعنى انه مخير بين هذه الثلثة
ان طيب او حلق بعذر ووطئ مفسد ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد
حجه ويمضى ويذبح ويقضى من قابل ولم يفترقا اى ليس عليه ان يفارقها
فى قضاء ما افسداه ووطؤه بعد وقوفه اى وقوف الفرض لم يفسد
ويجب بدنة وان وطئ بعد الحلق لم يفسد ايضا ويجب شاة ووطؤه
فى عمرته قبل طوافه اربعة يفسدها اى العمرة فيمضى ويذبح ويقضى واذا
وطئ فى عمرته بعد طوافه اربعة ذبح ولم يفسد الوطئ عمرته ان قتل
محرم صيدا او دل عليه قاتله مطلقا اى سواء كان اول مرة او لا
او كان سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو كان الصيد سبعا غير صائل
ولا شئ فى الصائل او كان الصيد مستأنسا او حماما مسرولا
وهو الذى فى رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله بالجوع
او غيره وهو اى جزاؤه ما قومه عدلان فى مقتله او فى اقرب مكان
منه والجزاء فى السبع لا يزيد على شاة وان كان اكبر منها ثم للمحرم
ان يشترى به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او يصوم عن طعام
كل مسكين طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل منه تصدق

يوما وان فضل اقل من طعام مسكين م

به اي بما فضل او صام يوما بدله ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه اي لو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل ويجب القيمة اي قيمة الصيد كاملة
بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه
اي كما يجب عليه قيمة البيض بكسره ما لم يفسد وان فسد بان صار مذرة
لم يجب عليه شيء بكسره وخروج فرخ ميت يعني اذا خرج بعد كسر البيض
فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا ان علم انه كان حيا ومات بالكسر وكذا
اذا لم يعلم انه مات به وهذا في الاستحسان واما اذا علم انه كان
ميتا قبله فلا شيء وذبح الحلال واما المحرم فيكفر بالصوم صيد الحرم
اي يجب قيمته بذبحه وبها وحلبه اي يجب قيمة لبنه وقطع حشيشه
وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته من جنس ما ينبته الناس ولو كان
ذلك الشجر مملوكا قالوا اذا قطع انسان ام غيلان نبتت في ملك رجل
عليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع الا ما جف حيث يجوز
قطعه بلا جزاء ولا صوم في الاربعة الاخيرة ولا يرعى حشيش من الحرم
ولا يقطع الا الاذخر والكماة ويجب صدقة وان قلت بقتل قمله
او جرادة ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وفارة وكلب عقور
قيل المراد به الذئب وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وله ذبح

الشاة

الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي ولحم ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامر به حلال لا دخل الحرم بصيد
في يده اي جارحه ارسله اي عليه ان يرسله ورد بيعه اي البيع
الذي اتى به بعد دخول الحرام ان بقي في يد المشتري والا جزاه
اي اعطى قيمته كبيع المحرم صيده اي يرد المحرم البيع ان كان قائما
ويجب القيمة ان كان فائتا سواء كان باعه من محرم او حلال لا صيد
على ضمر ارسله في بيته او قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته
او قفصه صيد لم يجب عليه ان يرسله ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه
حلالا ضمن والا فلا قتل محرم صيد مثله يجزي كل ويرجع اخذه على
قاتله ما به دم على المفرد فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته
الا بجواز الميقات غير محرم وقيل ان وجوب الدمين على القارن قبل
الوقوف بعرفة واما بعده ففي الجماع دمان وفي غيره من المحظورات
دم بشي جزاء صيد قتله محرمان ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان
فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه
وحرم ذبحه وغرم قيمته ما اكله لا بغير محرم لم يذبحه لو اكله ولدت
ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما اي الظبية وولدها وان ادى
جزاها ثم ولدت لم يجز اي ليس عليه جزاء الولد [illegible]

اى للعمرة وجاوز ميقاته لزمه دم فان عاد فاحرم او عاد الى الميقات
محرما في الطريق لم يشرع في نسك ولبى سقط الدم لا ان لم يلب والا اى
وان لم يعد الى الميقات او عاد ولكن بعد ما شرع في نسك فلا يسقط
الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما
تشبيه في لزوم الدم دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة
بلا احرام وميقاته البستان كالبستاني بستان بني عامر موضع داخل
الميقات خارج الحرم ولا شيء عليهما اى البستاني ومن دخله ان احرما
من الحل ووقفا بعرفات دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه
اى مما لزم بسبب دخول مكة بغير احرام لو خرج في عامه ذلك الى الميقات
فاحرم وحج عما عليه في ذلك العام لا بعده وقال زفر لا يصح وهو
القياس جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم
لترك ميقاته مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه اى على رفض
الحج عنده وعندهما رفض العمرة وعليه دم وحج وعمرة ولو اتمهما صح
ولكن ذبح بالنقصان من احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر اى بحج اخر
فان حلق للاول لزمه الاخر حتى يقضي في العام القابل بلا دم والا اى وان
لم يحلق للاول لزمه اى الاخر بالدم قصر بعد الاحرام الثاني او لا
افاقى بعمرة اى بافعالها الا الحلق فاحرم باخرى ذبح افاقى احرم به

اى بالحج ثم بها اى العمرة لزماه وبطلت العمرة بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه الى عرفات وان طاف له اى للحج طواف القدوم ثم احرم بها
اى العمرة مضى عليها وذبح وندب رفضها فان رفض قضى وذبح حج فاهل
بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت اى يلزمه الرفض وقضيت
مع دم وان مضى صح وعليه دم فاتت الحج فاهل به او بها رفض وقضى وذبح
باب المحرم احصر الاحصار في الشرع منع الخوف او المرض من وصول المحرم
الى تمام حجته او عمرته بعدو او مرض جاز له التحلل فحج بعث المفرد دما
والقارن دمين وعين يوم الذبح اى او عد من يبعثه يوما بعينه يذبحه
فيه في الحرم ولو كان يوم الذبح قبل يوم النحر وعندهما ان كان محصرا
بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر
وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير وعليه اذ حل من حج بالشروع حج وعمرة
ومن عمرة عمرة هي قضاؤها ومن قران حجة وعمرتان وان زال
احصاره اى القارن وامكنه ادراك الهدي والحج توجه اى لزمه
التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل ويصنع بالهدي ما شاء ومع احدهما
فقط او بدونهما له ان يحل فان ادرك الهدي لا الحج وكذا لو ادرك الحج
لا الهدي استحسانا ومنعه المحرم بمكة عن ركني الحج اى الطواف والوقوف
بعرفات احصار والا عن احدهما اى اذا قدر على احدهما لا يكون محصرا

يجوز عن الحج بنفسه فاحج اى امر غيره بان يحج عنه صح عنه ان مات مستمر
العجز وهو اداء المامور الحج عن العاجز وان لم يوجد الشرطان لا يصح
حج عن الميت بلا امر يقع عنه الميت فى الصحيح وقيل لا يقع عنه ويكون
له ثواب المنفعة ويذكر الحاج فى التلبية فيقول اللهم انى اريد الحج
فيسره لى وتقبله منى ومن فلان واذا امرض المامور بالحج فى الطريق ليس
له دفع المال الى غيره ليحج العذر عن الميت الا اذا قيل له المامور وقت
الدفع اصنع ما شئت فحينئذ جاز دفعه مرض او لا خرج الى الحج ومات
فى الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر والا فعنه
اى ح يحج عنه من بلده اذ وفى به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات
وهما بالحج فتطوع عنه رجل لم يجز ومن حج عن امريه يعنى رجل امره رجلان
بان يحج عنهما فحج لم يقع عنهما بل وقع عنه المامور وضمن ما لهما ان انفق
منه لانه صرفه الى نفسه لا يجعله اى لا يقدر المامور ان يجعل الحج
عن احدهما وجاز عن احد ابويه فانه ان حج عنهما جاز له ان يجعله
عن ايهما شاء ودم الاحصار على الامر وفى ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج هذا اذا اذن الامر بالقران والا فيصير مخالفا فيضمن النفقة
وضمن الحاج عن غيره النفقة ان جامع قبل وقوفه وعليه الحج
من قابل بالنفقة وان مات الحاج عن الغير او سرق نفقته فى الطريق

يحج

يحج عن منزل آمره بثلث ما بقى من ماله وعن محمد بما بقى من المال
المدفوع اليه المقدر للحج ان بقى شئ والا بطلت الوصية وعند
ابى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الاول الا من حيث مات كما هو
قولهما وهو عطف على قوله عن منزل آمره الهدى وهو ما يهدى
الى الحرم ليتقرب به فيه من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه اى
الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز
فيه الا جائز التضحية وسيجيء بيانها وجاز الغنم فى كل شئ
الا فى طواف فرض جنبا ووطؤه بعد الوقوف حيث لا يجوز
فيهما الا البدنة ويأكل اى جاز الاكل بل استحب من هدى
تطوع ومتعة وقران فقط ويذبح الاخرين يوم النحر
اى يتعين يوم النحر لذبحهما ويذبح غيرهما متى شاء
وتعين الحرم للكل من الهدايا لا يتعين فقراء حرم
تصدق منه وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزاره
منه ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب لبنه ويعالج
لقطعه بنضح ضرعه بماء بارد ما عطب وتعيب
بفاحش فهو ابدله والمعيب له وفى نفله

لا شئ عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت اى قربت الى
الهلاك فى الطريق وصبغ نعلها اى قلادتها بدمها
وضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط شهدوا
بوقوفهم قبله اى قبل وقته قبلت اذ امكن التدارك
يعنى انهم وقفوا فى يوم وشهد قوم بانهم وقفوا
بعد يوم الوقوف اى يوم النحر لا تقبل فيجزيهم
حجهم استحسانا رمى فى اليوم الثانى من ايام
النحر الجمرة الوسطى والثالثة وترك الاولى فان
رمى الاولى فقط جاز او رمى الكل بالترتيب
حسن نذر حجا ماشيا مشى اى لا يركب حتى يطوف
الفرض اى طواف الزيارة اشترى جارية احرمت
بلا اذن اى اذن مولاها حتى لو احرمت بدونه
لا تكون محرمة له للمشترى ان يحللها
بقص شعر او قلم ظفرها فيجامعها
وهو اولى من التحليل بالجماع

كتاب الاضحية

كتاب الاضحية فى الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن
مخصوص يذبح بنية القربة فى يوم مخصوص عند وجود
شرايطها وهى الاسلام والاقامة واليسار الذى
يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها وهو ايام
النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها هى شاة من فرد
وبدنة هى بعير او بقرة منه الواحد الى سبعة استحسانا
ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع فلو مات رجل وترك
ابنا وامرأة وبقرة وضحيا بها لم تجز فى نصيب الابن
ايضا وصح استحسانا الواحد شركة ستة اى جعلهم
شركاء فى بدنة مشترية اشتراه ذلك الواحد لاضحيته
وقال زفر لا يصح وهو القياس وندب كونه اى الاشتراك
قبل الشراء ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من اكارعه او جلده اى يكون فى كل جانب شئ من اللحم
يكون فى كل جانب شئ من اللحم
ومن الاكارع او بعض الجلد او يكون فى جانب لحم
والاكارع وفى آخر لحم وجلد وتجب عن ابى يوسف انها سنة
وقيل سنة مؤكدة على قول ابى يوسف على حر مسلم مقيم
موسر بيسار الفطرة لنفسه متعلق بتجب لا طفله وروى

عن ابي ح انها يجب لولده الصغير بل يضحي ابوه عنه من ماله
الطفل اذ كان له مال او وصيه بعد الاب واكل الطفل
وباقيه يبدل بما ينتفع بعينه من آلات البيت ونحوها وهو
الاصح على ما ذكر في الهداية وقيل الاصح انه لا يجب عليه
التضحية وليس للاب ذلك ولا يذبح الاضحية في المصر قبل
الصلاة اي صلاة العيد ويذبح في غيره بعد طلوع فجر
يوم النحر الى غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر والغنى
والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا
في آخرها لا يجب عليه وفي العكس يجب وان ولد في الآخر
يجب عليه وان مات فيه لا وكره الذبح ليلا وان جاز
تركت التضحية ومضت ايامها الثلثة والتضحية فيها
افضل من التصدق بثمن الاضحية تصدق بها اي الاضحية
نفسها حية ناذر لمعينة اي من كان في ملكه مثلا شاة
وقال لله تعالى علي ان اضحي بهذه الشاة وتصدق بها
ايضا فقير شراها اي الاضحية لها اي للتضحية وتصدق
بقيمتها غني شراها ولا صح للتضحية الجذع شاة لها
ستة اشهر من الضان ما يكون له الية وصح الثني فصاعدا

من الابل والبقر والغنم وهو الثني ابن خمس من الاول
اي الابل وحولين من الثاني البقر وحول من الثالث
اي الغنم وصح الجماء التي لا قرن لها والخصي والثولاء
المجنونة لا العمياء والعوراء اي ذات عين واحدة والعجفاء
بحيث لا مخ في عظامها وعرجاء لا تمشي الى المنسك ومقطوع
يدها او رجلها وما ذهب الاكثر من ثلث اذنها او ذنبها
او عينها او اليتها وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما
ان بقي اكثر من النصف اجزاه مات احد سبعة اشتروا
بقرة للاضحية وقال الورثة للسبعة الباقية اذبحوها
عنه وعنكم صح استحسانا كبقرة عن اضحية ومتعة وقران
فانها تجوز عندنا ولو كان احدهم كافرا او قاصدا لحم لا
يصح لعدم القربة وياكل من لحم اضحيته ويوكل غيره غنيا
او فقيرا ويهب من شاء ولا يعطي اجر الجزار منها وندب
التصدق بثلثها وندب تركه اي ترك التصدق لذي عيال
والذبح بيده احسن ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي
ويتصدق بجلدها او يجعله آلة كجراب وخف وفرو او
يبدل بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالاطعمة فان بيع

مطلب لا يعطي اجر الجزار منها

مطلب كره ذبح كتابي

اللحم او الجلد به اى بما ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه
غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم استحسانا وان
كانا اكلا ثم علما فليحلل كل صاحبه وان تشاحا فلكل
منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة
وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الصيد

يحل بكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطيور
ككلب وفهد وباز ونحوها من السباع والطيور ويشترط
لما يؤكل اى لجواز اكله علمهما اى علم ذى ناب ومخلب كيفية
الصيد وجرحهما اى موضع منه وهو ظاهر الرواية فلو خنق
الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل وعن ابى ح وي انه لا يشترط
وارسال مسلم او كتابى اياهما فاذا انبعث الكلب او البازى
على اثر الصيد بغير ارسال فاخذه وقتله لم يحل مسميا
اى غير تارك للتسمية عمدا على ممتنع متوحش ماكول اى من شانه
ان يؤكل وعدم شركة كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب
المجوسى او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا
وعدم طول وقفة كلب بعد ارساله الا اذا كمن الفهد
ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات وبرجوع البازى

بدعائه والفهد ونحوه بهما يعنى يشترط فيه ترك الاكل
والاجابة معا فلا يؤكل مما اكل الكلب او الفهد بخلاف
البازى وكذا ما اكل الكلب او الفهد منه بعد تركه ثلث
مرات ولا يؤكل ايضا ما صاد بعده اى بعد ما اكل بعد تركه
ثلاث مرات حتى يتعلم اد وقبله اى لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل
بعد الترك لو بقى فى ملكه فان ما اتلفه لا يظهر فيه الحرمة
وما ليس بمحرز بان كان فى المفازة بعد يثبت فيه الحرمة
اتفاقا والمحرز فى بيته يحرم عنده خلافا لهما وشرط الحل
بالرمى التسمية حقيقة او حكما وعدم تركها عمدا والجرح
وعدم القعود عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه اى رمى فغاب
عن بصره متحاملا سهمه فاذا ادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه
حل اكله والا فلا فان ادركه الرامى او المرسل حيا بحيوة
اقوى مما للمذبوح حل بالذكوة ولو مثلها حل بدونها ولا
يجب تذكيته واما المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة
وما بقر الذئب بطنه وبه حيوة والشاة المريضة فالفتوى
على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة
قليلة يحل وحرم الصيد ان تركها اى الذكوة عمدا مع القدرة

عليها فمات كذا يحرم اذا عجز عن التذكية في ظاهر الرواية
وقيل حل وهو رواية عن ابي ح وس او ارسل عطف على زكها
مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد
او قتله معراض سهم لا ريش له بعرضه فاذا كان في راسه
حدة فاصاب بحده يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة لو كانت
خفيفه بها حدة يحل او رمى صيداً فوقع في ماء او على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض واكل اذ وقع ابتدا على الارض
او على السطح او الجبل او الصخرة ان لم يتردَّ او ارسل مسلم كلبه
فاغراه مجوسي فاخذ او لم يرسل الكلب فاغراه مسلم فاخذ
الحاصل اذا اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة بالارسال
وان وجد الاغراء فقط فان كان من المسلم حل ومن المجوسي
لا او اخذ الكلب غير ما ارسل عليه فانه يوكل وان ارسله
فقتل صيداً ثم آخر اكلا كما لو رمى سهماً الى صيد فاصابه
واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة بخلاف
ذبح الشاتين بتسمية واحدة كذا يوكل صيد رمى فقطع عضو
منه لا العضو وكذا ما قطع اثلاثاً والاكثر مع عجزه اي قطعه
قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان

فى طرف العجز او نصف راسه او اكثره او قد بنصفين فان
كمله يوكل رمى صيداً او رماه آخر فقتله الآخر فان اثخنه
الاول اي اخرجه عن حيز الامتناع فهو للاول ملكه للاول وحرم
برمي الثاني وضمن الثاني له قيمته حالكونه مجروحاً برمي الاول
والا اي وان لم يثخنه الاول فللثاني وحل ويصاد اي يجوز
صيد ما يوكل وغيره بالصيد بطهر لحم غير نجس العين فيجوز
صلوة حامله ولا ينجس طاهراً واذا لم يوكل ويطهر جلده ايضاً
فيجوز الصلوة به وعليه **كتاب الذبائح** جمع ذبيحة وهي
حيوان من شانه ان يذبح فيخرج السمكة والجراد فيحلان بلا
ذكوة ويدخل المتردية والنطيحة ونحوها فلا تحل الذكوة تحل
المكول اي ما من شانه ان يوكل ويطهر غير نجس العين وهي
ضرورية واختيارية وضرورية جرح عضو والاختيارية ذبح
في الحلق وهو ما بين اللبة واللحيين واللبة موضع القلادة
من الصدر ولو كان الذبح فوق العقدة التي في اعلى الحلقوم
وقيل لا اي لو كان فوقها لم يكن ذكوة وعروق الذبح الحلقوم
والمري في المغرب الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى العلف
وفي الهداية بالعكس والودجان وحل بقطع ثلث منها

مطلب يصاد ما يوكل وغيره

والظاهر انه اراد الخروج من قوله الذبائح وذلك لا يقتضي حل السمك والجراد بلا ذكوة وانما يحسن هذا الكلام في شرح قول صاحب الوقاية وحرم ذبيحة لم يذكر فكانه اخذه من بعض شروح م فاورده هنا بلا تامل

والمحل العظم الذي عليه الاسنان مغرب

عند ح و يوقف على حلقوم وعند م لا بد من قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وعند س يجب قطع الحلقوم والمري واحد الودجين و...

الودج عرق في العنق وهما ودجان صحاح

من الودوج الاربعة بكل ما قطع الاوداج واسال الدم
ولو بقشر القصب ومجر اقيه حدة الاسنان وظفر اقايمين
وبالمنزوعين يكره عندنا وندب احداد شفرته قبل الا
ضجاع وكره بعده وكره ان يجر برجلها الى المذبح وذبحها
من قفاها فان بقيت حية ليقطع عروقها فيحل ويكره والا
اى وان لم تبق حية فلا قطع العروق فحرمت وكره النخع اى
الذبح حتى يبلغ النخاع والسلخ قبلان يبرد اى يسكن من الاضطراب
وكره ترك التوجه الى القبلة وحلت وشرط في حل المذبوح
كون الذابح مسلما او كتابيا الا خارج الحرم اذا كان صيدا او كتابيا
وفيما لا يلحقه الذكوة يستوى في الكتابي والمجوسي كالسمك ذميا
او حربيا والمتولد من كتابية وغير كتابي يحل صيده وذبيحته
بعقل التسمية اى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسمه تعالى
عليها وشرايط الذبح من فرى الاوداج ونحوه ويقدر على
فرى الاوداج ويحسن القيام به ولو كان الذابح مجنونا او
صبيا فانهما اذا يعقلان التسمية والذبح ويقدران كانا كالعاقل
البالغ او امرأة او اقلف او اخرس فيحرم ذبيحة وثنى ومجوسى
ومرتد ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودى

لم يحل

لم يحل صيد ولا ذبيحة كما لو كان مجوسيا في الاصل او عكس
يؤكل ويحرم ذبيحة تارك التسمية عمدا ولو تركها ناسيا
حلت عندنا وحرمت ان ذكر الذابح مع اسمه تعالى غيره
عطفا نحو بسم الله واسم فلان او فلان وكره وصله
بلا عطف نحو بسم الله محمد رسول الله برفع محمد واما
بالجر او بالنصب فيحرم ولا بأس اذا فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل التسمية والاضجاع او بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان
والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره
فبقوله اللهم اغفر لى لا يحل بخلاف الحمد لله او سبحان
الله بقصد التسمية فلو عطس فقال الحمد لله لا يحل والمتعارف
وهو باسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس وندب نحر الابل
وكره ذبحها عكس البقر والغنم فيندب ذبحها ويكره نحرها
نعم لو ند او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه كالشاة اذا ندت
فذبح الغير يحل بالعقر في الصحراء والمصر كخارجه في البقر
والبعير والصيال كالند اذا لم يقدر على اخذه حتى لو قتله
المصول عليه مريدا للذكوة حل ولا يتذكى جنين بذكوة امه
فلو ذبح بقرة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل ولا يحل

النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح هو قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين كذا في النهاية

فحاصله انها ثلاثة والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ولو قال بالواو يكره كذا

التعرض التغريم اذا صال البعير بالغير وعليه ضمان النفس ويعد ... ماكس

ذو ناب او مخلب اى الذى يصيد بنابه او مخلبه و
الحشرات صغار دواب الارض والحمر الاهلية بخلاف
الوحشية فانها تحل والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل
وقيل يكره عنده كراهة تنزيه وسؤره طاهر فى ظاهر
الرواية وهو الصحيح وقيل كراهة تحريم واليه مال
صاحب الهداية وروى عنه كراهة فى سؤره كما فى لبنه وقيل
لا بأس بلبنه ولا الضبع والثعلب والضب عندنا والزنبور
والسلحفاة والابقع الآكل للجيف والغداف كلاغ سياه
بوزركه والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائى الا السمك
لم يطف اى الذى لم يمت فى الماء حتف انفه والاصل فيه
ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالماخوذ منه وما مات
منه بغيره لا وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين
وما بقى كذا ان وجد فى بطنها سمكة اخرى وكذا ان قتلها
شىء من طير الماء او ماتت فى جب ما او جمعها فى حظيرة و لا
يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير حيلة فمات
فيها واذا ماتت فى الشبكة وهى لا يقدر على التخلص منها
او اكل شيئا القاه فى الماء ليأكله فمات منه او ربطها

فى الماء فماتت او جمد الماء فبقيت بين الجمد فماتت تؤكل
وان ماتت لحر الماء او برده يؤكل فى رواية وفى الاخرى
لا ومنه اى من السمك المأكول الجريث والمارماهى وعن
محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهى وحل الجراد
وانواع السمك بلا ذكوة وبينهما فرق من حيث ان الجراد يؤكل
وان مات حتف انفه بخلاف السمك وحل غراب الزرع والارنب
والعقعق بها اى الذكوة ذبح شاة لم يعلم حيوتها فتحركت
او خرج الدم حلت والا فلا وان علمت حيوتها حلت مطلقا
وان عدما اى الحركة وخروج الدم **كتاب الجهاد** هو فرض
كفاية بدأ يجب علينا ان نبدأ بالقتال وان لم يقاتلونا
ان قام به البعض فى كل زمان سقط الفرض عن الكل والا
اى وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان فى ديار
الاسلام اثموا اى المسلمون لا على صبى وعبد وامرأة واعمى
ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا اى هجم الكفار على
ثغر من ثغور الاسلام فيصير فرض عين على ما يقرب منه وهم
قادرون على الجهاد واما من ورائهم ببعد من العدو فهو
فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم واما

مطلب ذبح شاة لم يعلم حيوتها

اذا اجتمع اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو
عن المقاومة او تكاسلوا ولم يجاهدوا فيفرض على
من يليهم فرض عين ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل
الاسلام كما اذا مات احد في ناحية فعلى جيرانه ان يقوموا
بحقوقه بدون الوجوب على من يبعد منه لكن اذا علم انهم
يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم
بحقوقه فتخرج المرأة والعبد بلا اذن من الزوج والمولى
وكره الجعل اي ما يجعل الامام على ارباب الاموال بلا طيب
انفسهم يتقوى به على الغزاة مع فيء اي وجود شيء في
بيت المال وبدونه لا يكره فان حاصرناهم ودعوناهم الى
الاسلام فان ابوا عن الاسلام فالى الجزية فندعوهم
اليها فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اي اذا
تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم
ما يجب لبعض منا على بعض عند التعرض ولا نقاتل من لم
تبلغه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها اثم وندب
تجديدها لمن بلغته فان ابوا حاربناهم بمنجنيق وتحريق
وغرق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به المسلم بنيتهم

مطلب كره ان يجعل الامام على ارباب الاموال مع فيء

مطلب ندب تجديد الدعوة

متعلق

متعلق بالرمي لا بنيته ليلزم الاثم وان اصابوا منه فلا
دية ولا كفارة وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول
وهو خيانة في المغنم والغدر اعم يشمل نقض العهد ومثلة اي
نكال كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وقيل المثلة المنهية
بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله وقيل هذا احسن ونظيره
الاحراق بالنار وبلا قتل غير مكلف كالصبيان والمجانين
وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ان يكون احدهم مقاتلا
او ذا مال يحث به او ذا رأي في الحرب او ملكا فيقتل وبلا قتل
اب كافر بدأ اي لا يجوز للابن ان يقتل اباه الكافر ابتداء
فلو قصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه الا بقتله جاز قتله
فيقتله غير ابنه وابنه لا يمنعه وبلا اخراج مصحف وامرأة
في سرية هي من اربعة الى اربعمائة من المقاتلة يخاف عليها
ونصالحهم اي للامام اهل الحرب اذا كان الصلح خيرا للمسلمين
والا لم يجز ولو بمال يأخذه المسلمون منهم ان احتجنا اليه
وان لم نحتج لم يجز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية
الا اذا نزلوا بدارهم للحراب فحينئذ يكون غنيمة ولو حاصر
الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال من المسلمين لا يفعله

مطلب في المثلة

مطلب جواز الصلح بمال عند الحاجة

الامام الا اذا خاف الهلاك وينبذ اى يرسل اليهم خبر النقض
ان راى النبذ خيرا فيقاتل وقبل نبذ ان خانوا اى فيقاتلوا
قبل ارسال خبر النقض ان بدؤا بالخيانة ويصالح المرتدين
والباغين حتى ينظر فى امرهم بلا مال ولا رد ان اخذ مالا
ويباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح صح امان حر
وحرة من المسلمين كانوا او كفارا او اهل حصن او مدينة
حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم فان كان الصلح شرا نبذ
الامام وادب معطى الامان لا يصح امان ذمى الا ان يامره
امير العسكر بان يؤمنهم ولا امان اسير مسلم معهم وتاجر مسلم
معهم ولا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر الينا وصبى وعبد
محجورين ومجنون خلافا لمحمد فى الصبى والعبد واما اذا
كان الصبى ماذونا فى القتال فالاصح انه يصح بلا اتفاق

باب المغنم وقسمته

اذا فتح الامام بلدة صلحا يجرى
الامام على موجبه لا يغيره هو ولا من بعده من الامراء
وارضها تبقى على ملكهم ولو فتحها عنوة اى قهرا ان شاء
خمسها ثم قسمها بيننا اى الغانمين فيكون ملكا لنا او
اقر اهلها عليها اى ان شاء من به على اهله وتركهم

احرار

احرارا لاصل ذمة للمسلمين والاراضى مملوكة لهم بجزية
اى بوضع جزية عليهم ووضع خراج على اراضيهم قالوا الاول
اولى عند حاجة الغانمين والثانى عند عدمها او نفاهم منها
وانزل بها قوما آخرين ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا
ووضع على انفسهم الجزية واما لو كانوا مسلمين فلا يوضع عليهم
الا العشر وان شاء قتل الامام الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا الا مشركى العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف وحرم منهم اى تركه الاسير بلا اخذ شىء
منه وفداؤهم اى تركه باخذ مال او اسير مسلم فى مقابلته
هذا بعد الفراغ من الحرب واما قبل الفراغ فيجوز بالمال
وعند محمد يجوز بعد الفراغ بالنفس وعن ابى يوسف روايتان
وردهم الى دارهم وحرم عقر دابة شق نقلها حين اراد
العود الى دار الاسلام فتذبح وتحرق ويحرق الاسلحة
ايضا ويدفن ما لا يحرق منها كالحديد وحرم قسمة مغنم ثمة
اى فى دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام الا بالايداع
فيردها هنا ويقسم وكذا اذا لم يكن للامام فى بيت المال حمولة
يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها

مطلب الجبر على الاجارة

الى دار الاسلام ثم يستردها منهم فان ابوا ان يحملوها
اجرهم على ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير كما اذا استاجر
دابة شهرا فمضت المدة في المفازة او استاجر سفينة
فمضت في وسط البحر فانه يعقد عليها اجارة اخرى باجر المثل
ولا يجبرهم على رواية السير الصغير كما اذا انفقت دابته
في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة وحرم بيعه
المغنم قبلها القسمة والردء اي العون ومدد لحقهم ثمة
كمقاتل في استحقاق الغنيمة لا سوقي لم يقاتل ولا من مات
ثمة ويورث قسط من مات هنا وحل فيها اي دار الحرب
طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا قسمة
لا بعد الخروج منها ولا بيعها ونحوها اي الطعام ونحوه فان
باع احدهم رد الثمن الى المغنم ورد الفضل اي ما بقي مما اخذ
في دار الحرب الى المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام هذا قبل
القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو قائما او
بقيمته لو هالكا والفقير ينتفع به ولا شيء عليه لو هلك
ومن اسلم من اهل الحرب ثمة اي في دار الحرب عصم نفسه وطفله
وعصم مالا معه او اودعه معصوما مسلما كان او ذميا

لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره وعبده مقاتلا
وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر في الاستحقاق سهم
الفارس والراجل وقت المجاوزة اي مجاوزة مدخل دار
الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق مات فرسه فشهد الوقعة
راجلا فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا
فشهد الوقعة فارسا فله سهم سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد
اي لا يسهم لفرسين ولا لراحلة وبغل ولا عبد وصبي وامراة
وذمي ورضخ لهم اي يعطي لهم شيئا قليلا بقدر ما يراه الامام
اذا باشروا القتال او كانت المراة تداوي الجرحى وتقوم
مصالحهم او دل الذمي على الطريق ولا يبلغ الرضخ السهم
الا في دلالة الذمي فانه يزاد على السهم اذا كانت في دلالته
منفعة عظيمة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم
فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى في قوله جل
وعلا فان لله خمسه للتبرك اي لافتتاح الكلام تبركا باسمه
تعالى وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بعده كالصفي
وهو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه
من الغنيمة ويستغني به على امور المسلمين من دخل دارهم

فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن امام وللامام
ان ينفل وهو اعطاء شيء زايد على سهم الغنيمة وقت القتال
حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهو مندوب اليه
او يقول من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام النفل استحسانا
فى قوله من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل الامام قتيلا لا
اى لا يستحق الامام النفل اذا قال من قتلته انا فلى سلبه
فلا اذا قال من قتل منكم وذا اى استحقاق السلب انما
يكون اذا كان القتيل مباح القتل فلا يستحقه بقتل
النساء والصبيان والمجانين قاتله صبى فقتله مسلم
استحقه سلبه ويستحق السلب بقتل المريض والاجير منهم
والتاجر فى عسكرهم والذمى الذى نقض العهد وخرج او يقول
الامام لسرية لا عسكر جعلت لكم الكل او قدرا منه لا بعد
الاحراز هنا الا من الخمس اى لا يجوز ان ينفل بعد احراز
الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار للقتال الا من
الخمس وسلبه ما معه من ثيابه وسلاحه وما له على وسطه
حتى مركبه وما عليه من السرج والآلة وحقيبته مع ما فيها
من ماله وهو اى السلب للكل اى جميع الجند ان لم ينفل

الامام

الامام **باب استيلاء الكفار** اهل الحرب اذا سبوا
اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار واذا سبى
بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا
على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو كان مالنا عبدا
مؤمنا او امة مؤمنة واما قبل الاحراز بها فلا يملكون
شيئا منها حتى اذا اشترى منهم تاجر شيئا مما اخذوه قبل احرازهم
بها ووجد مالكه فى يده اخذه بلا شيء لا حرنا المحض
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا فلو اخذهم اهل الحرب
من دارنا واحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم لمالكهم
قبل القسمة وبعدها بلا شيء وعبدنا اى عبدا من دارنا
لمسلم او ذمى ابق داخلا اليهم فلو استولوا على ابق متردد
فى دار الاسلام يملكونه وان اخذوه عنده وعندهما اذا
اخذوه وقيدوه ملكوه ونملك بالغلبة عليهم حرهم ومدبرهم
وام ولدهم ومكاتبهم وملكهم فمن وجد منا من ماله فى الغنائم
اخذه مجانا قبل قسمة الغنيمة بين الغانمين واخذه
بالقيمة بعدها القسمة واخذه بالثمن اذا اشتراه منهم
فى دار الحرب تاجر واخرجه الى دارنا فان كان ملكه بمعاوضة

صحيحة اخذه بمثل العوض ان كان مثليا وبقيمته ان
كان قيميا وان كان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض
بان وهبوه لمسلم اخذه بقيمة ماله ان كان قيميا وان
كان مثليا لا يوخذ وان اخذ ارش عينه مفقوة يعني
اذا اسروا عبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا ففقيت
عينه واخذ المسلم ارشها فالمولى القديم اخذ العبد
بثمن اخذ به من العدو ولا ياخذ الارش تكرر الاسر
والشراء فليس للمالك القديم اخذه من المشتري الثاني بل اخذ
المشتري الاول من الثاني بثمنه ثم اخذ المالك القديم
من المشتري الاول بالثمنين ان شاء وقبل اخذ الاول
من الثاني لا ياخذ المالك القديم من الثاني كذا اذا كان
المأسور منه الثاني غائبا ليس للاول اخذه وان ابى المشتري
الاول لا ياخذه المالك القديم ابق عبد وبتاع فاخذهما
الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
ابتاع مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم او استولوا عليه
وادخلوه فيها دار الحرب فابق منهم وخرج الى دار الاسلام
او اسلم عبد ثمة وجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج العبد

مطلب حكم الاسر والشراء

الى عسكر

الى عسكر المسلمين مسلما عتق العبد في جميع هذه الصور
بلا اعتاق ولا يثبت الولاء من احد **باب المستامن**
هو من يدخل غير داره بامان مسلما او حربيا لا يتعرض تاجرنا
بخلاف الاسير المسلم حيث يباح له التعرض وان اطلقوه
طوعا لدمائهم ومالهم فما اخرجه ملكه حراما فيتصدق
به الا استثناء من قولهم لا يتعرض اذا اخذ ملكهم ما له
او حبسه هو او غيره بعلمه ولم يمنعه ولا يستبيح فروجهم
الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم
يطأهن الحربي لا امته المأسورة مطلقا وانه حربي اي
جعل الحربي المستامن مدبونا بشرى فيها او عكسه اي او دع
المستامن الحربي او غصب احدهما من الآخر مالا وجاء اهنا
واستامن الحربي لم يقض لاحد منهما بشيء كذا حربيان
فعلا ذلك وجاءا مستامنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما
بالدين لا بالغصب قتل مسلم مستامن ثمة دار الحرب مثله اي
مستامنا عمدا او خطأ ودى اي يعطي الدية من ماله فيهما
العمد والخطا وكفر للخطا ولا قود في ظاهر الرواية
وفي الاسيرين اذا قتل احدهما الآخر كفر فقط في الخطا

مطلب يباح للاسير المسلم التعرض لمال الكفار ودمهم

ولا بدي فيه ولا شيء في العمد عنده وكذا اذا قتل مسلم
تاجرا اسيرا ثمة عنده وقالا في الاسيرين الدية في الخطاء
والعمد في ماله كقتل مسلم من اسلم ثمة حيث لا يجب بقتله الا
الكفارة في الخطاء فقط لا يمكن حربي دخل الينا مستأمنا
هنا سنة ويقال له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع
عليك الجزية فان رجع الى داره قبل ذلك القدر من السنة
او الشهر فيها ونعمت والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع الى داره
كذا يصير ذميا لا يرجع اذا اقام هنا سنة قبل التقدير
اي تقدير الامام لكنها اي الجزية توضع بعد السنة في
الصورتين اي بعد التقدير وقبله الا ان بشرط اخذها
للجزية بعدها السنة في الصورة الاولى اي بعد التقدير
ويقال نأخذ بعد السنة او الشهر في يأخذها كما تمت السنة
الاولى وكذا يصير ذميا اذا اشترى ارضا فوضع عليها
خراجها لا بمجرد شراء ارض الخراج فعليه جزية سنة
من وقت الوضع او نكحت ذمية هنا بلا عكس مستأمن من
اهل الحرب رجع اليهم حل دمه وما في دار الاسلام من ماله
على خطر فان اسر المستأمن او ظهر عليهم فقتل سقط

دين كان له على معصوم مسلم او ذمي وافي اي صار فيئا
وديعة له عنده اي معصوم وعن ابي يوسف ان الوديعة تصير
للمودع واخذ المرتهن رهنه بدينه عند ابي يوسف ويباع
ويوفي بثمنه الدين والفاضل لبيت المال عند محمد وان
مات او قتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة لورثته
حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم فظهر عليهم فكله فيء ولو سبي الصبي في هذه المسألة
وجاء بدار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه وهو فيء على حاله
وان اسلم ثمة وجاء هنا وظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
مع معصوم يكون له وغيره فيء وهو اولاده الكبار وعرسه
وعقاره ووديعته مع حربي اسلم حربي ثمة اي في دار
الحرب وله ورثة مسلمون فيها هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطاء ولا شيء في العمد ويأخذ الامام
دية مسلم لا ولي له ودية مستأمن اسلم هنا اي في دار
الاسلام من عاقلة قاتله خطاء ومعنى اخذ الامام
يضعه في بيت المال ويقتل الامام او يأخذ الدية في عمد
ولا يعفو **تتمة** دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء

مطلب باخذ الامام دية مسلم لا ولي له

احكام الاسلام فيها كاقامة الجمعة والاعياد وان بقى
فيها كافر اصلي او لم يتصل بدار الاسلام بان كان بينها
وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب وبعكس اى يصير
دار الاسلام دار الحرب بامور ثلثة باجراء احكام الشرك
فيها واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر
للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمى آمنا بالامان الاول
على نفسه هذا عند ابي ح وعندهما اذا اجروا فيها احكام
الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب اولا
وبقى فيها مسلم او ذمى آمنا بالامان الاول اولا

باب الوظايف

المراد هنا العشر والخراج الاراضى العشرية
ارض العرب وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
طولا واما العرض فما بين يبرين ورمل عالج الى حد الشام
وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين الغزاة
ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز اذا كانت تسقى
بماء الخراج والبصرة وبستان مسلم او كرم له البستان
ارض يحوطها حايط وفيها نخل متفرقة واشجار واعناب
ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار

ملتفة

ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم كان داره والاراضى
الخراجية سواد العراق اى عراق العرب وهو ما بين العذيب
الى عقبة حلوان عرضا ومن الثعلبية او من العلث الى
عبادان طولا وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
الامام او اجلاهم الامام من ارضهم ونقل اليها قوما آخرين
كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر وموات
احياه الذمى بالاذن اى اذن الامام فانه ايضا خراجى
او رضخ له من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب
فانه ايضا خراجى وما احياه مسلم يعتبر بقربه فان قرب
من ارض الخراج فخراجى او العشر فعشرى وكل منها اى من
الاراضى العشرية او الخراجية ان سقى بماء العشر يوخذ
منه العشر لان الارض كان تسقى بماء العشر فيوخذ منه الخراج
وان سقى بماء الخراج يوخذ منه الخراج ماء السماء وما بير
وعين فى ارض عشرية عشرى وماء انهار حفرها العجم وماء
بير وعين فى ارض خراجية خراجى ولو ان المسلم او الذمى
سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر
والكافر بالخراج كذا خراجى سيحون نهر خجند وجيحون نهر ترمذ

فى الكفاية وضع التغلبية موضع العلث فى السواد

ودجله نهر بغداد والفرات نهر كوفه عند ابي يوسف
وعشر عند محمد وهو اي الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة
ان كان الواجب بعض الخراج كالخمس ونحوه والثاني خراج
وظيفه ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضه لكل جريب وهو ستون
ذراعا في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع
المساحة سبع قبضات واصبع قايمة وعند الحساب اربع
وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومات بطون
بعضها الى بعض وقيل ما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم
يعتبر المعتاد عندهم يبلغه الماء صفة جريب صاعا مفعول
وضع من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران
وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة لا يزاد
عليه وينقص ان لم تطق وظيفتها بالاجماع ولا يزاد ان
اطاقت عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ويزاد عند
محمد اعتبارا بالنقصان ولا خراج لو انقطع الماء عن
ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة وقالوا انما يسقط

ثماني وكذا في الباب
خانية

اذا لم

اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع الارض ثانيا
واما اذا بقي فلا يسقط ويجب الخراج ان عطلها الارض
مالكها ويبقى الخراج ان اسلم المالك او شراها من اهل الخراج
مسلم ولا عشر في خارج ارض ارض الخراج ويتكرر العشر
بتكرر الخارج لا الخراج الموظف بخلاف خراج المقاسمة
يتكرر بتكرر الخارج يجب العشر في الاراضي الموقوفة
وارض الصبيان والمجانين لو كانت عشرية والخراج
لو خراجية **فصل في الجزية** هي نوعان جزية وضعت
بالصلح والتراضي وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم
ما وضع من الجزية بصلح لا يقدر اي لا يكون له تقدير
من الشارع بل كلما يقع الصلح عليه يتعين ولا يغير
بزيادة ونقص وما وضع بعدما غلبوا واقروا على املاكهم
فيه اشارة الى ان ما في ايديهم من العقار وغيره يكون املاكا
لهم بعدما اقروا عليها يقدر على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظاهر غناه بان ملك عشرة آلاف دراهم فصاعدا لكل
متعلق بيقدر وفاعله قوله ثمانية واربعون درهما
يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وذو سبعة وبغد

مطلب
يجب الخراج ان عطلها
مالكها

على مستوسط امكثر ما في درهم الى عشرة الاف نصفها اى اربعة
وعشرون يؤخذ كل شهر درهمان وعلى فقير لا يملك المائتين
ويكتسب اى وهو من اهل الكسب نصفها اى اثنى عشر يؤخذ
كل شهر درهم لا على وثنى عربى فان ظهر عليه فرسه وطفله
فئ ولا على مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا
على راهب لا يخالط وروى عن ابى ح انه يوضع عليه اذا كان
يقدر على العمل وهو قول ابى س وصبى وامرأة ومملوك واعمى
وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط الجزية بالموت والاسلام
وتتداخل الجزية بالتكرر يعنى اذا لم يؤخذ منه الجزية
حتى حال عليه حولان تسقط عنده وعندهما لا ولا يحدث
بيعة وكنيسة وبيت نار يقال كنيسة اليهود والنصارى
لمتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا فى الاصل وان غلب
استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى
والصومعة للمتخلى فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع
الصلوة فى البيت هنا اى فى دار الاسلام ولهم اعادة
المنهدم فى موضعه على قدر البناء الاول الذمى اذا
اشترى دارا اى اراد شراها فى المصر لا ينبغى ان يباع منه

فلو اشترى

فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء
ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك يميز الذمى فى زيه ومركبه
وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر
يشده الذمى على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم
ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم فى الطريق والحمام
ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده حتى
استحق القتل ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار
كمرتد فى الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل الا ان يسلم لا ينقض عهده ان امتنع عن الجزية
او زنا بمسلمة او قتل مسلما او سب النبى صلى الله عليه
وسلم عندنا واما اذا سبه او واحدا من الانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين مسلم فانه يقتل حدا ولا
توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق بخلاف ما
اذا سب الله تعالى ثم تاب قلنا اذا شتمه سكران لا
يعفى ويقتل ايضا حدا فى مذهب الصديق والامام

الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك
واصحابه قال الخطابي لا اعلم احداً من المسلمين اختلف
في وجوب قتله اذا كان مسلماً وقال ابن سحنون المالكي
اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه
وكفره كفر ويؤخذ من بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا
ولا يؤخذ من اطفالهم ويؤخذ من مولاه الجزية لنفسه
والخراج لارضه وهما اي الجزية والخراج ومال التغلبي
وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا
كسد ثغور وبناء قنطرة هي ما يكون مركباً وجسر هو خلافها
مثل ان يشد السفن وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل
مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان كان يؤم فيه وقت الحصاد يستحق قضاء
كالجزية وموت القاضي في خلال السنة ويحل له اكل
ما بقي من السنة ان كان فقيراً وكذلك الحكم في طلبة العلم
في المدارس والمؤذن والامام ان كان لهما وقف

فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي
وقيل لا يسقط

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله
عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلثة ايام
ان استمهل وقيل مطلقاً اي وان لم يستمهل فان تاب
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
فبها ونعمت والا اي وان لم يتب قتل ويكره قتله قبل
العرض معنى الكراهة هنا ترك الندب بلا ضمان ولا
يسترق وان لحق بدار الحرب بخلاف المرتدة اذا لحقت
بها فانها تسترق الكفر ملة واحدة عندنا فلو تنصر
يهودي او عكس ترك على حاله ولم يجبر على العود ردة
احد الزوجين فسخ للنكاح عند ابي ح وابي يو لا طلاق
وعند محمد ردة الزوج طلاق ويزول ملكه عن ماله
موقوفاً فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم
وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب
اسلامه لوارثه المسلم استناداً وكسب ردته فيء وقضى
دين كل حال من كسب ذي حال الاسلام يقضى من كسب
حاله ودين حال الردة من كسب حالها وصح طلاقه

فيكون نزر انها معتدة واستيلاده فان امته اذا ولدت
فادعى ثبت نسبه ويرث مع ورثته وتكون ام ولده
لا ذبحه وتوقف منه مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته
واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ
وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم به اي بلحوقه بطل
كل واحد من تلك الاحكام فان جاء مسلما قبله الحكم فكانه
لم يرتد فلا يعتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث ما
اتلفه وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه وان
ازاله عن ملكه لا يأخذه اي قيمته ويقضي عبادات تركها
في الاسلام وما ادى منها فيه الاسلام يبطل ولا يقضي الا
الحج مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد او الدية
ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب
المسلمين زمانا ثم جاء مسلما اخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق
مرتدا فاسلم لا يؤخذ بشيء من ذلك بل كله موضوع عنه اخبرت
امرأة بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما
في الاخبار بموته لا تقتل مرتدة عندنا وان قتلها احد
لا يضمن شيئا حرة كانت او امة وتحبس حتى تسلم حرة كانت

مطلب لا يقضي المرتد الا الحج

او امة

او امة والامة تجبرها مولاها ويروى تضرب كل يوم
وصح تصرفها وكسبها اي كسب الاسلام وكسب الردة لورثتها
ولدت امته مسلمة كانت او نصرانية فادعاه فهو ابنه
حر وارثه في المسلمة مطلقا اي سواء كان بين الارتداد
والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر ان مات او لحق
بدار الحرب كذا امته النصرانية يعني اذا ولدت فادعاه
فهو ابنه حر وارثه الا اذا جاءت به لستة اشهر او اكثر
منذ ارتد لحق بدار الحرب بماله وظهر عليه فماله فيء
لا نفسه ولحق بدونه المال وحكم القاضي بلحاقه فرجع
الى دار الاسلام فلحق ثانيا به المال فظهر فهو لوارثه
قبل قسمته بين الغانمين قضي بعبد المرتد لابنه اي اذا لحق
بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه فجاء المرتد
مسلما فبدلها اي بدل الكتابة والولاء للاب قتل مرتد رجلا
خطأ ولحق او قتل على ردته فديته في كسب الاسلام دون
المكتسب في الردة قطع يده اي يد مسلم عمدا فارتد والعياذ
بالله تعالى ومات على ردته منه القطع او لحق فقضي به
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية من ماله

لوارثه وان لم يلحق المقطوع بدء المرتد بل اسلم هنا فمات
منه القطع ضمن القاطع كلها اي كل الدية مكاتب ارتد
فلحق واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فبدل لها
اي بدل الكتابة لسيده والباقي لوارثه زوجان ارتدا
فلحق فحبلت المرأة ثمة في دار الحرب فولدت هي ولدا ثم ولد
الولد فظهر عليهم اي الزوجين والولد وولد الولد جميعا
فالولدان فيء يكونان رقيقين والولد الاول يجبر على
الاسلام كابيه لا ولده وقيل يجبر اي الولد وولد الولد
صح ارتداد صبي يعقل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين
ويجبر عليه اي الاسلام بلا قتل ان ابى عند ابي ح وم وقال
ابو س ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر كلاهما
غير معتبر **باب البغاة** هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا
اي اتخذوا مكانا مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدءا
ويقتل جريحهم عندنا ونتبع موليهم اي منهزمهم لو كان
لهم فئة اي جمعية والا فلا ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم
حتى يتوبوا واستعمل الامام سلاحهم وخيلهم عند الحاجة

لا شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله فظهر على المصر قتل القاتل به اي بقتله مثله اذا لم يجر
البغاة فيه المصر احكامهم قتل عادل باغيا او قتله العادل
باغ مدعيا حقيته ورثه القاتل عادلا كان او باغيا
يدعي الحقية واذا قال هو مبطل فانه لا يرث كره بيع
السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا يكره قال
ابو ح اذا اجتمع الناس على امام من المسلمين وهم آمنون والسبل
آمنة فخرج من المسلمين على امام الجماعة فينبغي للمسلمين
ان يعينوه ان قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم
ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته **كتاب احياء الموات**
الموات لغة حيوان مات والمراد هنا بطريق الاستعارة
ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مالكها
وتعذر زرعها بانقطاع الماء عنها او غلبته عليها
او نحوها كما اذا نزت او صارت سبخة وبعدت من العامر
بحيث لا يسمع صوت من اقصاه ملكها الارض محييها باذن
الامام عنده وعندهما بلا اذن ولو كان محييه ذميا
ولا يملك محجرها من الحجر بفتح الجيم او الحجر بسكونها ثم انه

مطلب في احكام الطابع على الامام

قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة
او نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها
من الحشيش او الشوك وجعله حولها وجعل التراب عليها
من غير ان يتم المسناة فلو حجرها وترك ثلث سنين
دفعها الامام الى غيره قالوا هذا ديانة فاما اذا
احياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها وما عدل عنه
الماء وانكشف الموضع وامتنع عوده اليه فموات ان لم
يكن حريما المعمور فان جاز عوده لم يجز احياؤه احيى مواتا
ثم احاط الاحياء بجوانبه الاربعة بالتعاقب فطريق
الاول في الارض الرابعة على ما روي عن م حفر بئرا
في موات بالاذن فله حريمها للعطن وهو بئر يناخ الابل
حولها وتسقى والناضح وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل
ونحوه اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وقيل اربعون
من جميع الجوانب وللعين خمسمائة كذلك اي من كل جانب
في الاصح ومنع غيره من الحفر فيه اي في الحريم فان حفر
فللاول ان يسده وان يضمنه النقصان وان يأخذ
بكبس ما احتفره كما في كناسة يلقيها في دار غيره يؤخذ

برفعها

برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا
هدم جدار غيره وهو الصحيح وان حفر الثاني بئرا بامر
الامام في غير حريم الاول قريبة منه فذهب ماء البئر
الاولى وغار فان ذهابه من حفر الثاني فلا شيء عليه
كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا
بمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له
ان يخاصم الثاني وله اي للذي حفر فيما وراء الحريم متصلا
بحريم البئر الاول الحريم من ثلاث جوانب سوى جانب
الاول وللقناة حريم قدر ما يصلحها القناة تجري
الماء تحت الارض وعن م انه بمنزلة البئر في استحقاق
الحريم وقيل هذا عندهما وعنده لا حريم له ما لم
يظهر على وجه الارض ولا حريم للنهر الا بحجة يعني
من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي ح
الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة للنهر
يمشي عليها ويلقي عليها طينه فمسناة بين نهر رجل
صفة مسناة وارض لآخر وليست المسناة في يد احد
اي ليس لاحدهما عليها غرس او طين ملقى لصاحب الارض

مطلب اذا هدم جدار غيره

مطلب حفر بئرا بجنب بئر فذهب ماء الاول الكل

ف

[illegible]

خبر قوله قسناة اما اذا كان لاحدهما عليه ذلك
فصاحب الشغل اولى **فصل** الشرب نصيب الماء
يشترك الكل في ماء اودية غير مملوكة كدجلة في عموم
المنافع ككرى نهر ونصب رحى اذا كان ارضه
وفي غير ارضه لم يجز بلا ضرر لعامة بان يميل الماء
الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى
والاراضي والضواحي صح دعواه اي الشرب المجرد
بلا ارض استحسانا وقسم الشرب بقدر اراضي قوم
اختصموا فيه يعني اذا كان نهر بين قوم واختصموا في
الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر
اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر اي سده
بلا رضاهم وان لم يشرب منه النهر بدونه السكر فان
تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته او اصطلحوا
على ان يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز ومنع كل منهم
من شق نهر منه اي من اصل النهر ونصب رحى او دالية
او جسر عليه بلا اذن شريكه الا ان يكون رحى نصب
في ملكه غير مضر بالنهر والماء ومنع من توسيع فم النهر

اي نهر

اي نهر في ارضه ومنع من القسمة بالايام وقد كانت
بالكوى تركا للقديم على قدمه والكوى بكسر الكاف
جمع كوة بفتحها وقديم في المفرد وهي روزن
البيت استعيرت للثقب التي يثقب في الخشب ليجري الماء
فيه الى المزارع او الجداول ومنع ايضا من سوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب ويورث
ويوصى بمنفعة لا بنفسه ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل خلع وصلح ولو
تزوج على شرب بغير ارض فالنكاح جائز ولا شرب لها
ويجب مهر المثل ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره او غرقت قالوا هذا اذا اسقى ارضه سقيا معتادا
يحمله ارضه عادة واما اذا كان بحيث لا يحمله
فيضمن ولا يضمن ايضا من سقى من شرب غيره في رواية
الاصل وفي رواية اخرى يضمن وهو مختار فخر الاسلام
كرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يوجد شيء من
بيت المال فعلى العامة وللامام ان يجبر الناس على
كريه وكرى النهر المملوك على اهله والشفة شرب بني

لانه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على مياسيرهم الذين لا يطيقونه بالتقسيم كذا في الكافي

آدم والبهائم ولكل من بني آدم والبهائم حقها اي حق
الشفة في كل ماء لم يحرز بظرف فيشتركون فيها
الشفة فقط اي بلا اشتراك لهم في الشرب في انهار
مملوكة وبئر وحوض وقناة لكن لا يسقي دوابه من نهر
غيره ان خيف تخريبه لكثرتها الدواب ولا يسقي ارضه
وشجره منه ومن قناته وبئره الا باذنه ويسقي شجرا
وخضرا في داره حملا بجرار في الاصح وقيل باذن صاحب
النهر طالب الشفة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص خلاه
اي اذن ذلك الشخص الطالب ليأخذه او اخرجه اليه
فان امتنع صاحب الماء عنهما اي التخلية والاخراج
وطالب الماء يخاف على نفسه او ظهره قاتله بالسلاح
وفي ماء محرز في الاناء ونحوه قاتله بلا سلاح بعصى
ونحوه كطعام عند المخمصة فان لطالبه ان يخاصم
بلا سلاح **كتاب الكراهية والاستحسان** ما كره
كراهية التحريم حرام عنده ولم يتلفظ به لعدم القاطع
فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام وعندهما
الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض

واما

واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب **فصل**
فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر ما يقدر به
على صلاته قايما وصومه وابيح الى الشبع ليزيد قوته
وحرم ما فوقه الا لقصد قوة الغد او دفع استحياء
ضيفه وكره لحم الاتان وهو انثى الحمار الاهلي ولبنها
بخلاف الحمار الوحشي فانه ولبنه حلال وكذا لحم الخيل
ولبنه مكروه عنده كراهة تحريم او تنزيه خلافا لهما
وحرم بول الابل واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء
ذهب وفضة للرجال والنساء يعني اذا اكل الطعام
من الاواني المصنوعة منها لاجل اكل الطعام وان كان
باليد او بالملعقة يحرم وكذا اذا اخذت الآنية المصنوعة
للادهان ونحوه وصب منها الدهن على الراس يحرم
واما اذا رفع الطعام عنها ووضع في موضع مباح فاكل
منه لا يحرم وكذا اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه
على الرأس من اليد لا يحرم كذا الاكل بملعقتهما والاكتحال
بميلهما ونحوها من الاستعمالات وحل الاكل من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض وحل

جلوسه على سرير او سرج مفضض متقيا موضع
الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند
الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي
موضع الجلوس على السرير بخلاف ما اذا لم يتق
موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب والفضة
والكرسي المضبب باحدهما هذا كله عند ابي ح وقال
ابو يوسف يكره كله وقول م بينهما وهذا الاختلاف
فيما اذا تخلص واما المموه فلا باس بالاجماع
وقبل قول كافر ولو كان مجوسيا شريت اللحم من مسلم
او كتابي فحل او شريته من مجوسي فحرم وقبل قول فرد
كافرا او انثى او فاسقا او عبدا في المعاملات فقد فعل
للحرج وفي التوكيل بان اخبر اني وكيل فلان في بيع
هذا حيث يجوز الشراء منه وقول العبد والصبي
في الهدية والاذن كما اذا قال اهدى اليك فلان
هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون
في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات
المحضة كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم

مطلب لا باس بالمموه بالاجماع

مطلب يقبل قول الفرد في المعاملات

مطلب شرط العدل في الديانات

عدل

عدل ولو عبدا قبل قوله ويتيمم السائل او اخبر بها
فاسق او مستور تحرى وعمل بغالب ظنه فالاحوط
الاراقة فالتيمم في غلبة صدقه والتوضي فالتيمم
في غلبة كذبه رجل دعي الى وليمة فيها منكر وعلمه
لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان كان
مقتدى فان قدر على المنع منع والا خرج البتة
وغيره اي غير المقتدى ان قعد واكل جاز كصلاة
الجنازة لا تترك لاجل النائحة **فصل** لا يلبس
رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع عرضا وعندهما
حل في الحرب ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه
حرير ولحمته غيره ويلبس عكسه في الحرب فقط فلا يتحلى
اي لا يتزين بذهب او فضة الا بخاتم والمنطقة
وحلية سيف منها اي الفضة لا الذهب ومسمار ذهب
لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحديد والصفر
واختلف في الحجر واليشب والاصح انه لا باس به وتركه
لغير الحاكم اولى ولا يشد سنه المتحرك الا بفضة وعند
م لا باس بالذهب ايضا وكره الباس الصبي ذهبا وحريرا

كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وجاز خرقة لوضوء
ومخاط ونحوه ولو حملها بلا حاجة يكره كالتربع والاتكاء
يكرهان بدونها والرتم وهو خيط التذكر يعقد
في الاصبع **فصل** ينظر الرجل الى الرجل الا العورة
وهي من تحت سرته الى ركبته فالركبة عورة لا السرة
ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ
اخف منه في السوءة وفي الفخذ يعنف وفي السوءة
يضرب ان اصر والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل فيجوز
للمرأة ان تنظر منها الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من
الرجل اذا امنت الشهوة وينظر الرجل الى فرج زوجته
وامته الحلال بخلاف الحرام كالامة المجوسية او المشركة
او كانت امة اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها
فلا يحل النظر الى فرجها مطلقا اي بشهوة او بدونها
وينظر الرجل الى الوجه والرأس والصدر والساق و
العضد من محرمه وامة غيره مدبرة او مكاتبة او ام
ولد ان امن شهوته والا فلا ينظر لا ينظر الى الظهر
والبطن والفخذ كامة غيره وما حل نظره منها اي

محرمه

محرمه وامة غيره حل مسه وله مس ذلك اي عضو جاز النظر
اليه من الامة ان اراد شراها وان خاف شهوته للضرورة
وامة تشتهى ويجامع مثلها لا تعرض على البيع في ازار
واحد اي ما يستر ما بين السرة والركبة وينظر الرجل الى
وجه الاجنبية وكفيها فقط كذا السيدة اي ينظر مملوكها
الى وجهها وكفيها فقط وان خاف اي الرجل او المملوك
الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم عليها
وشاهد يشهد عليها فان نظرهما الى وجهها جائز وان
خافا الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدا قضاء الشهوة
ومن يريد نكاح امرأة جاز ان ينظر اليها وان خاف
الشهوة ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر
الضرورة وينبغي ان يعلم امرأة يداويها الخصي والمجبوب
والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل رخص بعض
مشايخنا اختلاط المجبوب الذي جف ماؤه بالنساء والاصح
انه لا يحل ويعزل اي يخرج اذا قرب الى الانزال ولا ينزل
في الفرج عن امته بلا اذنها وعن زوجته بدا اي باذنها
فصل من ملك امة بشراء ونحوه كهبة ووصية

مطلب
الاصح ان لا يحل اختلاط
المجبوب بالنساء

وميراث وخلع وصلح ونحوها ولو كانت الجارية بكرا
او مشترية من امرأة او عبد سواء كان عبد غيره
او عبده ماذونا مستغرقا بالدين عنده وعندهما لا
يجب وان اشترى من مكاتبه فكذا او من محرمها او من مال
الصبي بان باع ابوه او وصيه وكذا اذا اشتراها من
مال ولده الصغير حرم عليه المالك وطؤها ودواعيه
من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها وقيل لا يحرم الدواعي
حتى يستبرئ اي يعرف المالك براءة رحمها بحيضة فيمن
تحيض وبشهر في ضدها اي الصغيرة والايسة والمنقطعة
الحيض واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام
وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن
تحيض تركها حتى تبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها
وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقال لم يستبرئها
بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه وبوضع الحمل في الحامل
ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك وقبل القبض
او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت
في يد المشتري او بعد العقد في الشراء الفاسد قبل

ان يشتريها

ان يشتريها صحيحا ولا يكفي ايضا ولادة كذلك اي
حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض وكفت حيضة
بعد القبض وهي مجوسية او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت
يعني اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل ان
يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها او حاضت
المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة
او اسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء
اشترى من عبده الماذون من حاضت عنده العبد
ان لم يستغرق دينه كفت تلك الحيضة من الاستبراء
والا اي وان استغرق دينه فلا يكفي تلك الحيضة عنده
خلافا لهما ويجب الاستبراء بشراء حصة شريكه من الجارية
المشتركة لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاطه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ويفتى بالاول ان علم عدم وطء بايعها في ذلك
الطهر وبالثاني ان وطئ وهي الحيلة ان يتزوجها
المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة وان كانت
لم تجز ثم يشتريها ثم اذا اشترى زوجته يبطل النكاح

ويحلّ الوطء ويسقط الاستبراء وقيل انما يحلّ للمشترى
وطيها في هذه الصورة لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها
وان كانت تحته حرة فهي الحيلة ان يزوجها البايع قبل
البيع او يزوجها المشترى قبل القبض من يوثق به مفعول
يزوجها اى يعتمد على انه يطلقها ثم يشتريها المشترى
ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء او يزوجها المشترى
قبل القبض من يوثق به ويقبض فيطلق الزوج من فعل
بشهوة احدى دواعي الوطء بامتيه لا يجتمعان نكاحا
صفة امتيه حرم عليه وطء واحدة منهما ودواعيه حتى
يحرّم احديهما عليه اى حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح
او بعتق وكره تقبيل الرجل ورخص بعض المتأخرين تقبيل
يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعناقه في ازار واحد
ولو عليه قميص او جبة لا يكره اذا كان على وجه البر
والكرامة روى ان اول من عانق خليل الرحمن بذى القرنين
كمصافحته فانه لا يكره وكره بيع العذرة اى رجيع الآدمى
خالصة وصحّ في الصحيح مخلوطة بتراب او رماد غالب عليها
كبيع السرقين حيث جاز في الصحيح وصحّ الانتفاع بمخلوطها

في الصحيح

في الصحيح وقيل الصحيح عن ابي ح ان الانتفاع
بالعذرة الخالصة جايز وجاز اخذ دين على كافر
من ثمن خمره بخلاف المسلم يعني اذا كان دين لمسلم
على كافر فباع المديون خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم
اخذه لدينه وان كان البايع المديون مسلما
لم يجز اخذه وجاز تحلية المصحف وتعشيره و
نقطه ككتابة اسامي الشهور وعدد الآى وجاز
دخول الذمي المسجد ولا يكره وجاز عيادته اذا
مرض وخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل
والحقنة وسفر الامة وام الولد والمكاتبة بلا
محرم فان مس اعضائها في الاركاب يكتسى بحرم
قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا وجاز
شراء اخ وعم وام وملتقط ما لا بد منه لطفل
في حجرهم التصرفات على الصغير ثلثة نفع محض
فيملكه من هو يليه وليا كان اولا كقبول الهبة
والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزا وضرر
محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد

مطلب بيان التصرفات على الصغير

عليه ومتردد بين النفع والضر كالبيع والاجارة
للاسترباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما وان
لم يكن الصغير في ايديهم واستجادا لنظر من الاول
واما الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام
عند عدمهم وجاز اجارة امه فقط دون المذكورين
ولا يملكه هولاء هذه رواية الجامع الصغير وفي فوايد
صاحب المحيط اذا آجر الاب والجد والقاضي الصغير
في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة
باجر المثل والصحيح انه يجوز ولو باقل وذكر شمس
الايمة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير
ماله يعني ان دفعه الى الاستاد ليعلمه الحرفة ويخدم
استاده جاز والا فلا وجاز بيع العصير ممن يتخذ
خمرا وجاز حمل خمر ذمي باجر خلافا لهما لا يجوز اجارة
بيت بالامصار وبقرانا في الصحيح ليتخذ بيت نار
للمجوسي او كنيسة او بيعة لليهود والنصارى او يباع
الخمر فيه وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع واختلف
في بيع ارضها جوزه ابو يوسف وم وهو احدى الروايتين

عند

عند ابي ح وجاز تقييد العبد بخلاف جعل الغل في
عنقه وجوزه بعضهم ايضا وجاز استحسانا قبول
هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته
والقياس ان لا يجوز الكل وكره كسوته ثوبا واهداوه
النقدين وكره استخدام الخصي وكره اقراض بقال دراهم
ليأخذ منه ما شاء وينبغي ان يستودعه دراهم ياخذ
منه ما شاء جزاء فجزاء وكره اللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو واباح الشافعي الشطرنج بلا قمار ولا اخلال
بحفظ الواجبات ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس
والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول لصاحبه
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي وحرم لو شرطا
من الجانبين بان يقول ان سبقك فرسي اعطيتك كذا
وان سبق فرسي فاعطني كذا الا اذا ادخلا ثالثا بينهما
وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك
فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط وكذا
المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان
شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز وكره قوله في دعائه

اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك يروى بعبارتين
الاولى من العقد والثاني من القعود وقال ابو يوسف لا بأس
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكره قوله في دعائه بحق فلان
وكذا بحق انبيائك واوليائك او بحق البيت ولو قال
رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه
ان يأتي به شرعا ولكنه اولى وكره احتكار قوت البشر
والبهائم في بلد يضر باهله ويجب ان يأمره القاضي ببيع
ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح
ان القاضي يبيع اذا امتنع اتفاقا ومدة الحبس اربعون يوما
وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا ويأثم وان قلت
المدة لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر
بمشورة اهل الرأي يكره امساك الحمامات ان كان يضر
بالناس وان طيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
وكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع
وان لم يمتنع ذبحها المحتسب ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة
ان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار رائيا جواز ذلك

مطلب في دلوتيه الفعل الذي اقسم عليه

مطلب في تعزير المحتكر

في غير يوم الجمعة وان اخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان
مكروها ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه باغتسال
وكذا قلم اظفاره وحلق شاربه في كل اسبوع مرة وان لم
يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين
وندب توفير الاظافير للمجاهدين في ارض العدو وكذا توفير
الشارب في حق الغازي في دار الحرب رجل تعلم علم الصلوة
او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لا بأس
للملتحي بخروجه في طلب العلم الشرعي وما ينتفع به بغير اذن
والديه رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر فان كان
يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه ويقدر عليه يحل له ان
يكتب والا فلا وكذا كذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان
والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون
والغيبة ان يذكر مساوي المسلم على وجه الغضب والسب
على وجه لا اهتمام صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية
وهدية ويزور ذوي الارحام غبا بل يزور اقرباءه كل
جمعة او شهر يتعلم صفة الايمان للناس وبيان خصائص
اهل السنة والجماعة من اهم الامور والمختار ان يقول

مطلب جواز توفير الشارب للغازي

مطلب في الامر بالمعروف

مطلب في الغيبة

ما أمرنا الله به قبلته وما نهانى عنه انتهيت عنه
فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه
صحيحا وكان مؤمنا بالكل ومن عزم على ان يأمر غيره
بالكفر كفر ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك
الا ان يكون الضحك ضروريا والرضاء بكفر نفسه كفر
بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره فمختلف فيه ومن
خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره
لذلك لا يضره ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر
اذا كان حراما لعينه وان كان حراما لغيره لا يكفر
وانما يكفر اذا ثبت حرمته بدليل قطعى واما لو كان
باخبار الآحاد فلا ثم اذا كان فى المسئلة وجوه توجب
الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه
وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس اذا قال من
يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة لا اله الا الله لا يصير
مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما كذا
لو قال ابتداء محمد لرسول او دخلت فى دين الاسلام
اما اليهودى والنصرانى اذا قالاها فلا يحكم باسلامهما

مطلب من خطر بباله اشياء توجب الكفر

اليوم

اليوم ما لم ينضم اليه التبرى مما هو عليه وزاد دخل فى دين
الاسلام شهد نصرانيان على نصرانى انه اسلم وهو ينكر
لم يقبل شهادتهما وكذلك لو شهد رجل وامرأتان من
المسلمين وفى النوازل يقبل شهادة رجل وامرأتين
على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى بانه اسلم

كتاب النكاح

عقد موضوع لملك المتعة اى حل
استمتاع الرجل من المرأة والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر
وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعى بل الاجزاء المرتبطة
نحو زوجت وتزوجت فان الشارع قد جعل بعض
المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معنى
شرعى يترتب عليه حكم شرعى فاذا قيل زوجت وتزوجت
وجد معنى شرعى وهو النكاح يترتب عليه حكم شرعى هو ملك
المتعة واللام فى الملك للغاية فكانه قيل عقد موضوع
لمعنى يترتب عليه ملك المتعة يسن النكاح حال الاعتدال
اى اعتدال المزاج بين التوق القوى الى الجماع وبين
الفتور عنه ويجب فى التوقان اى التوق القوى ويكره
لخوف الجور اى عدم رعاية حقوق الزوجية وينعقد

النكاح اي يتحقق بايجابه وقبول الباء للملابسة
والمراد بالايجاب ما تقدم من كلام المتعاقدين
وضعا للمضي اي للاخبار عما حدث في الزمان
الماضي فيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في
الحاضر فلو كتب على شيء لامرأة زوجيني نفسك فكتب
المرأة على ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي منك
لا ينعقد النكاح كزوجت نفسي ان صدر عن المرأة
او منها او نحوها ان صدر عن الرجل وتزوجت
وينعقد ايضا بما وضع احدهما وللاستقبال اي
بلفظين وضع احدهما للمضي والآخر للاستقبال
يعني الامر كزوجني وزوجت ويجوز ان يراد بالا
ستقبال ما يتناول المضارع مثل ان يقول الرجل
اني اتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسي منك
وان لم يعلما معناه فان علما انه لفظ ينعقد به
النكاح فلا شبهة في كونه نكاحا والا فقد صرح
بوقوع الحكم في الطلاق والعتاق والتدبير
فينبغي ان يكون الحكم في النكاح كذلك وينعقد ايضا

بقولهما

بقولهما داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادي وپذيرفتي
والاحتياط ان يقول بالميم كبيع وشراء اي اذا قال
البايع فروختم والمشتري خريدم يصح البيع وان لم
يقولا فروختيم وخريديم لا ينعقد بقولهما عند
الشهود ما زن وشوييم وكذا لو قال لامرأة هذه
امرأتي وقالت هذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحا
قيل هذا ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لكونه
كذبا محضا واما اذا اقرت المرأة انه زوجها واقر
الرجل انها امرأته يكون نكاحا لتضمن اقرارهما
انشاء النكاح ولا ينعقد ايضا بالتعاطي وهو ان
لا يذكر العاقدان شيئا من الايجاب والقبول بل
تراضيا على قدر من المهر ويسعد الزوج او وكيله
ويأخذ المرأة او وكيلها وتسلم المرأة نفسها وانما
يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ
الاجارة والاعارة في الحال فلا يصح بلفظ الوصية
اذا اطلقت او قيدت بما بعد الموت واما اذا قيل

مطلب اذا اقرت المرأة انه زوجها واقر
الرجل انها امرأته يكون نكاحا
لتضمن اقرارهما انشاء
النكاح ولا ينعقد
ايضا بالتعاطي

اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بمحضر من الشهود وقال
الرجل قبلت يكون نكاحًا وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر فلا ينعقد بالكتابة في الحاضر وحضور حرين
او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما فلا ينعقد
بحضور الاصمين وهند يين لم يفهما كلامهما وهو الصحيح
وقيل الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما وينعقد بحضور
السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو وان سمع احد
الشاهدين فاعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا في
رواية عن ابي يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو احدهما اصم
فاعاد عليه صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج
والآخر كلام المرأة ثم أعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة
واجاز ابو سهل اذا اتحد المجلس مطلقا اي سواء كان
شهادتهما لنكاح مسلم او كافرين مسلمين لنكاح مسلمة ولو كانا
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين
او ابني احدهما أو ابني الزوجين او ابني احدهما ان ادعى القريب ثبت النكاح بهما اي بابني
الزوجين او ابني احدهما ان ادعى القريب فاذا نكحها
بحضور ابني الزوج فادعى لم يقبل شهادتهما له وان ادعت

تقبل

تقبل لها وان نكحا عند ابني الزوجة فبالعكس كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر وان
ادعى المسلم يقبل له امر الاب شخصا آخر ان ينكح صغيرته فانكح
عند رجل وامرأتين ان حضر الاب صح النكاح والا فلا كاب
زوج بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا حرم على الرجل
تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها
وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي
جهة كانت واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال
وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ الأم
وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا
اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة
الرضاع وهذا يشمل اقساما كبنت الاخت مثلا يشمل البنت
الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت
الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم
ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت واصل ممسوسته
بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى
فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي المرأة

فيه الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن لا اى لا تحرم تزوج
المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء اى اذا نظر الى
مرآة او ماء فرأى فرجها بالانعكاس قبل ام امرأته تحرم
امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا ما لم يعلم الشهوة
والمعانقة بمنزلة التقبيل وما دون تسع سنين ليست
بمشتهاة به يفتى واما بنت تسع سنين فقد تكون مشتهاة
لعظم جثتها كذا اى كما تحرم تزوج اصل مزنية ونحوها
كذلك حرم الجمع نكاحا وعدة ولو كانت العدة من طلاق
باين عندنا والجمع وطئا بملك اليمين بين متعلق بالجمع
امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز الجمع
بين امرأة وبنت زوجها الذي كان لها من قبل وان
تزوج اخت امة وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم احديهما عليه بسبب من الاسباب واما ان لم
يكن وطئ المملوكة يطأ المنكوحة وان تزوجهما اى الاختين
بعقدين واما بعقد واحد يبطل النكاح فلا يستحقان
شيئا من المهر ونسي الاولى ولو علم بطل الثانية فرق بينه
وبينهما فان طلبتا المهر وقالتا لا ندري الاولية لا يقضي

مطلب في حد المشتهاة

لهما

لهما بشيء من المهر الا ان يصطلحا بان تقولا عند القاضي
لنا عليه المهر وهو لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر
فيقضي القاضي وان ادعتها اى الاولية كل منهما بلا بينة
فلهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول ونصف مهر لو قبله
وتساوى مسمياهما وان اختلفا اى مسمياهما فان علما
فلكل منهما ربع مهرها المسمى والا اى وان لم يعلم المسميان
فنصفا اى فلكل منهما نصف اقل المسميين وان لم يسم مهر
لهما فلهما متعة واحدة بدل نصف المهر كذا الحكم في ساير
المحرم جمعهما في النكاح صح نكاح الكتابية المقرة بنبي
والمحرمة بحج او عمرة ولو لمحرم والامة ولو كانت كتابية
او مع طول الحرة اى القدرة على نكاحها بان يكون له مهر
الحرة ونفقتها ونكاح الحرة عليها اى الامة لا عكسه اى
لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة
واربع من حراير واماء فقط للحر اى لا يجوز له ازيد من
الاربع وللعبد نصفها ونكاح حبلى من الزنا وكن لا توطأ
قبل وضعها اذا كان الناكح غير الزاني وان كان الناكح
هو الزاني يحل له وطؤها وتستحق النفقة والموطوءة

مطلب بيان حكم المحرم جمعهما في المهر

بملك يمين بان وطأها مولاها ويدخل فيه أم الولد
ما لم يكن حبلى ويستحب للمولى ان يستبرئها او زنا
فلو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز وله ان يطأها
خلافا لمحمد والمضمومة الى محرمة فلو تزوج امرأتين
احديهما يحل نكاحها له والاخرى لا يحل بان كانت محرما
له او ذات زوج او وثنية صح نكاح من تحل وبطل
نكاح الاخرى وما سمي به من المهر كله فلها وقالا
يقسم على مهر مثليهما فما اصاب المضمومة لزمه وما
اصاب الاخرى لا لا يصح نكاح امة مدبرة او ام
ولد او مكاتبة او مشتركة وسيدته والمجوسية
والوثنية وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها وكذا
لا يجوز وطء المذكورات بملك اليمين وخامسة
في عدة رابعة للحر وثالثة في عدة ثانية للعبد
عندنا وحبلى ثبت نسب حملها كحامل سبيت وحامل
من مولاها اذا ادعى ان حملها منه او حامل ممن زوجها
مولاها اياه ونكاح المتعة وهو ان يقول لامرأة
اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال والنكاح الموقت

مثل

مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام
برهنت امرأة عليه رجل انه تزوجها حل له وطؤها
ولها تمكينه في عكسه عند ابي ح وابي س في قوله الاول
وفي الآخر وقول محمد لا يسعه لوطء لا يصح تعليق النكاح
بالشرط مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجتك
فلانا وقال فلان تزوجتها ولا اضافته الى امر
في المستقبل مثل ان يقول في المحرم زوجتها فلانا
في الصفر وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح ويبطل
الشرط دون النكاح الا ان يكون الشرط كائنا بان
قال الآخر زوجني ابنتك فقال اني زوجتها قبل هذا
من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم
اكن زوجتها قبل هذا من فلان فقد زوجتها
منك قبل الآخر وظهر انه لم يكن زوجها ينعقد
النكاح **باب الولي والكفو** الولي شرط صحة
النكاح في الصغير والمجنون والرقيق فينعقد نكاح
حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا
بلا ولي عند ابي ح وابي يو في رواية عنه لا ينعقد

مطلب لا يصح تعليق النكاح بالشرط

الابولي وعندهم ينفذ موقوفا على اجازة الولي وله
الولي الاعتراض في غير الكفوان شاء فسخ وان شاء
اجاز مالم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس له حق
الفسخ وقبله ذلك وروي عن ابي ح عدم جوازه وبه يفتي
ورضاء البعض كالكل فلو عقد واحد منهم لم يبق
للباقي حق فسخه لو استووا في الدرجة واما اذا كان
بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه وقبضه الولي
المهر ونحوه اي نحو قبضه المهر كتجهيزها منه ومباشرة
اسباب الوليمة رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة
يكون رضا في الاستحسان لا سكوته لا تجبر بكر بالغة
على النكاح اي لا تنكح بلا رضاها بل تجبر الصغيرة عندنا
ولو ثيبا ولكل ولي اجبار فان استاذنها البالغة عندنا هو
الولي نفسه او وكيله او رسوله او زوجها الولي فعلمت
بوصول خبر التزويج اليها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة
فان ضحكها مستهزئة لا يكون رضا واذا تبسمت فهو
رضا في الصحيح او بكت بلا صوت كان ذلك اذنا بشرط ان تعلم
الزوج يعني ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا

عند ح خلافا لهما في غير العصبات علم

منها

منها اذا علمت الزوج انه من هو لا علمها المهر كذا اي كما
ان سكوتها المذكور اذن كذلك اذا زوجها الولي
عندها فسكتت يكون سكوتها اذنا في الاصح وان
استاذنها غير الاقرب اي الاجنبي او ولي بعيد فاذنها
بالقول كالثيب واذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول
كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها ولو قبلت
الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون
رضا ويشترط في استيذان غير الاقرب اعلامهما المهر
والزوج قيل لا بد من تسمية المهر في استيمار الاب
والجد وغيرهما والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا
فذكر الزوج يكفي وان كان غيرهما فلا بد من تسمية
المهر ايضا الزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس هو طول مكثها في اهلها بعد ادراكها حتى
خرجت من عداد الابكار او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر
في ان سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا في السكوت
اي اذا قال الزوج البكر البالغة بلغك النكاح فسكتت
وقالت بل رددت فالقول لها وتقبل بينته على سكوتها

ولا يحلف هي عند عدمها البينة عند ابي ح خلافا لهما
للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة
ثيبا بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه بان
تزوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصا فاحشا
او لغير كفو بان زوجها امة او زوجها عبدا ان كان
ابا او جدا اب الاب خلافا لهما ولو كان سكرانا او عرف
منه سوء الاختيار بطمعه او سفهه لا يصح اتفاقا والا
اي وان لم يكن الولي ابا او جدا فلا يصح انكاحه بغبن
فاحش ولغير كفو اتفاقا في عقدهما الاب والجد
اذا كان العقد بمهر المثل وكفو لزم العقد ولا خيار
لواحد منهما بعد البلوغ وفي عقد غيرهما من الاولياء
وان كان قاضيا واما في الصحيح خيار فسخ النكاح
بالبلوغ اذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد او العلم
بالنكاح بعد البلوغ اذا علما عند ابي ح وم بشرط القضاء
اي اذا اختار احدهما الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة
ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف العتق والمخيرة
فلا حاجة للقضاء فيهما فيتوارثان قبله اي اذا مات

احدها

احدهما قبل القضاء بلغ او لا ورثه الآخر وسكوت البكر
هنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ رضا
وخيارها لا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به الخيار
وينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته
بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا
اصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمد لله
اخترت فهي على خيارها وان بعث خادمها حين حاضت
فدعا بشهود فلم يقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمها
النكاح ولو سألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى
او سلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت واشهدت
ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها بخلاف
المعتقة اي اذا اعتقت امة ولها زوج ثبت لها
الخيار وان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر وخيار
الصغير اي خيار المجلس للصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل
بلا صريح رضا بان يقول رضيت او قبلت او دلالته
بان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة والمس واعطاء
الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا بقيامهما عن المجلس

مطلب جهل الامة عذر

مطلب التصرف فى مال الصغير للاب

الولى فى النكاح لا التصرف فى مال الصغير فانه للاب
ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم العصبة بنفسه وهو
ذكر يتصل بالميت بلا توسط الانثى على ترتيب الارث
اى يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وهو الاب ثم الجد
ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم
لاب فولى المجنونة الابن مع وجود الاب والجد اى
الابعد محجوب بالاقرب بشرط حرية وتكليف فلا
ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم واسلام فى
مسلمة ارادت التزوج وولد مسلم وكذا لا ولاية
لمسلم على كافرة الا ان يكون سيدها او سلطانا
ثم الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم ذو
الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة وهو من
لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه
عليه وان مات فارثه له ثم السلطان ثم قاضى
كتب فى منشوره اى مكتوبه المعطى من قبل السلطان

ذكر

ذكر اى تزويج من لا ولى لها للابعد اى يجوز للولى
الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة
اى مسافة القصر وقيل ان يكون فى بلد لا تصل اليه
القوافل فى السنة الا مرة والفتوى على الاول
وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه اذا كان
فى موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه يفوت
الكفو الذى حضر فالغيبة منقطعة والا فلا وقيل
هو الاصح ولا يبطل بعوده بعد ما ثبت الولاية للابعد
وليس للاقرب ان يفسخ اذا حضر اقر ولى صغير او صغيرة
او وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح عند دعوى
الغير ذلك لم يصدق واحد منهم عند ابى ح الا ان يشهد
الشهود على النكاح او يصدق الصغير او الصغيرة
بعد الادراك والموكل او العبد وعندهما يصدق
بلا شهود وتصديق بخلاف الامة اتفقوا على ان
المولى اذا اقر بنكاح امته بعدما ادعى رجل نكاحها
يقضى بنكاحها بلا تصديق الكفاءة لغة كون الشئ
نظير آخر تعتبر فى النكاح بين الرجال والنساء للزوم

مطلب الكفاءة معتبرة فى لزوم النكاح ع

النكاح نسبا في العرب فقريش اكفاء اي بعضهم كفو
لبعضهم والعرب اي ما سوى قريش اكفاء قبيلة بقبيلة
وليسوا بكفو لقريش والموالي يعني العجم اكفاء رجل لرجل
اي لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب ويعتبر ايضا
اسلاما فمسلم بنفسه ليس كفوا لذي اب واحد فيه الاسلام
وللابوان فيه كالاباء يعني من كان له ابوان في الاسلام
فهو كفو لمن له اباء فيه ويعتبر ايضا حرية فعبد او
معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات
ابوين حرين ويعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا
لصالحة او بنت صالح ويعتبر ايضا مالا وهو ان يكون
مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة لا غنى في الاصح فالقادر
عليهما المهر والنفقة كفو لذات اموال عظام ويعتبر
ايضا حرفة فمثل حايك وحداد وخفاف ليس كفوا
لمثل عطار وبزاز فالعطار والبزاز كفوان العجمي
العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير اي غير الغني
كفو للجاهل الغني وللعلوي فان شرف العلم اقوى من شرف

النسب والقروي للمدني نقصت اي تزوجت امرأة ونقصت
عن مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما امر رجل شخصا
بتزويج امرأة فزوجه امة جريا على اطلاقه جاز وامرأتين
لا يعني اذا زوجه المامور امرأتين بعقد واحد لا يجوز
زوجت نفسها من غايب بان قالت اشهدوا اني زوجت
نفسي من فلان فاجاز الغايب ببلوغ خبره اليه فان كان
قبل عنه عن طرف الغايب في المجلس واحد فضوليا كان
او وكيلا جاز النكاح والا فلا يتولى طرفي النكاح اي
الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط
ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال
زوجتها اياه كان كافيا اذنت امرأة لرجل ان يتزوجها
فعقد اي زوج ذلك الرجل تلك المرأة لنفسه عند شاهدين
جاز كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه اي يصح هذا
التزويج ايضا ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها
لم يجز

باب المهر

صح النكاح بلا تسمية وبنفيه
واقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة اي وزن كل
عشرة سبعة مثاقيل مضروبة او غير مضروبة يكون وزن

عشرة برا وان كانت قيمته اقل وجبت العشرة
ان سمى دونها ووجب الاكثر ان سمى الاكثر عند الوطئ
متعلق بالوجوب والخلوة الصحيحة او موت احدهما
ووجب نصفه المسمى بطلاق قبل الوطئ والخلوة ووجب
مهر المثل عند ما ذكر من الوطئ والخلوة والموت في الشغار
وهو ان يزوج كل من الرجلين بنته او اخته للآخر
بشرط ان يزوجه الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا
ولكل منهما مهر المثل ووجب مهر المثل ايضا فيما لم يسم المهر
او نفي اذا لم يتراضيا على شئ والا اى وان لم يتراضيا
على شئ فذلك الشئ هو الواجب او سمى عطف على ما لم
يسم خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد
وهو حر او ثوبا ودابة لم يتبين جنسها او تعليم
القران او خدمة الزوج الحر لها سنة ولو تزوجها
على خدمة حر آخر فقيل لا تستحق الخدمة والصحيح انها
تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته ولو نكحها
على رعي الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل
والصواب ان يسلم لها اجماعا ولو كان الزوج

عبدا فالخدمة اى فالواجب الخدمة ووجب متعة
لمفوضة بكسر الواو اى التي تزوجت بلا مهر او على ان
لا مهر لها طلقت قبل وطئ وهي المتعة درع وخمار
وملحفة لا تزيد على نصفه مهر المثل ولو كان الزوج
غنيا ولا ينقص عن خمسة دراهم ولو كان فقيرا وتعتبر
المتعة بحاله لا حالها وقيل يعتبر بحالهما وهو اشبه بالفقه
وتستحب المتعة لمن سواها المفوضة التي طلقت قبل
الوطئ الا من سمى لها المهر وطلقت قبل وطئ فالحاصل
انه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمى لها المهر او لا
وان لم يطأها ففي صورة التسمية يأخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شئ وفي صورة عدم
التسمية يجب المتعة ما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف
يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا
على تسمية وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى
ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف
المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل يجب المتعة
في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط

الزايد بالطلاق قبل وطئ متعلق بقوله لا يتنصف
وصح حطها المرأة من مهر مثلها عنه زوجها الخلوة
ابتداء وهي اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في
مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما ولا يطلع عليهما
احد لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته بلا مرض
لاحدهما يمنع الوطء وحيض ونفاس واحرام لفرض ونفل
وصوم فرض وهو صوم رمضان كالوطئ حجر ولو كان
الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او صايم قضاء
في الاصح او صايم نذر في رواية والصلوة كالصوم
فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة
الفريضة وصحيحة مع النفل ويجب العدة في الكل اي كل
ما ذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا
قبضت الف المهر فوهبت له وطلقت قبل وطئ رجع
بنصفه يعني تزوجت امرأة على الف فقبضها ووهبتها
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة كذا اذا
كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة وان لم تقبضه
او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر

مطلب في بيان الخلوة الصحيحة

قبل

قبل القبض او بعده فلا يعني ان وهبته قبل ان يقبض
شيئا منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء
وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره
او وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول
لم يرجع عليها بشيء وكذا لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين
كالعرض فوهبت له نصفه او كله قبضته اولا ثم طلقها
قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء نكحها بالف على ان لا يخرجها
من مقامها ولا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام
بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفا فيما نكحها على ان
لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام فيما نكحها بالف
ان اقام وبالفين ان اخرج فلها الالف والا فمهر
المثل هذا عنده فعنده الشرط الاول صحيح لا الثاني
وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر فاسدان
لكن لا يزاد المهر على الفين ولا ينقص عن الف في المسئلة
الاخيرة وهي قوله وبالف ان اقام نكح بهذا العبد
او بهذا العبد واحدهما اوكس اي اقل قيمة من الاخر
حكم مهر المثل اي جعل مهر المثل حكما فان كان اقل

من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما
فله الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل هذا عند
الحـ وعندهما لها الاوكس في ذلك كله فان طلقت
قبل وطئ فنصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع امهر عبدين
واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى عشرة والا كمل
لها العشرة شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه اكمل
اي كل المهر ولا عبرة بالشرط صح امهار فرس و ثوب هروي
وان لم يبالغ في وصفه ومكيل وموزون بين جنسه
لا صفته ولزم الوسط او قيمته وان بينها اي صفته
ايضا اي كما بين جنسه فالموصوف اي اللازم هو ويجب
في النكاح الفاسد بالوطئ لا الخلوة مهر المثل ولا يزاد
على المسمى يعني ان زاد مهر مثلها على المسمى لم يعتبر الزيادة
عليه وان كان اقل وجب مهر المثل وان لم يكن مسمى
او كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ والعدة وابتداؤها
من وقت التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح والنسب
يثبت من الوطئ فان كان من وقت الوطئ الى وقت
الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل لا هذا عنده

مطلب شرط البكارة ووجدها ثيبا الخ

مطلب يجب في النكاح الفاسد

وبه

٤

وبه يفتي وعندهما من وقت النكاح ومهر مثلها في
اصطلاح الفقهاء مهر مثلها اي مهر امرأة مماثلها
من قوم ابيها ولا يعتبر بامها الا ان يكون من قوم
ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا
بان يكونا من بلد واحد وعصرا وبكارة وثيوبة
وعفة وعلما وادبا وكمال الخلق وشرط ان يكون
المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة
فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد
من قبيلة ابيها من هي مثلها فمن الاجانب من قبيلة هي
مثل قبيلة ابيها صح ضمان الولي مهرها ولو كانت صغيرة
وتطالب المرأة ايا شاءت من زوجها ووليها وان ادى
يرجع على الزوج اذا امر الزوج الولي ولها منعه
اي يجوز للمرأة ان يمنع زوجها من الوطئ والسفر بها
بعد وطئ او خلوة رضيتهما الوطئ والخلوة لاخذ
متعلق بالمنع ما بين تعجيله من المهر كلا وبعضا او
اخذ قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر
بالربع والخمس ان لم يؤجل كله وان اجل كله او عجل

مطلب بيان مهر المثل

فهو على ما شرطا وله النفقة والسفر والخروج من بيت
زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه متعلق
بقوله والسفر اي ما لم يقبضه المهر ويسافر بها بلا
رضاها بعد ادائه اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل
لمثلها وقيل لا يسافر بها الى بلد غير بلدها وبه يفتى وينقلها
فيما دون مدة السفر اتفاقا اختلفا في المهر ففي اصله
يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر سمي
فان اقام البينة قبلت والا يحلف المنكر فان نكل ثبت
دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وفي قدره اي ان
اختلفا في قدره فادعى انه تزوج بالف وادعت بالفين
حكم مهر المثل في ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل
بيمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل
منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما يدعيه المرأة
او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل سواء
شهد له مهر المثل او لها وان برهنا فبينة من لا يشهد له
مهر المثل وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا
قضي به مهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه وان طلقت

قبل

قبل الوطء عطف على قوله ان قام النكاح حكم متعة
المثل على قياس ما سبق واي اقام بينة قبلت فان اقاما
فبينة من لا يشهد له وان كانت متعة المثل بينهما تحالفا
وبعد التحالف وجبت متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما
حكما اي الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما وحال قيام
النكاح في الاصل والقدر وبعد موتهما ففي القدر القول
لورثته عند ابي حنيفة وفي اصله القول لمنكر التسمية عنده
ولا يقضى بشيء الا ان يقوم بينة على مهر مسمى وعندهما قضي
بمهر المثل وبه يفتى هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت
ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل
بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك
بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي بعث اليها شيئا
ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه
ان لم يكن لها بينة الا فيما هيئ للاكل خطب بنت رجل
وبعث اليه شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد
عينه ان كان قائما وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا
كذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك

وعندهما يحكم مهر المثل

رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما
دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما
اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة
بان يشهد عند التسليم اليها انى انما اعطيت هذه
ابنتى عارية او يكتب نسخة وتشهد ابنته على اقرارها
ان جميع ما فى هذه النسخة ملك والدى عارية منه فى يدى
نكح ذمى ذمية او حربى حربية ثمة فى دار الحرب بميتة
او دم ونحوهما او بلا مهر وهو جائز عندهم فوطئت
او طلقت قبل الوطئ او مات الزوج عنها فلا مهر لها
اى النكاح صحيح ولا يجب المهر عنده وقالا يجب مهر المثل
فى الذميين ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها
قبل الدخول بها وقالا فلها مهر المثل فى الحربيين ايضا
وان نكحها بخمر او خنزير معين فاسلما او اسلم احدهما
فلها هو اى المعين وفى غير المعين قيمة الخمر فيها
الخمر ومهر المثل فيه الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح القن هو المملوك كله والرقيق
هو المملوك كله او بعضا والمكاتب والمدبر والامة

مطلب القول للزوج فى الجهاز

وام

وام الولد بلا اذن المولى متعلق بقوله وقف ان اجاز
المولى نفذ النكاح وان رد بطل فان نكحوا به الاذن
فالمهر والنفقة عليهم القن وغيره وعن مهر يسقطان
المهر والنفقة والمهر على القن بعد العتق ان كان بغير
الاذن وان كان به تعلق برقبته فيباع فيه المهر
مرة فان لم يف بدينه لم يبع ثانيا بل طولب بباقيه بعد
العتق ويباع فيها النفقة مرارا هذا اذا تزوج العبد
باجنبية واما اذا زوجه المولى بامته فقيل يجب المهر ثم
يسقط وقيل لا يجب والاخران اى المكاتب والمدبر يسعيان
فى المهر والنفقة وتعلق بكسبه بعد ما فضل كسبه من دين
التجارة فان دينها مقدم على دين المهر ان ثبت المهر باقرار
المولى وان ثبت بالبينة تساوى المرأة الغرماء فى مهرها
قوله اى قول المولى للعبد الذى تزوج بلا اذنه طلقها رجعية
اجازة لا قوله طلقها او فارقها اى لا يكون اجازة والاذن
للعبد بالنكاح يتناول الفاسد ايضا كالصحيح عنده وقالا
فيباع لمهرها ان وطئها يعنى اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا
ودخل بها لزم العقد عنده فى الحال فيباع فيه وعندهما

لا يطالب الا بعد العتق ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها
ولو صحيحا وقف على الاذن يعني اذا تزوج فاسدا ودخل
ينتهي الاذن عنده لا عندهما فلو نكحها ثانيا او اخرى بعدها
صحيحا صح عندهما ولم يصح عنده بل وقف على الاذن زوج
عبده المأذون امة مديونا صح وساوت المرأة الغرماء اي غرماء
العبد في مهر مثلها ولو زوجه على اكثر من مهر المثل فالزايد
يطلب به بعد استيفاء الغرماء من زوج امته لا يجب عليه التبوئة
اي التخلية بينها وبين زوجها ولا يستخدمها فتخدم مولاها اي
الجارية مولاها ويطأ الزوج ان ظفر بها لكن يجب بها التبوئة
النفقة والسكنى على الزوج وصح الرجوع بعدها اي ان اراد
استخدامها بعد التبوئة فله ذلك وسقطت النفقة به اي بالرجوع
ولو خدمته بلا استخدامه لا تسقط النفقة عن الزوج وله اجبار
عبده وامته على النكاح اي ينفذ نكاحه عليهما بلا رضاهما ولا
يجبر العبد في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ويسقط المهر بقتله المولى
امته قبل الوطء عنده وقالا لا يسقط لا يسقط المهر بقتل
الحرة نفسها قبل الوطء خلافا لزفر وله اي المولى الاذن
في العزل لا للامة وخيرت امة ومكاتبة ومدبرة وام ولد

عتقت

عتقت ولو كانت تحت حر سواء كان النكاح برضاها
او لا نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باع
فاجاز المشتري كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن
مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها بلا خيارها فلو وطئ
الزوج الامة قبله العتق فالمسمى من المهر وان كان ازيد
من مهر مثلها له المولى او وطئ بعد العتق فلها المسمى
اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف
الامة فللاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب
والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد
المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا
من وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهي
ام ولده وعليه قيمتها لا مهرها اي عقرها ولا قيمة الولد سواء
ادعى الاب شبهة او لا صدقه الابن فيها او لا وانما يثبت
النسب اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت
الدعوة كذا الاب الجد في الاحكام المذكورة بعد موته
الاب ولو زوجها اي الابن جاريته اباه فولدت منه
لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر فالت

لو كان الاب حرا مسلما عاقلا فلو كان عبدا او مكاتبا او مجنونا او كافرا لا يصح دعوته كذا قالوا علماؤهم

لمولى زوجها اعتقه عني بالف فاعتق فسد النكاح وكذا
لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عنه بالف ففعل
عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط في المسئلة الاولى
المهر وفي الثانية لا وعند زفر لا يفسد النكاح والولاء
لها ويقع عن كفارتها ان نوت ولو لم تكن الحرة البدل
اي لا يقول بالف لم يفسد النكاح والولاء له هذا عند ابي ح
وم اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما
محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا اي عرضا امرهما
الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا يفرق
الولد يتبع خير الابوين دينا اذا لم يختلف الدار فان كان
احدهما مسلما فالولد مسلم او كتابيا والآخر مجوسيا فهو
كتابي وهذا اذا كان في دار الاسلام او في دار الحرب او
كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب
واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام
فاسلم لا يكون الولد مسلما والمجوسي ومثله كالوثني وساير
اهل الشرك شر من الكتابي وفي اسلام احد الزوجين

المجوسيين

المجوسيين او امراة الكتابي واما اذا كان الزوج مسلما
وهي كتابية فهما على نكاحهما يعرض الاسلام على الآخر
فان اسلم فهي له والا فرق بينهما بعد الاباء وآباؤه طلاق
لا اباؤها يعني اذا فرق القاضي بينهما فان كان الاباء
من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف
المرأة كان فسخا ولا مهر في هذا اي ابائها الا للموطوءة
واما في صورة اباء الزوج فلها كل المهر ان كانت موطوءة
والا فنصفه ولو كان ذلك اي اسلام احد المجوسيين او
امراة الكتابي ثمة دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسل
الآخر اسلم زوج الكتابية لم تبن تباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او
اسلم او عقد الذمة في دارنا او سبي وادخل فيها وقعت
الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع حائل ضد الحامل
هاجرت من دار الحرب مسلمة الينا او ذمية او اسلمت
او صارت ذمية في دار الاسلام تنكح بلا عدة والحامل
بعد الوضع ارتداد احدهما الزوجين فسخ عاجل النكاح
عند ابي ح وس وقال م ان كانت الردة من الزوج فطلاق

فللموطوءة كل المهر سواء كانت الردة منها او منه ولغيرها
النصف لو ارتد الزوج ولا شئ من المهر لو ارتدت
والاباء نظير الارتداد ارتدا واسلما معا لم تبن ولو
اسلما متعاقبا بانت **باب القسم** بفتح القاف وهو
اعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والموانسة
لا المجامعة يجب العدل فيه وفي الملبوس والماكول والبكر
والجديدة والمسلمة كاضدادها يعني الثيب والقديمة والكتابية
فيها اي القسم والملبوس والماكول وللحرة ضعف الامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد المنكوحات ويسافر بمن شاء اي لا يعتبر
القسم في السفر والقرعة اولى ولها ان ترجع ان تركت
قسمها لاخرى ولا يسقط بمرضها **كتاب الرضاع** هو
مص الصبي الرضيع من ثدي ادمية في وقت مخصوص هو
عند ابي ح رح حولان ونصف وعندهما حولان فقط واتفقوا
على ان اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة لا يجب على الاب بعد
الحولين ثم اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم ولا
يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي ح اذا استغنى
عنه بالطعام وعليه الفتوى ولا يباح الارضاع بعد اي

بعد

بعد وقت مخصوص على الخلاف ويثبت به الرضاع وان قل
عندنا امومة فاعل يثبت المرضعة للرضيع وابوة زوج
مرضعة لبنها منه الزوج له اي للرضيع اما اذا لم يكن منه
بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فلا يكون
له ولدا من الرضاع فيجوز له ان يتزوج باولاد الزوج
الثاني من غيرها وباخواته ويكون ولدا للزوج الاول
ما لم تلد من الثاني الا انه لا يجوز نكاح الزوج للمرضعة
بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوءة له فيحرم به
ما يحرم بالنسب الا ام اخته واخيه بان يكون لرجل اخت
من النسب ولها ام من الرضاعة فيجوز له ان يتزوج ام اخته
من الرضاعة او بان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام
من النسب فيجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب او بان
يجتمع الصبي والصبية ام اخرى من الرضاعة فيجوز لذلك
ان يتزوج ام اخته من الرضاعة واخت ابنه من الرضاع
وجدة ابنه منه وام عمه وعمته وام خاله وخالته كلها
منه للرجل متعلق بالمستثنى منه في قوله الا ام اخته وتحل
اخت اخيه مطلقا اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه

من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب
كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه ولا حل بين
رضيعي امرأة سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة
مختلفة متباعدة وسواء من ثدي واحد او من آخر
بخلاف الشاة ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم
الرضاع ولا حل ايضا بين رضيعة وولد مرضعتها
وولد ولدها ويحرم اي يوجب التحريم لبن البكر
والمرأة الميتة وكذا يحرم لبن المرأة المخلوط بماء او
دواء او لبن امرأة اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن
المرأة لا يحرم المخلوط بالطعام مطلقا عنده ويتعلق
التحريم عندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار
وشرط القدوري على قول ابي حنيفة كون الطعام مستبينا
كالثريد قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة
وان تقاطر يثبت به الحرمة وقيل لا يثبت بكل حال وهو
الصحيح ولا لبن الرجل ولا لبنها اذا احتقن به بلبن
المرأة الصبي ارضعت ضرتها حرمتا يعني اذا كانت تحت
رجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه

ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ اذا كان الارضاع بفعلها قصدا
والا فلها نصف المهر وللصغيرة نصفه المهر ورجع الزوج
به النصف على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا طلقت
لبون اي امرأة لها لبن من زوج فاعتدت وتزوجت
بآخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد عند ابي ح
فاذا ولدت فاللبن من الثاني ارضعتهما اي صغيرتين
تحت رجل امرأة اجنبية على التعاقب حرمتا عليه قال
رجل مشيرا الى امرأته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق
في رجوعه وكذا اذا قال ان هذه اخته او امه او ابنته
رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت او وهمت
او نسيت وصدقته فهما يصدقان عليه وله ان يتزوجها
ولو ثبت عليه قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق
بينهما وان اقرت به ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت
وتزوجها جاز وكذا ان تزوجها قبل ان يكذب نفسها
جاز ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا
اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب ليس يلزمه الا
ما يثبت عليه حتى لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب

معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما
ويثبت بما يثبت الملك كالبينة اى شهادة رجلين او رجل
وامرأتين والتصادق وثبوته بهذا لا ينافي ظهار ارتفاع
حكمه بالتكاذب كما عرفت **كتاب الطلاق** رفع قيد
ثابت شرعا بالنكاح بزيد ذلك لو رفع من واحد الى الثلثة
طلقة في طهر لا وطي فيه احسن وطلاق مبتدأ خبره قوله
الآتي حسن غير موطوءة ولو في حيض وطلاق موطوءة بتفريق
متعلق بالطلاق الثلث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض
واشهر عطف على اطهار في حق الآيسة والصغيرة والحامل
حسن وسني وحل طلاقهن الآيسة والصغيرة والحامل عقيب
الوطي وثلث مبتدأ خبره قوله الآتي بدعي او ثنتان بمرة
او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه
او واحدة في حيض موطوءة بدعي والاصح وجوب الرجعة في الاجزة
اى المطلقة في حالة الحيض وعند البعض يستحب فاذا طهرت
طلقها ان شاء والا امسكها فالموطوءة ممن تحيض ان طلق
ثلثا للسنة بلا نية او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة يقع
عند كل طهر طلقة واذا كانت من ذوات الاشهر يقع للحال

مطلب يثبت الرضاع بما يثبت الملك

مطلب في وجوب الرجعة

طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وكذا الحامل
وان كانت غير موطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها
قبل التزوج شيء الا ان ينوي الكل اى وقوع الكل الآن او
ينوي واحدة عند كل شهر فيقع ما نوى يقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ حر او عبد ولو مكرها او هازلا اى الذي لا يقصد
حقيقة كلامه او سفيها اى خفيف العقل او سكران زايل
العقل او اخرس اذا ولد اخرس وطرأ عليه ودام وان لم
يدم لا باشارته المعهودة فهي كالعبارة من الناطق استحسانا
او ساهيا بان اراد ان يقول سبحان الله فجرى على
لسانه انت طالق فلا يقع طلاق المولى امرأة عبده والمجنون
والصبي والمبرسم من البرسام بكسر الباء علة معروفة كالجنون
والمغمى عليه والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل بحيث
يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين
والنائم واذا ملك احدهما اى الزوجين الآخر كله او بعضه بطل
النكاح ولو حررته اى المرأة زوجها المملوك حين ملكته
فطلقها في العدة او خرجت الحربية من دار الحرب مسلمة
ثم خرج زوجها مسلما فطلقها في عدتها الغاه الطلاق

مطلب بيان المعتوه

ابو يوسف اى قال لا يقع الطلاق فى المسئلتين واوقعه
الطلاق محمد فيهما واعتبار الطلاق اى عدده بالنساء
فطلاق الحرة اى جميع طلاقها ثلثة حرا كان زوجها
او عبدا وطلاق الامة اثنان حرا كان زوجها او عبدا
ويقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس فاذا قال لامرأته
اعتقتك تطلق اذا نوى او دل عليه الحال واذا قال لامته
طلقتك لا تعتق **باب ايقاع الطلاق** الطلاق صريح
وكناية صريحه ما لفظه لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة وطلاق ويقع به الصريح واحدة رجعى
مطلقا سواء نوى واحدا بائنا او اكثر او لم ينو شيئا ولا
يمنع الطلاق الرجعى الارث اصلا لا فى الصحة ولا فى المرض
وصدق فى نية الوثاق ديانة يعنى اذا قال انت طالق
ونوى به الطلاق عن الوثاق لم يصدق قضاء والمرأة
كالقاضى لا يحل لها ان يمكنه اذا سمعت منه ذلك او شهد
به شاهد عدل عندها لكن يعتبر بينه وبين الله تعالى
ولو صرح به اى اذا قال انت طالق عن وثاق صدق مطلقا
اى لم يقع فى القضاء ايضا شئ وفى نية العمل لم يصدق

اصلا

اصلا لا ديانة ولا قضاء كذا الحكم اذكر من الصور فى وقوع
الطلاق انت الطلاق او طالق الطلاق او طالق
طلاقا او طالق تطليقة لكن يقع بها بهذه الصور واحد
رجعيا ان لم ينو او نوى واحدة او ثنتين وان نوى تمام
العدد اى الثلث فى الحرة والثنتان فى الامة صح ان اضاف
الطلاق اليها المرأة وقال انت طالق مثلا او الى ما يعبر به
عنها كالرقبة والعنق والبدن والجسد والروح والوجه
والرأس او الى جزء شايع كنصفها وثلثها وقع الطلاق
وان اضافه الى اليد والرجل والظهر والبطن والقلب
لا تطلق الا اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة ويقع
بنصف طلقة او ثلثها يعنى اذا طلقها نصف التطليقة
او ثلثها ويقع ايضا بقوله انت طالق من واحدة الى
ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة فاعل يقع المقدر
والى ثلث اى يقع بقوله انت طالق من واحدة الى ثلث او ما
بين واحدة الى ثلث ثنتان عنده وعندهما تدخل الغايتان
فيقع فى الاولى ثنتان وفى الثانية ثلث وعند زفر
لا يدخل الغايتان فلا يقع فى الاولى شئ وفى الثانية يقع

واحدة ويقع بثلثة انضاف طلقتين ثلاث وبثلثة
انضاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة
بالنصب اي بقوله انت طالق واحدة في ثنتين واحدة وان
لم ينو او نوى الضرب وان نوى ثنتين فثلاث وفي غير
الموطوءة اذا قال لها انت طالق واحدة في ثنتين ونوى
ثنتين يقع واحدة كواحدة وثنتين اي كما اذا قال لغير
الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة
وان نوى مع ثنتين فثلاث ويقع بثنتين اي بقوله انت
طالق ثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان ويقع بمن
اي بقوله انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وقال
زفر بائنة وقوله انت طالق بمكة او في الدار تنجيز يقع
للحال ولو عنى به التعليق صدق ديانة لا قضاء وكذا قوله
انت طالق في ثوب كذا وكذا قوله في الظل او في الشمس
وقوله انت طالق اذا دخلت مكة وقوله انت طالق في
دخولك الدار تعليق وبانت اي بقوله انت طالق غدا
او في غد يقع الطلاق عند الصبح وصح في الثاني اي في قوله
في غد نية العصر يعني آخر النهار ومراده في القضاء واما

ديانة

ديانة فيصدق فيهما هذا عنده وعندهما لا يصدق فيهما
قضاء بل ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول ويلغو الثاني يعني تطلق في الصورة الاولى
اليوم وفي الثانية في الغد انت طالق واحدة اولا او
مع موتي او مع موتك لغو كذا انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اليوم كما اذا قال انت طالق قبل ان اخلق
او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم وان نكحها قبل
امس وقع الآن قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر
ومات قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت
ولا ميراث لها قال انت طالق ما لم او متى لم او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت ولو قال انت طالق ان لم اطلقك
لا تطلق بالسكوت بل عند النكاح حتى يموت احدهما فيقع
الطلاق قبيل الموت واذا واذا ما بلا نية كان عنده
ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط فذاك وفي قوله
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اذا
قال ذلك موصولا والقياس ان يقع ثنتان ان كانت
مدخولا بها وهو قول زفر وفي قوله انت طالق يوم

ان زوجتك فنكحها ليلًا حنث بخلاف الامر باليد اليوم اذا قرن
بفعل ممتدٍّ كالامر باليد يراد به النهار واذا قرن بغير
ممتد كوقوع الطلاق يراد به مطلق الوقت
وفي انت طالق ثنتين مع عتق سيدك فاعتق سيدها له
للزوج الرجعة يعني اذا تزوج امة غيره فقال لها هذه العبارة
فاعتقها المولى فطلقت ثنتين يملك الرجعة ولو علق
عتقها وطلقتاها بمجيء الغد بان قال المولى اذا جاء الغد
فانت حرة وقال الزوج واذا جاء الغد فانت طالق ثنتين
فجاء الغد لا اي ليس له الرجعة خلافا لمحمد رح بل تعتد
كالحرة اتفاقا تطلق المرأة بانا اي بقول الزوج انا منك
باين او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى
يقع بانت طالق هكذا يشير ببطون الاصابع بعدد منغلق
يقع المعقود المنشور اي المنصوب من الاصبع ويقع بما ذكر
مشيرًا بظهرها بعدد المضموم فانه اذا اشير بالاصبع المنشور
فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد
المنشور واذا عقد الاصبع يكون بطن الكف في جانب العاقد
فيعتبر عدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب ويقع بانت طالق

باين

وقال س يكون رجعيا
وم معه وقبلها ٤
عملهم

يقع الطلاق بعدد
قرن به لا به

ف

باين او اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق
الشيطان او طلاق البدعة او طلاقا كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
بائنة ثلاث سواء نوى واحدة او ثنتين او لم ينو عدداً
هذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث واحدة
بائنة فاعل يقع المقدر ويقع بها بنيته الثلاث ثلاث
قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا وقعن الثلاث وان
فرق الطلاق لغير الموطوءة فقال انت طالق واحدة
وواحدة او انت طالق طالق طالق او انت طالق انت
طالق بانت بالاولى لا الى عدة ولم يقع الثانية ويقع الطلاق
بعدد قرن به بالطلاق لا به يعني اذا قال انت طالق واحدة
يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق فلو ماتت قبل ذكر
العدد لغا قوله انت طالق فلم يقع الطلاق واما اذا
ماتت قبله يقع واحدة ويقع في غير الموطوءة بواحدة
اي انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة طلقة واحدة ويقع بواحدة اي انت طالق واحدة
قبلها واحدة او بعده واحدة او مع واحدة او معها واحدة

طلقتان ثنتان ويقع بإن دخلت الدار فأنت طالق
واحدة و واحدة طلقة واحدة إن دخلت الدار وإن
أخر الشرط وقال في غير الموطوءة أنت طالق وطالق إن
دخلت الدار فثنتان بالاتفاق وفي الموطوءة ثنتان
في كلها قال لامرأتي طالق وله امرأتان أو ثلث تطلق واحدة
وله للزوج خيار التعيين هو الصحيح وقيل يقع على كل واحدة
منهن طلاق من طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن ولو
قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث او اربع إلا
ان ينوي قسمة كل واحد بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة
ثلثا وكناية الطلاق ما لم يوضع له الطلاق واحتمله
وغيره فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية او دلالة الحال
كحال المذاكرة الطلاق وحال الغضب وهو ما صالح للجواب
عن سؤال المرأة الطلاق فقط اي لا يكون ردا للكلام ها
ولا سبا لها ولا شتما كا عندي اسبري رحمك انت

واحدة

واحدة اركبيد كي اختاري ومراد فهما من اي لغة كان وفي
الآخرين لا تطلق ما لم تطلق نفسها واما صالح للجواب
عن سؤال الطلاق والرد لسؤالها كاخرجي اذهبي وقومي
تقنعي تخمري واستتري اعزبي تزوجي ابتغي الازواج الحقي
باهلك حبلك على غاربك الغارب ما بين السنام والعنق
لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك ومرادفها
من اي لغة كان واما صالح للجواب والشتم كخلية برية
بتة بتلة بائن فارقتك حرام ففي حال الرضى لا يقع الطلاق
بشيء منها الا بالنية وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق
بالصالح للجواب والرد بالنية ويقع بالباقين بدونها
النية وفي حال الغضب يقع بالصالح للجواب فقط بلا نية
ويقع بالباقين الصالح للجواب والرد والصالح للجواب
والشتم بها النية وتطلق المرأة بالثلث الاول اعتدي
استبرئي رحمك انت واحدة واحدة رجعية ولا تصح في هذه
الثلث نية الثلث وتطلق بغيرها من الالفاظ الكنايات
طلقة واحدة بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث
في غيرها من الكنايات الا في اختاري فالا عندي ثلثا

اعتدي اعتدي اعتدي ونوى اي قال نويت بالاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق في القضاء وان لم ينو
اي قال لمرأته بالباقي شيئا فثلاث قول الزوج لامرأته
لست لي بامرأة وكذا قوله لست لك بزوج طلاق بائن
ان نواه عنده وقالا لا كما لو قال لم اتزوجك او سئل
هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق طلقها واحدة
فجعلها ثلثا صارت ثلثا وقالا لا يكون الا واحدة
طلقها رجعيا فجعله اي قال قبل الرجعة جعلت ذلك
الطلاق بائنا صار بائنا خلافا لمحمد ولو راجعها
ثم قال جعلتها بائنة لا تصح اتفاقا الصريح يلحق الصريح
اي اذا قال انت طالق انت طالق او قال طالق وطالق
تطلق ثنتين والصريح يلحق البائن ايضا اذا ابانها ثم
قال انت طالق يقع الطلاق والبائن يلحق الصريح
يعني اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن
يقع البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال
ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت
الدار في العدة فانها تطلق طلق امرأته قبل الدخول

ثلثا وقعن وما نقل عن المشكلات انه ان طلق امرأته
ثلثا قبل الدخول لا يقع باطل **باب التفويض** اذا قال
لامرأته طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي بهما
بالقولين الاخيرين الطلاق لم يصح رجوعه اي لا يملك
الزوج عزلها ويتقيد بمجلس علمها فان كانت تسمع يعتبر
مجلسها ذلك لا مجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت في
المجلس صح والا فلا وان وصلية طال المجلس الا استثناء
من قوله يتقيد بمجلس علمها اذا زاد على قوله طلقي نفسك
واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما
شئت وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي عكسها يعني اذا قال
لامرأته طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلق امرأتي صح الرجوع
الا اذا قيده بالمشية فح لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس
وقال زفر هو والاول سواء فان لم ينو بالاول يعني اذا
قال طلقي نفسك فلم ينو شيئا او نوى طلقة واحدة فطلقت
نفسها فيه المجلس وقعت طلقة رجعية ولو نوى ثلثا
فطلقت ثلثا وقعن الثلث وفي قوله اختاري وان
اختارت نفسها بان قالت اخترت نفسي بانت بواحدة

استحسانا او قالت اخترت نفسي استحسانا ايضا
ولم تصح نية الثلث اي لا تطلق ثلثا وان نوى الزوج
وفي قوله انت طالق متى شئت او نحوه اي متيما شئت
واذا شئت واذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس ولا يرجع
الزوج ولا يرتد الامر بردها بل تطلق المرأة نفسها
متى شاءت واحدة فقط وفي قوله طلقي نفسك وانت
طالق كلما شئت تطلق المرأة نفسها الى الثلث بالتفريق
ولا تطليق بعد زوج آخر وفي قوله انت طالق حيث
شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي قوله انت طالق
كيف شئت يقع قبل المشية طلقة رجعية فان شاءت
اي قالت شئت باينة او ثلثا ونواه الزوج اي قال
نويت ذلك وقع وان اختلف نيتاهما فرجعية وان
لم ينو الزوج فما شاءت اي يعتبر مشيتها وفي قوله انت
طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
وان قامت من المجلس بطل وان ردت ارتد وفي قوله
انت طالق من ثلث ما شئت تطلق ما دونها الثلث
عنده وعندهما تطلق ثلثا ايضا ان شاءت والمجلس

انما

انما يختلف بقيامها ان كانت قاعدة او ذهابها
ان كانت قايمة او شروعها في قول او عمل لا يتعلق
بما مضى من تفويض الطلاق فجلوس القايمة واتكاء
القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود
تشهدهم ووقفة دابة هي راكبها لا يقطع المجلس
والفلك كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس
بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وشرط في وقوع الطلاق
ذكر النفس من احدهما الزوج والمرأة فلو قال اختاري
فقالت اخترت بطل ولم يقع به الطلاق لان يتصادقا
على اختيارها النفس او يقول الزوج اختاري اختيارة
فيقول المرأة اخترت ولو ثلثها اي ذكر لفظ اختاري
ثلث مرات فقالت اخترت اختيارة او قالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلاث بلا نية من الزوج
ولو قالت في جواب اختاري ثلثا طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة فباينة واحدة وقيل رجعية والاول
اصح وبامرك متعلق بيقع الاتي بيدك في تطليقة واختاري
تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية وبامرك متعلق

بيقعن لما في بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن الثلث او قالت
في جواب قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة يقع باينة ولا يدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وبعد غد يعني اذا قال لامرأته امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل فيه الليل فلا يكون لها الخيار وبردها
امر اليوم باختيارها الزوج رد امر اليوم لا الامر بعد غد
يعني ان ردت الامر في يومها بطل الامر فيه وكان امرها
بيدها بعد غد ويدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم
وغدا وبردها امر اليوم باختيارها رد امر غد حتى لم يبق
لها الخيار في الغد قال طلقي نفسك فطلقها ثلثا ان نواها
اي الزوج الثلث وقعت والا اي ان لم ينو شيئا سواء
لم ينو اصلا او نوى واحدة فرجعية ولغا نية الثنتين
كذا يلغوا قولها اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك ويقع
بابنت نفسي رجعية امرت بالثلث اي قال الزوج لها طلقي
نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولغا عكسه اي اذا قال
لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عنده وعندهما

الا ان تكون امة علمكم

واحدة

واحدة امرت بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امره به
الزوج ويلغو ما وصفت ولا يقع الطلاق بطلقي نفسك
ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة ولو قال شئت واحدة
وواحدة وواحدة بعضها متصلة ببعض طلقت ثلثا
دخل بها او لا وان كان بعضها منفصلة عن بعض بان سكتت
عند الاولى والثانية ثم شاءت الباقي لا يقع شيء ولا
يقع بعكسه ايضا وهو ان يقول طلقي نفسك واحدة فطلقت
ثلثا هذا عنده وعندهما يقع واحدة ولا يقع ايضا بانت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق حيث يبطل الامر وكذا كل تعليق بعدوم
كما اذا قال شئت ان شاء ابي او شئت ان كان كذا الامر
لم يجئ بعد بخلاف الموجود فانه لو قال قد شئت ان كان
كذا الامر قد مضى طلقت **باب التعليق** شرط صحته
الملك كقول الزوج لزوجته ان ذهبت فانت طالق
او الاضافة اليه اي التعليق بالملك كان تزوجتك فانت
طالق فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت طالق
فنكحها فكلمها لعدم الملك والاضافة اليه ويبطله التعليق

الا انه يجوز بعد الاضافة الى سبب الملك علي

زوال الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها
لا تنجيز ما دونها يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل
بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء بخلاف
ما اذا ابانها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
هذا ليس بشرط حقيقة لكنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل
بالاسم الذي يليها كقولك كل امرأة اتزوجها فكذا وكلما
ومتى ومتى ما وفي كلما تنحل اليمين اي يبطل اليمين ببطلان
التعليق بعد وقوع الطلقات الثلث يعني اذا قال
للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة
ثلاث مرات طلقت ثلاثا فلا يقع الطلاق ان نكحها
بعد زوج آخر فدخلت الدار الا اذا دخلت كلما في التزوج
بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا طلقت
ثلثا وتزوجها الزوج الاول تطلق وفيما سواها كلما
اذا وجد الشرط في الملك تنحل اليمين الى جزاء اي يبطل اليمين
ويترتب عليه الجزاء وفي غيره تنحل لا اليه اي تبطل ولا يترتب
الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا

فاراد

فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها
واحدة وينقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع
الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن المرأة وفي شرط
لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة صدقت
في حقها اذا قالت حضت استحسانا فقط اي لا في حق ضرتها
هذا فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فيها
يقع الطلاق عليهما جميعا فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلثة
ايام من اولها يعني اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حيث
يستمر ثلثة ايام فاذا تمت حكمنا بالطلاق من حين
حاضت وبان قال ان حضت حيضة فانت طالق تطلق
اذا طهرت وبان قال ان صمت يوما فانت طالق تطلق
اذا غربت الشمس في اليوم الذي تصوم فيه بخلاف ما اذا
قبل ان صمت ولم يقل يوما فانه يقع على صوم ساعة علق
طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى بان قال لامرأته
اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت
جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يعلم الاول

طلقت واحدة قضاءً وثنتين تنزهاً احتياطاً
وانقضت العدة بالاخير من الولدين علق الثلاث
بشيئين يقع الثلث ان وجد الثانى فى الملك شمل
ما اذا وجدا فى الملك او وجد الثانى فيه فقط مثل ان
يقول ان كلمت زيداً او بكراً فانت طالق ثلثا فبانت
وانقضت عدتها فكلمت زيداً ثم تزوجها فكلمت بكراً
فهى طالق ثلثا والا فلا اى سواء لم يوجد شئ منهما
فى الملك او وجد الاول فيه لا الثانى علقها هو اى
الزوج الثلث او مولى الامة العتق بالوطئ فاولج
اى ادخل الحشفة حتى التقى الختانان طلقت المرأة
وعتقت الامة لوجود الشرط ولبث بعد الايلاج
ولم يخرجه بعد وقوع الثلث فلا عقر وهو مهر المثل
وقيل هو مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالاً
به اللبث عليه اى على كل من الزوج والمولى ولم يصر به
اللبث راجعاً فى الطلاق الرجعى بل بايلاجه ثانياً
قال انت طالق ان شاء الله متصلاً او مات
قبل ذكر الشرط لم يقع الطلاق وان مات الزوج

قبل

قبل الشرط وقع الطلاق قال انت طالق ثلثا وثلثا
ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت
المرأة ثلثا وعتق العبد وقالا لا كذا ان شاء الله
انت طالق فانه تطليق عند ابى ح وم وتعليق عند
ابى س وبانت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته
او برضاه لا تطلق واضافتها اى اضافة المذكورات
من المشية وغيرها الى العبد تمليك منه العبد كان شاء
فلان او اراد او احب او رضى فيقتصر على المجلس
فان علمه العبد فى المجلس وشاء وقع الطلاق وقوله
انت طالق بامره او حكمه او قضائه او اذنه او علمه
او قدرته تنجيز يقع به الطلاق فى الحال اضيف الى
الله تعا او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفاً وان
باللام اى ان قال انت طالق لمشية الله تعالى
او لامره او لحكمه يقع الطلاق فى الكل اى فى الوجوه العشرة
كلها سواء اضاف الى الله تعالى او الى العبد وبفى اى
ان قال انت طالق فى مشية الله تعالى الخ فان اضاف
الى الله تعالى لا يقع الطلاق فى الوجوه كلها الا فى العلم

وكذا لو اراد بالقدرة صفة تؤثر على وفق الارادة
فانه يقع في الحال وان اضاف الى العبد صح تمليكا
في الاربع الاول فيقتصر على المجلس كما مر تعليقا في غيرها
وهي الستة الباقية بانت طالق ثلثا الا ثنتين يقع
واحدة وبلا واحدة يقع ثنتان وبلا ثلثا ثلث لابا
نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن اي لا يطلق
امرأته الجديدة فيما اذا قال للتي تحته ان تزوجت عليك
امرأة فالتي اتزوجها طالق فطلق التي معه ثم تزوج
اخرى وهي في العدة سألت الطلاق فقال انت طالق
خمسين تطليقة فقالت ثلث يكفيني فقال ثلث لك
والبواقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة
ثلثا لا غيرها اصلا

باب طلاق الفار

من غالب حاله الهلاك كمبتداء خبره قوله الآتي فار بالطلاق
كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت فمن يقضيها
فيه وهو يشتكي لا يكون فارا في الصحيح ومن بارز رجلا
في المحاربة او قدم ليقتل بقصاص وقيل لا يكون فارا
او رجم او ركب سفينة فانكسرت وبقي على لوح او افترسه

السبع

السبع وبقي في فيه والمقعد والمفلوج ما دام يزداد
ما به كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح
في الطلاق وغيره والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل حتى لو
باشرت سبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتمكين
من ابن الزوج والارتداد بعد ما حصل لها ما ذكر من المرض
وغيره يرثها الزوج والحامل كالصحيحة فان اخذها
الطلق فهي كالمريضة فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا
من الثلث فلو ابانها بلا رضاها حتى لو رضيت لم يكن
الزوج فارا ومات الزوج ولو بغير ما ذكر من المرض
والمبارزة ونحوهما بان يقتل المريض او يموت بمرض
آخر وهي في العدة ترث هذا في البائن واما في الرجعي
فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة كذا ترث
طالبة رجعي طلقت ثلثا وكذا ترث مبانة قبلت
ابن زوجها بعد ما ابان المريض امرأته فقبلت ابن
زوجها لا يمنع تقبيلها الارث بخلاف ما اذا بانت
بالتقبيل فانها لا ترث وكذا ترث من لاعنها او آلى
منها فيه المرض لو آلى في صحته وبانت به الايلاء

مطلب لا يصح تبرع المريض الا من الثلث

في مرضه لا ترث امرأته بخلاف ح متعلق بقوله
كمريض عجز الخ من في صف القتال او حُمّ او حُبس
لقصاص او رجم او حُصر فان المطلقة ح لا ترث كذا
لا ترث المختلعة في مرضه ومخيرة اختارت نفسها
فيه ومن طلقت ثلثا بامرها ثم مات وهي في العدة
او لا به اي وكذا لا ترث من طلقت ثلثا لا بامرها ثم صح
الزوج من مرضه ثم مات في العدة تصادقا على ثلاث
الصحة ومضي العدة او ابانها بامرها فاقر لها بمال
او اوصى فلها الاقل منه ومن الارث اي قال لها في مرضه
كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم
اقر لها بمال او اوصى لها به او ابانها بامرها في مرضه فاقر
لها او اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه اذا
علق المريض طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والحال
ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه
وهما اي التعليق والشرط في المرض او الشرط فقط فيه
او علق طلاقها بفعلها ولا بد لها منه كالاكل والشرب
وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه وهما في المرض

او الشرط

او الشرط فقط فيه ورثت المرأة جواب اذا وفي غيرها
اي في غير هذه الصور المذكورة لا ترث المرأة ابانها في مرضه
وقد دخل بها فصح فمات او ابانها فارتدت واسلمت
فمات الزوج لم ترث المرأة قال لها ان مرضت فانت طالق
ثلثا كان فارا حتى اذا مرض ومات فيه ترث قالت
لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ورثت قال لآخر امرأة
اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات
طلقت الاخرى عند التزوج فلا يصير الزوج فارا فلا ترث
المرأة عنده وعندهما طلقت عند الموت فيصير فارا فترث
المرأة **باب الرجعة** هي استدامة القائم في العدة اي ابقاء
النكاح على ما كان ما دامت في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب
حرمة المصاهرة من الوطء وغيره عندنا وتصح الرجعة فيما
دون الثلث في الحرة والثنتين في الامة وان ابت المرأة
عن الرجعة وندب اعلامها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة
وندب الاشهاد ايضا وندب ايضا عدم دخوله عليها المراد
ان لم يقصد الرجعة اي يعلمها بدخوله بالنداء او التنحنح
او صوت النعال ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقت

فرجعة وان كذبت فلا يكون رجعة ولا يمين عليها كما
في راجعتك اي كما لا يكون رجعة اذا قال راجعتك يريد به
الانشاء فقالت مجيبة له مضت عدتي بخلاف ما اذا
سكتت ثم اخبرت وكما في زوج امة اخبر بعدها العدة
بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته الامة او قالت الامة
مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد مضي العدة
تنقطع العدة اذا طهرت من الحيض الاخر لعشرة وهو
الحيض الثالث من العدة وان لم تغتسل حتى لو بقي من الوقت
بعد الانقطاع ما يتمكن فيه من الاغتسال والتحرم للصلوة
فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها واذا طهرت منه لاقل
من العشرة لا تنقطع العدة حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة
او تيمم وتصلي مكتوبة او تطوعا نسيت غسل عضو راجع
الزوج ونسيت ما دونه عضوا لا يراجع استحسانا طلق
حاملا منكرا وطيها فراجعها فولدت لاقل المدة اي لاقل
مدة الحمل من وقت النكاح فصاعدا صحت الرجعة ولا عبرة
بانكاره للوطي وطلق من ولدت لاقل المدة فصاعدا
قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة يعني له امرأة

ولدت

ولدت لاقل المدة وانكر وطيها جاز له ان يراجع ولا
اعتبار لانكاره وان خلا بها خلوة صحيحة فانكر الوطي
فلا يصح رجعتها فان طلقها بعد ما خلا بها وانكر وطيها
فراجعها فولدت لاقل من سنتين صحت الرجعة قال اذا
ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت آخر
ببطنين بان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر
فهو رجعة وقال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة
ببطون تقع طلقات ثلث والولد الثاني والثالث
رجعة فتعتد بالحيض الرجعي لا يحرم الوطي فلا عقر عنده
ومطلقة الرجعي تتزين لمن غاب الزوج فيها ولا يسافر
بها بلا اشهاد على رجعتها ينكح الزوج مبانته بلا ثلث
في العدة وبعدها لا مطلقة بها الثلث لو حرة وبا ثنتين
لو امة حتى يطأها غيره ولو كان ذلك الغير مراهقا غير بالغ
بنكاح صحيح متعلق بيطأ ويمضي عدته اي عدة الزوج الثاني
لا سيدها عطف على غيره يعني ان وطي السيد امته لا يكون
محللا وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل بان قال
تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة ذلك او وكيلها

وان حلت للاول يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث
اى حكمه ايضا كما يهدم حكم الثلث يعني اذا طلق الحرة طلقة
او طلقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت
الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقات عند ابي ح وابي
س وعند م لا يهدم ما دون الثلث **باب الايلاء** هو حلف
على ترك قربانها مدته واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل منها قلنا
فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد
والثاني موقت او ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق
او عبدي حر فان قربها في المدة حنث ففي الحلف بالله
وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء والا
اى وان لم يقربها بانت واحدة وسقط الحلف الموقت حتى
لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين لا يسقط الحلف المؤبد
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اى بلا قربان
بانت باخريين يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين
ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا فان نكحها
بعد زوج لم تطلق وان وطئها كفر ان كان الحلف بغير طلاقها

وان كان به لا يبقى وكذا قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء لا قوله بعد يوم والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين وكذا قوله
والله لا اقربك سنة الا يوما لا يكون ايلاء وكذا قوله
بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامراته بها المطلقة الرجعية
كالزوجة فيه في حق الايلاء لا المبانة ولا الاجنبية
نكحها بعد الايلاء عجز عن الوطء بمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت
اليها فلا تطلق بعده ان مضت مدته وهو عاجز وان
قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء قوله لامراته انت حرام
على ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه
خلافا لمحمد وهدر ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق
وثلث ان نواها والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه
وجعل ناويا عرفا ولو كانت له اربع نسوة والمسألة
بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل يطلق
واحدة واليه البيان وهو الاظهر الاشبه كذا كل حل علي
حرام وهرچه بدست راست گيرم بروى حرام اى الفتوى

على انه طلاق وان لم ينوه ولو قال بده ست جب
كيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هر چه
بدست كيرم كان طلاقا **باب الخلع** هو فصل من نكاح
بمال بلفظ الخلع غالبا ولا باس به عند الحاجة بما يصلح
للمهر لكن لا يجب ان يكون مهرا كما دون العشرة ويفتقر
الى ايجاب وقبول كسائر العقود وهو في جانب الزوج يمين
حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها ولم يبطل بقيامه عن المجلس
قبل قبولها بل يصح ان قبلت بعد المجلس ولم يتوقف على حضورها
فيه المجلس بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فلها القبول
في مجلسها وجاز تعليقه بشرط او وقت لا شرط الخيار له
الزوج وفي جانبها المراة كبيع اي معاوضة حتى انعكس
الاحكام اي جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن
مجلس علمها ولم يجز تعليقه بشرط او وقت وجاز شرط
الخيار لها كما هي احكام المعاوضة وطرف العبد في العتاق
كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن
جانب المولى يمينا والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء
والطلاق والمباراة بان يقول الزوج خالعتك على الف

درهم

درهم او بعت نفسك او طلاقك على الف درهم او تقول المراة
اشتريت نفسي او طلاقي منك بالف او يقول الزوج طلقتك
على الف او بارأتك اي فارقتك فقبلت المراة وبالفارسية
كما لو قال لامراته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم
فقال فروختم بانت اي تقع واحدة بائنة والواقع به
الخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك
وانت طالق على كذا من المال او تقول المراة طلقني على كذا
ويقول الزوج طلقتك عليه طلاق بائن وهو الخلع من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن ترجح جانب الطلاق
وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه
في شيء من الصور الاربع بل يحمل على الطلاق والا صدق في
الخلع والمباراة اي فيما وقع الخلع بلفظ الخلع او المباراة
ولا يصدق في لفظ البيع والطلاق وكره اخذ البدل ان
نشز الزوج وكره اخذ الفضل اي الزائد على ما دفع اليها
من المهر ان نشزت وفي رواية لا اكرهها اي الزوج
المراة عليه الخلع تطلق المراة بلا مال اي بلا لزوم مال
ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت ان يعطيها مالا

كره اخذ البدل ان نشز الزوج

اكرههما على الخلع تطلق بلا مال

ليتخلص او بلا سقوط مال ان كان لها عليه مال كالمهر
هلك بدله في يدها يعني خالعت مع زوجها على مال فقبل
ان تدفعه اليه هلك المال او استحق فعليها قيمته ان كان
قيميا او مثله ان كان مثليا ولا يبطل الخلع خلع او طلق
بخمر او خنزير او ميتة ونحوهما مما ليس بمال وقع طلاق باين
في الخلع رجعي في غيره كما هو مقتضى اللفظ فيهما مجانا اي بغير
شيء كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها حيث يقع الطلاق
مجانا والمراد باليد ههنا اليد الحسي وان زادت على قولها
خالعني على ما في يدي من مال او دراهم ولم يكن في يدها شيء
ردت عليه في الاول مهرها الذي اخذته منه او دفعت
اليه في الثانية ثلاثة دراهم وان كان في يدها درهمان
تممت باتمام ثلاثة دراهم وان اكثر من ثلاثة دراهم فله ذلك
خالعت على عبد ابق لها على انها من ضمانه لم تبرأ بل عليها
تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت والشرط فاسد
دون الخلع طلبت ثلاثا بان قالت طلقني ثلثا بالف
او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى باينة بثلث
الالف وفي الثانية رجعية مجانا عند ابي ح وعندهما

يقع

يقع باين وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
بانت المرأة ولزم الالف وانت طالق وعليك الف او انت
حر وعليك الف طلقت المرأة وعتق العبد مجانا سواء قبلا
او لا عنده وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل ولا يقع
الطلاق والعتاق بلا قبول قال طلقتك امس على الف فلم
تقبل وقالت قبلت فالقول له وفي البيع للمشتري يعني
لو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم يقبل فقال
المشتري قبلت فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمبارأة
بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى عليه كل
حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا
او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية
واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر واما ما لا
يتعلق بالنكاح كالقرض فلا يسقط خلع الاب صغيرته بمالها
او مهرها طلقت على الاصح ولم يلزم المال عليها ولم يسقط
المهر فان خلعها اي الاب صغيرته ضامنا له بدل الخلع بان
يلتزم المال ابتداء صح الخلع والمال عليه الاب بلا سقوط
المهر وان شرط الزوج الضمان عليها الصغيرة فان قبلت

وهي من اهله بان كانت تعقل ان الخلع سالب للنكاح
جالب للطلاق بلا شيء قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا
فقبلت المرأة طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه
والا ردت على الزوج ما ساق اليها من المهر المعجل خلع
المريضة يعتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه
ما يضاف اليه الطلاق وهو كلها او ما يعبر عن الكل او
جزء شايع منها من المنكوحة فلا يصح الظهار من امته ولا
ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت بما يتعلق
بالتشبيه يحرم النظر اليه من عضو محرمه نسبا او رضاعا
تمييز عن محرمه وحكمه حرمة وطيها ودواعيه كالمس والقبلة
حتى يكفر للظهار والعود المفسر بالعزم على الوطي وللمرأة
ان يطالبه بالوطي وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها
حتى يكفر وعلى القاضي ان يجبره على التكفير ولو وطي قبله
التكفير استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط وذا الظهار
كانت علي كظهر امي او رأسك ونحوه يعني رقبتك وعنقك
مما يعبر به عن الكل او نصفك كظهر امي ونحوه من الجزء الشايع
او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي او عمتي وهي اي الصور

المذكورة ونظايرها ظهار وان لم ينو لا طلاق وان نواه
ولا ايلاء وفي قوله انت علي كامي او مثل امي ما نواه من
الكرامة او الظهار او الطلاق وان لم ينو لغا وفي قوله
انت علي حرام كامي ما نواه من الظهار او الطلاق وانت
علي حرام كظهر امي ظهار وان نوى طلاقا او ايلاء وبانتن
علي كظهر امي لنسائه يكون مظاهرا منهن جميعا فيجب لكل
منهن عليه كفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة كانت او كافرة
ذكرا او انثى صغيرة او كبيرة لم يكن فايت جنس المنفعة اما
اذا اختلت المنفعة فلا يمنع حتى جاز العوراء ونحوها
وجاز الاصم الا اذا كان بحال لا يسمع اذا صيح عليه بان ولد
اصم وهو الاخرس ولو كان ذلك التحرير بشراء قريبه بنيتها
اي بنية الكفارة كالاعمى بان فايت جنس المنفعة والمجنون
لا يعقل والذي يجن ويفيق يجزيه والمقطوع يداه او ابهاماه
او رجلاه او يده ورجله من جانب واحد فيما لو قطعتا من
خلاف والمدبر عطف على لم يكن فايت الخ او ام ولد
او مكاتبا ادى بعض بدله فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا
جاز او عبدا مشتركا اعتق المكفر نصفه وهو موسر ثم اعتق

باقيه بعد ضمانه او عبداً اعتق نصفه عن تكفيره ثم باقيه
بعد وطء من ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين
ولاءً ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية وان افطر
يوماً ولو بعذر كالمرض والسفر او وطئها اي التي ظاهر
منها في الشهرين متعلق بافطر وما عطف عليه ليلاً عمداً
او يوماً سهواً استأنف الصوم واما لو وطئ غير التي ظاهر
منها ناسياً فلا يضر لا الطعام ان وطئ التي ظاهر منها
خلاله الاطعام ولو قدر المكفر بالصوم على الاعتاق في
آخر اليوم اي قبل غروب الشمس من اليوم الاخير من الشهر الثاني
لزمه الاعتاق ولم يصح تكفيره بالصوم فكان صومه تطوعاً
والافضل ان يتم صوم اليوم الاخير وان افطر فلا قضاء عليه
وان عجز المكفر عن الصوم اطعم عنه الظهار هو المظاهر
او نائبه بامره ستين مسكيناً كلاً قدر الفطرة اي او قيمته عندنا
من غير الاشياء المنصوصة هي كالبر ودقيقه وسويقه والزبيب
والتمر والشعير وغيرها كالارز والعدس والذرة ونحوها
فان ربع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير
قيمة لم يجز دفعه بخلاف الارز والعدس او اطعم واحداً شهرين

اي اعطى الطعام كله مسكيناً واحداً ستين يوماً جاز عندنا
لا في يوم قدر الشهرين الا عن يومه سواء كان بدفعة
او دفعات واذا اشبعهم اي ستين مسكيناً وان قل ما
اكلوا بالغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء
وهو الطعام بعد نصف النهار او غداءين اي اشبعهم بطعام
قبل نصف النهار مرتين او عشاءين اي اشبعهم بطعام بعد
نصف النهار مرتين والسحور يقوم مقام الغداء بخبز بر فقط
او خبز شعير بلا ادام او اعطى عطف على اشبعهم كلاً ربع صاع
بر ونصف صاع شعير او تمر او منّ بر ومنوي تمر او شعير جاز
جزاء لقوله اذا الخ بخلاف اعتاق نصف رقبة وصيام
شهر وبخلاف اطعام نصف صاع بر وقيمة نصف صاع تمر
اطعمهم ستين مسكيناً كلاً منهم صاع بر عن ظهارين لم يصح الا
عن احدهما وعن افطار وظهار صح عنهما كصوم اربعة اشهر
او اطعام مائة وعشرين مسكيناً او اعتاق عبدين عن ظهارين
فانه صحيح وان لم يعين واحداً لواحد وله اي للمظاهر في اعتاق
عبد عنهما او صوم شهرين ان يعين لاي منهما شاء وان اعتق
عن قتل وظهار لم يجز عن واحد عبد ظاهر كفر بالصوم

اي صوم شهرين فقط لا سيده عنه بالمال فان اعتق عنه
او اطعم لم يجزه

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه
يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف ومقام حد
الزنا في حقها يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا
وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن وشرطه قيام
الزوجية وكون النكاح صحيحا فمن قذف بالزنا زوجته
العفيفة اي البرية عن الزنا غير متهمة به بان يكون معها
ولد لا يكون له اب معروف وصلحا الزوجان لاداء الشهادة
على المسلم فلا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم
او نفى عطف على قذف ولدها وطالبته بموجب القذف
وهو الحد لاعن جزم فان ابى الزوج عن اللعان
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت المرأة
والا حبست حتى تلاعن او تصدقه ولا يجب به الحد فان لم
يصلح الزوج للشهادة بان كان كافرا او عبدا او محدودا
في قذف حد لو هي من اهلها لا يتصور كون الزوج كافرا
وهي مسلمة الا بان كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل

ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما صح

عرض

عرض الاسلام عليه وان صلح لها وهي لا تصلح لها او لا يحد قاذفها
بان كانت زانية فلا حد عليه كما اذا قذفها اجنبي ولا لعان
وصورته اللعان ما نطق به النص اي القرآن وهو ان يقول
الزوج اولا اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها
به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
رميتها به من الزنا مشيرا اليها في كله ثم تقول اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
فان التعنا فرق القاضي بينهما ولا يبين قبله حتى لو مات
احدهما قبله ورث الآخر ولو زالت اهلية اللعان
في هذه الحالة بان كذب نفسه او قذفا انسانا فحد له
او نحوه لم يفرق بينهما او نفى نسب ولد ان قذفها به الحقه
بامه وبانت بطلقة وشرطه ان يكون العلوق في حال جريان
اللعان بينهما حتى لو علقت امة او كافرة ثم اعتقت او
اسلمت لا ينفى ولا يلاعن فان كذب نفسه حد فله بعد
الحد ان يتزوجها كذا ان قذف غيرها بعد التلاعن
فحد او زنت لا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل

وان ولدت لاقل المدة خلافا لهما وتلاعنا بزنيت
وهذا الحمل منه ولا ينفي القاضي نسب الحمل من القاذف
نفي الولد عند التهنية مدتها سبعة ايام من حين الولادة
او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما اي فيما
اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف بنفي الولد
نفي اول التوأمين وهما اللذان بين ولادتهما اقل
من ستة اشهر واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وصح
نسبهما الولدين فيهما اجمع شرايط اللعان فيهما
الزوجين ثم طلقها باينا او ثلثا سقط اللعان ولم
يجب الحد كذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا
لا يسقط **باب العنين وغيره** كالمجبوب والخصي هو
العنين من لا يقدر على الجماع مطلقا او يصل الى الثيب
لا الابكار او لا يصل الى امرأة واحدة بعينها من عنّ اذا
حبس في العنة اي حظيرة الابل وجدت زوجها مجبوبا
اي مقطوع الذكر والخصيتين فرق بينهما في الحال ان
طلبت التفريق وفيه اشعار بانه لو جب بعد ما وصل اليها
لا خيار لها كما اذا صار عنينا بعده ولا فرق بين ان يكون

الزوج مريضا او صغيرا واما اذا كانت صغيرة فينتظر
او وجدت زوجها عنينا او خصيا هو مقطوع الخصيتين
فقط فان اقر انه لم يصل اليها اجل اي اجله القاضي بكرا
كانت او ثيبا سنة قمرية في الصحيح وهي ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم وروي انه يؤجل
سنة شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم
سوى مدة مرضه ومرضها بخلاف رمضان وايام حيضها فانها
داخلة فيها ان لم يكن رتقاء قيد لقوله اجل فان وطي
فيها والا بانت بالتفريق اي تفريق القاضي بينهما
ان طلبت ولها كل المهر ان خلا بها ويجب العدة احتياطا
وان اختلفا فادعت المرأة عدم الوصول وانكر الزوج
وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف
الزوج فان حلف بطل حقها فيكون امرأته كما لو اختاره
عند العقد او بعده وان نكل او قلن بكر اجل الزوج سنة
فان اختلفا بعد التأجيل سنة في الوصول وعدمه فالحكم
كالاول اي ان صدقها خيرت وان انكر نظر اليها النساء
فان قلن انه بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له بيمينه

وان حلف فهي امرأته لكنها خيرت ههنا حيث اجل الزوج
سنة ثم اذا قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي
قبل ان تختار شيئا بطل خيارها واذا اختارت الفرقة
امر القاضي الزوج ان يطلقها بائنة فان ابى فرق
القاضي بينهما وقيل يقع الفرقة باختيارها نفسها ولا
يحتاج الى القضاء ولو فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن
لها خيار وان تزوج امرأة اخرى وهي عالمة بحاله فلا
خيار لها وقيل لها الخيار والمنوي على الاول ولا يتخير
احدهما بعيب الآخر وعند محمد ان كان بالزوج جنون
او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا
ظهر زوج الامة عنينا فالخيار للمولى

باب العدة

هي تربص اي انتظار يلزم المرأة مدة معلومة بزوال
متعلق بيلزم ملك نكاح متاكد بالموت او الدخول ولو
حكما اراد به الخلوة الصحيحة او زوال فراش معتبر فلا عدة
لامة موطوءة غير مستولدة وبوطء عطف على بزوال بشبهة
النكاح كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرف فوطئها
فلا عدة بالطلاق قبل الدخول ومن حكمها منع جواز

مطلب لا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر

تزوج غيره زوجها ومنع جواز نكاح اختها واربع سواها
ومن حكمها صحة الطلاق فيها وهي للعدة في حق حرة تحيض
للطلاق والفسخ بخيار البلوغ او عدم الكفاءة او ملك احد
الزوجين الآخر او تقبيلها ابن الزوج بشهوة ثلث حيض
كوامل فلو طلق في الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض
الحيضة الرابعة لكنها لما لم تتجزا اعتبر تمامها كذا ام ولد
مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد
كالموقت في الموت والفرقة متعلق بالموطوءة بشبهة والنكاح
الفاسد وفيها اي العدة في حق حرة لم تحض بصغر او كبر
او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر للآيسة ان وطئت وللموت
عطف على قوله للطلاق اربعة اشهر وعشر اي عشرة ايام مطلقا
سواء وطئت او لا وفي امة تحيض حيضتان وفي امة لم تحض
او مات عنها زوجها نصف ما للحرة اي عدتها للطلاق
والفسخ شهر ونصف وللموت شهران وخمسة ايام وفي الحامل
للحرة والامة وان مات عنها صبي اي وان كان زوجها الميت
صبيا وضع حملها وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب فيهما اي فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده وفي امرأة

الفار للباين ابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة
الوفاة وللرجعي ما للموت والعدة فمن امة اعتقت في عدة
رجعي كعدة حرة وفي امة اعتقت في عدة باين او موت
كامة اي كعدة امة آيسة رأت الدم على عادتها المعروفة
بعد عدة الاشهر تستانف العدة بالحيض كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست اي انقطع دمها وهي في سن الاياس
معتدة طلاق وطئت بشبهة عليها عدة اخرى وتداخلت
العدتان واذا تم العدة الاولى ولم تكمل الثانية انقضى
بعض الثانية فعليها اتمامها صورتها ان الوطء الثاني
ان كان بعد ما رأت حيضة يجب عليها بعد الوطء الثاني
ثلاث حيض ايضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى و
حيضتان بعدها من العدتين فيتم العدة الاولى ويجب
حيضة رابعة ليتم العدة الثانية وان كان قبلها رأت
حيضة فعليها ثلاث حيض تنوب عن ست حيض ومعتدة
وفات وطئت بها بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب ما تراه
من الحيض فيها الشهور وعدة الطلاق والموت تنقضي وان
جهلت المرأة بهما الطلاق والموت حتى لو غاب الزوج عنها

وبلغها

مطلب ابتداء العدة عقيب الطلاق والموت

وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته
بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداؤها
العدة عقيبهما الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما وابتداؤها
في فاسد عقيب تفريق القاضي او عزمه على ترك الوطء بان يقول
تركتك او خليت سبيلك او نحو ذلك لا مجرد العزم فالت مضت
عدتي وكذبها الزوج حلفت نكح معتدته من باين وطلق
قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لا عدة على
مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل ولا على ذمية
طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدمها ولا على حربية خرجت الينا
مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا
الحامل **فصل** في الاحداد هو ترك الزينة والطيب تحد
معتدة الباين والموت فلا تحد المطلقة الرجعية كبيرة
مسلمة ولو امة بترك الزينة متعلق بتحد وترك لبس المزعفر
والمعصفر اي المصبوغ باحدهما والحنا والدهن والكحل الا
بعذر لا تحد معتدة عتق وهي ام ولد اعتقها مولاها ومعتدة
نكاح فاسد لا يخطب معتدة الا تعريضا بان يقول اني اريد
ان اتزوج انك لجميلة وانك لصالحة ونحوه ولا تخرج معتدة

الطلاق رجعيًا كان او بائنًا من بيتها ليلًا ونهارًا
وتخرج معتدة الموت نهارًا وبعض الليل وتبيت فيه
بيتها وتعتدان اى معتدة الطلاق ومعتدة الموت
في بيت وجبت العدة فيه اى في بيت يضاف اليهما بالسكنى
حال وقوع الفرقة والموت الا ان يظهر عذر بان كان
نصيبها من دار البيت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم
او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت
لا بد من سترة في البائن حتى لا يقع الخلوة بالاجنبية
وبعدها لا باس فان يكونا في منزل واحد وان ضاق المنزل
عليهما او كان الزوج فاسقًا فالاولى خروجه وان جاز
خروجها وندب ان يجعل بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة
بانت او مات عنها زوجها في سفر وبينها وبين مصرها
دون ثلثة ايام رجعت الى مصرها ولو بينهما ثلثة خيرت
بين المضي والرجوع سواء كان معها ولي او لا وندب الرجوع
وان كان المقصد اقل من ثلثة مضت اليه ولو بانت او
مات عنها في مصر من الامصار لا تخرج بل تعتد فيه فتخرج
بمحرم ان وجد من لم تحض قط تعتد بالاشهر كذا من رأت

يومًا فانقطع حتى مضت سنة واعتبار الشهور في العدة
بالايام لا الاهلة طلقها فصالحته من نفقة العدة
لو بالشهور جاز الصلح ولو بالحيض لا اخبرت المرأة بمضي عدتها
الزوج الاول وعدة المحلل وغلب ظنه الزوج الاول
بصدقها والمدة تحتمل ما اخبرت به نكحها اى جاز ان ينكحها
الزوج الاول مضيها العدة لو كان بحيض فاقل ما مدة
تصدق المرأة فيه شهران عنده وعندهما تسعة وثلثون
يومًا وزاد شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال باب
ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان للاثر واقلها ستة
اشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من
سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبائنة في الاقل يعني اذا
جاءت لاقل من سنتين بانت من زوجها ويثبت نسبه ولا
يصير مراجعًا في الاكثر اى اذا جاءت به لاكثر من سنتين
كان مراجعًا كذا مبتوتة ولدته لاقل منهما اى يثبت نسب
ولد مبتوتة اذا جاءت به لاقل من سنتين بلا دعوة ولو
لتمامهما لا اى اذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة
لم يثبت نسبه الا بدعوة وكذا مراهقة اى صبية سنها

مطلب الاولى خروج الزوج

مطلب اعتبار الشهور في العدة بالايام

مطلب لا يجوز الصلح من نفقة العدة بالحيض

مطلب اقل ما يصدق المرأة مضي العدة

تسع فصاعداً لم يظهر فيها امارات البلوغ يثبت
نسب ولدها اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ
طلقها باينا او رجعيا ولتسعة لا اى لو ولدت لتسعة
اشهر لا يثبت نسب ولدها وكذا معتدة طلاق اقرت
بالمضى اى مضى مدتها وولدت لاقل من نصف سنة
من وقت الاقرار ولنصفها لا او ظهر عطف على اقرت
حبلها او اقر الزوج به اى يثبت نسب ولد معتدة ادعت
ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل
ظاهر او اقر الزوج بالحبل والا اى وان لم يظهر حبلها
او اقر الزوج به فيثبت النسب اذا ثبت ولادتها بحجة
تامة اى شهادة رجلين او رجل وامرأتين بان دخلت
المرأة بيتا ولم يكن معها واحد ولا فى البيت والرجلان
على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او
سماع صوته وعندهما يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة
مسلمة حرة عدلة وكذا معتدة وفاة ولدت لاقل منهما
وقالا فى اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة
اشهر لا يثبت النسب وولدت فى العدة واقر الورثة بالولادة

ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه اتفاقاً وهذا فى حق
الارث ظاهر اما فى حق النسب فهل يثبت فى حق غيرهم ممن لم
يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة بان صدقها
رجلان او رجل وامرأتان من الورثة يثبت لقيام الحجة
ولهذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط وهو الصحيح
وكذا منكوحة ولدته لستة اشهر يعنى اذا تزوج رجل
امرأة فجاءت بولده لستة اشهر فصاعداً يثبت نسبه منه سواء
اقر الزوج او سكت وان انكر الزوج ولادتها يثبت بشهادة
امرأة واحدة فان نفاه تلاعنا وان ولدته لاقل منها
من ستة اشهر لا يثبت نسبه فان ولدت وادعت نكاحها
منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل صدقت بلا يمين عنده
خلافا لهما قال ان نكحتها فهى طالق ثم نكحها فولدت لنصف
سنة منذ نكحها لزمه الزوج نسبه لولد ومهرها علق طلاقها
بولادتها فشهدت امرأة واحدة بها الولادة لم يقع الطلاق
عنده وان اقر الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت
المرأة ولدت وكذبها الزوج يقع الطلاق بلا شهادة عنده
وعندهما يشترط شهادة القابلة نكح امة فطلقها فشراها

مطلب صدقت بلا يمين

فان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ شراها لزمه الولد
والا فلا يلزمه قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امراة على الولادة لاقل من ستة مذ
اقر فهي ام ولده واما اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا
لا يثبت النسب او قال لطفل هو ابني ومات المقر فقالت
امه اي ام الطفل المعروفة بالحرية وبكونها ام الطفل
هو ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه من
المقر وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها
لا ترث زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى
لم يثبت نسبه بخلاف ما اذا باعها وولدت عند المشتري
ثم ادعاه البايع ثبت نسبه وينفسخ البيع وعتق الولد وتصير
الامة ام ولده ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه
حتى يدعيه فان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو فراش
المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد
النفي بل باللعان في النكاح الصحيح وضعيف وهو فراش
الامة وحكمه لا يثبت به النسب الا بدعوة ومتوسط وهو
فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة اذا لم

ينفه

للمولى ولمنها فينتفي بمجرد النفي **باب الحضانة** من حضن
الطاير بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه هي
للام ولو بعد الطلاق ما لم تتزوج بزوج آخر غير محرم
للطفل الا ان تكون مرتدة او فاجرة بلا جبرها على اخذ
الولد اذا ابت او لم تطلب الا اذا تعينت بان لا ياخذ
الولد ثدي غيرها ولا يكون له ذو محرم سواها فتجبر عليها
ثم امها اي ام الام وان علت ثم ام ابيه الولد كذلك اي
وان علت ثم اخته لاب وام ثم اخته لام ثم اخته لاب ثم
خالته كذلك اي من كانت لام ولاب اولى ثم لام ثم لاب
ثم عمته كذلك في الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة
في الحضانة بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد قبل
عتقهما بل الحق للمولى ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه
وبين امه ان كان في ملكه وان كان حرا فلاقربائه الاحرار
الذمية كالمسلمة فانها احق بولدها المسلم حتى يعقل الولد
دينا فاذا عقل ينزع منها او يخاف ان يألف الكفر فانه
قد يكون قبل تعقل الدين يسقط حقها امّا كانت او غيرها
كالجدة بنكاح غير محرم الولد فلو نكحت محرمه لا يسقط كام

نكحت عمه وجده ويعود حقها بالفرقة طلبت
الام اجرا فلو طلبت في النكاح او في عدة الرجعي لم تستحق
الاجر ولو طلبت بعد عدة او فيها لابنه من غيرها تستحق
فالام اولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب
اكثر من اجرة الاجنبية وفي المبسوط روايتان جواز
الاستيجار وعدمه فالاب اجد مرضعة بلا اجر حين
قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا باجر او بلا اقل حين
قالت لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر
في بيتها ما لم تتزوج لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم مع وجود محرم غير عصبة كالخال
ولا الى فاسق ماجن والماجن من لا يبالي ما صنع لا يخير طفل
بين ابيه وامه وان كان مميزا عندنا الام والجدة احق به
اي بالصبي من ابيه حتى يستغني عن الغير وقدر الاستغناء بسبع
سنين وبه يفتى والام والجدة احق بها اي بالصبية من الاب
حتى تحيض وروي عن محمد حتى تشتهي يعني انها تدفع الى الاب
اذا بلغت حد الشهوة وهو الاحوط وغيرهما اي حاضنة غير
الام والجدة احق بها اي بالبنت منها حتى تشتهي لا تسافر

مطلقة

مطلقة بولدها بدون اذن ابيه الا الى وطنها الذي
نكحها فيه في الاصح اذا كان بين الموضعين تفاوت وان
تقاربا بحيث يتمكن عن مطالعة ولده في يوم ويرجع الى اهله
فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام
لا الى قرية من مصر الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها
في الاصح وخص هذا السفر بالام فليس لغيرها ان ينقله بلا اذن
الاب حتى الجدة للصغيرة عمة موسرة واب معسر ارادت العمة
امساك الولد مجانا ولا تمنعه اي العمة الولد عن الام وهي الام
تأبى اي تمتنع من الحضانة وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح
ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او يدفع الى العمة باب
النفقة اسم بمعنى الانفاق وقال محمد هي الطعام والكسوة
والسكنى هي تجب باسباب منها الزوجية فتجب على الزوج ولو
صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا ليس عنده قدر النفقة
لزوجته مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اي من شأنها
ان توطأ وان لم يكن كذلك فكان المانع من جهتها فلم يوجد
تسليم البضع فلا يجب النفقة فلو كانا صغيرين لا يطيقان
الجماع لا نفقة لها فقيرة او غنية موطأة او لا كما اذا كان

صغيرا وهي كبيرة بقدر حالهما متعلق بيجب في الموسرين
نفقة اليسار والمعسرين نفقة الاعسار وفي المختلفين
بان يكون احدهما موسرا والآخر معسرا بين الحالين اي نفقة
دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وهو اختيار
الخصاف وعليه الفتوى وقال الكرخي يعتبر حال الزوج
وقال صاحب البدايع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر
حاله في اليسار والاعسار في ظاهر الرواية ولو هي في بيتها
وقيل لا يستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى
على الاول او مرضت في بيت الزوج فان لها نفقة استحسانا
وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت يجب النفقة
بخلاف العكس واستحسنه صاحب الهداية لا يجب النفقة لناشزة
خرجت من بيته الزوج حتى تعود اليه بخلاف ما
اذا امتنعت من التمكين فيه بلا حق واما اذا خرجت
به كما لم يعطها المهر المعجل فتجب النفقة ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف اي لم تنتقل الى منزل زوجها و
مغصوبة يعني اخذها رجل كرها فذهب بها وحاجة بدونه
اي بلا زوج ولو مع محرم ولو سافرت به الزوج فنفقة

الحضر

الحضر اي الواجب هي لا غير اي لا نفقة السفر ولا الكراء
ولخادمها الواحد عطف على قوله لزوجته لو كان الزوج
موسرا لا معسرا في الاصح لا يفرق بينهما بعجز الزوج عنها
النفقة ولا لعدم ايفائه الزوج غايبا حقها مفعول ايفاء
ولو كان الزوج موسرا عندنا وتؤمر المرأة بالاستدانة
اي يقول لها القاضي اشتري الطعام نسية على ان يقضي
الثمن من ماله فرض نفقة العسار فايسر تم نفقة يسار
ان طلبت ويسقط ما مضت من النفقة الا اذا فرضت او
رضيا بشيء اي يصطلحا عليه وبموت احدهما وطلاقها
يسقط المفروضة يعني ان مات احدهما بعدما فرض عليه
النفقة ولم تاخذها سقطت المفروضة الا اذا استدانت
بامر القاضي ولا تسترد المعجلة يعني ان عجل لها نفقة سنة
مثلا ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد منها شيء يباع
القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته وللمولى ان يفدي
مرة بعد اخرى مثلا تزوج عبد امرأة باذن المولى ففرض
القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة
وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة

مطلب باع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته

اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب اخر فيبيع
بخمسمائة فانه لا يباع مرة اخرى وتسقط بموته العبد
وقتله ولا يؤاخذ المولى بشيء ويباع في دين غيرها النفقة
مرة فان او في الغرماء فيها والا طولب به بعد الحرية
والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون
حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا
او مكاتبا لا يباع بالنفقة لكن المكاتب اذا عجز بيع نفقة
الامة المنكوحة انما يجب بالتبوية اي اذا تزوج امة لغيره
فانما يجب عليه النفقة اذا بوأها سيدها اي خلى بينها وبين
زوجها ولا يستخدمها ولو استخدمها المولى بعدها التبوئة
تسقط النفقة ولا فرق بين ان يكون الزوج حرا او عبدا
او مدبرا او مكاتبا كذا اي كالقنة المدبرة وام الولد فلا
يجب النفقة الا بالتبوئة بخلاف المكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى حيث يجب نفقتها قبل التبوئة ويجب على الزوج
السكنى لزوجته في بيت خال عن اهل الزوجين الا ان يختارا
ولاهلها اي محرمها النظر اليها والكلام معها متى شاؤا
ولا يمنعهم الزوج من ذلك الا الدخول عليها بلا اذنه فانه

لا يجوز والصحيح انه لا يمنع من خروجها الى الوالدين ولا من
دخولهما عليها في كل جمعة ودخول محرم غيرهما كل سنة وقيل
لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر تفرض لزوجة الغائب
وطفله وابويه في مال له للغائب من جنس حقهم اي دراهم
او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان
من خلاف جنسه ولا يباع مال الغائب للانفاق ان اقر
من عنده المال يعني المضارب والمودع او المديون به المال
وبالزوجية والولاد او علم القاضي ذلك اي المال والزوجية
والولاد ولم يعترف به من عنده المال ويحلفها اي القاضي
الزوجة على انه الغائب لم يعطها النفقة ويكفلها الا باقامة
بينة اي لا يفرض النفقة باقامة الزوجة بينة على النكاح
فلان لم يترك مالا فاقامتها اي الزوجة البينة ليفرضها القاضي
عليه الغائب ويامرها بالاستدانة ولا يقضى به النكاح وقال زفر
يقضى بها النفقة لا به النكاح وبهذا بقول زفر يعمل ولا يقضى
بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء المذكورين لان القضاء
في حقهم فتوى لوجوبها قبله بخلاف غيرهم من الاقارب فان نفقتهم
غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان ياخذوا من ماله

لا يباع مال الغايب للانفاق

شيئا قبل القضاء اذا ظفروا به بخلاف فهم ويجب لمعتدة
الطلاق رجعيا كان او بائنا ومعتدة التفريق لا بمعصية
كخيار العتق والبلوغ او التفريق لعدم الكفاءة النفقة
والسكنى لا الموت والمعصية اى لا تجب النفقة لمعتدة الموت
والتفريق بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وتسقط
النفقة بارتداد معتدة الثلث لا بتمكينها ابنه ومنها اسباب
وجوب النفقة النسب فتجب على الاب خاصة لا يشركه احد فيها
كنفقة ابويه وزوجته اى كما لا شركة فى نفقتهم ولو كان
الاب فقيرا لولده متعلق بتجب الفقير صغيرا او كبيرا عاجزا
عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم يجب نفقته على ابيه واذا كان
من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة
العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن ابائهم
ويجب على الموسر اختلفوا فى اليسار والفتوى على انه مقدر
بملك نصاب حرمان الصدقة اعنى يسار الفطرة وقدم
لاصوله اى لابويه واجداده وجداته الفقراء ولو كانوا
اغنياء فنفقتهم فى مالهم وان قدروا على الكسب بالسوية بين
الذكور والاناث فى ظاهر الرواية وهو الصحيح ويعتبر فيه

القرب والجزئية لا الارث ففى من له بنت وابن ابن النفقة
على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفى ولد بنت واخ
على ولدها مع ان الارث كله للاخ ولكل ذى رحم محرم
عطف على لاصوله الفرق بين ذى الرحم وبين المحرم عموم
وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق
الاول على بنت العم دون الثانى لصحة نكاحها وصدق
الثانى على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول
صغير او انثى بالغة او ذكر عاجز بان كان زمنا او عمى
او مجنونا فقراء حال من المجموع حتى لو كانوا اغنياء
لم تجب نفقتهم على غيرهم بقدر الارث متعلق بتجب المقدر
ويجبر عليه اى على الانفاق فتجب نفقة البنت البالغة
والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان
وعلى الام الثلث وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب
وفى غير الوالدين يعتبر قدر الميراث فنفقة من فقير
له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا كارثه
ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب
وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيه ذى الرحم

المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما فنفقته من فقير
له خال وابن عم موسران على الخال لا نفقة مع الاختلاف
دينا عطلا فلا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وبالعكس
الا للزوجة ولا يجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة
والاصول والفروع الذميين احترازا عن الحربي والمستامن
بيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته اى لا يجوز بيعه لنفقته
لا اى لا يجوز بيع الاب عرض ابنه لدين له اى الاب عليه الابن غيرها
النفقة عنده واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس
ولا يبيع الام ماله اى مال ابنها لها لنفقتها ضمن مودع الابن
لو انفقها الوديعة على ابويه بلا امر قاض لا الابوان اى لا
يضمنان لو انفقا ماله على نفسهما اذا كان من جنس النفقة
قضى بنفقة غير الزوجة اى الاصول والفروع والقرايب
ومضت مدة لم ينفق عليهم فيها سقطت بخلاف نفقة الزوجة
فانها لا تسقط الا اذا استدانوا على الغايب باذن القاضي
فلا تسقط ومنها اسباب وجوب النفقة الملك فيجب على المولى
لمملوكه فان ابى المولى ان ينفق عليه كسب المملوك ان قدر
على الكسب وانفق على نفسه والا اى ان لم يقدر عليه امر القاضي

للمولى

للمولى ببيعه لو رقيقا وفي المدبر وام الولد اجبر المولى على
الانفاق لامتناع البيع فيهما والمكاتب على المال يكسب لانه
مالك يدا لاخلافا المكاتب على الخدمة فانه كالرقيق رجل لا
ينفق على عبده ان قدر العبد على الكسب ليس له اكل مال مولاه
بلا رضاه والا اى ان لم يقدر على الكسب جاز اكله بلا رضاه ان منع عنه
غصب شخص عبدا فنفقته عليه الغاصب الى ان يرد المغصوب
الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة اى انفاق
الغاصب على العبد او البيع بيع الغاصب العبد لم يجبه القاضي
ولا يقبل كلامه الا ان يخاف على العبد ان يضيع فيبيعه القاضي
ويمسك ثمنه لمالكه اودع شخص عبدا عند شخص فغاب المودع
فطلب المودع من القاضي الامر بالنفقة فالقاضي لا يأمر بها
بل يوجره فينفق عليه منه اى من اجره او يبيعه ويحفظ ثمنه
لمولاه **كتاب العتاق** قوة حكمية يظهر في حق الادمي
بانقطاع حق الاغيار عنه والاعتاق اثباتا القوة الشرعية
التي بها يصير المعتق اهلا للشهادات والولايات قادرا
على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه
بازالة الملك الذي هو ضعف حكمي او ازالة الملك مطلقا

نفقة العبد المغصوب على الغاصب

اودع عبدا فغاب وجد القاضي وينفق عليه منه او

اي غير مقيد بكونه ملكه وحاصله جعله غير مملوك لاحد
ويصح الاعتاق من حر مكلف اي عاقل بالغ في ملكه حال
من ضمير يصح ولو بلا اضافة اليه اي ويصح الاعتاق بان يقول
لعبد غيره ان ملكته فهو حر حيث يعتق اذا ملكه بصريحه
اي صريح الاعتاق بان كان مستعملا فيه وضعا وشرعا متعلق
بيصح بلا نية كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك
او اعتقتك وما انت الا حر او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر
او يا عتيق الا اذا سماه به اي سمى عبده بالحر او العتيق فح
لا يعتق ثم اي بعدما سماه به اذا ناداه بالعجمية وقال يا آزاد
وقد سماه بالحر او عكس بان سماه بآزاد ونادى بيا حر عتق
كذا راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن اي وجهك او رقبتك
او قال لامته فرجك حر وان اضافه الى جزء شايع كالنصف والثلث
يقع فيه ذلك الجزء وسيأتي الخلاف فيما وراءه وبقوله لعبده
وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق وان لم يقبل العبد
البيع والهبة ولم ينو المولى الاعتاق ولو زاد بكذا لم يعتق
ما لم يقبل وبكنايته عطف على صريحه ان نوى كلا ملك لي عليك
اي لا رقا ولا سبيل وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولو قال

اذهب حيث شئت او توجه اني شئت من بلاد الله تعالى
لا يعتق وان نوى وكقوله لامته قد اطلقتك بنية
الاعتاق يعتق لا بطلقتك وانت طالق ولا بكنايات
الطلاق وان نوى كذا لا يعتق بقوله يا ابني ويا ابن
بضم النون ويا بنتي ويا بنيه ويا اخي ويا سيدي ويا
مالكي ولا بقوله لا سلطان لي عليك وان نوى لو نص عليه
ولا بقوله انت مثل الحر بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر
سنا منه او للاصغر ثابت النسب فانه يعتق بلا نية خلافا
لهما واما غير ثابته اي غير ثابت النسب في مولده اي وطنه
الاصلي وهو مجهول النسب على مختار المحققين وقيل هو الذي
لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها فيعتق ويثبت نسبه
جليبا اي مجلوبا من دار الحرب ومولدا في دار الاسلام
ولو قال لعبده هذا بنتي او لامته هذا ابني قيل هو على هذا
الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع كذا يعتق على الخلاف بقوله
هذا ابي او امي لا هذا اخي حيث لا يعتق به في ظاهر الرواية
الا اذا قال هذا اخي لابي وامي من النسب ولاب او لام
فانه يعتق بلا تردد كذا اي كقوله هذا اخي هذا جدي

في بيان مجهول النسب

حيث لا يعتق الا اذا قال ابو ابى من ملك ذا رحم فى الاصل
وعاء الولد فى بطن امه وسميت القرابة من جهة الولاد
رحما ومنه ذو الرحم محرم المحرمات شخصان لا يجوز النكاح
لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى وهو صفة ذا وجره للجوار
ولو كان المالك صبيا او مجنونا او اعتق عطف على ملك لوجه
الله او للشيطان او للصنم او اعتق مكرها او سكران او اضاف
عتقه الى شرط ووجد الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق فدخل عتق عليه اى على من ملك والمذكور بعده كعبد
لحربى خرج الينا مسلما فانه يعتق والحمل يعتق بعتق امه
تبعا لها اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر بلا عكس
يعنى ان الام لا يعتق بعتق الحمل فقط الولد يتبع الام فى
النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر والام فى الملك حتى اذا
كانت مشتركة كان الولد كذلك والرق الفرق بينهما ان
الرق هو الذى ركبه الله على بعض عباده جزاء استنكافهم
عن طاعته وهو حق الله تعالى او حق العامة على الخلاف
والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه ولهذا
يوخذ الاسير يوصف بالرق لا الملك الا بعد الاخراج الى

دار الاسلام والملك والرق كاملان فى الرقيق القن ورق
ام الولد ناقص والملك كامل والمكاتب بالعكس والعتق
وفروعه كالتدبير والاستيلاد والكتابة ويعتبر جانب
الام فى البهايم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشى والاهلى او
بين الماكول وغير الماكول يوكل اذا كانت امه ماكولة
ويتبع الولد خيرهما فى الدين فولد الامة من زوجها ملك
لسيدها ولو كان من سيدها فحر وولد المغرور حر بالقيمة
المغرور رجل اشترى امرأة انها ملك البايع او نكح امرأة
على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك
لغير البايع والثانية امة فح يكون كل من الولدين حرا

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده لم يعتق كله خلافا
لهما حيث قالا يعتق كله وحاصل الخلاف ان اعتاق البعض
يوجب زوال الرق عن المحل عندهما وعنده لا يوجب بل يبقى
المحل رقيقا ويزول الملك بقدره وسعى لمولاه فى قيمة الباقى
من ذلك البعض فصار كالمكاتب عنده حتى لا يجوز له نكاح
الاربع ولا يملك التبرعات فله ان يستسعى وله ان يعتقه
بلا رد الى الرق لو عجز يعنى ان الفرق بينهما ان معتق البعض

مطلب بيان ذا رحم محرم

مطلب بيان المغرور وولد

اذا عجز عن الاداء لا يرد الى الرق بخلاف الكتابة
المقصودة اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه
وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء والولاء لهما
او تضمينه شريكه لو كان المعتق موسرا بان يملك نصيب قيمة
الآخر ولو كان معسرا فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء
فقط والولاء لهما ايضا ويرجع المعتق الضامن به اى بما
ضمن على العبد والولاء له شهد كل من الشريكين بعتق نصيب الآخر
سعى العبد لهما موسرين كانا ومعسرين او احدهما موسرا والآخر
معسرا هذا عنده وعندهما اذا كانا موسرين فلا سعاية
عليه وان كان معسرين سعى لهما وان احدهما معسرا سعى له
والولاء لهما عنده وهو موقوف عندهما الى ان يتفقا على اعتاق
احدهما علق احدهما اى الشريكين عتقه بفعل غد فقال ان دخل
فلان هذه الدار غدا فهو حر والآخر بعدمه وقال ان لم يدخل
فهو حر فمضى الغد وجهل شرطه اى لم يعلم انه دخل او لا
عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما وعند محمد سعى فى كله ولا
عتق فى عبدين اى قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدى
كذا وقال الآخر ان لم يدخل فعبدى كذا فمضى ولم يعلم انه

دخل

دخل او لا لا يعتق واحد من العبدين ملكا رجلان ولو
احدهما بشراء او هبة او وصية او اشترى احدهما نصف ابنه
من مولاه ابنه او علق عتقه عبده بشراء نصفه بان قال لعبد
بكر ان اشتريت نصفك فنصفك حر ثم اشترى ذلك العبد
هو زيد مع رجل آخر بالاشتراك عتق حصته اى حصة الاب
فى الصورتين الاوليين وحصة الحالف فى الثالثة ولم يضمن
عند ابى ح علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه اى لا يضمن الاب
اذا ورث هو وشريكه ابنه فالآخر اعتقه او استسعى اى اذا
لم يكن للشريك ولاية التضمين بقى له احد الامرين الاعتاق
والاستسعاء وقالا فى غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى
له فقيرا وان اشترى اجنبى نصفه ثم اشترى الاب موسرا باقيه
ضمنه الاجنبى الاب او استسعى الابن فى نصف قيمته عنده
وقالا لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته وان اشتراه
النصف الاب موسرا من مالكه كله لم يضمن الاب له لمالك كله
دبر احد الشركاء الثلث واعتقه الآخر وهما موسران
وسكت الآخر ضمن الساكت مدبره فقط لا المعتق وضمن
المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه فاذا كان قيمة العبد

سبعة وعشرين دينارا مثلا فان استكت يضمن المدبر
تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة لان قيمة المدبر ثلثا
قيمة القن فبالتدبير تلفت منه تسعة وبالاعتاق
ثمانية عشر وثلثها ستة هذا عند ابي ح وقالا العبد
للمدبر ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا
قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه تخدمه اي تخدم الجارية
الشريك المنكر يوما وتتوقف يوما عند ابي ح وعندهما
للمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة
لا قيمة لام الولد وقالا لها القيمة فلا يضمن غني اعتقها
حال كونها مشتركة بينه وبين غيره بان ولدت ولدا
فادعياه فانه لا يضمن حصة شريكه عند ابي ح بناء
على عدم تقومها وعندهما يضمن بناء على تقومها رجل
له اعبد ثلثة قال في صحته لاثنين عنده احدكما حر فخرج
واحد منهما ودخل اخر فاعاد هذا الكلام فان كان حيا
امر بالبيان وان مات مجهلا عتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف كل من الاخرين عند ابي ح وابي س وعند محمد ربع
من دخل وغيره كما قالا ولو كان هذا القول منه في المرض

ومات قبل البيان وقيم العبيد متساوية فان كان له
مال يخرج قدر المعتق من الثلث او لم يخرج ولكن اجازه
الورثة فالجواب كما ذكر وان لم يكن له مال سوى العبيد
ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم على هذا اي على ما وصفنا
ولو طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت وثلثة
اثمان من ثبتت وثمن من دخلت يعني ان كان له ثلث
زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطء على الوجه
المذكور فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا
بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب
الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب
كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين
وسقط مهر الداخلة الوطء والموت بيان في طلاق مبهم
يعني اذا قال لامراتيه احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت
فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى كبيع وموت وتدبير
واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم يعني
اذا قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او ماتا ودبره
او استولد احدى امتيه او وهبها او تصدق وسلم فكل ذلك

بيان ان المراد هو الاخر لا وطيء فيه اي لا يكون الوطيء
بيانا في عتق مبهم فلو قال لامتيه احديكما حرة ثم جامع
احديهما لم يكن بيانا عنده خلافا لهما ولو قال اول ولد تلدينه
لو كان ابنا فانت حرة اي يقوله هذا لامته ان ولدت
ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام ونصف البنت
والابن عبد شهد رجلان على زيد بعتق احد مملوكيه
عبدين كانا او امتين لغت الشهادة في الصورتين عند
ه عندهما لا تلغو في عتق العبد الا ان تكون شهادتهما
في وصيته فانها تقبل ح استحسانا او طلاق مبهم بان قال
لامرأتيه احديكما طالق **باب الحلف** بالعتق قال ان
دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر اي يوم اذ دخلتها
عتق من له وقت الدخول مطلقا اي سواء لم يكن له مملوك
فاشتراه ثم دخل او كان في ملكه يوم حلف فبقي على ملكه
حتى دخل وبلا يومئذ من له يوم حلفه فقط اي ان قال
في يمينه ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه
بعد اليمين كذا اذا قال كل مملوك لي او قال كل ما املكه حر
بعد غد وله في الصورتين مملوك فاشترى آخر ثم جاء

بعد غد

بعد غد او قال كل مملوك لي او املكه حر بعد موتي وله
مملوك فاشترى آخر حيث يتناول العتق والتدبير من
ملكه مذ حلف فقط ولا يتناول من يشتريه بعد اليمين
وقبله من ثلثه وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد
اليمين لفظ المملوك لا يتناول الحمل ولذا لم يصح اعتاقه
عن كفارة اليمين فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك
لي ذكر فهو حر قيد بالذكر لانه لو اطلق عتقت الام فيعتق
الحمل تبعا ولا يتناول المكاتب ايضا **باب** العتق على جعل
هو بالضم ما يجعل للانسان من شيء على شيء يفعله اعتق
عبده على مال او به بان قال انت حر على الف درهم او بالف
درهم فقبل العبد عتق والمال الذي شرط دين صحيح عليه
حتى يكفل به بخلاف بدل الكتابة حيث لم يصح الكفالة
والمال يتناول النقد والعرض والحيوان وان لم يعين
وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا علم جنسه ولا يضر
جهالة الوصف المعلق عتقه بالاداء بان قال لعبده
ان اديت الي الف درهم فانت حر مأذون لا يعتق الا
باداء المال لا مكاتب فجاز بيعه بخلاف المكاتب

المعلق عتقه مأذون

ولا يكون العبد احق بمكاسبه حتى جاز للمولى اخذها منه
بلا رضاه بخلاف المكاتب ولا يسرى حكمه الى المولود قبل الاداء
بخلاف المكاتب وعتق العبد باداء كله ولو كان اداؤه بالتخلية
بينه وبين المولى يعنى ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن
المولى من قبضه اجبره الحاكم ونزله قابضا وحكم بعتق العبد
قبض او لا وببعضه لا ولو اجبر المولى على القبول فان كان
المال الذى اداه مما كسبه قبل التعليق رجع به المولى عليه
ولو كان مما كسبه بعد التعليق لا يرجع وعتق فى حاليه
اى حال ادائه من كسبه قبل التعليق او بعده فان علق بان
بخلاف ما اذا علق باذا يتقيد اداؤه بالمجلس فان ادى فيه
والا فلا قال المولى انت حر بعد موتى بالف ان قبل العبد
بعد موته واعتقه الوارث عتق به اى بالالف والا اى وان لم
يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبل ولم يعتقه الوارث
فلا يعتق بالالف وان جاز ان يعتق الوارث مجانا حرره
على خدمته سنة بان يقول اعتقتك على ان تخدمنى كذا سنة
فقبل عتق بخلاف ما اذا قال ان خدمتنى كذا مدة فانت حر
فانه لا يعتق حتى يخدمه ولزمته اى الخدمة العبد فان مات

هو

هو العبد او مولاه قبلها الخدمة يجب قيمته عليه ويؤخذ
من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابى ح وابى يوسف وعند
محمد عليه قيمة الخدمة فى المدة كبيع عبد منه بعين فهلكت
يجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عنده قال رجل لمولى امة
اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل اى اعتقها المولى
وابت الامة عن النكاح عتقت ولا شئ على القائل ولو ضم القائل
عنى وقال اعتقها عنى بالف على الخ قسم الالف على قيمتها ومهر
مثلها فحصة القيمة عليه وحصة المهر سقط فما اصاب القيمة
اداه الآمر وما اصاب المهر سقط فلو تزوجت من القائل
فمهرها حصة مهر المثل منه اى من الالف وهو ثلث الالف فى
صورتى الضم اى ضم عنى ذكره ولو اعتق امة على ان تزوجه
نفسها كان لها مهر مثلها عند ابى ح وم وعند ابى يوسف يجوز بلا شئ
وان ابت فعليها قيمتها فى قولهم جميعا وكذا لو اعتقت المرأة
عبدا على ان يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه
قيمته **باب** المدبر هو تعليق العتق بالموت اى تعليق
المولى عتق مملوكه بموته او بموت غيره وهو اما مطلق كاذا مت
فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر منى او انت

مدبرا ودبرتك وان تحرا ان مت من هذا الوقت الى
مائة سنة وغلب موته قبلها بان يكون ابن ثمانين سنة
مثلا فانه فى الصورة مقيد وفى المعنى مطلق فلا يرهن
ولا يخرج من الملك ببيع او هبة او نحوهما الا بالاعتاق
او الكتابة ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وينكح والمولى
احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة وبموته المولى يعتق المدبر
من الثلث ويسعى فى ثلثيه ان لم يترك المولى غيره من المال
وله المولى وارث ولم يجز له التدبير ولو لم يكن او اجاز يعتق
كله ويسعى فى كله اى كل قيمته لو كان المولى مديونا وولد
المدبرة مدبر واما مقيد كان مت فى سفرى هذا او مرضى
هذا او مات فلان او مت الى سنة او نحوها اى عشرة
سنين مثلا مما يقع غالبا فيباع ويوهب ويرهن ويعتق
من الثلث ان وجد الشرط رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل
موتى بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله وهو الصحيح وقيل
من ثلث ماله ولو مات قبله بشهر لم يعتق ولو قال انت حر
بعد موتى بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت بل يعتقه الوصى
او الوارث او القاضى قيمة المدبر المطلق نصف قيمته لو كان

قنا وقيل قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا
وقيل ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الظن فيجعل قيمته
ذلك والمقيد يقوم قنا **باب** الاستيلاد هو طلب المولى الولد
من امته بالوطى امة ولدت من مولاها باقراره اى باقرار
المولى بان الولد منه ولو كان اقراره حال كونها حاملة
بان يقول هذه الامة منى او ولدت من زوجها بان زوجها
المولى من رجل فولدت منه فاشتراها الزوج لم يملك تماما
بل يبقى فيها الملك فى الجملة وحكمها المستولدة كالمدبرة لكنها
المستولدة تعتق بموته من الكل ولم تسع لدينه بخلاف المدبرة
فان ولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة ولكن انتفى بنفيه فان
كان وطيها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف
وان عزل او لم يحصنها جاز له النفى وان زوجها فجاءت بولد
فهو فى حكم امه والنسب من الزوج ولو ادعاه المولى لا يثبت
نسبه منه ويعتق الولد ويصير امه ام ولد له ام ولد الذمى
اذا اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له والا تسعى فى قيمتها
وعتقت بعدها السعاية ادعى ولد امة مشتركة بينه وبين
آخر يثبت نسبه منه وهى ام ولد عندهما وعند ابى ح رح

نصيبها نصيب ام ولد ثم يملك نصيب صاحبه وضمن نصف قيمتها
موسراً كان او معسراً ويعتبر قيمتها يوم العلوق ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معاً فهو اي الولد ثابت النسب منهما
وهي ام ولدهما وعلى كل منهما نصف عقرها قصاصاً بماله على
الآخر ويرث الابن من كل منهما ارث ابن كامل وورثا منه ارث
اب واحد ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه عقرها
ولا يجب الحد ولزمه نسب الولد وقيمته والولد لا الامية وان لم
يصدقه المكاتب في دعوته فلا يثبت نسبه اي نسب الولد منه خلافاً
لابي يوسف الا اذا ملكه الولد يوماً فح يثبت نسبه منه وتصير امه ام
ولد له ايضاً وطئ جارية امرأته او والديه وجده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد فان قال احلها لي
المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فيه وفي ان الولد
منه ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى
ثم ملكها يوماً يثبت النسب **كتاب** الكتابة هي جمع حرية الرقبة
مآلاً مع حرية اليد حالاً ركنها الايجاب والقبول كان يقول
لعبده ان اديت الي الفاً فانت حر او كاتبتك على الف وقبل وشرطها
كون البدل معلوماً وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت

الحرية

الحرية في حق اليد وفي جانب المولى بقاء رقبة العبد على ملكه
وثبوت حق المطالبة ببدلها متى شاء واسترداده الى ملكه اذا
عجز اذا كاتب قنه ولو صغيراً يعقل البيع والشراء بمال حال
او مؤجل بسنة او سنتين مثلاً او منجم اي موقت بازمنة
معينة او قال جعلت عليك الفاً تؤديه نجوماً اولها كذا
وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل
القن صح عقد الكتابة سواء عبر بلفظ الكتابة او بما يؤدي
مؤداه وعتق ان ادى كله وان لم يقل اذا اديتها فانت
حر فخرج المكاتب من يد المولى لا من ملكه وعتق مجاناً بلا بدل
ان اعتق مولاه وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته او ارش
الجناية ان جنى عليها او ولدها او مثل المال او قيمته ان جنى
على مالها اذا كاتب على قيمته بان قال ان اديت الي قيمتك
فانت حر او كاتبتك على قيمتك او على عين لغيره هذا في ظاهر
الرواية وعن ابي ح انها تصح بتعيين بالتعيين احترازاً عن
دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة او على
مائة من الدراهم او الدنانير ليرد مولاه اليه وصيفاً اي خادماً
عبداً كان او امة ولو شرط ان يرد عبداً معيناً او امة

مطلب في جواز كتابة الصغير العاقل

معينة صح او كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد العقد في هذه
الصور وعتق فيهما الخمر والخنزير اي في ادائهما ثم اي بعدما
عتق باداء المسمى سعى في قيمة نفسه وقال زفر لا يعتق الا
باداء قيمة نفسه لا ينقص منه ويزاد عليه يعني ان القيمة في الكتابة
الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى
لا ينقص منه وان كانت زائدة زيدت عليه ولو على ميتة ونحوها
بطل العقد وصحت الكتابة على حيوان ذكر جنسه كالعبد فقط
اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته وصحت الكتابة
من كافر كاتب عبدا مثله يعني كافرا على خمر مقدرة واي من المولى
والعبد اسلم للمولى قيمتها وعتق العبد بقبض الخمر لكن مع ذلك
يجب قيمة نفسه وصحت الكتابة على خدمة شهر له اي المولى او لغيره
او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يدفع
النزاع والف على ان يؤدي الى غريمه والف ووصيف الف
وخدمة سنة وخدمته ابدا لا يجوز ولا تفسد الكتابة بشرط
الا ان يكون الشرط في صلب العقد **فصل** في تصرفات المكاتب
صح بيعه وشراؤه ولو بالمحاباة وسفره وان شرط تركه وتزويج
امته لا تزويج عبده وصح كتابة رقيقه والولاء اي ولاء الثاني

له اي للاول ان ادى الثاني بعد عتقه اي الاول والا اي وان لم
يؤده بعد عتقه بل قبله فلمولاه اي مولى المكاتب الاول وان ادى
بدليهما جميعا معا فولاؤهما للمولى وان عجز الاول عن اداء البدل
ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي الثاني مكاتبا فان ادى
البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول فلا التزوج
اي لا يصح تزوجه بلا اذن المولى ولا التسري اي شراء جارية
ليستمتع بها وطئا ولو باذن المولى كذا المأذون والمدبر
ولا الهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه
في رقيق الصغير ومال الاطفال ولا يملك شيئا منهما مضاربة وشريك
شركة مفاوضة او عنان ويكاتب عليه بالشراء من بينهما ولاد
واقواهم دخول الولد في كتابته ثم الولد المشترى ثم الابوان
فيتفاوتون في الاحكام فالمولود في كتابته حكمه حكم ابيه
فاذا مات ابوه ولم يترك وفاء سعى على نجوم ابيه والولد
المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا والا رد الى الرق والابوان
يردان الى الرق كما مات ولا يؤديا حالا ولا مؤجلا

لا غير ولو محرماً كالاخ والعم عند ابي ح وقالا يكاتب عليه
حتى جاز له المكاتب بيعهم لكنه اذا ادى البدل عتقوا ولا سعاية
عليهم اشترى المكاتب ام ولده لو كانت معه اي مع ولدها
لم يجز بيعها والا اي وان لم يكن ولدها معها جاز بيعها
عند ابي ح وقالا لا زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما
فولدت منه ولداً دخل الولد في كتابتها وكسبه لها مكاتب
او مأذون نكح بلا اذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها
عبد عند ابي ح وابي س وليس في معنى المغرور وقال محمد حر بالقيمة
وطئ المكاتب امة اشتراها فاسداً فردت على مولاها او
اشترى اشتراء صحيحاً فاستحقت ضمن عقرها حالا اي يؤخذ
حال الكتابة كالماذون بالتجارة نكحها بلا اذن فاستحقت
ضمن العقر بعد عتقه المولى دبر اي يجوز لمولى المكاتب ان
يدبره فان عجز بقي مدبراً والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
بموته معسراً يعني ان المكاتب بعد التدبير مخير بين ان يعجز
نفسه ويكون مدبراً او يمضي على الكتابة فان مضى فمات المولى
ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
بدل الكتابة وان مات بحيث يخرج المدبر من ثلثه يعتق بالتدبير

ويسقط

ويسقط بدل الكتابة وجد بولدها اي يجوز للمولى ان يستولد
مكاتبته بان وطئها فولدت فادعى الولد فتصير ام ولده
ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد اي خيرت بين ان
تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فيعتق قبل موت المولى
وتأخذ العقر منه وبين ان تعجز نفسها فيعتق بموت المولى
وكاتب ام ولد اي للمولى لكن عتقت بموته مجاناً اي سقط
عنها بدل الكتابة ومدبره اي يجوز له ان يكاتب مدبره
وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بموت مولاه معسراً عند ابي ح
وعند ابي س في الاقل منهما وعندم يسعى في الاقل من ثلثي القيمة
او ثلثي البدل ويصالح المولى مع مكاتبه من الفين مؤجل
على الف حال استحساناً مات مريض كاتب عبده في مرضه وليس له
مال سواه على ضعف قيمته بان كان قيمته الفا فكاتبه على الفين
باجل ورد ورثته هذا التصرف ادى المكاتب ثلثي البدل
حالا وباقيه مؤجلا او استرق يعني ان العبد مخير بينهما
عند ابي ح وابي س وعندم يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي
الى اجله ولو كاتبه المريض على نصفها اي نصف قيمته ادى
ثلثيها حالا وسقط الباقي من القيمة او استرق يعني انه

يكاتب ام ولده

يصالح المولى مكاتبه من الفين مؤجل على الف حال

كاتب عبده في مرضه

مختص بينهما حر كاتب عن عبد بالف وادى الحر عتق العبد
فلا يرجع الحر عليه وان قبل العبد فمكاتب صورته ان يقول
حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على انى ان اديت
اليك الفا فهو حر وكاتبه المولى على ذلك يعتق بادائه واذا
قبل العبد صار مكاتبا ولو لم يقل على انى ان اديت اليك الفا
فهو حر فادى لا يعتق قياسا ويعتق استحسانا كوتب عبد
حاضر وغايب بان قال الحاضر كاتبنى بالف عن نفسى وعن فلان
ففعل وقبل الحاضر العقد فاى منهما ادى البدل قبل المولى البدل
جبرا وعتقا وايهما ادى لم يرجع على الاخر وقبول الغايب لغو
فلا يؤخذ بشىء فان حرره اى اعتق المولى الغايب سقط عن
الحاضر حصته من البدل وان حرر الحاضر او مات الحاضر
سقط حصة الحاضر وادى الغايب حصته حالا والا رد قنا
كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاى ادى لم يرجع
وعتقوا **باب** كتابة العبد المشترك احد شريكى عبد اذن
للاخر بكتابة حصته الاخر بالف وقبضه الالف ففعل
وقبض بعضه فهو له للقابض اذا عجز المكاتب وقالا هو
مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما ولو قبض كله عتق نصيبه

القابض

القابض مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما
ثم وطئها الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهى ام ولد للاول
وضمن للاخر نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
بالتمام وقيمة الولد الثانى وهو ابنه وايهما دفع اليها العقر
صح واذا عجزت ترد الى المولى وان دبر الثانى ولم يطأها
فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد للاول والولد له وضمن
لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها بعد كاتباها
ثم حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن المحرر نصف قيمتها
لشريكه ورجع لضامن به عليها عنده وعندهما لا عبد لرجلين
دبره احدهما فحرره الاخر غنيا او عكسا اى حرره احدهما
غنيا ثم دبره الاخر اعتق المدبر او استسعى فيهما الصورتين
او ضمن شريكه فى الاولى فقط وهى ما اذا دبره احدهما اولا
باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم النجم الطالع سمى به
الوقت لانه يعرف به ثم سمى به ما يؤدى فيه لو كان له مال
سيصل لم يعجزه الحاكم اى لم يحكم بعجزه الى ثلثة ايام والا
عجزه عند ابى ح وم وعند ابى يوسف لا يعجزه حتى يتوالى نجمان
وفسخها الكتابة بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه المكاتب

[illegible]

وروى انه ينفرد بالفسخ فلا يشترط رضاه وعاد رقه وما في يده

لمولاه وان مات عن وفاء لم تفسخ الكتابة عندنا وقضى بدله

منه وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولد واكي كتابته

او شراهم حال كتابته او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا معه

اي بكتابة واحدة وان لم يترك وفاء في ولد في كتابته سعى

على نجومه وبادائه يحكم بعتق ابيه قبل موته وعتقه الولد

ترك ولدا اشتراه فيها الكتابة ادى الولد البدل حالا او رد

رقيقا عنده وعندهما يؤديه الى اجله ترك ولدا من حرة

ودينا يفي الوفاء البدل فجنى الولد وقضى به اي بموجب الجناية

على عاقلة امه لم يكن تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه وابيه

في ولايته فقضى به لقوم امه فهو تعجيز طاب لمولاه صدقة

اداها اليه فجعل يعني اذا اخذ المكاتب الزكوة مثلا واداه

الى المولى عن بدل الكتابة وهو ليس من مصارف الزكوة

ثم عجز طاب له فان تبدل الملك نقوم مقام تبدل الذات

جنى المكاتب جناية او جنايات خطأ كان عليه حالا في كسبه

لا على مولاه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل

القضاء لزمته قيمة واحدة ولو جنى فقضى عليه ثم جنى اخرى

يقضي

ان اعتق بعض الورثة المكاتب بعد موت المولى لم يعتق

يقضى عليه بقيمة اخرى في جناية خطأ لزمته في كسبه

وحكم بها عليه واذا لم يحكم حتى عجز بطلت جنى عبد وكاتبه

مولاه جاهلا بجنايته فعجز او جنى مكاتب فلم يقض به اي بموجب

جنايته فعجز دفع المولى العبد الى ولي الجناية او فدى فان

قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لا تنفسخ الكتابة

بموت مولاه فيؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه

بعضهم لا يعتق وان اعتقوه عتق مجانا استحسانا بان يجعل

الاعتاق منهم ابراء اقتضاء او اقرارا بالاستيفاء عنه وبشرط

ان يعتقوه في مجلس واحد وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم

يرجع الاول فحته المكاتبة طلقها ثنتين فحصلت حرمة

غليظة فملكها لا يحل له نكاحها حتى تنكح المرأة زوجا غيره

المكاتب **كتاب** الولاء هو قرابة حكمية حاصلة من العتق

او الموالات الاول اي الولاء الحاصل من العتق يكون للمعتق

غير حربي فلو اعتق حربي في دار الحرب عبدا لا ولاء له عليه

حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا لابي يوسف ولو بتدبير

او كتابة او ايلاد او ملك قريب وان شرط عدمه يعني لو اعتق

المولى عبده وشرط ان لا يرثه كان الشرط لغوا كما في السبب

اذا شرط انه لا يرثه وكون الولاء للمولى في التدبير والاستيلاد
يتصور بان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب فيحكم بعتق مدبره
وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فان الولاء
له ح وقد يقال المراد ثبوت الولاء لعصبة المولى بسبب ثبوته
للمولى اعتق امة زوجها من العبد فولدت لاقل من نصف
حول فله ولاء الولد بلا تحول عنه يعني بعتق الامة يعتق حملها
وولاؤه لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا كذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل منه اى من نصف حول من وقت الاعتاق والاخر
لاكثر منه وبينهما اى بين الولدين اقل من الاقل اى اقل من اقل
مدة الحمل ولو ولدت ولدا بعد عتقها للاكثر اى لاكثر من
ستة اشهر فولاؤه الولد لمولاها فان اعتق الاب جر ولاء
ابنه الى قومه عجمي له مولى موالات نكح معتقة معتقها من العرب
او غيرها فولدت ولدا فولاؤه لمولاها عندهما وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في
اصلها لا بمعنى عدم جريان الرق على نفسه واذ جرى على اصلها
فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء
عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء لقوم الابيه يورث معتق الام

وعصبة

وعصبته خلافا لابي يوسف بيانه ان الابوين اذا كانا حرين
اصليين بالمعنى المذكور في المتن فلا ولاء على الولد واذا
كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان
الاب معتقا او في اصله معتق وللام حرة الاصل بالمعنى المذكور
سواء كانت عربية او لا فالولاء على الولد لقوم الاب واذا
كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان
عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي
فعند ابي ح وم يكون لقوم الام عليه ولاء خلافا لابي يوسف
المعتق عصبة اى شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل
المال عند عدمه اخرت عن العصبة النسبية المبينة في علم
الفرايض وقدمت على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق
ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبته سيده على الترتيب
ويثبت به الولاء العقل وسيأتي بيانه وولاية النكاح كما مر
ادعيا اى شخصان ولاء ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه
يقضي بالولاء والميراث لهما لا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من
دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن كما في الحديث

الثاني اي الولاء الحاصل من الموالاة اذا والى حر مكلف
قيد به لانه تصرف دائر بين النفع والضر مجهول النسب
فلا يجوز من معروف النسب غير عربي لان تناصر العرب
بالقبائل فاغنى عن الولاء او والى صبي عاقل باذن ابيه
او وصيه او والى العبد باذن سيده فانه يكون وكيلا
من سيده للعقد آخر مفعول والى على ان يرثه متعلق بوالى
اي ان مات الاسفل ورثه الاعلى ويعقل عنه اي ان جنى
الاسفل فديته على الاعلى سواء اسلم الاسفل في يد الاعلى
او لا صح هذا العقد عندنا وعقله عليه وارثه له في
الاوليين اي الحر المكلف والصبي العاقل وللسيد
في الاخير اي العبد لانه ليس باهل لهما بل هو وكيل منه
ولو شرطا اي ولاء الموالاة من الجانبين يتوارثان بخلاف
ولاء العتاقة حيث لا يرث الا الاعلى واخر مولى الموالاة
عن ذي الرحم للاسفل النقل عنه الى غيره اي يجوز للاسفل ان
ينقل ولائه عن الاعلى الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه
ليس له ان يتحول وعن ولده فانهما في حق الولاء كشخص واحد
وللاعلى التبري عنه اي عن ولاء الاسفل بمحضر منه اي الاعلى

المعتق

المعتق لا يوالي احدا قالت امرأة اي عقدت موالاة مع شخص
ولدت مجهول النسب اي ولدا لا يعرف له اب صح هذا العقد وتبعها
ولدها ويصير ان مولى ذلك الشخص كذا لو اقرت به اي بعقد الموالات
او انشائه والحال هو اي ولدها المجهول النسب معها فانه صحيح
ايضا ويتبعها ولدها عنده وقالا لا والى ذمي مسلما او ذميا
جاز وهو مولاه واذا اسلم على يد حربي ووالاه فيه خلاف
كتاب
الايمان اليمين تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى نحو والله لا فعلن
كذا او والله لا افعل كذا او التعليق اي تعليق الجزاء بالشرط
نحو ان فعلت فكذا وان لم افعل فكذا وهذا يمين عند الفقهاء
لحصول معنى اليمين به وهو الحمل والمنع والمعتبر من القسم الاول
عند الشرع بحيث يترتب عليها الاحكام من المواخذة الاخروية
او الكفارة ثلثة اليمين الغموس سميت به لانها تغمس صاحبها
في الاثم في الدنيا وفي النار في العقبى وهي حلفة على كاذب يعلم
كذبه ولو لم يعلمه وظن صدقه يكون لغوا كوالله ما فعلت كذا
عالما بفعله ووالله ما له علي دين عالما بخلافه او والله انه زيد
عالما بانه غيره ويأثم الحالف بها وثانيها اليمين اللغو سميت به
لانها لا يعتبر بها وهي حلفة كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف

ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم
يعرفه ويرجى عفوه والثالث اليمين المنعقدة وهي حلفه
على شيء آتٍ في المستقبل فعلا كان او تركا وكفر فيه هذا القسم
فقط دون الاوليين ان حنث الحالف ولو كان الحالف مكرها
او ناسيا اي مخطئا كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال
والله لا اشرب الماء وقيل ذاهلا عن التلفظ به بان قيل له الا
تأتينا فقال بلى والله غير قاصد لليمين في اليمين والحنث اي
يجب الكفارة في المنعقدة سواء كان الاكراه او النسيان في
اليمين او الحنث وكذا الاغماء والجنون والقسم بالله او باسم آخر
من اسمائه تعالى كالرحمن والرحيم والحق جميع اسامي الله تعالى في ذلك
سواء تعارف الناس الحلف به او لا في ظاهر المذهب وهو الصحيح
وقيل كل اسم سمي به غيره تعالى كالعليم والحكيم والقادر ان اراد به
يمينا فهو يمين والا فلا او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله
وجلاله وعظمته وقدرته فان الايمان مبنية على العرف فما
تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى يكون يمينا وما لا فلا
لا يقسم بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة هذا اذا قال
والنبي والقرآن واما لو قال انا بريء من القرآن او النبي

فانه

فانه يكون يمينا ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا
ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا ولا بصفة لا يحلف بها
عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه واما
جوابه قوله الآتي فقسم في لعمر الله مرفوع بالابتداء واللام للتاكيد
والخبر محذوف اي لعمر الله قسمي ومعناه احلف ببقاء الله ودوامه
وايم الله قيل معناه ايمن الله وهو جمع يمين وقيل من ادوات
القسم معناه والله وعهد الله وميثاقه واقسم واشهد واحلف
واعزم وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله تعالى فلو قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوى قربة
من القرب التي يصح النذر بها لزمته وان لم ينو فعليه كفارة
يمين وكذا قوله علي يمين وان فعل كذا فهو كافر والاصح انه
لم يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلا
اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل وسوكند مي خورم بخداي
فقسم لا حقا ولو قال والحق يكون يمينا ولا حق الله عند ابي حنيفة
وهو رواية عن ابي يوسف وسوكند خورم بخداي وسوكند خورم
بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته
او فانا زانٍ او سارق او شارب خمر او آكل ربوا فان كلا

منها ان يكون يمينا وحروفه القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر
الحروف كالله لا افعله بالنصب او الجر لا فعله وكفارته اعتاق رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم بحيث يكون
لكل من العشرة ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل هو الصحيح
المروي عن ابي ح وابي يو لا ما روي عن م ان ادناها ما يجوز بها
الصلوة فان عجز عنها الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء
صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنث يعني لا يجوز تقديم الكفارة
على الحنث عندنا حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه وترك
الصلوة ونحوه حنث وكفر اي ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة
في حلف كافر وان حنث مسلما من حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
اي عامل به معاملة المباح كفر اذا قال الرجل كل حل علي حرام
يحمل على الطعام والشراب استحسانا الا ان ينوي غيره كذا في الفتوى
على بينونة امرأته بلا نية كذا قوله حلال بروي حرام المنذور اذا كان
له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة
والاعتكاف وما لا اصل له فيها فلا يلزم الناذر كعيادة المريض
وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط و
السقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا نحو لله علي صوم

هذا

هذا الشهر او معلقا بشرط يريده نحو لله علي كذا ان قدم
غائبي فوجد الشرط وفى اي عليه الوفاء في الصورتين او نذر
معلقا بما لا يريده كان زنيت فعلي وفى او كفر به وبه يفتى
نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولا يجبره القاضي
نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها وقال زفر
لا يجوز الا ان يتصدق بمكة نذر بتصدق عشرة دراهم
خبزا فتصدق بغير الخبز بما يساوي عشرة دراهم او تصدقه
بثمنه جاز قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة لم يلزمه
الا ان يقول فلله علي ان اذبحها نذر بصوم شهر بعينه لزمه
متتابعا لكن اذا افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال
نذر بتصدق الف درهم من ماله وهو لا يملك الا مائة لزمه
فقط وهو الصحيح نذر ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا على
فلان فتصدق بمائة اخرى قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز
قال علي نذر فسكت ولا نية له يلزمه كفارة يمين وصل حلفه
ان شاء الله تعالى بطل حلفه يعني اذا حلف على فعل او ترك
وقال بعده متصلا به ان شاء الله تعالى لا يحنث وعن ابن
عباس انه كان يجوز الاستثناء المنفصل الى ستة اشهر

مطلب ولا يجبره القاضي على الوفاء

مطلب قال ان برئت من مرضي ذبحت شاة لم يلزم

باب حلف الفعل الاصل عندنا ان الالفاظ المستعملة
في الايمان مبنية على العرف حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول
صفة الا ان ينوي ما سواها هو الصحيح وقيل انما يحنث
اذا كانت الصفة ذات حوايط اربع لا بدخول الكعبة
او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز وقيل يحنث في الاخير
او ظلة باب دار وهي التي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه
بناء فيكون على السكة فلا يكون بيتا وفي الحلف بانه لا يدخل
دارا لم يحنث بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان
صارت صحراء او بنيت بعد انهدامها دارا اخرى كذا الوقوف
على سطحها فانه ايضا يوجب الحنث وقيل في عرفنا لا يحنث كما
لو جعلت الدار مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها
بعد هدم الحمام واشباهه وهكذا البيت يعني اذا حلف
لا يدخل هذا البيت ودخله منهدما صحراء لم يحنث ولو
بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث او دخله بعد ما بني
بيتا اخر لم يحنث ايضا او حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
في باب دار لو اغلق الباب كان خارجا لم يحنث او حلف
لا يسكنها اي هذه الدار وهو ساكنها او حلف لا يلبسه

اي هذ

اي هذا الثوب وهو لابسه او حلف لا يركبها اي هذه الدابة
وهو راكبها فاخذ في النقلة من الدار في الاول ونزع الثوب
في الثاني ونزل من الدابة في الثالث بلا مكث قيد للثلثة
فانه لا يحنث في شيء من الصور خلافا لزفر او حلف لا يدخلها
وهو فيها فقعد فيها فانه لا يحنث بالقعود الا بخروجه ثم
دخوله استحسانا وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
لا بد من خروجه باهله وجميع متاعه حتى لو بقي وتد حنث
عند ابي ح وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر وقال م يعتبر نقل
ما يقوم به كتخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس
بخلاف المصر والقرية فان البر لا يتوقف فيهما على نقل المتاع
والاهل وحنث في لا يخرج ان حمل واخرج بامره وبدونه الامر
بان يكره عليه لا يحنث ولو كان راضيا بالخروج ومثله لا يدخل
اقساما وحكما ولا يحنث في قوله والله لا يخرج من داره الا
الى الجنازة ان خرج اليها ثم اتى الى امر اخر وحنث في لا يخرج
الى مكة فخرج لها ورجع لا يحنث في لا ياتيها حتى يدخلها وذهابه
لخروجه يعني لو حلف لا يذهب الى مكة قيل هو كالاتيان وقيل
كالخروج وهو الاصح وحنث في ليأتين مكة في اخر جزء من اجزاء

يموته ان لم يأتها وحنث في ليلة بينة غدا ان استطاع ان لم
يأته غدا بلا مانع يعتبر مانعا كمرض او سلطان ودين بينة
الحقيقة اي ان قال اردت الاستطاعة الحقيقية المقارنة
للفعل صدق ديانة لا قضاء حلف لا يدخل دار فلان يراد به
نسبة السكنى او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها
مطلقا اي سواء كان راكبا او ماشيا او حافيا او متنعلا
وشرط البر في لا يخرج الا باذني لكل خروج اذن لا في قوله
لا يخرج الا ان اذن لك فانه لا يوجب لكل خروج اذنا وشرط
الحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا يعني لو ارادت
الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست
ساعة ثم خرجت لم يحنث وشرط الحنث في ان تغديت بعد
قول الطالب تعال تغد معي تغديه معه يعني اذا قال زيد
لبكر اجلس فتغد معي فقال بكر ان تغديت فعبدي كذا فرجع
الى منزله فتغدى لم يحنث وان ضم اليوم وقال ان تغديت
اليوم كفى في الحنث مطلق التغدي مركب المأذون ليس لمولاه
في حق اليمين الا اذا لم يستغرق دينه ونوى يعني ان حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له لم يحنث عند ابي ح

ان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه وان لم يكن عليه
دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة له لا
يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد مطلقا يحنث وقال ابو
يحنث مطلقا اذا نواه وقالا لم يحنث وان لم ينو يراد بالاكل
من الشجر ثمرة يعني اذا قال لا اكل من هذا الشجر يراد به ثمرة ويراد
بهذا البر قمحه عند ابي ح فلو اكل من خبزه لم يحنث عنده وعندهما
يحنث به ايضا ويراد بهذا الدقيق ما يتخذ منه ويراد بالشواء
اللحم لا الباذنجان والجزر وبالطبيخ طبيخ اللحم وبالرأس رأس
يكبس في التنانير ويباع في مصره وبالشحم شحم البطن عنده وعندهما
يتناول شحم الظهر ايضا وبالخبز ما اعتاده بلده من خبز الحنطة
والشعير لا الارز وبالفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا
العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار عنده وعندهما
العنب والرمان والرطب فاكهة ويراد بالشرب من نهر الكرع
وهو تناول الماء من موضعه بالفم فلو شرب باناء لم يحنث
خلافا لهما الا من مائه اي لا يراد بالشرب من نهر الكرع بل يحنث
بالشرب منه باناء ونحوه لا يحنث في حلفه لا يأكل من هذا البسر
بأكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن بأكله تمرا او شيرازا بخلاف

مطلب في بيان الفاكهة

ما لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل او لا يتكلم هذا الصبي او هذا الشاب
فأكل بعدما صار كبشا او كلم بعدما شاخ فانه يحنث ولا يحنث
في لا يأكل بسرا بأكل رطب ولا يحنث في لا يأكل لحما بأكل السمك
استحسانا ولا يحنث في لا اكل لحما او شحما بأكل الية ولا يحنث
في لا يشتري رطبا باشتراء كباسة بسر فيها رطب وحنث في لا
يأكل رطبا او بسرا او ولا بسرا بأكل مذنب البسر المذنب بكسر النون
الذي اكثره بسر وشيء منه رطب والرطب المذنب عكسه وحنث
في لا يأكل لحما بأكل كبد او كرش قيل هذا في عرف اهل الكوفة
وفي عرفنا لا يحنث او لحم خنزير او انسان وقيل لا يحنث وعليه
الفتوى الادام ما يصطبغ كالخل والملح والزيت فلو حلف لا
يأتدم واكل واحدا منها يحنث لا اللحم والبيض والجبن فلا يحنث
بأكلها هذا عند ابي ح وابي س وقال م ما يؤكل مع الخبز غالبا
فهو ادام وهو رواية عن ابي س الغداء في العرف الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه
الى الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست ولم يذكر مفعولا
ونوى معينا لم يصدق اصلا لا قضاء ولا ديانة ولو ضم
طعاما او شرابا او ثوبا دين اي صدق ديانة ولا يصدق

قضاء

قضاء امكان البر شرط صحة الحلف يعني ان اليمين انما يعقد
عند ابي ح وم اذا كان المحلوف عليه ممكن الوقوع خلافا لابي س
ففي قوله والله لاشربن ماء هذا الكوز اليوم او قوله ان لم
اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان
فصب قبل الليل او اطلق الحالف ولم يقل اليوم ولا ماء فيه
لم يحنث عندهما لعدم صحة الحلف وعند ابي س يحنث لصحة الحلف
عنده وان كان فيه ماء وصب حنث ولو امتنع بان صب الماء
عقيب اليمين بلا تراخ لا ينعقد وفي ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال كذا ليقتلن فلانا عالما
بموته بخلاف ما اذا لم يكن عالما بموته شهر على انسان
سيفا وحلف ليقتلنه فهو على حقيقته فان قتل بر والا حنث
فلو شهر عصا وحلف ليقتلنه فعلى ايلامه لا حقيقته فان آلم
بر والا حنث غلبه الوالي ليعلمه بكل داعر اي مفسد بحال
ولايته يعني اذا حلف الوالي رجلا له شعور على اهل الفساد
ليعلمه كل مفسد كان ذلك مقيدا بحال ولايته وان لم يذكر
فان اعلمه حال ولايته بر والا حنث وبعدما عزل لا يلزمه
الاعلام والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه مقيد

بالحيوة يعني لو حلف على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه
او الدخول عليه كان ذلك مقيدا بحياته فلو فعل هذه الافعال
بعد موته لا يكون بارا الا الغسل يعني لو حلف على غسل فلان لا
يتقيد بحياته والقريب مقيد بما دون الشهر في البعض يعني
دينه الى قريب والشهر وما زاد عليه بعيد مدّ شعرها وخنقها
وعضها كضربها يعني لو حلف لا يضرب امرأته وفعل واحدا منها
حنث وقيل لا يحنث في حال الملاعبة قال لامرأته ان لبست من
غزلك فهو هدي اي فاللباس صدقة في مكة فاشترى الزوج قطنا
فغزلته المرأة ونسج وخيط ولبس الزوج فهو اللباس هدي
عنده وقالا ليس عليه ان يهدي حتى تغزل المرأة من قطن ملكه يوم
حلف عقد لؤلؤ لم يرصع وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة فلو
حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عنده لانه
وقالا يحنث وقيل هذا اختلاف عصر واوان والفتوى على قولهما
وان تختم بخاتم ذهب حنث بخلاف خاتم فضة حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش
فنام على فراش فوقه او لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير
فوقه لم يحنث فلو حال في الصورة الاولى بينه وبينها لباسه

او جعل في الصورة الثانية على الفراش قرام او على السرير
بساط او حصير في الصورة الثالثة حنث لا يفعله يقع على الابد
فلو قال والله لا افعل كذا وجب ان لا يفعله ابدا ويفعله يقع
على مرة بعلي المشي يعني بقوله على المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة
سواء كان فيها او في غيرها يجب عليه حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب
لا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى
الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة قال العبد ان لم احج
العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق العبد عندهما
فانها شهادة قامت على النفي قصدا وقال م يعتق في قوله
والله لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو صم يوما او صوما
لا يحنث حتى يتم يوما وفي لا يصلي حنث بركعة لا بما دونها
ولو صلاة فبشفع لا اقل وبقوله لامرأته ان ولدت
فانت كذا يحنث بولد ميت وكذا لو قال لامته ان ولدت
ولدا فانت حرة فولدت ميتا وفي ان ولدت ولدا فهو حر
حر عتق الحي ان ولدت ميتا ثم حيا عنده وفي لبقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه
به شيئا وقبضه بر ولو كان ما قضاه ستوقة او رصاصا

مطلب القريب مقيد بما دون الشهر والشهر بعيد

اووهبه اي الداين الذين له المديون لا ابراء دفي لا يقبض دينه

درهما دون درهم لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا غير ضرورى

يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه

لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا فان قبض دينه فى وزنين

لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث واليه اشار بقوله

غير ضرورى ولا فى ان كان لى الا مائة درهم فكذا ولم يملك الا

خمسين درهما وكذا اذا قال غير مائة او سوى مائة ولا يحنث

فى لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لانه اسم لما لا ساق

له ولهما ساق وان والبنفسج والورد يقع على الورق ولو حلف

لا يشترى بنفسجا او وردا فاشترى ورقهما يحنث ولو اشترى

دهنهما لا يحنث **باب** حلف القول حنث فى لا يكلمه ان كلمه

نايما فايقظه وعلى رواية القدورى يحنث وان لم يوقظه

اذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نايما واصغى اليه والمختار الاول

وحنث فى لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم فكلمه وحنث

فى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه ولا يحنث اذا كلم

المشترى وحنث فى لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وحنث فى هذا

حر ان بعته او شريته ان عقد بالخيار يعني اذا قال العبد

مطلب الريحان لما ساق له

هذا ان بعته فباعه بالخيار يعتق ولو قال العبد لغيره ان

اشتريته فهو حر فشراه بالخيار يعتق وحنث بالفاسد

والموقوف يعني اذا حلف لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد والموقوف

لا الباطل وحنث فى ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وحنث

بفعله وفعل وكيله فى حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق

والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض

والاستقراض عد الاستقراض هنا مشكل لان التوكيل بالاستقراض

باطل فيجب ان لا يترتب عليه الحنث لان الباطل لا يترتب

عليه الحكم والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة

والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والخياطة

والكسوة والحمل يعني لو قال ان تزوجت فكذا فزوجه

وكيله يحنث وكذا سائر الصور وحنث بفعله فقط دون فعل

وكيله فى حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح

عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ضرب الولد فعل

حتى لا ينتقل من محل الى آخر الا اذا صح التوكيل ولا يصح الا

فى الاموال فيصح بالنظر الى العبد دون الولد فيرد هنا ما يرد

فى الاستقراض ولا يحنث فى لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل

مطلب حنث بالبيع الفاسد والموقوف

مطلب حنث بفعله وفعل وكيله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او كبر في صلوته او خارجها عندنا استحسانا يوم اكلمه يقع
على الملوين فلو قال عبده حر يوم اكلم فلانا يقع على الليل والنهار
فان اليوم في مثله يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار وعند
ابي يوسف لا يصدق قضاء وليلة اكلمه يقع على الليل خاصة الا ان
للغاية كحتى ففي لا اكلمه الا ان يقدم زيد او حتى يقدم حنث
ان كلمه قبل قدومه ولا الغاية بالمدة لا يكلم عبده اي اذا قال
لا يكلم عبد فلان او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا يأكل طعامه
او لا يركب دابته ان اشار الى المضاف بان قال عبده هذا مثلا
وزالت اضافته بان اخرجه من ملكه كالمتجدد يعني لا يحنث
ان تجدد الملك في هذه الاشياء اجماعا بان اشترى فلان عبدا
آخر مثلا وان لم يشر الى المضاف لا يحنث بعد الزوال اي زوال
اضافته ويحنث بالفعل بالمتجدد مطلقا وفي الصديق والزوجة
يحنث في المشار اليه بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق فلان
هذا او زوجة فلان هذه فكلم بعد زوال المصادقة و
الزوجية يحنث اجماعا وفي غيره اي غير المشار اليه بان قال
لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فزالت النسبة بان
عادى صديقه او ابان امرأته فكلم لا يحنث حين وزمان

بلا نية نصف سنة نكرا او عرفا وبها النية ما نوى ودهر منكرا
لم يدر عنده وقالا نصف سنة والدهر معرفا يراد به الابد
عرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور
عشرة يعني لو قال العبد ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر
فهي عند ابي ح عشرة ايام وقالا سبعة ايام وان حلف لا يكلم
الايام فعلى عشرة ايام عنده وعندهما على ايام الاسبوع وان
حلف لا يكلمه الشهور فعلى عشرة شهور عنده وعلى اثني عشر شهرا
عندهما قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق ولو
اشترى عبدين ثم آخر فلا يعتق واحد منهم اصلا فان ضم وحده
عتق الثالث وفي آخر عبد اذا قال آخر عبد اشتريه حر ان
مات الحالف بعد شراء عبد لا يعتق وان شرى عبدا آخر ثم مات
عتق الآخر اتفاقا يوم شرى من الكل عنده وعندهما يوم مات
من الثلث وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه
متفرقين والكل ان بشروه معا صح اشتراء ابيه للكفارة فلو
اشترى اباه ونوى عن كفارة يمينه اجزأه وكذا ابنه خلافا
لزفر لا شراء من حلف بعتقه فلو قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه ولا شراء مستولدة

بنكاح علق عتقها عن كفارته بشراها يعني لو قال لامة قد
استولدها بنكاح اذا اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
ثم اشتراها فانها تعتق ولا تجزيه عن الكفارة وبان تسريت
امة فهي حرة يعتق من تسراها وهي ملكه لا من شراها فتسراها
فانها لا تعتق خلافا لزفر ويعتق بكل مملوك لي حر امهات اولاده
ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم ويعتق بهذا حر
او هذا وهذا لعبيده الثلثة ثالثهم في الحال وخير في الاولين
كالطلاق يعني اذا قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين ولا اقرار يعني اذا قال لفلان
علي الف درهم او لفلان وفلان كان للاخير خمسمائة وخمسمائة
بين الاوليين ولام مبتدا خبره قوله الاتي اقتضى تعلق بفعل
يقبل نيابة الغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى اللام امره اي امر ذلك الغير المتكلم ليخصه الفعل
به الغير فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره سواء
ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما اذا قال ثوبا لك
فانه يقتضي كونه ملكا له وان تعلق اللام اي قارن بعين
او فعل لا يقبلها النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد

احتراز

احتراز عن ضرب الغلام اقتضى ملكه المخاطب فحنث في ان بعت
ثوبا لك ان باعه الثوب بلا امره علم البايع به او لا هذا نظير
التعلق بالعين ونظير التعلق بفعل لا يقبل النيابة فنحو ان
اكلت لك طعاما اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب قالت
امرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي كذا طلقت القائلة
وصح نية غيرها ديانة لا قضاء **كتاب** الحدود عقوبة مقدرة
تجب على الامام اقامتها حقا لله تعالى فان القصد الاصلي
الانزجار عما يتضرر به العباد والزنا الموجب للحد وطء مكلف
انزل او لم ينزل دون مجنون او صبي في قبل مشتهاة دون صغيرة
لا يشتهى او ميتة او بهيمة خال عن الملك نكاحا او يمينا وشبهته
عن طوع دون اكراه هذا في حق الرجل وزنا المرأة تمكينها لمثل
هذا الفعل ويثبت الزنا بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد
فلو شهدوا متفرقين لم يقبل بالزنا متعلق بشهادة اي بشهادة
ملتبسة بلفظه او ما يفيد معناه لا بمجرد لفظ الوطء او الجماع
فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ماهيته فانه قد يطلق على
كل وطء حرام وقد يطلق على غيره وكيف هو فان الوطء يقع
بلا التقاء الختانين واين زنى فان الزنا في دار الحرب لا يوجب

للحد ومتى زنى فان التقادم لا يوجب الحد ومن زنى فانها قد
تكون وطئها بشبهة فان بينوه وقالوا رايناه وطئها
فى فرجها كالميل فى المكحلة بضمتين وعاء الكحل وعدلوا سرًا
وعلنا حكم الامام به بثبوت الزنا وباقرار عطف على قوله
بشهادة العاقل البالغ اربعًا فى اربعة مجالس من مجالس
المقر كلما رده كل مرة الا الرابعة فانه اذا اقر رابعة
قبله الامام ثم سأله كما مر قبل الا فى السؤال عن متى لانه للاحتراز
عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه
ايضا لاحتمال كونه فى الصبى فان بينه ندب تلقينه رجوعه بلعلك
لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او فى وسطه
خلى ولا حد وهو حد الزنا للمحصن احصان الزنا وسيأتى احصان
القذف اى الحر المكلف المسلم الواطئ بنكاح صحيح هو شرط لحصول
الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقائه حتى لو تزوج فى عمره مرة بنكاح
صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقى مجردًا وزنى يجب عليه الرجم
وهما اى والحال ان الواطئ والموطوءة بصفة الاحصان حتى
ان المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح حال الرق ثم اعتقا
لم يكونا محصنين رجمه خبر هو فى فضاء حتى يموت يبداء به شهوده

فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد ثم الامام ثم يرمى
الناس وفى المقر يبداء الامام ثم يرمى الناس وغسل وكفن وصلى
عليه والحد لغير المحصن حال كونه حرًا جلدة مائة وسطًا اى سوطًا
بين المبرح وغير المولم بسوط لا عقدة له بنزع ثيابه فان مبنى
هذا الحد على الشدة فى الضرب الا الازار ستر العورة ويفرق الضرب
على بدنه الا راسه ووجهه قائمًا فى كل حد بلا مد قيل هو ان يلقى
على الارض ويمد وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق
راسه وقيل ان يمده بعد ضربه وكل ذلك لا يفعل عبدًا عطف على
قوله حرًا نصفها وهو خمسون سوطًا ولا يحده العبد سيده بلا
اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة
وجاز الحفر لها للرجم وان ترك لا باس له ولا يجمع فى المحصن
بين جلد ورجم ولا فى البكر بين جلد ونفى عندنا الا سياسة
فان الامام اذا راى فيه مصلحة غرب بقدر ما يرى ويرجم مريض
محصن زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت لا تحد حتى تضع وترجم
حين وضعت وتجلد بعد النفاس باب وطء يوجب الحد او لا
الشبهة هو ما يشبه الثابت وليس بثابت دارئة للحد وهى تثبت
فى الفعل فتسمى شبهة اشتباه بظن غير الدليل اى غير دليل الحل دليلا

وهي يتحقق في حق من اشتبه عليه لا من لم يشتبه عليه فلا بد من الظن
ليتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا يحد من علم منهم انه خمر لا من لم
يعلم فلم يحد من ظن الحل فقال ظننت انه تحل لي وان قال علمت
انها حرام علي وجب الحد في وطء امة ابويه وامة امرأته وامة
سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة ووطء المعتدة اي معتدة
بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة باعتاق وهي اي والحال
ان المعتقة ام ولده ففي جميع هذه الصور الثمانية ما يفيد ظن الحل
وتجب في المحل وتسمى شبهة حكمية بقيام دليل مناف للحرمة ذاتا
اي اذا نظر الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا
للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني فلم يحد الجاني بهذه الشبهة
مطلقا اي ولو قال علمت انها حرام علي بوطء امة ابنه ووطء
معتدة الكنايات قال بعض الصحابة انها رواجع ووطء البايع
الامة المبيعة ووطء الزوج الامة المهورة اي التي جعلها صداقا
لمرأة تزوجها قبل تسليمهما الاولى الى المشتري والثانية الى
الزوج ووطء الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة فان
في جميع هذه الصور الستة دليل جواز الوطء مع قطع النظر عن المانع
واذا ادعى النسب يثبت النسب هنا اي في شبهة المحل لا الاولى

اي شبهة الفعل وهي تثبت بالعقد اي عقد النكاح عند ابي ح رح
في وطء محرم نكحها وان كان حرمته متفقا عليها وهو عالم به
حيث لا حد عليه عنده ولكن يوجع عقوبة ان علم وعند غيره يحد
ان علم والا فلا وحد بوطء امة اخيه واخته وعمه وعمته وقال
ظننت انها تحل لي وكذا سائر المحارم سوى الولاد وحد بوطء
اجنبية وجدها في فراشه وقال حسبتها امرأتي ولو هو اعمى الا
اذا دعاها فاجابته وقالت انا زوجتك فوطئها ولو اجابت
بالفعل ولم يقل ذلك يحد ويحد ذمية زنى بها حربي وذمي زنى
بحربية لكون اهل الذمة مخاطبين بالعقوبات لا الحربي والحربية
ولا من وطء اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها
وتعتد ولا من وطء محرما نكحها عند ابي ح ولا من وطء بهيمة
ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ويضمن الفاعل قيمتها
ان كانت لغيره وان كانت مما يؤكل تذبح فتؤكل عند ابي ح وعند
ابي س تحرق ايضا او اتى في دبر فانه لا يحد عند ابي ح بل يعزر بالحرق
وهدم الجدار عليه والتنكيس وامثالها وعندهما يحد او زنى
في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا ولا بزنا غير مكلف بمكلفة
مطلقا لا على الفاعل ولا على المفعول به وفي عكسه حد هو فقط

ولا بالزنا بمستأجرة له اي للزنا بان استأجر امرأة ليزني بها فانه
لا يحد عنده خلافا لهما ولا بالزنا باكراه سواء كان المكره زانيا
او زانية ولا باقرار بالزنا اربع مرات ان انكره الآخر فان ادعى
التزوج فلا يحد وفاقا وان قال ما زنيت ولا اعرفه لا يحد عند
ابي ح وفي قول امة بزني يجب الحد والقيمة والخليفة اي الذي ليس
فوقه امام لا يحد على نفسه ويقتص ويؤخذ بالمال فيستوفيه ولي
الحق بتمكينه او اعانة المسلمين باب شهادة الزنا والرجوع عنها
شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر
على اقامة الشهادة بلا تاخير لم يقبل اتهاما او تفسيقا الا في حد
قذف ويضمن السرقة اي اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم
لا يحد السارق ويضمن ما سرق ولو اقر به للحد بعد التقادم يحد
الا في الشرب وتقادمه الشرب بزوال الريح والتقادم لغيره بمضي
شهر في الاصح وقيل ستة اشهر شهدوا بزنى وهي غايبة حد وسرقة
من غايب لا ولو اختلفت اربعة في زاويتي البيت يعني لو شهد كل
من اثنين على الزنا في زاوية او اقر بزنا وجهلها حد هذا اذا
كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ان يكون ابتداء الفعل في زاوية
والانتهاء في الاخرى باضطرابهما اما اذا كان كبيرا فلا وان شهدوا

كذلك

كذلك اي بانه زنى بامرأة لا يعرفونها او اختلفوا في طوعها اي
شهد اثنان انه زنى بفلانة فاكرهها واخران انها طاوعته او
اختلفوا في بلد زناه او اتفق جماعة في وقته واختلفوا في بلده
او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد
اي لا المشهود عليهما ولا الشهود بسبب القذف وان شهدوا اصول
بعدهم على معاينة ذلك الزنا فان شهدوا بالزنا حال كونهم عميانا
او محدودين في قذف او ثلثة وقد وجد الاربعة او احدهم
محدود في قذف او عبدا او وجد كذا اي محدودا في قذف او
عبدا بعد الحد حدوا اي الشهود لا المشهود عليه وارش جرح جلده
اي الزاني المذكور في المسئلة السابقة بالجلد لكونه غير محصن
مهدر عنده خلافا لهما ودية رجمه اي رجم الزاني المذكور فيها
لكونه محصنا في بيت المال وان رجع من الاربعة بعد رجم حد
الراجع فقط حد القذف خلافا لزفر وغرم ربع الدية عنده
وقبله اي ان رجع منهم قبل الرجم حدوا الشهود لا شيء على خامس
رجع فان رجع اخر حدا وغرما الربع اي ربع الدية ضمن المزكي
دية المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا يعني شهد اربعة
على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود كفار او عبيد فرجوع

مطلب دية الرجم في بيت المال

عن التزكية واعترفوا بذلك وتعمدهم الكذب فالدية على المزكين
عنده وعندهما على بيت المال كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك يعني شهدوا عليه بالزنا فامر برجمه فضرب رجل عنقه
ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا فعلى القاتل الدية في ماله
وضمن بيت المال ان لم يزك فرجم اقر شهود الزنا بنظرهم عمدا
قبلت لاباحة النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة وان انكر
الاحصان بعد وجود سائر الشرائط فشهد عليه رجل وامراتان
او ولدت زوجته منه رجم خلافا لزفر في الاول باب
حد الشرب اذا شرب خمرا ولو قطرة واخذ بريحها وان زالت
ريحها لبعد الطريق او سكر عطف على شرب وزوال العقل
عطف تفسير لسكر فان المراد بالسكر عنده في حق وجوب الحد
هو زوال العقل بحيث لا يميز بين الرجل والمرأة وفي حق
حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا بنبيذ
ونحوه من المسكرات بغير الخمر واقر به اي شرب الخمر او السكر بغيرها
مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا فان الشرب بالاكراه
لا يوجب الحد حد صاحيا ليتادب به وينزجر ثمانين سوطا
للحر ونصفها للعبد بنزع ثوبه الا الازار ويفرق جلده

كما في الزنا

كما في الزنا وان اقر به شرب الخمر او شهد عليه بعد زوال
الريح قيد لمجموع الاقرار والشهادة او تقيأها اي علم شربها
بان تقيأها او وجد ريحها منه بلا اقرار او شهادة او رجع
عن اقراره بشرب الخمر او السكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد
وقيل هو كل شراب مسكر او اقر سكران لا يحد ولو ارتد
السكران لا يحرم عرسه اقيم عليه بعض الحد فهرب فشرب
ثانيا يستانف الحد كذا في الزنا باب حد القذف فهو كحد

مطلب احصان القذف

الشرب كمية اي عددا وثبوتا بشهادة رجلين فقط اذا
قذف محصنا او محصنة اي مكلفا اي عاقلا بالغا مسلما عفيفا
عن الزنا بان وطء بنكاح صحيح اولا بصريح الزنا متعلق
بقذف او بزنأت في الجبل معناه زنيت وعند محمد يحد بمعنى
الصعود فلا يحد او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه اي
قال له لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف في غضب متعلق
بزنأت وما بعده حد القاذف بطلب المقذوف المحصن بشرط
طلبه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القذف حال القذف
بنزع الفرو والحشو فقط متعلق بحد اي لا يخرج كما في الزنا فانه
لا يحد بلست بابن فلان جده بالجر صفة فلان او بولد لا يحد

ايضا بنسبته اليه جده او الى خاله او عمه او رابه فان كلا
منهم يسمى ابا ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا بقوله يا نبطى
لعربى ويطالب عطف على طلب المقذوف من يقع القدح فى نسبه
بقذف الميت كالوالد وان علا والولد وان سفل ولو كان
الطالب محروما عن الميراث بالقتل او الكفر او الرق فالمقذوف
اذا كان محصنا جاز لابنه الكافر او العبد ان يطالب بالحد
خلافا لمحمد ويثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافا لزفر
فيهما او ولد بنت وعندهم لا يطالب الا من يرث بالعصوبة
قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد ولو
قذف رجل مرارا او جماعة كل واحد منهم لا يجب الا حد واحد
وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى
وشرب وسرق يقام الكل ولا يوالى بينهما خيفة الهلاك بل
ينتظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف ثم الحاكم بالخيار
بين حد الزنا والقطع ثم حد الشرب ولا يطالب احد من
العبيد سيده ولا احد من الاولاد اباه بقذف امه
الحرة المسلمة بخلاف ابنها من غيره وليس فيه ارث اى اذا
مات المقذوف بطل الحد عندنا ولا فيه رجوع عن اقر بقذف

ثم رجع

ثم رجع لا يقبل ولا اعتياض اى اخذ عوض عنه قال لآخر
يا زانى فرد الآخر كلامه عليه بلا بل انت حدا ولو قاله
لعرسه فردت به حدت ولا لعان وبزنيت بك هدرا
اى اذا قال لها يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا
لعان اقر بولد ثم نفى لاعن وان عكس حد والولد ان فى المسئلتين
الساقين له اى يثبت نسبه منه قال لامرأة يا زانى
حد ولرجل يا زانية لا ولا شيء بليس بابنى ولا بابنك ولا حد
بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد او رجل وطئ
فى غير ملكه بكل وجه او بوجه كالامة المشتركة فان الوطء
فى الصورتين حرام لعينه فلا يجب الحد بقذفه او وطئ فى ملكه
المحرم ابدا كامة هى اخته رضاعا او من زنت فى كفرها
فان الزنا حرام فى جميع الاديان او بقذف مكاتب مات عن
وفاء وحد مستأمن قذف مسلما هنا اى دار الاسلام وحد
قاذف واطئ عرسه حائضا او مملوكة حرمت موقتة
كامته المجوسية او مكاتبة وقاذف مجوسى نكح امه فاسلم
فانه يحد خلافا لهما اذا اقر القاذف بالقذف يطلب
بالبينة على كون المقذوف زانيا فان اقام اربعة على زناه

مطلب الزنا حرام فى جميع الاديان

مطلب اذا اقر بالقذف يطلب بالبينة

مطلب الامة المشتركة

او اقراره به الزنا كما مر اى اربعا فى اربعة مجالس
حد المقذوف وان عجز عن اقامة البينة للحال واستاجل
لاحضار شهود فى المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد
ولا يكفل ليذهب فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من
يحضرهم كفى واحد بجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف
جنسها على ما مر **فصل** التعزير تاديب دون الحد اى ادنى
قدرا منه وهو قد يكون بالحبس والصفع او تعريك الاذن
او الكلام العنيف ونظر القاضى بوجه عبوس والضرب فى
اكثره تسعة وثلثون سوطا وقال ابو يوسف خمسة وسبعون الا
سوطا فى رواية وخمسة فى اخرى واقله ثلثة ولا يفرق الضرب
على الاعضاء هنا فى التعزير كما يفرق فى الحد والتعزير على اربعة
مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وهو
بالاعلام لا غير وهو ان يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا
وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وهو بالاعلام
والجر الى باب القاضى وتعزير الاوساط وهم السوقية
بالاعلام والجر والحبس وتعزير الخسايس بالاعلام والجر
والحبس والضرب وصح حبسه مع ضربه اذا احتيج الحد يادة

مطلب كفى حد واحد بجنايات اتحد جنسها

تاديب وضربه اشد من ضرب الحد ويضرب قائما فى ازار
واحد ثم الضرب للزنا اشد من الباقى ثم للشرب ثم للقذف
وعزر بقذف مملوك عبدا او امة او ام ولد او كافر
بزنا ويبلغ فى التعزير غايته وكذا اذا اصاب من الاجنبية
كل حرام غير الجماع واذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل
الاخراج وفى سايرها الراى للامام وعزر بقذف مسلم
بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق قاله فاراد اثباته
لدفع التعزير لا يسمع بخلاف ما اذا قال يا زانى فاراد اثباته
حيث يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر
يا مخنث يا خاين يا لوطى يا زنديق يا لص الا ان يكون
لصا يا ديوث اى من لا يغار على زنا اهله يا قرطبان
مرادفه ديوث يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة اى
الزانية ولم يجب به الحد يا ابن الفاجرة انك تاوى
اللصوص انت تاوى الزوانى يا من يلعب بالصبيان يا
حرام زاده لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد
يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مواجر يعنى الموجر
يا بغا من شتم العوام ولا يقصدون به معنى معينا

مطلب يضرب فى التعزير قائما فى ازار واحد

يا ضحكة بوزن النقطة من يضحك عليه الناس وبوزن
الهمزة من يضحك على الناس يا سخرة هو كذلك وقيل في
عرفنا يعزر في يا كلب يا حمار يا خنزير يا بقر اذ يراد به الشتم
ويتأذون به وقيل ان كان المنسوب من الاشراف كالفقهاء
والعلوية يعزر بخلاف العامة وهذا احسن ادعى عند
القاضي على رجل سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف
دعوى الزنا وهو حق العبد اي هو غالب فيه فيجوز فيه الابراء
والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل
وامرأتين بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث
لم يجز فيه شيء من ذلك يعزر المولى عبده والزوج زوجته
على ترك الزينة وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل
وترك الاجابة الى الفراش لا يعزر الزوج زوجته على ترك
الصلوة والاب يعزر الابن عليه من عزر او عزر فمات
هدر دمه الا امرأة عزرها زوجها فان دمها لا يكون
هدرا ادعت على زوجها ضربا فاحشا يعزر رأى رجلا
مع امرأته او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة
جميعا **كتاب** السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة

دراهم

دراهم وزنها سبعة مثاقيل مضروبة جيدة او قدرها
قيمة وهو الاصح حتى لو سرق عشرة تبرا لا تساوي عشرة
مضروبة لا يقطع محرزا بمكان او حافظ وهي اما صغرى
وهي المشهورة وفيها مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه
واما كبرى وهي قطع الطريق وفيها مسارقة عين الامام
فيقطع يمين السارق ان اقر مرة ولا بد من اقراره مرتين
في رواية عن ابي يوسف او شهد رجلان وسألهما الشاهدين
الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق
وبيناها ويحبسه الى ان يسأل عن الشهود ثم يحكم بالقطع
وان شارك جمع في السرقة واصاب كلا قدر نصاب
هو عشرة دراهم قطعوا وان اخذ كل المال من الحرز
بعضهم يقطع بالساج خشب مقوم يجلب من الهند والقنا
والرمح والابنوس خشب صلب والعود والمسك والادهان والورس
نبات كالسمسم والزعفران والعنبر والفصوص الخضر كأنها
الزمرد والياقوت والزبرجد واللؤلؤ واللعل والفيروزج
وكل ما هو اعز الاموال ولا يوجد في دار الاسلام مباحة
الاصل غير مرغوب فيها واناء وباب من خشب محرز غير منصوب

علی الجدار خارج البیت خفیفة لا یثقل علی الواحد حمله لا
یقطع بتافه ای حقیر یوجد مباحا فی دار نا کخشب وحشیش
وقصب وسمک وصید وزرنیخ ومغرة هی الطین الاحمر
ونورة ولا بما یفسد سریعا کلبن ولحم وفاکهة رطبة
وثمر علی شجر وبطیخ وزرع لم یحصد ولا فی اشربة مطربة
ولآلات لهو وصلیب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب
مسجد ومصحف وصبی حر ولو کانا محلیین وعبد کبیر ودفاتر
غیر الحساب واما دفاتر الحساب التی مضی حسابها فالمقصود
منها الکواغد فیقطع ان بلغت نصابا وفی المحیط سرق
دفاتر حساب انسان واستهلکها یضمن قیمتها وهو ان
ینظر بکم یشتری ذلک وهو نظیر من حرق صک انسان ضمن
قیمة الصک مکتوبا علی قول اکثر المشایخ وکلب وفهد وخیانة
کان یجحد المودع ما فی یده ونهب وهو ان یاخذ من الید
بسرعة جهرا او نهب هو ان یاخذ علی وجه العلانیة قهرا
من ظاهر بلدة او قریة ونبش ومال عامة کمال بیت المال
ومال له فیه شرکة ومثل حقه حالا او مؤجلا بان کان له
علی آخر دراهم حالة او مؤجلة فسرق منه مثلها ولو اخذ

بزاید

بزاید علی حقه وان سرق منه عروضا یقطع وما قطع فیه
ولم یتغیر فلو سرق عینا فقطع فردها ثم عاد فسرقها وهی
بحالها لم یقطع فاذا تغیر قطع کغزل نسج ولا بسرقة من ذی
رحم محرم ولو کان المسروق مال الغیر بخلاف ماله من بیت
غیره وبخلاف مال رضعه مطلقا ای سواء سرق من بیتها
او من بیت غیرها ولا سرقة من زوج وعرسه ولو حرز خاص له
الزوج ولا بسرقة عبد من سیده او عرسه سیده او زوج
سیدته ومن مکاتبه ومن مضیفه ومغنم وحمام وبیت
اذن فی دخوله نهارا وکذا حوانیت التجار والخانات
الا اذا سرق منها لیلا او سرق شیئا ولم یخرجه من الدار
او دخل بیتا وناول من هو خارج او نقب بیتا فادخل یده
واخذ نصابا او طر صرة خارجة من کم غیره وان کانت
الصرة داخلة فطرها واخذها قطع ولو کان مکان
الطر حل الرباط ینعکس الحکم او سرق جملا من قطار او حملا
ای سواء کان معه سایق او قاید او لا وقطع سارق الحمل
والحمل ان حفظ صاحبه او نام علیه فافق النوم علی الحمل
او بقرب منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه شیئا یبلغ

النصاب او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
واخذ قدر النصاب او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير
الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من مقصورة اخرى يعني دار
فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بالحجرة التي يسكن
فيها غيره لا دار الواحد بيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه
وبينهم انبساط او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذ
واذا اخرج ولم ياخذ لم يقطع او حمله على حمار فساقه فاخرجه
وللامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد

فصل يقطع يمين السارق من زنده ويحسم لا في حر وبرد
شديدين ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد لا يقطع وحبس
حتى يتوب وعزر ايضا فان كان جوابه لم يقطع الاتي يده
اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او
شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة مع القبض
او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القبض فيد المالك و
النقصان معا او سرق وشهد عليه شاهدان فادعى كونه
المسروق ملكه وان لم يبرهن او اقر السارقان وادعاه
الملك احدهما وان لم يبرهن او لم يطالب المالك وان اقر

السارق

السارق لم يقطع سرق وغاب احدهما فبرهن على سرقتهما
قطع الحاضر ويقطع السارق بخصومة ذي يد حافظة كاب
ووصي ومودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر
ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن ومستبضع وبخصومة
المالك ايضا من سرق منهم بعد القطع خصومة لا يقطع من سرق
من سارق قطع واما اذا سرق منه قبل القطع يقطع وقطع
عبد اقر بسرقة فان اقراره صحيح من حيث انه ادمي مكلف يتعدى
الى المالية وما قطع به مطلقا سواء كان المقطوع حرا او عبدا
ان بقي رد الى صاحبه وان لا لا يضمن وان اتلف وروي عن ابي ح
وجوب الضمان بالاستهلاك وكذا من سرق قطعا على حجر لا يضمن
رات فقطع ببعضها السرقات شيئا مفعولا لا يضمن منها
السرقات فلو سرق سرقات فخصم واحد من اربابها وادعى حقه
فقطع منها فهو بجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي ح وان حضروا
جميعا فقطعت بحضورهم لا يضمن شيئا اتفاقا ولا يضمن ايضا
قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة قال انا سارق هذا
الثوب بالاضافة قطع ولو بدونها الاضافة بل بتنوين
سارق لا يقطع لكونه عدة لا اقرار او قطع من شيء ما سرق

مطلب قطع عبد اقر بسرقة

مطلب لا يضمن السارق ما قطع به

في الدار فاخرجه وهو بعد الشق يساوي العشرة اي عشرة
دراهم مضروبة واما اذا شق فيها وانتقص قيمته ثم اخرجه
فلم يقطع لا من سرق شاة فذبح في الحرز فاخرج ومن جعل ما سرق
من الفضة والذهب قدر النصاب دراهم ودنانير قطع وردت
الدراهم والدنانير الى المسروق منه عنده وقالا لا وان حمر
الثوب المسروق فقطع فلا رد ولا ضمان عندهما وقال محمد
يؤخذ منه هذا الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان سود
السارق الثوب رد على المسروق منه عند ابي ح فان السواد
نقصان عنده سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر
قطعه لعدم ولايته عليه **باب** قطع الطريق من قصد
قطع الطريق سواء كان جماعة ممتنعين عن طاعة الامام
او واحدا يقدر على الامتناع معصوما اي حال كون القاصد
معصوما لدم بان كان مسلما او ذميا على معصوم متعلق بالضمير
البارز في قصده فاخذ قبل اخذ شيء وقتل من المارة حبس
بعد التعزير حتى يتوب لا بمجرد القول بل بان يظهر فيه سيماء
الصلحاء وان اخذ القاصد مالا ونصيب كل واحد منه نصاب
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل

بلا اخذ

بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ
قطع ثم قتل او صلب عطف على قتل او قتل عطف على قطع اي قتل
ابتداء بلا قطع او صلب حيا وبعج اي شق بطنه برمح حتى يموت
ويترك مصلوبا ثلثة ايام لا اكثر منها وما اخذ فتلف او
اتلف لا يضمن ويقتل احدهم حدا وبحجر وعصا وهم كالسيف
وان جرح واخذ المال قطع يده ورجله من خلاف وهدر جرحه
وان جرح فقط او قتل عمدا بحديدة واخذ المال فتاب قبل
ان امسك او كان منهم غير مكلف اي صبي او مجنون او ذو رحم
محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلا حد جواب
ان فللولي القصاص ان كانت الجراحة مما فيه القصاص
او الارش ان كانت مما فيه الارش في الصورة الاولى وهي ما
اذا جرح فقط وله اي للولي القود اي قتل القاطع او العفو
في غيرها من الصور المذكورة وفيما اذا قطع ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين متقاربين يؤخذون برد المال و
يؤدبون ويحبسون وعن ابي يوسف ان كانوا في المصر ليلا او
فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام

قطاع الطريق وقيل عليه الفتوى وفي الخنق بكسر النون
مصدر خنق يعني اذا خنق رجلا فقتله فعليه دية ومن
اعتاده في المصر قتل به مع القطاع امرأة فقتلت واخذت
المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال عشرة
نسوة قطعن الطريق واخذن المال وقتلن قتلن وضمن
المال **كتاب** الاشربة الشراب ما يسكر حرم الخمر وان قل
وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد هذا عند
ابي ح وقالا اذا اشتد صار مسكرا قذف او لا وقيل كل مسكر
خمر كذا الطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه كذا
في الهداية والكافي وفي المحيط انه اسم للمثلث وهو ما طبخ
من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وقيل
هو الصواب وغلظ الخمر والطلاء نجاسة وحرم السكر
وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب نيا اذا غلت الثلثة
واشتدت وقذفت بالزبد فان هذه الاشربة انما تحرم
عند ابي ح اذا حصلت لها هذه الصفات الثلث وعندهما
يكفي الاشتداد وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها ولم يجز بيعها
ولم يضمن متلفها الا ان يكون لذمي ويحد شاربها ولو قطرة

وشارب

وشارب غيرها ان سكر وحل المثلث العنبي وهو ما طبخ
من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلى واشتد
وسكر من الغليان عند ابي ح وابي يوسف وعند م قليله
وكثيره حرام والخلاف فيما اذا قصد به التقوي واما اذا قصد
التلهي فحرام اتفاقا والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب
ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ حكمه حكم المثلث بخلاف ما
اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثا الكل وحل نبيذ
التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان غلى واشتد
وسكر عندهما وعند م حرام وحل الخليطان وهو ان يجمع
بين ماء التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة ويترك الى ان
يغلي ويشتد ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
وان لم يطبخ وهل يحد في هذه الاشربة اذا سكر منها قالوا
الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء وقيل لا يحد
وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد اذا شربت قيد لقوله
حل اي حل هذه الاشربة الاربعة اذا شربت ما لم تسكر واذا
سكر واحد منها كان القدح الاخير حراما والسكر حالة تعرض
الانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه

فيتعطل معه عقله المميز بين الامور القبيحة والحسنة وهو
حرام بالاجماع لكن الطريق المفضى اليه قد يكون ايضا حراما
كما فى الاربعة السابقة وقد يكون مباحا كما فى الاربعة السابقة
وسكر المضطر الى شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية والاغذية
المتخذة من غير العنب بلا لهو وطرب متعلق بقوله شرب وهذا
القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات
بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت وحل خل الخمر اى الخل
الذى يتحول من الخمر اليه ولو كان تحوله بعلاج كالقاء الملح
والخبز اليها ولا يكره تخليلها وحل الانتباذ اى اتخاذ النبيذ
فى الدباء اى القرع والحنتم اى الجرة الخضراء والمزفت اى الظرف
المطلى بالزفت والنقير الظرف يكون من الخشب المنقور وكره
شرب دردى الخمر والامتشاط به اراد بالكراهة الحرمة وعبر به
لعدم القاطع فيه ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الجنايات

الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء تعلق بمال او نفس وفى اصطلاح
الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والاطراف وخص الغصب
والسرقة بما تعلق بالاموال القتل وهو فعل مؤثر فى ازهاق
الروح اما عمد وهو قتل ادمى قصدا بنحو سلاح فى تفريق الاجزاء

كليطة

كليطة ونار وزجاج ومحدد خشب ومحدد حجر فلو ضرب
بحجر كبير او خشب كبير او بصنجة حديدا ونحاس لا يجب القصاص
عنده وشرطه اى شرط القتل العمد كون القاتل مكلفا و
كون المقتول معصوم الدم بان يكون مسلما او ذميا ابدا احتراز
عن المستأمن فان عصمة دمه موقتة الى رجوعه بالنظر الى القاتل
احتراز عما قتل زيد بكرا عمدا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر
زيدا فان زيدا لم يكن معصوم الدم بالنظر الى اولياء بكر لكنه كان
معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا ولذا وجب على بشر القصاص ان
قتله زيدا عمدا والدية ان كان خطاء وان لا يكون بينهما
القاتل والمقتول لشبهة ولاد وشبهة ملك وحكمه الاثم
والقود عينا عندنا الا ان يعفو وليه بلا بدل او يصالح ببدل
وحكمه ايضا حرمان الارث ولا كفارة فيه العمد عندنا سواء
كان عمدا يجب فيه القصاص او لا كالاب اذا قتل ابنه عمدا واما
شبه العمد وهو قصدا بغير ما ذكر فى العمد كالعصا والسوط
والحجر الصغير وكذا الحجر والخشب الكبيرين عند ابى حنيفة وحكمه الاثم
والكفارة وبينها بقوله تحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه
والا فصيام شهرين متتابعين كما ورد فى الاية ويحرم رضيع

احد ابويه مسلم ولا يجزيه ما في البطن ودية مغلظة
على العاقلة بلا قود اى ليس فيه قود وهو شبه العمد فيما
دون النفس من الاطراف عمد يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة
وجب فيها القصاص ان كان مما يرعى فيه المماثلة فليس فيه
ما دون النفس شبهة العمد كما كان في النفس واما خطأ وهو
اما في القصد كرميه مسلما ولو عبدا يظنه صيدا او حربيا
او في الفعل كرميه غرضا فاصاب آدميا واما جار مجرى
الخطأ كنائم انقلب على رجل او سقط من السطح عليه فقتله
وحكمهما الخطأ والجاري مجراه الاثم دون اثم القتل والكفارة
والدية وحرمان الارث واما قتل بالسبب كاتلافه بحفر
البئر او وضع الحجر في غير ملكه قيد للحفر والوضع او وضع
خشبة على قارعة الطريق ونحوه مما هو سبب للاتلاف لان
يمشي الهالك عليه البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه فلا يلزم
شيء على الحافر ونحوه وحكمه الدية على العاقلة بلا كفارة
ولا اثم القتل واما اثم الحفر في غير ملكه فواقع ولا ارث
الا هنا **باب** ما يوجب القود وما لا يوجبه يجب بقتل معصوم
الدم عمدا بشرائط ذكرت من كون القاتل مكلفا الخ فيقتل

الحر بالحر والعبد عندنا والمسلم بالذمي عندنا لا هما
بمستأمن بل هو بمثله اى يقتل المستأمن بالمستأمن قياسا لا
يقتل استحسانا ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والذمي وناقص الاطراف والرجل بالمرأة
والفرع باصله وان علا لا عكسه يعني لا الاب والام
والجدة ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له ولا قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه
اى الراهن والمرتهن وفي بعض الكتب لا يثبت القصاص لهما
وان اجتمعا ولا قاتل مكاتب قتل عمدا عن وفاء وقد ترك
ما يفي بدله عن وارث وسيده وان اجتمعا الوارث والسيد
فان لم يترك وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده
لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل كفر ويدي
اى يعطي الدية مات شخص بقتل نفسه بان شج نفسه وفعل
زيد بان شجه واسد بان عقره وحية بان لدغته ضمن زيد
ثلث الدية لان فعل نفسه هدر في الدنيا وفعل الحية
والاسد واحد في كونه هدرا في الدارين فصارت الافعال
ثلثة اجناس فيوزع الدية اثلاثا فيلزم ثلث الدية

لكونه في ماله لانه عمد شهر سيفا على المسلمين وجب قتله ولا
شئ بقتله كذا يجب قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا اى ليلا
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا حيث لا يجب عليه
شئ تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله جاز ولا يجب
بقتله شئ اذا تعين القتل لخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز
وكذا اذا قتل قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من
دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على
ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله حل قتله شهر عصا نهارا
في مصر فقتل من قتله عمدا شهر سلاحا فضرب فانصرف فقتله
المضروب يقاد القاتل وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين
السلاح ولو كان قتلهما عمدا الدية معقول ضمن في ماله
وضمن قاتل جمل صال عليه القيمة يقتص بجرح ثبت عيانا
او بشهادة جعله مجروحا وذا فراش حتى مات يعني ان
طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران احدهما ان يجرح
رجل رجلا بمحضر جماعة فمات منها والثاني ان يشهد رجلان
انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات ولو كان جرحه اياه
بنحو مسلة بكسر الميم وتشديد اللام بالفارسية جوالدوز

لا بنحو ابرة وان تعمد الا ان يغرز الابرة في مقتله اى في موضع
يقتل بغرز الابرة فيه فيجب القصاص ويقتص ايضا بحجر بالفار
كلنك لا ظهره وروى عنه اذا جرح به وجب القصاص ولا عود
او مثقل او خنق بكسر النون مصدر خنقه او تغريق او سوط
والى فضربه فمات كل ما هو جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص
والذهب الفضة والانك كالحديد لو كان له حدة تفرق
رماه بعقد حديد يقتل بها اى من شانه ان يقتل به فجرحه او لا
فمات منه قتل كذا لو ضربه بعصا راسه مضبب بالحديد
وقد اصابه الحديد فجرحه او لا او ضربه بعقد حديدا وقع به
او عمود فمات منه وروى عن ابي ح انه لا يجب القصاص اذا لم
يجرح وقال قاضيخان لا يشترط الجرح لوجوب القصاص في الحد
وما يشبهه في ظاهر الرواية قتل من له ولي واحد او اولياء
متفقون فله قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص
بنفسه او يامر الغير به ولا ضمان عليه الغير اذا كان الامر ظاهرا
فيد جميع ما سبق واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرته لم
يصدق ويقتل الاجنبي ولي القصاص من يرث اى كل من يرث
المقتول فله ولاية القصاص ولو كان زوجا او زوجة

كذا الدية اي يستحقها كل من يستحق الارث وليس لبعض الورثة
استيفاؤه اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا ويستوفي الكبير قبل كبر
الصغير ولا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة الموكل فان قتل رجل
عمدا رجلا لا ولي له للامام ان يقتله والصلح لا العفو ويقيد
ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه اي اذا قطع رجل يد المعتوه
عمدا او قتل قريبه كولده فاب المعتوه يقيد من جانبه ويصالح
على قدر الدية او اكثر والا لا يصح ويجب الدية كاملة ولا يعفو
وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في الاحكام
المذكورة ويسقط قود نفس ورثها ورثه على ابيه بان قتل
ابوه امه عمدا او قطع يدها عمدا لا يستوفيه ابنه بل يسقط
لحرمة الاب وبموت القاتل وبعفو الاولياء وصلحهم على مال
وان قل ويجب حالا وان لم يذكروا الحلول ويسقط ايضا بصلح
احدهم وعفوه وللباقي حصة من الدية ولا حصة للعافي فصالح
بالف وكيل مولى عبد وحر قتلا العبد والحر بالصلح متعلق بوكيل
عن دمهما اي الدم الواجب عليهما به اي بالالف ينصف عنهما يعني ان قتل
حر وعبد رجلا عمدا حتى وجب عليهما الدم فوكل الحر ومولى العبد
رجلا ان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر ومولى

العبد

مطلب قتل جمع بفرد

العبد نصفان ويقتل جمع بفرد اي اذا قتل جماعة عمدا
واحدا يقتل الجماعة وبالعكس ويكتفي به اي بقتله للجميع
ولا شيء من المال ان حضر وليهم ولو حضر ولي لواحد من المقتولين
قتل القاتل له وسقط حق البقية كموت القاتل اي كما
يسقط بموت القاتل حتف انفه قود بين اثنين فعفا
احدهما ثم قتل الاخر ان علم ان عفو البعض يسقط له
يقاد والا فلا احدهما رجل جرح رجلا فاشهد المجروح
على نفسه ان فلانا لم يجرحني ثم مات المجروح فلا شيء على فلان
ولا يقبل البينة عليه وان عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح
قبل الموت جاز العفو استحسانا لا يجب القود بقتل عبد الوقف
عمدا ولا يقاد الا بالسيف اي الذبح **باب** القود فيما دون النفس
هو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل حتى
اذا كان من نصف الساعد لم يقد ولو كان يده اكبر منها
كذا الرجل فانها اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من نصف
الساق لا والمارن فان مارن الانف اذا قطع عمدا يقاد
ولو من قصبته فلا والاذن فانه اذا قطع عمدا يقاد
ايضا وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وبقيت العين فيجعل

على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة فيزول
ضوء عينه ولو قلعت عينه لا تقاد وكل شجة عطف على الرجل
يراعى فيه المماثلة كالموضحة وهي ان تظهر العظم لا قود في عظم
الا السن وان تفاوتا بالصغر والكبر فيقلع سن الضارب
ان قلعت سن المضروب او برد اى نكسر بالمبرد ان كسرت الى ان
تساوى ولا قود ايضا في طرفي رجل وامرأة وحر وعبد و عبدين
فان الاطراف في حكم الاموال فينتفى المماثلة للتفاوت في القيمة
وفي قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت واما اذا لم
يبرأ فان سرت وجب القود والا فلا يقاد الى ان يظهر الحال
من البرأة او السراية ولا في لسان وذكر وعن ابي يوسف ان كان
القطع من الاصل يقتص الا اذا قطع من الذكر الحشفة وطرف
الذمى والمسلم سواء وخير المجنى عليه ان كان يد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اكبر من رأس المشجوج بين
القود والارش الكامل لا يقطع يدان بيد ان امرا سكينا واحدا
عليها فقطعت يعني اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا
واحدا من جانبه وامراها على يد حتى انفصلت لا يقطع يداهما
وضمنا القاطعان دية اليد المقطوعة على كل منهما الربع

من مالها

من مالهما وان قطع رجل يمنى رجلين سواء قطعهما معا
او بالتعاقب فلهما اذا حضرا قطع يمينه ودية اى نصف دية
النفس يقسمانه بينهما نصفين فان حضر احدهما المقطوع يمين
وقطع يد القاطع فللآخر الدية اى دية يد واحدة ومن عمد
فنفذ سهمه اخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
قطع رجل يد رجل آخر ثم قتله اخذ بهما اى بموجب قطعه وقتله
في عمدين ومختلفين بان قطع عمدا وقتل خطأ او عكس برء بينهما
او لا متعلق بالعمدين والمختلفين اما في العمدين فان برء بينهما
يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرء فكذا عنده وعندهما يقتل
يقتص
ولا يقطع واما في المختلفين فاذا قطع عمدا ثم قتل خطأ
للقطع ويؤخذ دية النفس وفي عكسه يؤخذ الدية للقطع
ويقتص للقتل واخذ بهما ايضا في خطائين بينهما برء اى يجب
دية القطع ودية القتل واخذ بدية واحدة في خطائين لا برء
بينهما كمن ضرب مائة سوط برء من تسعين ولم يبق اثر ومات
من عشرة حيث يكتفى بدية واحدة فانه لما برء من تسعين لم
يبق معتبرة الا في التعذير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق
لها اثر عند ابي ح وعن ابي يوسف فيه حكومة عدل وعن م اجرة

الطبيب عن الادوية وان بقي الاثر وجب حكومة عدل ودية
للقتل عفا المقطوع عن القاطع فمات منه ضمن دية من ماله
ولو عفا عما يحدث منه ايضا او عن الجناية لا شيء عليه لقاتل
فالخطأ من الثلث والعمد من الكل أي ان كانت الجناية خطأ
وقد عفى فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث هذا عنده وعندهما
العفو عن القطع عفو عن النفس كذا الشجة اي العفو عنها كالعفو
عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا قطعت امرأة
يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعليها
دية في مالها فاذا وجب له الدية ولها المهر تقاصا ان استويا
وان كان احدهما اكثر رجع صاحبه على الآخر وعلى عاقلتها
لو خطأ هذا عند ابي ح ولو نكحها على يده وما يحدث منها يعني
السراية او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها لو عمدا ولا شيء
عليها اي لا دية ولا قصاص ورفع عن العاقلة قدر مهر مثلها
لو خطأ فان ساوى مهر المثل الدية ولا مال له سواه مهر المثل
فلا شيء عليهم العاقلة وفي الاكثر اي ان كان مهر المثل اكثر
من الدية لم يجب الزيادة والزايد في الاقل اي ان كان مهر
المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل والزايد

منها

منها وصية لهم العاقلة فان كان يخرج من الثلث يرفع
عنهم ايضا والا يسقط عنهم قدر الثلث وادوا الفضل الى الولي
قطعت يده اي قطع زيد يد بكر مثلا فاثبته بكر عند القاضي
فامر بالقصاص فاقتص زيد له بكر بان قطع يد زيد فمات
بكر قتل المقتص منه وهو زيد به بقطعه سابقا وضمن
دية النفس من قطع بنفسه يد غريم قود اسرى يعني ان من له
القصاص في الطرف اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى
الى النفس ومات ضمن دية النفس عنده خلافا لهما وضمن دية
اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي
القتيل يد القاتل ثم عفى عن القتل ضمن دية اليد عنده خلافا
لهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة القتل

القود يثبت للورثة بدءًا لا ارثا عند ابي ح وقالا يثبت الملك للمورث
ثم للوارث بالنقل اليه فالقصاص عندهما موروث عن الميت
فاذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء فلا يصير
احدهم خصما عن الباقي في اثبات حقهم بغير وكالة منهم
وباقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغايب
فلو برهن احدهم بغيبة اخيه على قتل ابيه يحضر الاخ الغا-

بعيدها ليتمكن من الاستيفاء ويحبس القاتل اذا اقام الحاضر
البينة بالاجماع لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس بخلاف
الخطأ والدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لا بينة على
فلان كذا فحضر اخوه لا يعيدها برهن القاتل على عفو الغايب
فالحاضر خصم يدعى عليه سقوط حقه في القود وانتقاله
الى المال ويسقط القود كذا لو قتل عبد لرجلين احدهما غايب
فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا عنه فالحاضر خصم
ويسقط القود ان اثبت اخبر وليا قود بعفو شريكهما فهو عفو
للقصاص منهما يعني ان رجلا قتل عمدا وله ثلثة اولياء فشهد
اثنان منهما على صاحبهما انه قد عفا فان اخبارهما عفو
عن القصاص فان صدقهما المخبرين القاتل والشريك فلا شيء
له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما اي كذب القاتل والشريك
المخبرين فلا شيء للمخبرين وللشريك ثلثها وان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلثها الدية وان صدقهما الشريك
فقط فللشريك ثلثها ويصرف الى المخبرين اختلف شاهدا
القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا
والآخر جهلت آلة قتله لغت شهادتهما شهدا بقتله وقالا

جهلت

جهلنا آلته وجبت الدية استحسانا في ماله اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان
الاقرار شهادة لغت اي شهدا بقتل زيد عمروا وآخران بقتل
بكر اياه لغت الشهادتان لان تكذيب المشهود له الشاهد
في بعض ما شهد به يبطل شهادته وفسق الشاهد يوجب رد
شهادته بخلاف فسق المقر فانه لا يمنع صحة اقرار شهدا
بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة
الولي او الشهود ورجعوا الشهود على الولي والعمد كالخطاء
الا في الرجوع اي ان ضمن الشهود ولم يرجعوا على الولي عند ابي ح
وعندهما يرجعون على الولي ولو شهدا على اقرار القاتل بالخطأ
او العمد ثم جاء حيا لم يضمنا او شهدوا على شهادة غيرهما في الخطأ
وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا ايضا ضمن الولي
الدية في الصورتين للعاقلة العبرة لحالة الرمي لا الوصول
فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل السهم اليه فمات
عند ابي ح وقالا لا شيء وتجب القيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه
فوصل السهم اليه فمات وقال م يجب عليه فضل ما بين قيمته
مرميا الى غير مرمي ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل اي

خرج من الاحرام فوصل اليهم لا على حلال دماه فاحرم
فوصل ولا يضمن من رمى مقتضيا عليه برجم فرجع شاهده
فوصل **كتاب** الديات الدية الف دينار من ذهب وعشرة
الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط لا تكون الا
من هذه الاموال عند ابى ح وقالا منها ومن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائة حلة كل حلة
ثوبان وهذه الابل فى شبه العمد ارباع من بنت مخاض
خمس وعشرون ومن بنت لبون خمس وعشرون وحقة خمس
وعشرون وجذعة خمس وعشرون وهى الدية المغلظة عند
ابى حنيفه وابى يو وعند م ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها وفى
الخطأ اخماس منها المذكورات الاربع ومن ابن مخاض عشرون
بنت مخاض عشرون بنت لبون الخ وكفارتهما ماذكر فى النص
وهو عتق رقبة مؤمنة وان عجز عنه صام شهرين ولاء
ولا يصح الاطعام والجنين ويصح رضيع احد ابويه مسلم
ودية المرأة نصف دية الرجل فى النفس وما دونها والذمى
فيها كالمسلم وفى النفس جز لقوله الا فى دية والمارن

والسان

واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف والذكر
والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية
ان حلقت ولم تنبت وشعر الرأس ايضا ان حلقت ولم ينبت
دية والحاصل ان الجانى ان فوت فى الاطراف جنس منفعة
على الكمال او ازال ما قصد فى الآدمى من كمال الجمال يجب
عليه كل الدية كذا كل ما فى البدن اثنان كالعينين فان
الواجب فى كل اثنين منها دية كاملة وفى احدهما نصفها وكذا
اشفار العينين حيث يجب فى كلها دية كاملة وفى الاثنين
نصفها وفى احدها ربعها وفى كل اصبع يد او رجل عشرها
وما فيها مفاصل ثلثة ففى احدها ثلث دية اصبع ونصفها
اى نصف دية اصبع لو فيها مفصلان كالابهام كما فى كل سن
يعنى يجب فى كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل وفى
عضو زال نفعه بضربة كيد شلت وعين عميت وصلب
انقطع نسله الا اذا تجردت عن المنفعة عند الاتلاف فيجب
فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه
كاملا ان كان ذلك كالاذن الشاخصة **فصل** لا قود
فى الشجاج الا فى الموضحة اى التى توضح العظم وتبينه عمدا

وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيها ونفيا ايضا وهو الاصح
وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة اي التي تكسر
العظم عشرها والمنقلة اي التي تنقل العظم بعد الكسر عشرها
ونصف عشرها الامة اي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة
رقيقة تجمع الدماغ والجائفة اي التي تصل الى الجوف ثلثها
وفي جائفة نفذت الى الجانب الاخر ثلثاها وفي الحارصة
اي التي تحرص الجلد بالحاء اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة
بالعين المهملة اي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة
والدامية اي التي تسيل الدم والباضعة اي التي تبضع الجلد
اي تقطعه والمتلاحمة اي التي تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق
اي التي تصل الجلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس حكومة عدل
فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا
الاثر الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم
وهو عشر الالف فيوخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف
درهم فهو حكومة عدل وبه يفتى احترازا عما قيل ان الاصح انه ينظر
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية

وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية فلا يزيد الارش بسبب
الكف ومع نصف الساعد نصف دية للاصابع والحكومة لنصف
الساعد وفي كف فيها اصبع عشرها وان كان اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه
ان لم يعلم صحته كل من الثلثة بما دل على نظره وحركته وكلامه
الحكومة وان علمت صحته فالدية ودخل ارش موضحة اذهبت
عقله او شعر راسه في الدية اي اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله
او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية بخلاف اذهابها
السمع والبصر او النطق طريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني
عليه حتى يغفل ثم ينادى فان اجاب او التفت علم انه لم يذهب
وطريق معرفة ذهاب البصر ان يرى اهل البصيرة فان قالوا ذهب
وجبت الدية وان قالوا لا ندري اعتبر الدعوى والانكار بان يقول
المجني عليه للجاني اذهبت بصري فاذا انكر يطلب المدعي البينة
فاذا عجز فيكون القول للضارب مع يمينه على البتات دون
العلم اي يحلف بان هذه الجناية لم تصدر عنه فان نكل حكم
لا قود في اذهاب عينيه بل دية الموضحة والعينين يعني شج رجل
موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص فيه بل يجب الدية فيهما

ولا بقطع اصبع شل جارتين بل الدية فيهما او اصبع اى لا قود
ايضا فى اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقى بل دية المفصل
فقط ان لم ينتفع بما بقى والحكومة فيما بقى ان انتفع به ولا
قود ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها او احمر او اخضر او به
عيب بوجه ما بل يجب كل دية النفس اذا فات منفعة المضغ
والا فلو كان السن مما يرى حال التكلم يجب الدية ايضا والا
فلا شىء واختلف فى الاصفرار والمختار الدية اقاد يعنى نزع
رجل سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبت
سن الاول او قلعها اى قلع رجل سن رجل فردت الى مكانها
ونبت عليها اللحم وجب الارش كذا الاذن يعنى اذا قطع
اذنه فالصقها فالتحمت يجب الارش لا يجب الارش ان قلعت
سن فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب فلم يبق اثر عند الصحونى
صبى ضرب سن صبى فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم
ينبت يجب على عاقلته الدية ولو من النجم ففى ماله هو المختار لطم
رجل فكسر بعض اسنانه يستوفى المضروب من سن الضارب كل العدد
فيبرد بالمبرد حتى يكون سنه مثل سن المضروب لا يقاد جرح الا بعد
برئه عمد المجنون والصبى خطأ وعلى عاقلته الدية ان لم يكن

من النجم والا ففى ماله فى المختار بلا كفارة وحرمان ارث
فصل ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا ميتا وجب
غرة وهى نصف عشر دية الرجل وهو خمسماية درهم لو كان
الجنين ذكرا او عشر دية المرأة لو انثى وهو ايضا خمسماية
درهم فى سنة على العاقلة وتقسم بين ورثته سوى ضاربه
ان كان وارثا ولا كفارة عليه ودية عطف على غرة ان
كان حيا فمات ودية ان جنين فماتا وغرة ودية ان
ميتا فماتت الام ودية الام فقط اى ماتت فالقت ميتا
ودية ان القت حيا فمات دية للام ودية للجنين الامة
نصف عشر قيمته فى الذكر وعشر قيمته فى الانثى هذا اذا كان
الجنين من غير مولاها ومن غير المغرور والا ففيه الغرة ذكرا
كان او انثى فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات
وجب قيمته للمولى حيا لا ديته وما استبان بعضه كالتام
اى الجنين الذى استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام
فيما ذكر من الاحكام امرأة اسقطت ميتا بدواء او فعل كضرب
بطنها ففيه الغرة على عاقلتها فى سنة الا ان يكون باذن
الزوج فلا يلزم شىء ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن

المأمورة **باب** ما يحدثه في الطريق وغيره
احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
هو مجرى ماء يركب في الحائط وقيل جذع من الحائط ليبنى
عليه او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بهم ولكل من المارة
نقضه وفي طريق الخاصة لا يجوز احداث شيء منها بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وضمن دية من مات بسقوطها عليه
كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق العام او في غير ملكه
فتلف به نفس وضمن قيمة بهيمة تلفت بواحد منها ان لم
ياذن به الامام لا ان اذن او مات في بئر جوعا او غما
بفتح الغين الكربة والمراد اختناق من هواء البئر وعند ابي
يجب الضمان في الاخير نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن
المنحي كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء
منها على آخر فتلف به او ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
في مسجد غيره فسقط منها فتلف به انسان واما اذا كان
مسجد حيه لم يضمن او جلس في مسجد حيه او غيره غير مصل
سواء جلس لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او نام فيه
اثنائها فعطب به احد بان سقط عليه اعمى فتلف ولو كان

مصليا لم يضمن كما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه على انسان
فعطب به وان كان حاملا له فسقط على انسان فعطب به
او سقط فعثر به انسان ضمن وضمن ذو حائط مال الى طريق
العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي رجل او امرأة حر او مكاتب
بان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل لهدم حائطه بلا حاجة
الى الاشهاد ممن يملك النقض كالراهن للحائط فانه يملكه
بفكه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر لو مديونا
ثم ما تلف بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان
نفسا فعلى عاقلة المولى لو له عاقلة فلم ينقض من يملكه
في مدة يمكن نقضه فيها المدة مالا مفعول ضمن وعاقلته
عطف على ضمير ضمن نفسا مفعول ضمن المقدر تلفتا المال والنفس
به بذلك الحائط لا يضمن من اشهد عليه فباع داره وقبضه
المشتري او لا فسقط الحائط بعد البيع فتلف به مالا او نفسا او
طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع والساكن
مال الحائط الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه
منها الجناية لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او الطالب
وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح وهو اخراج

الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليه ونحوه كالكنيف
حايطه لخمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل
فعطب به ضمن عاقلة المطلوب منه خمس الدية لان الطلب
صح في الخمس فيكون متعديا كما ضمن العاقلة ثلثيها ان حفر
احد ثلثة في دارهم بئرا او بنى حايطا فعطب به انسان باب
جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق
المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او رأسها او كدمت اى عضت بمقدم اسنانها
او خبطت اى ضربت بيدها او صدمت اى ضربت بنفسها شيئا
فلو حدثت هذه الاشياء في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطي
وهو راكبها ولو حدثت في السير في ملك غيره فلو كان سيره باذنه
الغير كان ذلك الملك كملكه فلا ضمان والا ضمن ما تلف مطلقا
لا يضمن ما نفحت عطف على قوله ما وطئت اى نفخ الدابة بالحاء
المهملة ضربها بحد حافرها برجلها او ذنبها سايرة او عطب
بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها له فلو اوقفها
لغيرها ضمن الا ان يكون الايقاف في موضع اذن من قبل الامام

بايقافها فيه وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا
لا يضمن وبالكبير يضمن ضمن السايق للدابة والقايد لها ما اصابت
بيدها لا رجلها اى كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن فيها السايق
والقايد وقيل ان السايق يضمن النفحة وعليه بعض المشايخ
وعليها الراكب الكفارة ولا يرث ان كان المقتول مورثه بخلاف
السايق والقايد ضمن عاقلة كل حر فارس او راجل دية الاخر
ان اصطدما يقال اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الاخر
بنفسه وماتا ولم يكونا من العجم ولا في ماءها وكان الاصطدام
خطأ وفيه خلاف زفر ولو عمدا فنصفها اتفاقا ولو كان
المصطدمان عبدين يهدر دمهما ولو كان احدهما حرا والاخر
عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطأ ونصفها
في العمد يأخذه ولي المقتول وضمن الدية عاقلة سايق دابة
وقع بعض اداتها كالسرج واللجام على رجل فمات وضمن ايضا
عاقلة قايد قطار وطئ بعير منه رجلا فمات ولو معه اي القايد
سايق في جانب الابل ضمنا ان لم يكن لهما عاقلة والا ضمن عاقلتهما
واما اذا توسطها اى دخل بين الابل واخذ زمام واحد منها ضمن

كذا في نسخة المصنف بخطه وقد ذكر انفا ان الراكب يضمن ما اصابت برجلها فالكلمة الواقعة في الشرح تخالف قوله في المتن لا رجلها ولو قال وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب قيل يضمن السايق ما نفحت لا لتوقيع الاشكال وحسن ارجاع ضمير وعليه الكفارة الى الراكب على ...

في الفتاوى الظهيرية لو وقع كلاهما على وجهه فلا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر

بايقافها

وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما عطب بما بين يديه قتل بعير ربط
على قطار يسير بلا علم قائده مغلق بربط رجل ضمن عاقلة القائد
الدية ورجعوا العاقلة بها اي الدية على عاقلة الرابط فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع كذا اذا علم القائد بالربط
ارسل كلبا او طيرا او ساقه اي مشى خلفه معه وان لم يمش خلفه فادم
في فوره فهو سايق في الحكم فيلحق بالسوق وان تراخى انقطع السوق
فاصاب في فوره ضمن في الكلب ما اتلفه لا يضمن في الطير اي البازي ونحوه ولا
في كلب ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ولو كلب
ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن
وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلفه من بني آدم كالحائط المائل
ونطح الثور وعقر الكلب اذا لم يحفظه ضرب دابة عليها راكب او نخسها
اي طعنها بعود ونحوه فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطاعن
او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو الضارب او
الناخس لا الراكب الا اذا كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان
بينهما نصفين وان نفحت الناخس فاهلكته كان دمه هدرا وان القت
الراكب فقتلته كان ديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن اذا
كان الوطء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه والا فالضمان

على الراكب

على الراكب وضمن في فقاء عين شاة القصاب ما نقصها وضمن في عين
بقرة جزار وجزوره اي ابله والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنى عبد عمدا في النفس يجب القود
الا ان يصالح او يعفو ولم يجز الاسترقاق ويثبت القود باقرار
العبد كاقرار المولى فيما دونها اي النفس كالخطا اي كالقتل الخطا في الحكم
دفعه سيده بها اي الجناية وهو الواجب الاصلي في الصحيح ويملكها ولي الجناية
او فداه بارشها كاينا كل من الدفع والفداء حالا وان لم يختر شيئا حتى
مات العبد بطل حق المجني عليه وان مات بعد اختيار الفداء لم يبرأ
فان فداه فجنى فهي كالاولى يدفع او يفدى وان جنى جنايتين دفع
بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما اي على قدر ارش الجنايتين
او فداه بارشيهما وان كانوا جماعة يقتسمونه على قدر حصصهم وان فداه
فداه بجميع ارشهم وان وهبه المولى العبد الجاني او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها الجارية الجانية ولم يعلم بها اي الجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل اي فال المثلث ان قتلت زيدا فانت حر فقتل
غرم الارش قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فمات منه
فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتله الولي او يعفو

جنى مأذون مدبر خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الجناية الاقل منها ومن القيمة
ومن الارش ولدت مأذونة مديونة ولدا لا يدفع معها لجنايتها
ويباع لدينها عبد لرجل زعم آخر ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا له
الزاعم خطأ فلا شيء عليه للزاعم قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال
زيد بل بعده صدق الاول وان قال معتق الامة قطعت يدها قطعت
يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذ المال
منها الا الجماع والغلة اي اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة
قبله فالقول له امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلته
القاتل رجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مأمور العبد
المحجور عبدا محجورا مثله دفع السيد العبد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع
حالا فان قول المحجور غير معتبر بل بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
كذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا ولو كان كبيرا اقتص قتل عبد
عمدا حرين لكل وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى
بدية عشرة آلاف درهم وان قتل العبد احدهما خطأ والآخر عمدا
وعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد
الذي لم يعف او دفع العبد اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطأ وثلثه لولي

العمد الذي لم يعف عولا عند ابي ح رح فيضرب ولي الخطأ بالكل وغير
العافي بالنصف فصار كل نصف بينهما فصار حق ولي الخطأ
في سهمين وحق غير العافي في سهم فيقسم بينهما اثلاثا وارباعا
منازعة عندهما ثلثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لاحد ولي العمد
قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله **فصل** دية عبد او امة
قيمته فان بلغت دية حر عشرة آلاف درهم او حرة خمسة آلاف درهم
نقص من كل منهما عشرة دراهم ولو كانت القيمة اكثر من عشرة آلاف
في العبد ومن خمسة آلاف في الامة وعند ابي يو يجب قيمته بالغا ما بلغت
وفي الغصب يعتبر قيمة كل منهما بالغا ما بلغت فلو غصب عبدا قيمته مائة
دينار وهلك في يده يلزمه تلك القيمة وما قدر من دية الحر قدر
من قيمة الرق ففي يده اي الاطراف يد الرق يلزمه نصف قيمته با
لغة ما بلغت في الصحيح وعند م يجب خمسة آلاف عبد قطع يده عمدا
فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده فقط اي ان كان وارث المعتق
سيده فقط هذا عند ابي ح وابي يو وعند م لا والا فلا اي وان كان
له وارث غيره لم يقد بالاتفاق قال المولى لعبديه احدكما حر
فشجا اي صارا مشجوجين فعتق واحد الحرية فارشهما للمولى
وان قتلها رجل وجب دية رجل وقيمة عبد ولو قتل كلا منهما رجل

فقيمة العبدين وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته
او امسكه بلا اخذ النقصان وقالا يخير بين الدفع والامساك
مع اخذ النقصان كمن خرق ثوب غيره خرقا فاحشا يخير المالك
بين دفعه اليه وتضمينه قيمته وبين امساك الثوب وتضمين النقصان

فصل اقر مدبر او ام ولد بجناية خطأ لم يجز ولا شيء عليه
واحد منهما ولو بعد العتق وبعد ثبوتها بالبينة ضمن مولاه الاقل
من الارش والقيمة وان جنى مدبر جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة
بمقابلة عين واحدة فيتشاركون وفي الجناية الثانية ولي الاولى في قيمة
دفعت اليه ولي الاولى بقضاء ويتبع مولاه او ولي الاولى لو دفعت
اليه بدونه القضاء جنى مدبر خطأ فمات لم يسقط القيمة عن مولاه
قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو قتله عمدا قتله الوارث
او استسعاه قيمته ثم قتله غصب عبد اقطع سيده يده فسرى ضمن
قيمته اقطع وان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى عنده لم يضمن
وضمن عبد محجور غصب مثله فمات بيده جنى مدبر عند غاصبه ثم
عند مولاه بعد الرد اليه ضمن المولى قيمته لهما اي لولي الجنايتين
فيكون بينهما نصفين ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه النصف
الذي اخذه من الغاصب لولي الجناية الاولى عند ابي ح وابي

وبعكسه يعني جنى عند المولى خطأ ثم غصبه رجل فجنى عنده لا يرجع
المولى والقن في الفصلين يعني اذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه
او بالعكس كالمدبر لكن المولى يدفع القن نفسه وقيمة المدبر
والخلاف كما مر مدبر غصب مرتين فجنى عند الغاصب في كل مرة ضمن
مولاه قيمته لهما لولي الجنايتين ورجع بها القيمة على الغاصب ودفع
المولى نصفها القيمة المأخوذة الى الاول ورجع به النصف ثانيا
على الغاصب لا يدفعه الى ولي الجناية الاولى ولا الى الثانية وام
الولد في كلها الاحكام كالمدبر غصب صبيا حرا فمات عنده فجاءة
او بحمى لم يضمن ولو مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
استحسانا وفيه خلاف زفر كما في صبي اودع عبدا اي اودعه المولى
عبده فقتله فانه يضمن عاقلة الصبي قيمته وان اتلف مالا بايداع
لا يضمن عند ابي ح و م خلافا لابي س وبدونه يضمن

باب القسامة

هي ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ميت مبتدأ خبره
قوله الاتي حلف له به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه
او عينه وجد في محلة او وجد اكثره اي اكثر البدن سواء معه الرأس
او لا او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
كلهم او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة له حلف له الميت خمسون

رجل منهم اهل المحلة يختارهم الولي الظاهر انه يختار من يتهمه
بالقتل من الفسقة والشبان او صالحي المحلة قائلا كل منهم
بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا الا الولي لا يحلف ولي المقتول
بانهم قتلوه ثم يقضى على اهلها المحلة بالدية وان ادعى ولي القتل
على واحد من غيرهم اهل المحلة سقط القسامة منهم فلا يسمع
دعواه بعد ذلك عليهم وان ادعى على واحد منهم بعينه فلا يبطل
القسامة والدية من اهلها ويكون ابرأ منه لهم في رواية عنه
وان لم يوجد الخمسون فيها المحلة كرر الحلف عليهم الى ان تتم
الخمسون ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ومستحلف قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت قاتلا غير زيد ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
او جرح دم من فمه او انفه او دبره او ذكره وما سقط تم خلقه
كالكبير في الاحكام المذكورة رجل يسوق دابة عليها قتيل ضمن عاقلة
الرجل دية القتيل لا اهل المحلة كذا لو قادها او ركبها فان اجتمع
القائد والسائق والراكب ضمنوا ولو بين قريتين او قبيلتين
فعلى اقربهما وان استويا فعليهما اذا كان القتيل في موضع
يسمع منه الصوت لاهل قرية في الصورة الاولى واهل قريتين

في الثانية

في الثانية وجد في دار رجل فعليه القسامة ويدي عاقلته
ان كانت اذ ثبت انها له بحجة لا بمجرد اليد ولو وجد في دار نفسه
يدي عاقلته ورثته عند ابي ح وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى
ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة القسامة على اهل الخطة اي على
اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكون نواحي فتح الامام
البلدة وقسمها الغانمين بخط خطه ليتميز انصباؤهم لا مع السكان
اي المستأجرين والمستعيرين مع الملاك عند ابي ح وم وقال ابو س
هو عليهم جميعا ولا المشترين عندهما ايضا وقال ابو يوسف كلهم مشتركون
فان باع كلهم فعلى المشترين اتفاقا واما لو بقي واحد منهم فله الحكم
وجد قتيل في دار بين قوم لبعضهم اكثر بان كان نصفها لرجل
وعشرها لرجل وباقيها لآخر فهي على الرؤوس ولا يعتبر قدر الانصباء
وان بيعت ولم تقبض فوجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع و
في البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد عنده وعندهما ان لم يكن
فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من
يصير له الدار وان وجد في الفلك فالقسامة والدية على
من فيه من الركاب والملاحين والمالك وغيره فيه سواء وكذا
العجلة وفي مسجد محلة وشارعها المحلة على اهليها وفي سوق

غير

مملوك على المالك وفي غير المملوك والشارع الاعظم والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال اعلم ان الطريق اما خاص وهو
ما يختص بواحد واكثر ويكون له مدخل لا مخرج او عام وهو ما لا
يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج فان كان المراد فيه
اكثر بالا اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا فهو شارع المحلة وان كان
مرور جميع الطوايف فيه على السوية كالطرق الواسعة في الاسواق
وخارج البلدان فهو الشارع الاعظم وفي قوم التقوا بالسيف
واجلوا عن قتيل اي تفرقوا فظهر قتيل في موضع اجتماعهم على
اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على بعض منهم فلم يكن
على اهل المحلة شيء ولا على القوم حتى يقيم البينة وجد في برية لا
عمارة بقربها معنى القرب سماع الصوت او في نهر كبير وهو ما ليس
في يد احد ولا ملكه كالفرات بخلاف النهر الذي يستحق بالشفعة
فان القسامة والدية عليهم فهدر ولو كان القتيل محتبسا
بالشاطئ فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع على التفسير المذكور
للقرب لو في ارض او دار موقوفتين على ارباب معلومة فعليهم
ولو على مسجد كان كما لو وجد في المسجد ولو وجد في معسكر
في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على ساكنيها

وفي خارجها ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد فيها ولو بين
القبيلتين كان كما بين القريتين وان نزلوا جملة مختلفين
فعلى اهل العسكر كلهم ولو كانت الارض مملوكة فعلى المالك
اي القسامة والدية بالاجماع جريح في حي فنقل الى اهله فبقي
ذا فراش فمات فالقسامة والدية على الحي خلافا لابي س
رجل معه جريح به رمق فحمله آخر الى اهله فمكث زمانا
فمات لم يضمن الحامل في قولهما وفي قياس قوله يضمن رجلان
في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي س
خلافا لمحمد وجد في قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها
عند ابي ح وم وقال ابو س القسامة على العاقلة بطل شهادة
اهل المحلة بقتل غيرهم اذا ادعى الولي عليه عنده وقالا يقبل
او على واحد منهم **كتاب المعاقل** جمع معقلة بفتح الميم وضم
القاف بمعنى العقل اي الدية العاقلة اي الذي يقسم عليهم
دية القتيل خطأ اهل الديوان وهم الجيش الذين كتب اساميهم
في الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
وفي القضاء كذا ما يجب في مال القاتل من الدية يؤخذ في ثلث
سنين عندنا وان خرجت العطايا لاكثر منها ثلث سنين او اقل منها

يؤخذ منه اي الاكثر او الاقل والحي عطف على اهل الديوان لمن
ليس منهم اهل الديوان يؤخذ من كل اي كل واحد من احاد العاقلة
في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم فيكون
المأخوذ في ثلث سنين ثلثة دراهم او مع ثلث درهم ليكون المأخوذ منها
اربعة دراهم وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب كما في العصبات واما الاباء والابناء فاختلف في دخولهم
والقاتل كاحدهم عندنا والعاقلة للمعتق حي مولاه ولمولى
الموالاة مولاه الذي عاقده وحيه اي قبيله مولاه ويتحمل
العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش موضحة فصاعدا
لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط
قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون
ارش موضحة بل الجاني ولو صدق العاقلة الجاني لزمتهم الدية
ومن ليس له ديوان ولا حي فعاقلته في بيت المال في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع
ولا عاقلة للعجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه
كان يفتي شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

كتاب

كتاب الآبق

كتاب الآبق مملوك فر من مالكه قصدا اخذه
لقادر عليه واختلف في انه قيل اخذه افضل وقيل تركه
افضل وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله
اليه فيأتي الآخذ به الآبق الى القاضي فيحبسه تعزيرا له
واحترازا عن الاباق ثانيا فلا يؤجره وينفق عليه من بيت
المال ويجعله دينا على مالكه فيأخذه منه اذا جاء او من ثمنه
اذا باع ولا يحبس الضال ويؤجره ان كان له منفعة وينفق
عليه من اجرته الى مجيء مولاه فاذا جاء اقام البينة انه له
قيل على القاضي وقيل على من ينصبه القاضي لحفظ الاوابق
ونحوها يحلفه القاضي او من نصبه بالله ما اخرجه عن ملكه
بوجه من الوجوه فيدفعه اليه بالكفيل وقيل لا وان لم يقم
البينة واقر العبد انه عبده او وصف المولى علامته وحليته
دفعه القاضي اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقه مخافة
اخذ الجعل منه يحلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طال
مجيء المولى باعه القاضي وان علم مكانه وامسك ثمنه وانفق
عليه الآبق منه الثمن ودفع الباقي اليه المولى اذا اثبت انه
له بالبينة او بين الحلية والعلامة وليس له المولى

مطلب يحلف مولى الآبق

ثمن العبد ... واخذ منه ما انفق عليه على الاصح

فسخه بيع القاضي وان زعم انه كاتبه او دبره لم يصدق
على نقض البيع ولموصله الابق اليه محجورا او مأذونا ومكاتبا
او ام ولد من مدة سفر او اكثر اربعون درهما وان لم يعدلها
اي وان كانت قيمته اقل منه ان اشهد انه اخذه للرد والا
فلا شئ له ومن اقل منها مدة السفر بقسطه اي بحسابه
وفيما لا اجير من المدبر وام الولد اذا مات المولى قبل وصولهما
اليه فلا جعل له فان اشهد آخذ الابق بانه اخذه لرده الى مولاه
فابق منه لم يضمن والا ضمن ولا شئ له في الوجهين عندهما
وعند ابي يوسف لا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لا جعل برد
المكاتب وعلى المرتهن جعل الرهن وان رد بعد موت الراهن
اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين
عليه والباقي على الراهن وان كان عبد مديونا فعلى المولى ان اختار
القضاء اي قضاء ما على العبد من الدين وان ابى بيع فبدئ
بالجعل والباقي للغرماء وان كان جانيا فعلى المولى في الفداء
اي الجعل على المولى ان اختار الفداء وعلى الاولياء في الدفع
اي الجعل عليهم ان اختار الدفع اليهم وان كان موهوبا فعلى
الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وان كان

لصبي ففي ماله وان رده وصيه فلا جعل له ابق بعد البيع وقبل
القبض خير المشتري حتى يرجع الابق او رفع الامر الى القاضي
ليفسخ العقد بحكم عجز البائع عن التسليم

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره اي في اي موضع ولم يسمع خبره احي هو او ميت
حي في حق نفسه فلا نكاح لعرسه ولا يقسم ماله قبل ان يعرف
حاله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه الكائن
في ذمم الناس ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده ويقبض غلاته
والدين الذي اقر به الغريم ويخاصم في كل دين وجب بعقده
دون الذي تولاه المفقود ويجب له في عقار او عروض في يد
آخر وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف فان ادعى احد من المفقود
حقا لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل بينته ولم يكن وكيل القاضي
ولا الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البينة وحكم به ذلك لم ينفذ
حكمه وينفق على اقربائه بالولادة كابويه وولده وعرسه لا يفرق
بينه وبينها ولو لاربع سنين وميت في حق غيره فلا يرث
من غيره ولا يستحق ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف
قسطه من مال مورثه وموصيه الى موته او انه في بلده في ظاهر
الرواية وقيل المختار ان يفوض الى رأي الامام فان ظهر قبله

قوله في الغاية البيانية انه ينبغي
وان صاحب الخلاصة ذكر
ان الفتوى عليه
منه

وقيل الا ان رفع الى القاضي
بسبعين سنة وعليه
الفتوى
منه

موت أقرانه حياً فله ذلك لقسط الموقوف وبعد موت أقرانه
يحكم بموته في حق ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت يعني
أربعة أشهر وعشراً ويقسم ماله بين من يرثه الآن ولا يرثه
من مات قبلها وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له إلى
من يرث مورثه عند موته ليس للقاضي تزويج أمة الغائب والمجنون
وعبدهما وله أن يكاتبهما ويبيعهما **كتاب اللقيط** مولود طرحه
أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من التهمة ندب رفعه إن لم يخف
هلاكه بأن يوجد في الأمصار ووجب إن خيف هلاكه بأن وجد
في مفازة ونحوها كمن رأى أعمى يقع في البئر ونحوه وهو فرض كفاية
وهو حر في جميع الأحكام حتى إن قاذفه يحد لا قاذف أمه إلا
بحجة رقه نفقته وجنايته في بيت المال وإرثه له إنفاق
الملتقط عليه تبرع لا يكون ديناً على اللقيط وإن أمره الملتقط
القاضي به في الأصح إلا أن يقول على أن يكون ديناً عليه وذكر
الطحاوي أن أمر القاضي يكفي في الرجوع فإن ادعى الملتقط الإنفاق
عليه كما ذكر أي بقول القاضي على أن يكون ديناً عليه فكذبه
اللقيط لا يرجع إلا ببينة بخلاف الوصي أي الملتقط أن ينفق
عليه وسأل القاضي أن يأخذه منه فإنه لا يقبل إلا ببينة

على كونه

على كونه لقيطاً وإذا أقامها قبلها القاضي بلا خصم حاضر
وبعدها البينة الأولى فقوله إن علم عجز الملتقط فإن وضعه
عند آخر فطلبه الأول فهو له أي في مخير بين أن يدفع وعدمه لا يؤخذ
من آخذه وإن دفع آخذه إلى آخر ليس له أن يأخذ منه ويثبت نسبه
ممن ادعاه ولو رجلين فيكون ولداً لهما أو يثبت ممن يصف منهما
الرجلين علامة به فيكون ولداً للواصف فقط أو ذات زوج أي
ولو كان المدعي امرأة ذات زوج إن صدقها زوجها أو برهنت
على أنه ولدها أو امرأتين فبرهنت كل على أنه ولدها فيكون
ولداً لهما أو عبداً فيكون حراً مع ثبوت نسبه من العبد لأن الأصل
في دار الإسلام الحرية أو ذمياً فيكون مسلماً إن لم يكن في مقرهم
الذميين بل في مصر من أمصار المسلمين أو قرية من قراهم أو موضع
فيه كفار ومسلمون وذمياً إن كان في مقر الذميين بأن وجد
في قرية من قرى أهل الذمة أو بيعة أو كنيسة ما شد عليه من
المال أو على دابة هو عليها له اللقيط اعتباراً للظاهر صرفه الملتقط
إليه اللقيط بأمر القاضي وقيل بدونه للملتقط قبض هبته أي ما وهب
للقيط ونقله حيث شاء وتسليمه في حرفة لا إنكاحه ولا تصرف
ماله ولا إجارته في الأصح وقيل يجوز ولا أن يختنه فإن فعل

مطلب وجود البينة بلا خصم

وهلكت به ضمن ‌ **كتاب اللقطة** ندب رفعها لصاحبها

قالوا يجب اذا خاف الضياع فان اشهد عليه بانه اخذ

ليرده على صاحبه وعرف في مكان وجدت فيه وفي الجامع

بان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت

مالكها وليصفها لاردها عليه الى ان علم ان صاحبها

لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت بعد هذا كانت امانة

عنده فاذا هلكت بلا تعد لم يضمن قلت او كثرت واخذت

من الحل او الحرم فينتفع الرافع بها اللقط لو فقيرا والا

تصدق بها على فقير ولو على اصله من الاباء والامهات

الفقراء وفرعه من الاولاد الفقراء او عرسه الفقيرة فان

جاء صاحبها اجازه التصدق فله اجره او اخذ من الفقير لو كانت

قائمة والا ضمن الاخذ او الفقير بلا رجوع بينهما اي ان ضمن الاخذ

لا يرجع على الفقير وبالعكس وان لم يشهد فان اقر الملتقط

باخذها لنفسه ضمن وفاقا ان هلكت في يده وان تصادقا

على اخذها لصاحبها لم يضمن وفاقا وان اختلفا ضمن الا عند ابي

يوسف لان القول له في اخذه للرد وان لم يجد من يشهده او وجد لكنه

ترك لخوف من الظالم اياها قالوا لا يضمن كذا البهيمة في احكامها

المذكورة وما انفق الملتقط عليها البهيمة بلا اذن القاضي

تبرع وبه دين على صاحبها فاذا احضر يأخذه منه بحكم القاضي

واجر القاضي ماله نفع بالاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور

وانفق عليها منه يومين او ثلثه بقدر ما يقع عنده ان المالك

لو كان حيا لحضر وما لا نفع له كالشاة اذن القاضي بالانفاق

عليها وشرط الرجوع على صاحبها على الاصح ان كان هو الاصلح والا

امر ببيعها وحفظ ثمنها وللمنفق حبسها اي منع البهيمة عن صاحبها

لاخذ نفقتها فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا يبين مدعيها

علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة رجل مات بالبادية جاز لرفيقه

بيع متاعه وتركته وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان كان له

قيمة فلقطة يراعى فيه حكمها والا فحلال لمن اخذ كسائر المباحات

الاصلية **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق

بالمنافع بمنزلة العارية خلافا لهما فانه عندهما حبس العين على حكم

ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه اليه تعالى على وجه يعود نفعه

الى العبد فيلزم فلا يباع ولا يورث وقيل الفتوى على قولهما فلم يصح

في رواية وصح في الاصح اجماعا لكنه غير لازم عنده ولهذا قال ولم

يلزم المراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته ولوارثه

هذا علاوة ... الهداية ونقل من الينابيع ... عدم ... النفقة ... عند ... علي

جاز بيع ... باب ...

... اسقاط عنده ... على ...

بعد موته فيصح تمليكه في حيوته وارثه بعد موته والرجوع عنه ولو
في مرض موته لا اي لا يلزم الوقف الا بالقضاء من قاض يري ذلك
مولى من قبل السلطان غير محكم وطريق القضاء ان يسلم الواقف
ما وقفه الى المتولي ثم يرجع بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا الى الحاكم
وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه
فاذا لحقه حكم لزم او بالموت اذا علق به بان قال اذا مت فقد وقفت
داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث ويكون ملك الميت
باقيا فيه حكما ويتصدق عنه دايما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث
وبقي الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم
يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للواقف والثلثان للورثة
او بقوله وقفتها في حيوتي وبعد مماتي مؤبدا فانه جايز عندهم لكن
عند ابي ح ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه
الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه وان لم يرجع حتى مات جاز من الثلث
او بناء مسجد وافرازه بطريقه والاذن للناس بالصلوة فيه وصلوة
جماعة وقيل ولو واحد ولم يتم عطف على قوله لم يلزم الا بذكر مصرف
مؤبد عند محمد فلو وقف على اولاده مثلا بان قال وقفت على اولادي
بغير زيادة عليه فانقرضوا عاد الى الملك عنده ولو وقت بان قال

وقفتها

وقفتها الى عشر سنين مثلا بطل اتفاقا وعند ابي يوسف يتم بدونه
ذكر التأبيد واذا انقطع الموقوف عليه صرف الوقف الى الفقراء فالصحيح
ان التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يو وشرط عدم
وهو الوقف عند ابي يوسف اسقاط كالاعتاق لا تمليك لله تعالى
ولا للعبد فيخرج ابو يوسف الوقف عن الملك بنفس القول بلا حاجة
الى القضاء وغيره ويجيز الشيوع لانه لا يمنع الاسقاط والقبض ليس
بشرط عنده وبه يفتي مشايخ العراق وعند محمد صدقة فيشترط التسليم
الى المتولي والقبض اي قبض المتولي الوقف كما في الصدقة المنفذة ويمنع
الشيوع فيما قبل القسمة ففيما لا يحتملها يصح مع الشيوع حتى لو وقف
نصف حمام جاز كالصدقة المنفذة وبه يفتي مشايخ بخارا في مجمع
الفتوى المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت
العقد فيجوز ان زال الشيوع وقت القبض وبعض مشايخ زماننا
افتوا بقول ابي يوسف وبه يفتي واذا لزم الوقف وتم لا يملك اي لا يكون
مملوكا لصاحبه لا يملك لغيره بالبيع ونحوه فلا يعار ولا يرهن ولا
يقسم لا عندهما اذا كانت القسمة بين الواقف والمالك لا الموقوف
عليهم اي اذا افتى قاض بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه فان طلب
بعضهم القسمة فعنده لا يقسم ويتهايئون وعندهما يقسم واجمعوا

مطلب يفتي بقول ابو يوسف في عدم
اشتراط التسليم
والقبض وعدم
منع البيوع

ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم
ازال ابو يوسف المسجد عن ملك الواقف بقوله جعلته مسجدا وشرطا
الصلوة فيه كما مر وان جعل تحته سردابا معروفا سردابه وهو بيت يتخذ
تحت الارض للتبريد لمصالحه جاز ولو لغيرها او فوقه بيتا وجعل
باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فلا يكون مسجدا وله بيعه
ويورث عنه ويجب عن ابي يوسف انه جوز في الوجهين حين قدم
بغداد ومحمد حين دخل الري كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا ولو خرب ما حوله واستغنى عنه
بقي مسجدا عند ابي ح وابي س ولا يعود الى ملك بانيه ابدا حيا وملك
ورثته ان كان ميتا وعاد الى الملك عند م ومثله حصير المسجد وحشيشه
اذا استغني عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فانهما على هذا
الخلاف فيصرف على قولهما وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب
مسجد او رباط او بئر اليه اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل
مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل رسوم بعض الموقوف
عليه بان انتقص رسوم امام احد المسجدين مثلا بسبب كون وقفه خرابا
جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه وان اختلف احدهما
بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لها

الاول المسجد

اوقافا

اوقافا فلا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل احدهما الى الاخر
وقف ضيعة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال للوصي اعط
من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا افعل ما رأيت من الصواب
فجعله لهم باطل الا اذا كان شرط في الوقف قبل التسجيل ان يصرف
الواقف غلتها الى من شاء جاز جعل شيء من الطريق مسجدا وعكسه
وجعل الطريق مسجدا لا عكسه وجاز اخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق
على الناس بالقيمة كرها وجاز جعل الواقف الولاية لنفسه لكنه بعد
ذلك ان كان غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعه من يده وكذا
لو شرط ان لا يخرجه سلطان او قاض من يده ويولي غيره وجاز
ابو يوسف جعل غلة بعض الوقف او كله لنفسه ما دام حيا ثم للفقراء
وبطل عند محمد وهلال ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه
الفتوى وجاز ايضا شرط الواقف ان يستبدل به ويبيعه ويشتري
بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى
في شرائطها بلا ذكرها ثم لا يستبدلها ثانيا وان ابدون الشرط
فلا يملكه الا القاضي صح وقف العقار ببقرة واكرته
اي عبيده وسائر الات الحراثة تبعا للعقار لا المنقول وعند
محمد صح في المتعارف وقفه كالفاس والمر والقدوم والمنشار

مطلب يفتى بقول ابو يوسف في جعل الغلة للواقف

والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصحف اذا وقف
على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون جاز وان وقف
على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون مقصوراً عليه واختلف في
وقف الكتب قال في الخلاصة وبالجواز نأخذ وعن الانصاري
من اصحابنا في جواز وقف الدراهم بان يدفع مضاربة و
يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن
بان يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وعلى هذا
الكثير من الحنطة بنى على ارضه ثم وقفه البناء بدونها الارض
لم يجز في الصحيح وقيل جاز وبنى على ارض موقوفة ثم وقف
البناء اليها جاز بالاجماع ولو وقف لغيرها اختلف فيها
يجب عمارة الوقف شرطا ولا على مشغول بيجب الموقوف عليه
او كان معينا والا فيبدأ بها العمارة من غلة الوقف ولم تزد
على الصفة الاولى في الاصح الا برضاه ولو ابى المعين عن عمارة
الوقف او عجز عنها عمره الحاكم بان آجره وعمره باجرته فرده
اليه الموقوف عليه ولا يجبر الآبي على العمارة ولا يجوز اجارة
من له السكنى بل يوجره المتولي او القاضي وصرف نقضه او عينه
النقض اليها العمارة يعني اذا احتاج الوقف الى العمارة وصلح

نقضه

نقضه لان يصرف الى عمارته صرف اليها والا يبيعه الحاكم ويصرف
ثمنه اليها وان لم يحتج حفظه للحاجة ولم يقسم بين مصارف
الواقف اذا انفق واحتاج الى الموقوف يرجع الى القاضي
ليفسخه ان لم يكن مسجدا وفسخه لو كان لوارث الوقف كان حكما
ببطلان الوقف والاقرار بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده
ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف وليس له وارثه ان يأخذه ولا
يسمع دعواه الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث
ولا يشترط فيه القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه
الوارث نفذ من الكل والا بطل في الزائد على الثلث وان اجاز
البعض جاز بقدر ما اجاز الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ
في الكل الوقف اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء كالوقف
على الاولاد الاغنياء ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان كالرباطات
والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر ونحوها

فصل يتبع شرط الواقف في اجارته فلو شرط ان لا يوجر اكثر
من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكان اجارتها
اكثر من سنة ادر على الوقف فليس للقيم ان يخالف شرطه بل يرفع
الامر الى القاضي حتى يوجرها اكثر منها فلو اهمل الواقف مدتها

مطلب الوقف في مرض الموت كالهبة

مطلب يتبع شرط الواقف

اي لم يبينها قيل يطلق اي يبنى على اطلاقها فللقيم ان يوجر كيف
شاء وقيل يقيد بسنة وبها السنة يفتى في الدار وبثلاث سنين
في الارض يعني ان الارض ان كانت مما يزرع في سنتين مرة او في كل
ثلث سنين مرة كان له ان يوجر مدة يتمكن فيها المستاجر من الزراعة
وبالمثل يوجر لا باقل منه فلو رخص اجره بسبب من الاسباب بعد العقد
لا يفسخ العقد ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد به اجر مثله ثانيا
للآتي من الزمان واما الماضي فله حصته من الاجر الاول وقيل لا
كزيادة واحد تعنتا وقيل لو زادت الاجرة فرضي المستاجر الاول
بالزيادة كان هو اولى من غيره ولا يوجر الموقوف عليه كالامام
والاولاد الا بتولية اي بان يجعله الواقف متوليا فلو آجره بدون
اجر المثل لزمه تمامه كذا اب آجر منزل صغيره بدون اجر المثل لا ينفسخ اجارة
الوقف بموت الموجر والوقف لا يعار ولا يرهن ويفتى بالضمان باتلاف
منافعه فاذا سكن رجل دار الوقف او اسكنها المتولي بلا اجر قيل لا شيء
على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع
مال اليتيم وغصب عقاره يعني ان الفتوى في غصب العقار والدار الموقوفة
بالضمان فمتى قضى عليه بالقيمة توخذ منه فيشترى بها ضيعة اخرى
فيكون على سبيل الوقف ويقبل فيه اي الوقف الشهادة على الشهادة

وشهادة

وشهادة الرجال بالنساء والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به
اي شهدوا بالسماع وقالوا عند القاضي نشهد بالسماع يقبل بخلاف
سائر ما يجوز فيه الشهادة بالسماع كالنسب لا لاثبات شرطه في الاصح وبيان
المصرف من الاصل يعني ان شهدوا ان هذه الضيعة وقف على كذا يقبل
فيه الشهادة بالسماع متول بنى في عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف
فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه
ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له المتولي
والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا
كذا الغرس اي انه كالبناء فيما ذكر والغرس في المسجد للمسجد مطلقا نوى
او لم ينو باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لا يصح فليس
له ان يحلف المشتري ولو قامت البينة قبلت الولاية في امر الوقف للواقف
وان لم يشترطها ويعزل لو خان كالوصي وان شرط ان لا يعزل وولاه
اي الواقف المتولي واخرجه صح وان لم يكن له جنحة وان شرط ان لا يخرجه
طالب التولية لا يولى كما لا يولى طالب القضاء مرض المتولي ففوض
التولية الى غيره جاز ولو مات بلا تفويضها الى غيره او به فالراي
في نصب المتولي الى الواقف لا القاضي ثم ان مات الواقف فالراي فيه الى
وصيه ثم ان مات هو فالى القاضي ويجعل المتولي من اهل الوقف ما امكن

مطلب يقبل الشهادة بالشهرة في الوقف في اصله

مطلب طالب التولية لا يولى

مطلب يجعل المتولي من اهل الوقف

لا الاجا بنا الباني للمسجد او لمنصب الامام والموذن في المختار الا اذا عين
القوم اصلح ممن عينه الباني اشترى المتولي بمال الوقف دارا له لا يكون وقفا
في الاصح جاز للحاكم تزويج امة الوقف لا عبده وكذا من امته وجناية عبد
في مال الوقف **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد قال ارضي هذه موقوفة
على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي الذكر والانثى الا ان يقيد
بالذكر فان لم يوجد واحد من الصلبي كانت له لا للغير واذا انتفى الصلبي
صرفت الى الفقراء لا لولد الولد وان لم يكن حين الوقف صلبي بل ولد
الابن ذكرا وانثى كانت له خاصة لا يشاركه فيها من دونه من البطون
ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح وهو ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
ولو زاد على العبارة الاولى وولد ولدي فقط اي لم يزد على هذا يدخل
فيه الصلبي واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم الصلبي ولو قيد
بالذكور فقال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور يدخل
الذكور من ولد البنين والبنات في الصحيح ولو انقرض الاولاد واولادهم
صرفت الغلة الى الفقراء ولو زاد البطن الثالث فقال على ولدي وولد
ولدي وولد ولد ولدي صرف الى اولاده ما تناسلوا لا الفقراء ما بقي واحد
من اولاده وان سفل يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل
على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم على ولد

ولدي

ولدي او يقول بطنا بعد بطن ثم يبدأ بما بدأ به الواقف كذا يصرف
ما تناسلوا اذا قال على ولده واولاد اولادي او قال ابدا على اولادي
يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب في ضيعة
على اولاده ثم الفقراء فمات بعضهم صرفت الغلة الى الباقي ولو وقفها
على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء
فمات احدهم صرف نصيبه الى الفقراء ولو وقف على امرأته واولاده الواقف
ثم ماتت لا يكون نصيبها لابنها المتولد من الواقف خاصة اذا لم يشترط
رد نصيب الميت اي من مات منهم الى ولده فاذا شرط كان نصيبها لابنها
من الواقف او غيره بل للجميع اي جميع الاولاد ولو قال على ولدي وولد ولدي
ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن شرط الشرط المذكور اي رد نصيب
الميت الى ولده فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم على السوية ولو مات
بعض ولد الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد
الولد وان سفلوا وعلى الميت فما اصابه الميت من الغلة كان لولده
بالارث فيصير لولد الميت سهم الذي عينه الواقف وسهم والده
بالارث ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا
ما تناسلوا فاذا مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقي
والنصف الى الفقراء فاذا مات الآخر صرف الكل الى الاولاد الاولاد

ويقسم بينهم بالسوية وقف على ذي قرابته لم يدخل والده وجده
وولده ولا يفضل الذكر على الانثى دار في يد رجل برهن اخوانها
وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق
والا فبينهما نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين اخوين
مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد
من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيبة والواقف
واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن
اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليكم فبينة مدعي الوقف بطنا
بعد بطن اولى

كتاب البيوع

هو اي البيع مبادلة مال بمال
بطريق الاكتساب اي التجارة ينعقد الانعقاد تعلق كلام احد
احد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر اثره في المحل بالايجاب
هو اول كلام احد العاقدين سواء كان بعت او اشتريت والقبول
وهو ثاني كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت الماضيين وبما
في معناهما يعني ان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد به البيع
ايضا فاذا قال بعت منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت
هذا منك فقال خذه يعني بعت بذلك فخذه يثبت العقد وبالتعاطي
اي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا وجود لفظ مطلقا اي

مطلب [illegible]

في النفيس

في النفيس والخسيس هو الصحيح وقيل في الخسيس فقط كالبقل وينعقد
ايضا بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله بان يقول بعت هذا منه
بكذا او شرائه منه بان يقول اشتريت هذا من ابني فاذا لزم عليه الثمن
في صورة شرائه لا يبرأ عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبض للصغير
فيرده على ابيه فيكون امانة عنده ويتخير القابل في المجلس بين قبول
الكل بالكل والترك يعني ان البايع اذا اوجب في شيء فقبل المشتري
في بعضه كذلك او اوجب المشتري في شيء فقبل البايع في بعضه لم يجز وكذا
لا يجوز اخذ الكل بالبعض الا اذا كرر البايع لفظ بعت وفصل الثمن
وهذا عند ابي ح وعندهما له ذلك ان فصل الثمن بان قال بعتك
هذين كل واحد بكذا او رضي البايع بقول المشتري اشتريت هذا بكذا
ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب لا قبولا ورضى
البايع قبولا ويمتد خيار القبول الى آخر المجلس وان طال والكتاب
والرسالة من الغايب كالخطاب من الحاضر فلو كتب بعتك عبدي
فلانا بكذا او قال لرسوله بعت هذا من فلان الغايب بكذا فاخبره
فوصل الكتاب الى المكتوب اليه واخبر الرسول المرسل اليه فقال في مجلس
بلوغ الكتاب والرسالة اشتريت به او قبلته تم البيع بينهما ويبطل
الايجاب قبل القبول بالرجوع اي رجوع الموجب وبقيام ايهما

مطلب ينعقد البيع بلفظ واحد

مطلب الكتاب والرسالة كالخطاب

عن مجلسه ولزم البيع بهما اي الايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما
في المجلس وكفى في صحة البيع الاشارة في اعواض عم من المبيع
والثمن غير ربوية احترازعن بيع درهم ودينار وحنطة
ونحوها بجنسها فان الاشارة فيه لا يكفي بل لا بد من تساويهما
قدرا وشرط معرفة مبيع يسلم اي يحتاج الى التسليم فاذا اقر
ان لفلان عنده متاعا فان اشتراه منه ولم يعرفا يجوز ع
يرفع الجهالة المفضية الى النزاع المفضي الى فساد البيع وشرط
معرفة قدر ثمن كاين في الذمة احترازعن المشار اليه
ومما يحصل فيهما هو المكيلات والعدديات المتقاربة والموزونات
كالدراهم والدنانير وساير ما يوزن اذا قوبلت بالاعيان القيمية
ومعرفة وصفه ككونه بخاريا او سمرقنديا وصح البيع بحال اي
بثمن حال ومؤجل معلوم لوقت حتى اذا جهل وقته فسد البيع
كالبيع الى الحصاد ونحوه وبعد ما علم الاجل ان مات البايع
لا يبطل الاجل وان مات المشتري حل المال واذا منع البايع
السلعة سنة الاجل فللمشتري اجل سنة ثانية يعني اذا اشترى
بثمن مؤجل الى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت
السنة فللمشتري سنة اخرى بعد قبضه وقالا ليس له ذلك

وصح

مطلب بيان النقد

وصح البيع بمطلق عن ذكر الصفة لا القدر فالعقد يقع
على غالب النقد اي غالب نقد البلد في الرواج فان استوى
الرواج في النقود لا المالية فسد البيع ان لم يبين الثمن
انه من اي نوع او استوى المالية ايضا كالرواج واختلف
الاسم صح ان اطلق اسم الدرهم على كل منها وصرف الى ما قدر به
من كل نوع مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الفا
من الاحادي او الفين من الثنائي او ثلثة آلاف من الثلاثي
ولا يتعين النقد ان النقد ما ليس مصنوعا من الذهب
والفضة مسبوكا اولا والفلوس النافقة في صحيحه البيع
وان عينا يعني اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري
تبديله بدرهم آخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البايع وكذا
في الصحيح المنتقض بعد الصحة في الاصح واما في البيع الفاسد
من الاصل فان الدراهم والدنانير متعينتان بالتعيين كما
اذا باع جارية وظهر انها ام ولده يتعين دراهم الثمن
للرد وصح البيع في الطعام وهو الحنطة ودقيقها عرفا
والحبوب كالعدس والحمص ولو جزافا اي بطريق المجازفة
فانه لا يفهم معرب كذا في لو بيع بغير جنسه بخلاف ما اذا باع

بجنسه مجازفة فانه لا يصح وصح باناء او حجر معين جهل قدره
لعدم الجهالة المفضية الى النزاع وعن ابي يوسف الجواز فيما اذا
كان المكيال لا ينكبس بالكبس كالقصعة واما اذا كان كالزنبيل
فلا يجوز وكذا اذا كان الحجر يتفتت وباعه بوزن شيء اذا جف
يخف وصح ايضا في القدر المسمى اذا باع صبرة كل قفيز او قفيزين
مثلا بكذا يعني اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز او قفيزين او
ثلاثة بكذا فالبيع جائز في القدر المسمى من عدد القفزان عند
الامام لا الباقي الا اذا زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها
او بالكيل في المجلس قبل الافتراق وقالا يجوز مطلقا لا صبرتان
اي لا يصح البيع عند الامام في القدر المسمى اذا بيع صبرتان من جنسين
كصبرتي بر او شعير وعندهما يصح فيهما ولا يصح ايضا البيع عنده في القدر
المسمى اذا بيع متفاوت كالثلة وهي قطيع غنم كل شاة او شاتين
بكذا والعدل المشتمل على الاثواب المتفاوتة كل ثوب او ثوبين بكذا
وان سمى الجملتين اي جملتي الثمن والمبيع بان قال بعت هذه الثلة
وهي مائة بالف درهم او بعت هذا العدل وهو عشرة اثواب بمائة
بلا تفصيل اي لا يقول لكل شاة بكذا او كل ثوب بكذا صح البيع في الكل
اجماعا متفاوتا او لا فان باعها الصبرة بعدما سمى الجملتين

صح البيع

ولم يفصلهما على انها مائة قفيز بمائة وهي الصبرة اقل من المائة
اخذ المشتري الاقل بحصته من الثمن او فسخ العقد او اكثر من المائة
فالزائد على المائة للبائع والمائة للمشتري وان باع المذروع هكذا
اي سمى الجملتين ولم يقل كل ذراع او ذراعين بكذا فان وجد المشتري
تاما اخذه بكل الثمن وان وجد اقل ان شاء اخذ الاقل بالكل اي
بكل الثمن او تركه واخذ الاكثر بلا خيار للبائع كما اذا باعه معيبا
فاذا هو سليم وان باع المتفاوت هكذا اي سمى الجملتين ولم يفصل
صح البيع في الكل لا الاقل والاكثر وان زاد في بيع المذروع بعد ذكر
الجملتين كل ذراع بدرهم صح في الكل فان وجده اقل او اكثر اخذ الاقل
بالاقل او تركه واخذ الاكثر بالاكثر او فسخ وان وجد المذروع عشرة
ونصفا وتسعة ونصفا اخذه في الاول بعشرة بلا خيار وفي الثاني
بتسعة بلا خيار وقال ابو يوسف في الاول يأخذه باحد عشر وفي الثاني
بعشرة به وقال محمد في الاول يأخذه بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني
بتسعة ونصف به وان زاد اي العدد المذكور في بيع المتفاوت صح
في الاقل بقدره وفسد في الاكثر وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار اجماعا لا عشرة اذرع من مائة ذراع منها عنده وعندهما
جائز ولا ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروي بسكوت الامام

وان بيّن ثمن كلٍّ **فصل** كل ما يتناوله اسم المبيع عرفاً يدخل
في البيع وان لم يذكر صريحاً وكل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار
كان تابعاً له داخلاً في البيع وما لا فلا وما لا يكون من القسمين
ان كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في البيع بذكرها والا فلا
اذا تقرر هذا فنقول لا يدخل العلو بشراء بيت بكل حق له ونحوه
اي بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيها ومنه ولا بشراء منزل الا به
اي بالقيد المذكور ويدخل هواي العلو والبناء ومفتاح غلق متصل
بباب لدار بخلاف المنفصل وهو القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان
بهذا القيد والسلم المتصل بالبناء يدخل ولو من خشب لا غير المتصل
والسرير كالسلم والكنيف بشراء دار بحدودها بدون ذلك القيد
لا الظلة والطريق والشرب والمسيل الا به ويدخل الشجر وان لم يسمه
لا الزرع الا بالتسمية بشراء الارض ولا الثمر بشراء شجر الا بكل ما فيها
او منها لا بحقوقها لا يصح بيع الزرع قبل ظهوره نبتاً وكذا
الرطبة والبقول ويعدها يصح ان شرط تخليته المشتري
اي تخلية ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فتأكل
ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقاً سواء بلغ اوان الحصاد او لا
ومن غيره بغير اذنه ان لم يفسخ الى الحصاد فانه ح ينقلب الى الجواز
ولو كان الارض والزرع مشتركاً فباع نصف الارض مع نصف الزرع
من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع
كذا منفرد باع كله اي جاز بيعه ايضاً ان لم يفسخ الى الحصاد باع
سمكة فيها درة صادها وهي في بطنها فملكها لم تدخل الدرة في البيع
صح بيع البر في سنبله والباقلي بتشديد اللام والقصر او بالمد وتخفيفها
والارز والسمسم في قشرها الاول وكذا الجوز واللوز والفستق عندنا
وبيع ثمرة وان لم يبد صلاحها ولزم على المشتري قطعها وشرط ابقائها
على الشجر حال البيع يفسده وجد اي باع سلعة وقبض الثمن فوجد
زيوفاً ليس له استرداد السلعة وحبسها به الثمن وانما له المطالبة
بحقه خلافاً لزفر قبض زيوفاً بدل الجياد اي كان له على آخر دراهم
جياد ثم علم انها زيوف ان كانت قائمة يردها ويسترد الجياد
والا فلا يرد ولا يسترد لامتناع فسخ القضاء بعد ما حصل به
القضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ولو كانت
رصاصاً او ستوقة ردها اتفاقاً ولو علم عند القبض انها ستوقة
سقط حقه اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل نقد ثمنه فالبايع
اسوة للغرماء ولا يكون البايع احق به عندنا ولو لم يقبضه فالبايع
احق به اتفاقاً **باب** خيار الشرط وهو ان يكون العاقد

۷ ما سوى زيوفا على ظن انها جياده

مخير بين قبول اصل العقد ورده . والتعيين وهو ان يشتري احد
الشيئين او الثلثة على ان يعين ايا شاء جاز خيار الشرط لحبان
فلا يوجد البيع ما لم يرضيا ولاحدهما ولغيرهما الى ثلثة ايام اي الى
آخرها لا اكثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز من له
الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام فيها في ثلثة جاز البيع
ان شرى على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة فلا بيع صح والى اكثر لا
الا ان ينقده في الثلثة ولا يخرج المبيع بخيار البايع عن ملكه
فلو اعتقه البايع نفذ ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه
باذن البايع فان قبضه المشتري فهلك في يده في مدة الخيار ضمن
قيمته ولو هلك في يد البايع هلك عليه ولا شيء على المشتري
ويخرج عن ملك البايع بخيار المشتري فقط فان هلك عنده
المشتري ضمن الثمن المسمى ولا يملكه اي لا يملك المشتري المبيع وقالا يملكه
ولذا اي لعدم تملك المشتري المبيع فروع الاول لو اشترى زوجته بقي
النكاح ٢ ان وطئها زوجته جاز له ردها الا في البكر ٣ قريبه
لا يعتق عليه في المدة ٤ كذا لا يعتق من شراه قائلا ان ملكت
عبدا فهو حر ٥ حيضها في المدة لا يعد من الاستبراء ٦ ان
ردت به على البايع فلا استبراء عليه ٧ من ولدت في المدة

بالنكاح لم تصر ام ولد يعني ان اشترى زوجته بالخيار
فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد
للمشتري فيملك الرد واما اذا ولدت في يد المشتري
لزم البيع ٨ انه يهلك على البايع ان قبضه المشتري باذنه
واودعه عند البايع ٩ بقي خيار عبد مأذون شرى
وابراه بايعه عن ثمنه في المدة والعاشر بطل شراء ذمي
من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم ومن له الخيار يجيز بلا علم
صاحبه ولا يفسخ بدون علمه ولو كان غايبا وقال س
له الفسخ ايضا وان فسخ فلو علمه الآخر في المدة
انفسخ العقد والا تم العقد بمضي العقد قبل الفسخ
ولا يورث هذا اي خيار الشرط فاذا كان الخيار للبايع
ومات ملك المشتري المبيع ولا ينازعه وارث البايع واذا
مات المشتري وكان له الخيار ملكه وارث المشتري بلا خيار
ولو مات من لا خيار له بقي الخيار ولا خيار الرؤية ولا
خيار التعيين بل يثبت للوارث ابتداء ولا خيار العيب
بل المورث استحق المبيع سالما فكذا الوارث لقيامه مقامه
شرط الخيار لاحدهما المتعاقدين لغيرهما جاز فاي

بالتزوج وانما بالعقد كالاعتاق والبيع والوطء فيجوز بها على اتفاق على الشر

من العاقدين والغير اجازا ونقض صح استحسانا خلافا
لزفر وفي اجازة احدهما الاصيل والنايب ونقض الاخر
الاول اولى وفي المعية النقض اولى ويعتبر تصرف العاقد
في رواية باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل الثمن
وعين محل الخيار صح والا فلا وان اشترى كيليا او وزنيا
او عبدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن او لا وصح
التعيين فيما دون الاربعة فلو اشترى ثوبين على ان ياخذ
ايهما شاء بعشرة جاز وكذلك الثلثة استحسانا وان كانت
اربعة تفسد ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط
وقيل لا واذا لم يذكر خيار الشرط لابد من توقيت خيار التعيين
بالثلث عنده وبمدة معلومة عندهما اشتريا بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الاخر عنده خلافا لهما وكذا خيار
العيب والرؤية ويبطله خيار الشرط الاخذ بالشفعة دار
مفعول الاخذ بيعت دار كونها بجنب ما شرط الخيار فيه اي
من اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها
بالشفعة فهو رضى وكذا يبطل لو عرض على البيع بخلاف
خيار الرؤية فيهما ويبطل ايضا تعيبه ما شرط فيه الخيار

بما لا يرتفع كقطع يده ويبطله ايضا مضي المدة وتصرف
لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير او تصرف لا يحل الا في الملك
كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة او تصرف لا ينفذ الا في
الملك كالبيع والرهن والاجارة والهبة لا اللبس والركوب
مرة ونحو ذلك اشترى بالخيار الى الغد وحل الغد فيكون
مخيرا في الغد ايضا وكذا اذا قال الى الظهر او الليل دخل
الظهر والليل عنده وعندهما لا يدخل والقول للمنكر في الخيار
اي اذا اختلف العاقدان في اشتراط الخيار فالقول للمنكر
مع اليمين في ظاهر الرواية وكذا اذا اختلفا في المضي اي مضي
المدة والزيادة يعني اذا اختلفا في قدره وكذلك القول
للمنكر اي لمن يدعي اخص الوقتين اشترى عبدا بشرط خبزه وكتبه
فوجد بخلافه بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما ينطلق
الخباز والكاتب اخذه بثمنه او تركه كشرائه شاة على انها حلوب
او لبون ولم يوجد كذلك فانه يخير بخلاف شرائها على انها
حامل وتحلب كذا رطلا حيث يفسد اشترى جارية بالخيار فرد
غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فتنازع البايع والمشتري
فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبايع وطيها باب

خيار الرؤية جاز البيع والشراء لما لم يراه البايع والمشتري
سواء حضر المبيع في المجلس كدرة في حقة وجارية منتقبة
او غاب عنه واشير الى مكانه الخالي عن سمية اي ليس في ذلك
المكان شيء يسمى بذلك الاسم غيره وللمشتري الخيار عندها الرؤية
ان شاء اخذ وان شاء رده وان رضي قبلها يعني اذا قال رضيت
ثم رآه له ان يرده دون البايع اي ليس له خيار الرؤية ولا
يتوقف اي ليس له وقت معين ولا يثبت الا في الشراء والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء معين وكفى رؤية
ما يعلم به المقصود ولا يلزم رؤية جميع المبيع فان كان المبيع
اشياء لم يتفاوت احاده كالمكيل والموزون وعلامته ان
يعرض بالنموذج اكتفى برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي
اردأ مما رأى فحينئذ يكون مخيرا وان تفاوتت كالثياب والدواب
لزم رؤية كل واحد والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره
الكرخي وقال صاحب الهداية ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير
كوجه الصبرة وان وجدت اردأ منه خير ووجه الرقيق ووجه
الدابة وكفلها وشرط بعضهم رؤية القوائم وكضرع شاة
القنية وظاهر ثوب مطوي غير معلم وموضع علمه معلما وكفى

جس

مطلب في نظر الوكيل

جس شاة اللحم وذوق ما يطعم ولا يكفي خارج الدار او صحنها
بل يجب رؤية جميع بيوتها او رؤية الدهن في الزجاج وكفى
نظر وكيله بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه واما اذا قبضه
مستورا ثم رآه لا يسقط كوكيله بالشراء لا نظر رسوله للقبض
وقالا الوكيل بالقبض والرسول سواء فحين قبضهما بعد الرؤية
لا يسقط خيار المشتري صح عقد الاعمى وسقط خياره بجسه فيما
يدرك به وشمه فيما يدرك به وذوقه فيما يدرك به ووصف العقار
ونظر وكيله راى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فوجده
معيبا فله ردهما لا غير شرى ما رأى قبل الشراء ان تغير خير والا
فلا خيار الا اذا لم يعرف انه الذي رآه قبل العقد وان اختلفا
في التغير فقال المشتري تغير والبايع لم يتغير فالقول للبايع
مع يمينه وعلى المشتري البينة هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم
انه لا يتغير في مثلها فان بعدت بان رأى امة شابة ثم اشتراها
بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول للمشتري
او اختلفا في الرؤية فللمشتري شرى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا
منه او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب
فان عاد الثوب الذي باعه بالفسخ او رجع في الهبة فهو على خياره

مطلب القول للبايع في التغير

وعن ابي يوسف ان خيار الرؤية لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط
وعليه اعتمد القدوري ويبطله خيار الرؤية بطل خيار الشرط
مطلقاً قبل الرؤية او بعدها ويبطله ما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم بعد الرؤية لا قبلها
كذا طلب الشفعة بما لم يره اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها

باب خيار العيب

من وجد بمشراه ما ينقص ثمنه عند
التجار ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض اخذه بكل
الثمن او رده لا غير اي لا امساكه واخذ نقصانه كالاباق
والبول في الفراش والسرقة وكلها يختلف بالصغر والكبر
فاذا وجد واحد منها من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان
مميزا يكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ
كان عيبا حادثا فاذا حصل عند البائع في الصغر وعند المشتري
في الكبر لا يرده المشتري وكالجنون وهو لا يختلف بهما الصغر
والكبر وكالبخر نتن رائحة الفم والدفر بالذال المعجمة وتحريك
الفاء نتن رائحة الابط والزنا والتولد منه الزنا فيها الامة
متعلق بالعيوب الاربعة يعني انها عيب فيها دون الغلام الا
ان يفحش الاولان فيه بحيث لا يكون في الناس مثله الا نادرا

ويكون

ويكون الزنا عادة له والكفر فيهما والسعال القديم والدين
والشعر والماء في العين وارتفاع حيض بنت سبع عشرة والاستحاضة
فلو حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه العيب بان يقوم
وبه عيبه يقوم ولا عيب فيه ويرجع بتفاوت ما بين القيمتين
او رده برضى البائع الا المانع من الرد كثوب شراه فقطعه
فظهر عيبه وجاز لبايعه اخذه كذلك مقطوعا فلا يرجع
مشتريه ان باعه وامة عطف على كثوب وطيها بكرا او ثيبا
او قبلها بشهوة او لمسها بها فوجد بها عيبا حيث يرجع بالنقصان
ولا يردها الا برضى البائع فان خاط المشتري المقطوع
او صبغه بغير سواد وكذا السواد عندهما لا عنده او لت
السويق بسمن وبالجملة خلط المشتري ملكه بملك البائع فظهر
عيبه القديم لا يأخذه البائع ويرجع المشتري به بنقصان العيب
كما لو باعه المشتري الثوب المخيط ونحوه بعد رؤية عيبه
او مات العبد او اعتقه قبلها رؤية عيبه مجانا في الاستحسان
او دبره او استولدها فانه يرجع بالنقصان في هذه
الصور وان اعتق على مال او قتل او اكل كل الطعام
او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع وعندهما يرجع

اي بان يمتنع من الرد بالرضى [illegible] بحدوث عيب آخر كما مر

[illegible] كما مر

ولا يقول البائع انا اخذه معيبا كما في الصورة السابقة لاختلاط ملك المشتري بالبيع وهو الخيط والصبغ والسمن صح

فالاكل واللبس وعن ابي يوسف انه يرجع في العتق على ما لـ
شرى نحو بيض وبطيخ وجده فاسدا ينتفع به في الجملة
ولو بالنظر الى الدواب فله نقصانه اي لا يرده والا
اي وان لم ينتفع به اصلا فكل الثمن للمشتري ولا يعتبر
في الجوز صلاح قشره كما قيل باع مشتريه فرد عليه
بعيب بقضاء متعلق برد رده على بايعه وبرضى المشتري
لا اي ليس له الرد على بايعه بهذا اذا رد المشتري الثاني
على الاول بعد القبض اما قبله فلا فرق بينهما ثم اذا رد بغير
قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة ليس له ان
يخاصم البايع هو الصحيح قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر
المشتري على دفع ثمنه بل يبرهن على ثبوت العيب فيرد او يرجع
او يحلف البايع على عدم العيب ان لم يكن للمشتري بينة
ويدفع الثمن وان غاب شهوده دفعه الثمن ان حلف
بايعه ولزم عيبه ان نكل ادعى اباقا اي اشترى عبدا
فادعى انه ابق واراد تحليف البايع على انه لم يابق عنده
لم يحلف البايع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده اي عند
نفسه ثم اذا اثبته حلف البايع على البتات مع انه

فعل الغير

فعل الغير قال شمس الائمة الحلواني التحليف على فعل الغير
يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الاباق
حيث يحلف على البتات بالله ما ابق قط او ما له حق الرد عليك
من دعواه هذه او لقد سلمه وما به هذا العيب لا بالله ما ابق
عندك قط ولا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب واذا لم يثبته اي لم يثبت
المشتري انه ابق عند نفسه يحلف بايعه عندهما انه البايع
لا يعلم انه ابق عنده وقيل يحلف وقيل لا وهو الاصح اختلفوا
على قول الامام ثم الدعوى ان كانت في الاباق الكبير يحلف
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر
لا يوجب رده بعد البلوغ وكذا الحكم في البول والسرقة
اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع يعني اشترى عبدا وتقابضا
فوجد به عيبا فقال البايع بعتك هذا وآخر معه وقال
المشتري بعتنيه وحده والمقبوض بان اشترى عبدين
فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما
فالقول في الصورتين للمشتري اشترى عبدين صفقة
واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما

اورد هما ولو قبضهما رد المعيب فقط قبض كيليا او وزنيا
ووجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه قبل هذا اذا كان في
وعاء واحد واذا كان في وعائين برد الوعاء الذي فيه المعيب
فقط ولو استحق بعضه المكيل والموزون لم يخير بعد القبض
في رد ما بقي واما قبل القبض فله رد الباقي وفي الثوب خير اشترى
جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطيها او قبلها او مسها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا اي سواء كانت بكرا او ثيبا
نقصها الوطء اولا ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع باخذها
العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد ظهر عيب مبيع الغايب
عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا
اذا قضى بالرد على البايع هذا وان كان قضاء على الغايب ولكنه
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا مداواة المعيب وعرضه
على البيع ولبسه لاستخدامه وركوبه في حاجته رضاء ولو كان ركوبه
للرد لا يكون رضاء كالسقي وشراء العلف عن ضرورة قطع يد
المقبوض يعني اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري
او قتل بسبب كان عند البايع رد المقطوع واخذ ثمنهما المقطوع
والمقتول وقالا لا يرده بل يرجع بما بين القيمتين باع بشرط

البراءة

مطلب البيع بشرط البراءة

البراءة من كل عيب ولم يسم العيوب بعددها صح عندنا ويدخل فيه
اي الابراء العيب الموجود حال العقد والحادث بعده قبل القبض
عند ابي يوسف وقال م لا يدخل فيه الحادث بعد العقد وهو قول
زفر قال المشتري العبد من آخر لمن ساومه اشتره فلا عيب به ولم يبع العبد
فوجد به عيبا يرده على بايعه ولا يبطله الرد الاقرار السابق ولو
عينه العيب بان قال مثلا لا عور به لا يرده الا اذا لا يحدث مثله
بان قال ليس به اصبع زايدة ثم وجد به اصبعا زايدة له
قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر
فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرد بما سبق من اقرار البايع
الاول ما لم يبرهن انه ابق عند البايع الاول مشتر قال اعتق
البايع او دبر او اولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع
وحلف قضى عليه المشتري بالعتق والتدبير والاستيلاد ورجع
بالعيب من ثمنه باع الامام او امينه غنيمة محرزة ووجد
المشتري في المبيع عيبا لا يرد عليهما بل الامام ينصب له خصما
ولا يحلفه فاذا اثبت عليه العيب رد بايع ويدفع الثمن
اليه والنقص او الفضل يرجع الى محله اي ان نقص الثمن
الآخر عن الاول ان كان المبيع من اربعة الاخماس

يعط منها وان كان من الخمس يعطى منه وكذا الزيادة
توضع فيما كان المبيع منه

باب البيع الفاسد

وهو ما يصح اصلا لا وصفا وفيه الباطل وهو ما لا يصح اصلا ووصفا
والموقوف وهو ما يصح باصله ووصفه على سبيل التوقف
والمكروه وهو ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه
بطل بيع ما ليس بمال هو موجود يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل
والمنع بالنسبة الى جميع الناس او بعضهم واذا ابيح الانتفاع به
شرعا يثبت له صفة التقوم وقد يثبت هو بلا صفة المالية
فان حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها وان ابيح
الانتفاع به والبيع به اي جعله ثمنا كالدم والريح والحر
والميتة بسكون الياء الميتة بتشديدها اي التي ماتت
حتف انفها والمعدوم ومنه حق التعلي والمضامين جمع
مضمونة وهي ما كانت في اصلاب الفحول من الماء والملاقيح
جمع ملقوحة وهي هنا ما يكون في البطن من الجنين والنتاج
بكسر النون حبل الحبلة وبيع امة تبين انه عبد وعكسه
ومتروك التسمية عامدا وبطل بيع ما في حكمه ما ليس بمال كام
الولد والمكاتب والمدبر فان بيع هؤلاء ايضا باطل

لكن

مطلب البيع الباطل

مطلب بيان الثمن

مطلب ...

مطلب جاز بيع الطير ...

لكن ليس كبطلان الحر فانه باطل ابتداء وبقاء وهؤلاء
باطل بقاء وبطل بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بالثمن اي الدراهم والدنانير والفلوس
النافقة وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف
انفها وان سمي ثمن كل وصح بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره
او ملك ضم الى وقف وبيع لا مجيز له حال العقد كبيع الصغير او وصيه
ماله بغبن فاحش وبيع نفي فيه الثمن وقيل ينعقد فيثبت الملك
بالقبض وحكمه اي حكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك اي لا يكون
ملكا للمشتري فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمن وقيل يكون
مضمونا وعليه الفتوى وفسد ما بيع سكت فيه عن الثمن وفسد
ايضا بيع عرض بالخمر وعكسه ويفسد التسمية ويجب قيمة العرض
لا الخمر وكذا لو باع الخمر بالعرض وبيعه العرض بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقابضا ملك مشتري العرض العرض وبيع سمك
لم يصد او صيد والقي فيما حظيرة لا يؤخذ منه الا بحيلة
وان اخذ بدونها صح الا اذا دخل في الحظيرة بنفسه ولم
يسد مدخله وبيع طير في الهواء لا يرجع واما اذا كان
له ولد عنده يطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه

والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها وبيع
الحمل وبيع امة الا حملها وبيع لبن في ضرع ولؤلؤ في صدف
وصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب
اذا باع جذعا في سقف او ذراعا من ثوب يضره التبعيض
كالقميص فالبيع لا يجوز ذكر القطع او لا بخلاف ما لا يضره
التبعيض كبيع ذراع من كرباس ولو قطع البايع الذراع
او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشتري عاد البيع صحيحا
وضربة القانص اي ما يخرج من الماء بضرب الشبكة والمزابنة
اي بيع الثمر بالثاء المثلثة على النخيل بتمر بالتاء المثناة
مجذوذ مثل كيله خرصا لشبهة الربوا والملامسة والمنابذة
والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية بان يتساوم
الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري او نبذها اليه
البايع او وضع المشتري عليها حصاة لزم وبيع الكلاء
بالقصر ما يجري له الارض من النبات كذا يفسد اجارته والحيلة
ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعلها
حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع
له بالمرعى فيحصل مقصودهما والنحل عند ابي ح وابي س صحيح

عند محمد

عند محمد اذا كان محرزا الا مع كوارات فيها العسل
اي مجموعا
ذكر القدوري وقال الكرخي لا يجوز معها ايضا ودود
القز وبيضه عند ابي ح وابي س معه في الدود ومع محمد
في بيضه وقيل هو ايضا معه وبه يفتى والآبق ولو باعه
ثم عاد من الاباق لا يتم العقد وقيل يتم الا من يزعم انه
عنده ولبن امرأة حرة كانت او امة وعن ابي س انه يجوز
في الامة في وعاء قدحا كان او غيره في الضرع او لى وشعر
الخنزير وجاز الانتفاع به للخرز ونحوه ولو وقع في الماء
القليل افسده عند ابي س وعند م لا وشعر الانسان لما مر
كذا لا يجوز الانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ ويباع
وينتفع به بعده كعظم الميتة وعصبها وصوفها ووبرها
وقرنها فان كلا منها يباع وينتفع به والفيل كالسبع
فيجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه وعند م نجس العين
وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا
رطلا فيجوز اختلفا في الزق يعني اشترى سمنا في زق
ورد الظرف فقال البايع هو غير هذا وانه اقل منه
فالقول للمشتري مع يمينه وشراء ما باع بالاقل قبل النقد

صورته اشترى جارية بالف حالة او نسية فقبضها ثم
باعها من البايع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول فسد
البيع الثاني عندنا بخلاف ما ضم اليه جارية اخرى في بيع
المجموع بالثمن الاول قبل نقده فالبيع فاسد في التي
اشتراها من البايع وصحيح في التي لم يشترها منه صح بيع الطريق
حدا اي بين له طول وعرض او لا فيقدر بعرض باب الدار
العظمى وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته وصح بيع الشرب تبعا
للارض بالاجماع ووحده في رواية وفي اخرى لا يجوز وصححه
الفقيه ابو الليث والشرب كذلك اي صح بيعه تبعا للارض بالاجماع
ووحده في رواية واختيار مشايخ بلخ ولم يجز في اخرى وهو
اختيار مشايخ بخارى لا بيع حق التسييل وهبته ولا البيع
الى النيروز معرب نوروز اول يوم من الربيع والمهرجان هو
الخريف والى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرفاه
فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم
وقدوم الحاج والحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع والدياس
هو ان يوطئ الطعام بقوايم الدواب ونحوها والقطاف قطع
العنب والجزاز قطع ثمر النخل والصوف ويكفل اليها وصح

ان اسقط

ان اسقط الاجل قبل حلوله ولو باع مطلقا ثم اجل الى هذه
الاوقات صح ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحدهما العاقدين او لمبيع يستحقه اي النفع بان يكون
آدميا كشرط ان يقطعه المبيع وهو ثوب البايع ويخيط قباء
او ان يحذوه وهو جرم نعل يقال حذا النعل اي عملها
او يشركها اي النعل اي يضع عليها الشراك وهو سيرها الذي
على ظهر القدم وصح البيع في النعل استحسانا او كشرط ان يستخدمه
شهرا اي المبيع البايع وهو عبد او يدبره او يكاتبه او يستولدها
او لا يخرج القن عن ملكه هذا مثال الشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للمبيع وهو يستحقه فصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع
الدابة المبيعة جاز امر المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشراهما
والمحرم غيره ببيع صيده وقالا لا يجوز ثم الموكل به ان كان
خمرا خلله وان كان خنزيرا سيبه وقد قالوا هذه الوكالة
مكروهة اشد الكراهة وحكمه ان المشتري اذا قبض المبيع
برضى بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته
ولم ينههم ملكه عندنا ولزمه ان هلك المقبوض في يد المشتري

مطلب في التأجيل

مثله حقيقة وهي الذي يماثله صورة ومعنى ان كان
الهالك مثليا او مثله معنى فقط وهو القيمة ان كان
الهالك قيميا ويعتبر قيمته يوم القبض كالمغصوب وفي على كل
منهما فيه اشارة الى الوجوب فيفسخ قبل القبض كذا بعده
القبض ما دام المبيع في يد المشتري فان باعه او وهبه
وسلمه او اعتقه فعليه قيمته والكتابة والرهن كالبيع
الا ان حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك الرهن
ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت
احدهما وبه يفتى ولا يأخذه البيع البايع بعد الفسخ حتى يرد
ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به مما اشتراه حتى يأخذ
ثمنه كالمرتهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها
بعينها وان كانت مستهلكة اخذ مثلها طاب للبايع ما ربح
في الثمن لا المشتري في المبيع فلو اشترى جارية بيعا فاسدا
وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبايع
ما ربح في الثمن كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه
بالتصادق بنى في ارض اشتراها فاسدا او غرس في ارض شراها
فاسدا لزمه قيمتها الدار والارض وقالا ينقض البناء

ويرد الدار وكذا الغرس ووقف بيع مال الغير على اجازته
وبيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والاب
او الوصي وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة
القاضي وبيع المرهون على اجازة المرتهن والمستأجر
على اجازة المستأجر وارض في مزارعة الغير على اجازة
المزارع ولو فسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري
وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن
عليه تم البيع وبيع شيء برقمه والبايع والمشتري لا يعلم توقف
ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرق قبل العلم
بطل وبيع المبيع من غير المشتري يعني باع شيئا من زيد ثم باعه
من بكر لا ينعقد الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري
ان كان بعد القبض وان كان قبله في المنقول لا في العقار
فعلى الخلاف المعروف كما سيأتي وبيع المرتد عنده والبيع
بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم في المجلس
صح والا بطل والبيع بما يبيع الناس او بمثل ما اخذ به فلان
قيل لا يجوز وقيل هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم
في المجلس ففيه عنه روايتان وبيع الشيء بقيمته ولو عينه

في المجلس جاز وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكم
البيع الموقوف انه انما يقبل الاجازة اذا كان البايع
والمشتري والمبيع قايما فانما المراد بكون المبيع قايما ان لا يكون
متغيرا بحيث يعد شيئا آخر فلو باع ثوب غيره بغير امره
فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز بخلاف ما لو
قطعه وخاطه ثم اجازه لا يجوز كذا بشرط قيام الثمن لو كان
عرضا وقيام صاحب المتاع ايضا فلو مات الغير الذي بيع متاعه
قبل الاجازة فاجاز وارثه لا يجوز وحكمه ايضا ان اخذ
المالك الثمن او طلبه من المشتري ليس باجازة واختلف في
احسنت وقوله لا اجيزه رد له وكره البيع عند الاذان الاول
للجمعة اذا قعدا او وقفا واما اذا تبايعا يمشيان
فلا كراهة والنجش وهو ان يزيد الثمن لترغيب غيره ولا
يريد الشراء والسوم على سوم غيره بعد رضاهما بثمن واما اذا
ساومه بثمن ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا باس للغير
ان يساومه ويشتريه فانه بيع من يزيد بخلاف فمن يزيد
وهو جايز وكره ايضا تلقي الجلب اي ان يتلقى بعض اهل البلد
المجلوب من خارج البلد اليه من الطعام المضر لاهل البلد

فان كان

فان كان لا يضر فلا باس الا اذا لبس السعر على الواردين
واشترى باقل القيمة وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والتفريق
بين صغير وذي رحم محرم منه اذا اجتمعا في ملكه حتى لو كان
احد الصغيرين له والآخر لغيره لا باس ببيع احدهما ولو كان
التفريق بحق مستحق لا باس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه
بالدين ورده بالعيب بخلاف الكبيرين والزوجين وحكم البيع
المكروه انه لا يفسد ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب
الثمن اذ هلك المقبوض في يد المشتري

باب الاقالة

لغة الاسقاط والرفع وشرعا
هي رفع البيع ونقضه بلفظين احدهما مستقبل كقول الرجل اقلني
فصاحبه اقلت وقال م هو كالبيع لا يصح الا بلفظين ماضيين
واخير قوله ويتوقف على قبول الآخر في المجلس نصا بالقول
او دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري
وهي فسخ فيما هو من موجبات العقد من غير شرط واما اذا وجب
بشرط زايد فالاقالة فيه تعتبر بيعا جديدا وان نظر الى
المتعاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة اذا ولدت بعد القبض
واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة عنده وصحت بمثل
الثمن الاول الا اذا باع المتولي والوصي شيئا باكثر من قيمته

حيث لا يجوز اقالته وان كان بمثل الثمن الاول
وان وحليه شرط غير جنسه الثمن الاول او اكثر منه
الثمن الاول او الا قل الا اذا تعيب المبيع عند المشتري
استثناء من قوله او الاقل فان الاقالة ح يجوز
باقل من الثمن ولا تفسد بالشرط وجاز للبايع بيع المبيع
قبل قبضه يعني اذا تقايلا ولم يرد المشتري المبيع
حتى باعه منه ثانيا جاز ولو باعه من غير المشتري
لم يجز وبيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل او الوزن
يعني اذا كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه
بالكيل والوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير ان يعيد
الكيل او الوزن جاز وهبة المبيع للمشتري بعد
الاقالة قبل القبض وبيع عطف على قوله فسخ في حق ثالث
هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة
او المتاركة لا يجعل بيعا فتسليم الشفعة في البيع لا ينافي
اخذها في الاقالة يعني لو كان المبيع عقارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضي له بالشفعة ولا يرد
البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها الاقالة يعني

اذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب
كان في يد البايع فاراد ان يرده على البايع ليس له ذلك
وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له من آخر فتقايلا
يعني اذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا
ليس للواهب ان يرجع في هبته والمشتري اذا باع المبيع
من آخر قبل النقد اي نقد ثمنه جاز للبايع شراؤه منه
بالاقل من الثمن الاول واذا اشترى بعروض التجارة
عبدا للخدمة بعد الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء
واسترد العروض فهلكت في يده لم يسقط الزكوة وهلاك
المبيع يمنعها اي الاقالة لا هلاك الثمن وهلاك بعضه المبيع
يمنعها بقدره ولو تقايضا جاز الاقالة بعد هلاك
احدهما **باب** المرابحة والتولية والوضيعة
الاولى بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه بزيادة على ما قام
عليه وان لم يكن من جنسه والثانية بيعه به بما قام عليه
بدونها الزيادة والثالثة بيعه باقل منه ما قام عليه
وشرطها البيوع الثلثة شراؤه ما يبيعه بمثلي من الموزونات
والمكيلات والعدديات المتقاربة او مملوك من البايع

الاول للمشترى متعلق بمملوك والربح مثلى معلوم جملة حالية
يعنى ان هذه البيوع لا تصح اذا كان عوض المبيع الذى اشتراه
البايع سابقا قيميا الا اذا كان المشترى الثانى ممن ملك
ذلك البدل من البايع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه
من المشترى الاول بربح معلوم من دراهم او شئ من المكيل
او الموزون الموصوف وله البايع ضم اجر القصار والصبغ
بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز علم الثوب والفتل
والحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق الغنم والسمسار المشروط
اجره فى العقد واما غير المشروط فلا يضم عند اكثر المشايخ
وبالجملة كل ما يزيد فى المبيع او قيمته يضم الى ثمنه وما لا فلا
الا ان يفعل المشترى بيده شيئا مما ذكر من الفتل ونحوه فانه
لا يضم ح لا اجر الطبيب والمعلم والدلال والراعى ونفقة نفسه
وجعل الابق وكراء بيت الحفظ بخلاف كراء المبيع فانه يضم
ويقول البايع حين البيع وضم ما يجوز ضمه قام على بكذا لا اشتريته
بكذا فان خان البايع فى المرابحة اى ظهر خيانته بالبينة او باقراره
او بنكوله خير المشترى ان شاء اخذ المبيع بثمنه او رده وفى التولية
حط ولو هلك المبيع او استهلكه فى المرابحة قبل الرد او حدث به

مانع منه

مانع منه الرد لزمه بكل الثمن المسمى وسقط خياره شرى ثانيا
بعد بيعه بربح فان رابح اى اراد ان يبيع مرابحة طرح عنه
ما ربح اى كل ربح كان قبل ذلك وان استغرق الربح الثمن لم يرابح
فلو اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه بثلثين ثم اشتراه بعشرين
فانه يبيعه مرابحة على عشرة ويقول قام على بعشرة ولو اشتراه
بعشرين وباعه باربعين ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة
اصلا بخلاف ما اذا تخلل ثالث يرابح اى جاز ان يبيع مرابحة
سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى الماذون
متعلق بقوله يرابح فلو اشترى العبد ثوبا بعشرة فباعه
من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة كعكسه وهو
ان يشترى المولى ثوبا بعشرة فباعه من العبد بخمسة عشر
فانه ايضا يبيعه مرابحة على عشرة ويرابح رب المال على ما شراه
مضاربه بالنصف متعلق بمضاربه اولا متعلق بشراه
وعلى نصف ما ربح بشرائه ثانيا منه مضاربه متعلق بشرائه
يعنى اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا
بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحه
باثنى عشر ونصف يرابح بلا بيان بالتعيب ووطى الثيب

يعني اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب ولم ينقصها
الوطء يبيعها مرابحة ولا يجب عليه البيان كقرض الفار
وحرق النار للمشترى ويرابح ببيان بالتعييب بان فقاء
عينها بنفسه او فقاءها اجنبي فاخذ ارشها ووطء البكر
كتكسره بنشره وطيه شرى بنسية ورابح بلا بيان خير مشتريه
فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه كذا التولية في الخيار واللزوم
بالتلف ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدر
ما قام عليه فسد البيع وان علم المشترى قدره في المجلس صح وخير
المشترى **فصل** صح بيع العقار قبل قبضه عند ابي ح وابي س
خلافا لمحمد لا المنقول شرى الكيلي كيلا لا جزافا معرب كزاف
مثلثة الجيم لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله الا ان يكيل البايع
بعد بيعه عند المشترى كذا الموزون والمعدود اي لا يبيعه
ولا يأكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد
البيع بحضرته لا المذروع اي لا يشترط فيه ما ذكر هذا اذا لم
يسم لكل ذراع ثمنا والا فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع
جاز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود
او يتعين كالمكيل والموزون فلو باع ابلا بدراهم او بكر

من الحنطة

من الحنطة جاز ان يأخذ بدلهما شيئا آخر وجاز زيادة
المشترى فيه الثمن ان قام المبيع وحط البايع عنه وجاز
زيادته البايع في المبيع ويتعلق الاستحقاق اي استحقاق
البايع والمشترى بالكل اي كل الثمن والمبيع والزايد والمزيد
عليه فرابح ويولي عليه الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط
والشفيع يأخذ بالاقل فيهما اي في الزيادة على الثمن والحط
عنه قال رجل لآخر بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ اي مولى العبد الالف من زيد
والزيادة من ضامن وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد
ولا شيء على القائل صح تأجيل الديون وان كانت حالة
في الاصل الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كالتأجيل
الى الحصاد بخلاف الفاحشة كهبوب الريح سوى القرض
فان تأجيله لا يصح الا اذا اوصى به فانه اذا اوصى ان يقرض
من ماله الف درهم فلانا الى سنة لزم من ثلثه ان يقرضوه
ولا يطالبوه قبل السنة او احال المستقرض المقرض على آخر
بدينه فاجله المقرض مدة معلومة فانه يصح **باب**
الربوا هو فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي

وهو الكيل والوزن فيفضل عشرة اذرع من الثوب الهروي
على خمسة اذرع منه لا يكون ربوا خاليا عن عوض فبيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير ليس بربوا شرط لاحد
العاقدين فلو شرط لغيرهما لا يكون ربوا في المعاوضة
فليس في الهبة ربوا وعلته القدر بالجنس فان وجد حرم الفضل
والنساء ولو مع التساوي وان عدما اي كل منهما احل الفضل
والنساء وان وجد احدهما فقط حل الفضل كما اذا بيع قفيز
حنطة بقفيزي شعير يدا بيد لا النساء ولو بالتساوي كسلم
ثوب هروي في هروي وبر في شعير لم يجز والجيد والردي سواء
فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم عندنا
كالجص والحديد وبالنساء عطف على متفاضلا الا استثناء
من قوله فحرم بيع الوزني بجنسه ان لا يتفقا العوضان
في صفة الوزن بان يوزن احدهما بغير ما يوزن به الآخر
كالنقود والزعفران والقطن والحديد ونحوها وحل بيع
الكيلي والوزني متساويا وبلا قدر كما دون نصف صاع فان
المعتبر في تقدير المكيلات نصف الصاع لا ما دونه باقل منه
كحفنتين من بر بحفنة منه فان بيعهما جائز وان وجد

الفضل

الفضل الا استثناء من قوله بلا قدر ان يكون بالنساء
فلا يحل كذا حكم كل عددي متقارب فان بيعه بجنسه متفاضلا
جاز ان كانا موجودين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز والمعتبر
في غير الصرف التعيين لا التقابض فلو باع برا ببر بعينهما
وتفرقا قبل القبض جاز عندنا البر والشعير والملح كيلي
والذهب والفضة وزني لا يغير ان بعرف بخلاف ما عداها
الاشياء الستة فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب
بالذهب متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة وان تعارفوا ذلك
وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ح وابي س وقال م
لا يجوز وجاز بيع الرطب بالرطب وبالتمر والتمر بالبسر والعنب
بالزبيب في البر رطبا ومبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب
المنقع منهما والدقيق بمثله قيل ان هذا انما يجوز اذا كانا
مكبوسين متساويا قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة
وجاز بيع اللحم بالحيوان واللحوم والالبان المختلفين اي بيع
لحم الغنم بلحم البقر وبالعكس وكذا لبنهما بعضها ببعض والكرباس
بالقطن وبالغزل وحل الدقل وهو اردء التمر بخل العنب وشحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا قيد

لجواز البيع فى الاشياء المعدودة من اللحم الى هنا وبالنساء
فى الاخير اى الخبز والبر والدقيق وبه يفتى لكن يجب ان يحتاط
وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذى سمى لا بيع البر بالدقيق
او بالسويق او بالنخالة وان كان كيلا بكيل ولا بيع الدقيق
بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم وان لم يعلم مقدار
ما فيه لم يجز ويستقرض الخبز بوزن لا عددا عند ابى س
وبه يفتى ويستقرض الفلوس بهما الوزن والعدد والدرهم
والدينار بالوزن فقط كذا ما ثلثاه خالص وما ثلثه
خالص بعدد ان تعاملوا به وبوزن ان تعاملوا به
ولا يستقرض القيمى ويجوز فى العدديات المتقاربة كالبيض
والجوز لا فى الحيوان والنبات ونحوهما ولا ربوا بين السيد
وعبده ماذونا غير مديون ولا بين مسلم وحربى ثمة دار
الحرب كذا اذا تبايعا فيها بيعا فاسدا او من آمن ثمة عند
ابى ح وقالا انه ربوا **باب** الاستحقاق نوعان
مبطل للملك اى مزيل له بالكلية كالحرية الاصلية والعتق
وفروعه كالتدبير والكتابة والاستيلاد وناقل له من شخص

اى شخص

الى شخص كالاستحقاق بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما فى يده
من العبد ملكه وبرهن عليه الاول يوجب انفساخ العقود
الجارية بين الباعة بلا حاجة الى حكم القاضى بلا اختلاف
رواية فلكل من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه
بصيغة المجهول اى وان لم يحصل الرجوع عليه ويرجع هو
ايضا على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه والحكم بالحرية
الاصلية حكم على الكافة اى كافة الناس حتى لا تسمع دعوى
الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم فى الملك المورخ
فعلى الكافة من التاريخ قبله يعنى اذا قال زيد لبكر انك عبدى
ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ
ستة اعوام فاعتقنى فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم قال
عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكى
الآن فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا
لعمرو والثانى لا يوجب انفساخها العقود فى ظاهر الرواية
فالحكم به بهذا النوع حكم على ذى اليد حتى يوخذ المدعى من يده
وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه بلا واسطة او وسائط
فلا يسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج بان يقول بايع

من الباعة حين رجع عليه بالثمن انا لا اعطيه لان المستحق
كاذب لان المبيع انتج في ملكي او ملك بايعي بلا واسطة او بها
فيسمع دعواه ويبطل الحكم ان اثبت او تلقى الملك من المستحق
بان يقول لا اعطي الثمن لاني اشتريته من المستحق فيسمع ايضا
ولا تعاد البينة للرجوع فاذا اراد واحد من المشترين
الرجوع على بايعه بالثمن لا يحتاج الى اعادة البينة ولكن
لا يرجع احد من المشترين على بايعه قبل الرجوع عليه ولا يرجع
بصيغة المجهول على الكفيل اي الضامن بالدرك قبل القضاء على
المكفول عنه ثم الرجوع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة
فبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة
يتبعها ولدها اي ياخذ المستحق معها وان اقر بها لآخر
لا بل ياخذها فقط التناقض يمنع دعوى الملك لا دعوى الحرية
الاصلية والعارضية وكذا اذا اقام المكاتب بينة على
اعتاق سيده قبل الكتابة والطلاق فالمرأة اذا اختلعت
ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلثا قبل الخلع تسمع
وان تناقضت والنسب كما اذا قال ليس هذا ابني ثم قال
ابني يسمع وكذا اذا قال لست انا بوارث فلان ثم ادعى

انه

انه وارثه وبين جهته يصح فلو قال رجل لآخر اشترني فاني
عبد فاشتراه ثم ادعى الحرية فاثبت حريته ضمن العبد
ان لم يعلم مكان بايعه رجع العبد عليه البايع اذا وجد
ولو لم يقل اشترني او قال له ولم يقل اني عبد ليس على العبد
شيء وان علم مكان بايعه فلا يضمن العبد بخلاف الرهن فانه
اذا قال ارتهني فاني عبده لا يجعل ضامنا لا عبرة لتاريخ
الغيبة بل التاريخ الملك فلو استحق رجل دابة من يد آخر
وقال المستحق غابت الدابة عني منذ سنة فقال البايع
قبل ان يقضي القاضي بالدابة للمستحق لي بينة انها كانت
ملكا لي منذ سنتين لا يندفع الخصومة بل يقضي بالدابة للمستحق
العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع يعني اذا اشترى
شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق
ذلك الغير واخذ المشتري من يده يرجع على البايع فاذا استولد
مشترية يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا ويرجع
بالثمن على البايع لا يحكم بسجل الاستحقاق انه كتاب كذا
بل بالشهادة على مضمونه يعني اذا استحق دابة من يد المشتري
ببخاري فقبض المستحق عليه سجلا ووجد بايعه بسمرقند

مطلب لا عبرة لتاريخ الغيبة

مطلب العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع

واراد الرجوع عليه بالثمن لو ظهر سجل قاضي بخارا لا يجوز
لقاضي سمرقند ان يعمل به ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا
قضى على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البائع
واخرجها من يد المستحق عليه كذا ما سوى نقل الشهادة
والوكالة من المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل
منها تجب الشهادة على مضمون المكتوب قبض كل المبيع فاستحق
بعضه بطل البيع في قدره البعض فان اورث استحقاق البعض
العيب في الباقي كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها او كان
المعقود عليه شيئين كشيء واحد كالسيف بالغمد والقوس
بالوتر خير المشتري في الباقي والا كما اذا كان المعقود عليه
بيتين او عبدين او صبرة حنطة او جملة وزني لزمه
الباقي بحصته من الثمن ولم يكن له الخيار او قبض بعضه المبيع
فاستحق المقبوض او غيره بطل البيع فيه فيما اذا قبض البعض
ايضا اي كما بطل في العقد المستحق في صورة الكل وخير المشتري
في الباقي اورث العيب فيه او لا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها الدار لم يرجع صاحب الدار بشيء من
البدل على المدعي او استحق كلها الدار رد كل العوض وان ادعاها

كلها

كلها فصولح على شيء فاستحق بعضها رجع بحصته صالح
من الدنانير على دراهم وقبضها الدراهم فاستحقت الدراهم
بعد التفرق رجع بالدنانير جاز اعتاق مشتر من غاصب
باجازة بيعه يعني لو غصب رجل عبدا وباعه فاعتقه
المشتري فاجاز المالك بيع الغاصب جاز عتقه عند ابي ح
وابي يوسف خلافا لمحمد لا بيعه اي لا يجوز بيع المشتري من
الغاصب بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب باع عبد غيره
وبرهن المشتري على اقرار البائع او المولى انه لم يأمر
بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل وان اقر البائع به عند
القاضي بطل ان طلب المشتري باع دار غيره بلا امره
واعترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع

باب

السلم هو بيع الشيء على ان يكون ذلك الشيء دينا على البائع
بشرايط معتبرة شرعا والبائع في الاصطلاح مسلم اليه
والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال
ويصح فيما يعلم قدره من الكيل والوزن والذرع وصفته
من الجودة والرداءة ونحوهما كالمكيل والموزون المثمن
دون الاثمان كالدراهم والدنانير والعددي المتقارب

كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين
والذرعي كالثوب مبينا قدره اى طوله وعرضه وصفته
اى غلظه ورقته ووزنه ان بيع به الوزن صح فى السمك
المليح اى القديد بالملح والطرى حين يوجد غير مقيد بوقت
دون وقت حتى لو كان فى بلد لا ينقطع يجوز مطلقا وزنا
وضربا اى نوعا معلومين قيد للمالح والطرى وصح فى الطست
والقمقمة والخفين اذا عين كل منها بما يرفع النزاع لا يصح
فيما لا يعلم اى قدره وصفته كالحيوان واطرافه واللحم
والجلود عددا قيد للجلود والحطب حزما جمع حزمة بالفارسية
بند هيزم والرطبة جرزا جمع جرزة بالفارسية دسته
والجوهر والخرز بالتحريك الذى ينظم فان فى كل منها تفاوتا
فاحشا يمنع السلم حتى ان بين الطول والعرض والصفة
فى الجلود وقدر ما يشد به الحزمة جاز ولا فى المنقطع اى ما
لم يوجد من حين العقد الى حين المحل اى الاجل ولا بكيل
او ذراع معين لم يعلم قدره ولا بر قرية او ثمر نخلة معينة
وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية
والصفة كجيد وردى والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض

ولا ينبسط

ولا ينبسط والاجل واقله شهر فى الاصح وقيل ثلثة ايام
وقيل اكثر من نصف يوم وقدر رأس المال فى الكيلى
والوزنى والعددى المتقارب يعنى يشترط ذلك وان وجد
التعيين بالاشارة وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد
التعيين بالاشارة واجمعوا ان رأس المال اذا كان
ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفاء ما
لحمله مؤنة والا اى وان لم يكن له مؤنة فيوفيه حيث شاء
وهو الاصح كذا الثمن المؤجل فان باع عبدا حاضرا ببر
موصوف فى الذمة الى اجل يشترط مكان الايفاء والقسمة
بان اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا له مؤنة
يشترط بيان مكان الايفاء والاجرة بان استأجر دارا
او دابة بما لحمله مؤنة دينا فى الذمة يشترط مكان الايفاء
وشرط بقائها صحة السلم قبض رأس ماله قبل الافتراق
فان اسلم مائة نقدا او مائة على المسلم اليه فى كر بر بطل
فى حصة الدين ولا يشيع الفساد او نقد رأس المال
فى المجلس صح لا يتصرف فى رأس المال والمسلم فيه قبل القبض
بشركة بان يقول رب السلم لآخر اعطى نصف رأس المال

ليكون نصف المسلم فيه لك او تولية بان يقول اعطني مثل ما
اعطيت المسلم اليه ليكون نصف المسلم فيه لك او نحوهما
فان تقايلا السلم لم يشتر رب السلم من المسلم اليه بشيء راس
المال حتى يقبضه كله اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح يعني اسلم كرا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه
من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان
امر مقرضه بقبض الكر صح كما صح في الصورة الاولى لو امر
رب السلم بقبضه له اي لاجل المسلم اليه ثم لنفسه ففعل اي
اكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لنفسه ولو امر رب السلم
اي امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه في ظرف رب
السلم فكال فيه في ظرفه بغيبته او امر المشتري البايع فكال في
ظرفه اي البايع لم يكن قضاء بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره
يعني لو اشترى حنطة معينة فامر المشتري البايع ان يكيله
في ظرف المشتري بعينه صار قابضا كيل العين ثم كيل الدين
في ظرف المشتري قبض وعكسه لا صورته رجل اسلم في كر حنطة
فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كر حنطة
بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكر

المسلم

المسلم فيه والكر المشترى فيه فيه لكما الظرف فان بدا بكيل العين
المشترى في الظرف صار قابضا للعين وللدين المسلم فيه
وان بدا بالدين لم يصر قابضا للشيء منهما هذا عنده وعندهما
بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط
اسلم امة في كر وقبضت اي قبضها المسلم اليه فتقايلا
فماتت بقي التقايل او ماتت فتقايلا صح التقايل وعليه
المسلم اليه قيمتها يوم قبضها في الموت بعد التقايل وقبله
كذا المقايضة اي بيع العين بالعين في وجهيه يعني يبقى
الاقالة وتصح بعد هلاك احد العوضين بخلاف الشراء
بالثمن فيهما فلو اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد
المشتري بطل الاقالة وكذا اذا تقايلا بعد موتها
القول لمدعي الرداءة اذا اختلف عاقدا السلم لمدعي الرداءة ولا اجل
اما الرداءة فبان يقول المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب
السلم لم نشترط شيئا فيكون العقد فاسدا فالقول للمسلم
اليه ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه
لم نشترط شيئا فالقول لرب السلم وبالجملة القول في
الصورتين لمدعي الصحة عنده وللمنكر عندهما واما الاجل

فايهما ادعاه فالقول له عنده وللمنكر عندهما الاستصناع
وهو ان يقول لصانع كالخفاف اصنع من مالك خفا من هذا
الجنس بهذه الصفة بكذا باجل الى شهر مثلا سلم تعاملوه
نحو خف وطشت اولا كالثياب الاول عند ابي ح فقط
والثاني بالاتفاق وبدونه الاجل صح استحسانا بيعا
لا عدة كما نقل عن الحاكم الشهيد فالصانع يجبر على عمله
والآمر لا يرجع عنه ولو كان عدة لم يجبر ولما جاز رجوعه
المبيع هو العين لا عمله كما ذهب ابو سعيد البردعي فلو جاء
الصانع بما صنعه قبل العقد او صنعه غيره صح ولو كان المبيع
عمله لما صح ولا يتعين المبيع له للآمر بلا رضاه فصح بيعه
قبل رؤية الآمر ولو تعين له لما صح بيعه وله للآمر الخيار
بعد رؤيته ولم يصح السلم في غير المتعامل كالثوب الا باجل
فلو امر حائكا ان ينسج له ثوبا بغزل من عنده بدراهم معلومة
لم يجز اذ لم يجر فيه التعامل الا اذا شرط فيه الاجل وبين
شرايط السلم **مسائل شتى** جمع شتيت بمعنى المتفرق
صح بيع كل ذي ناب ومخلب كالكلب والفهد والسباع
والطيور الجوارح علمت اولا الا الخنزير والذمي فيه

البيع

البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف
انفها كالخنزير فاذا اشترى الذمي عبدا مسلما او مصحفا جاز
ويجبر على بيعه ووطء زوج المشراة قبض لا نكاحها يعني اذا
اشترى جارية وزوجها قبل قبضها صح فان وطئها زوجها
فقد قبضت للمشتري والا فلا يكون بمجرد تزويجها قابضا
لها اشترى شيئا فغاب فبرهن البايع على بيعه وعدم قبض ثمنه
ان علم مكانه لم يبع لدينه البايع على بيعه والا بيع العبد وادى
الثمن وان اشتريا فغاب احدهما فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه
المبيع وحبسه حتى ينقد شريكه باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة
تنصفا الذهب والفضة به المثقال بان يجب خمسماية مثقال
من الذهب وخمسماية مثقال من الفضة وبالف من الذهب
والفضة تنصفا بمثقال درهم وزن سبعة اي يجب من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزنه سبعة قبض زيفا عن جيد
بلا علم وتلف او اتلف كان قضاء عند ابي ح وم وقال ابو يوسف
يرد مثل زيوفه ويرجع بجياده افرخ طير او باض او تكنس
ظبي في ارضه فهو للجميع كان كل منها للآخذ لا لرب الارض
كصيد تشبث بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر

فوقع على ثوب لم يعدله ولم يكف حتى اذا اعد الثوب لذلك
فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه كف
صار بهذا الفعل له بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه كالشجر
النابت فيها والتراب المجتمع فيها بجريان الماء ما يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط ههنا اصلان
احدهما كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد
وحقيقتها زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وثانيهما
التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات وما هو
من باب الاسقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه
مطلقا كالطلاق والعتاق وما هو من باب الاطلاقات
والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات
كقوله من قتل قتيلا فله سلبه البيع واجازته فلو قال
ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت البيع بطلت الاجارة
والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال بمال والابراء
عن الدين الا اذا علق بكاين اي بشرط واقع حتى لو قال
لمديونه مال بر يد فقال شريك تو داده ام فقال المدعي
اكر داده بر از شده ام از تو و داد ه است صحت البراءة

لكونه

لكونه تعليقا بشرط كاين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما
لا يبطل به الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة و
النكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة الا
اذا كان الفساد في صلب العقد صلب الشيء ما يقوم به ذلك
الشيء فلو كاتبه المسلم على خمر او خنزير يفسد وان كاتبه على
ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا يصح ويبطل
الشرط واذن العبد في التجارة بان يأذن المولى لعبده
بشرط ان يوقت بشهر ونحوه ودعوة الولد بان قال المولى
ان كان لهذه الامة حمل فهو مني والصلح عن دم العمد وكذا
الابراء عنه فلو قال الولي لقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان
لا تقيم في هذه البلدة مثلا او صالح معه عليه يصح الابراء
والصلح ولا يعتبر الشرط وعن الجراحة التي فيها القصاص
واما الصلح عن القتل الخطاء او الجراحة التي فيها الارش
فمن القسم الاول وعن جناية الغصب اي المغصوب وجناية

بيان ما لا يبطل بالشرط الفاسد

بان ذو كنا بالكفالة قوله لان بهت الريح او جاء المطر ومعناه بطلان الكفالة بالشرط الفاسد على الحكم

الوديعة والعارية اذا ضمنها اى موجبات الصلح فى الصور
المذكورة رجل شرط فيها كفالة او حوالة فان الصلح
صحيح والشرط باطل وعقد الذمة فان الامام اذا فتح
بلدة واقر اهلها على املاكهم وشرطوا مع الامام فى عقد
الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كما هو المشروع
فالعقد صحيح والشرط باطل والرد بالعيب وبخيار الشرط
بان يقول المشترى ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم
فقد رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط بطل الشرط
وله الرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضى بان يقول
الامام للقاضى اذا وصل كتابى اليك فانت معزول قيل
يصح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون
معزولا به وبه يفتى وما يصح اضافته الى المستقبل الاجارة
وفسخها وفى فتاوى ظهير الدين لو قال اجرتك دارى
هذه راس كل شهر بكذا جاز فى قولهم لو قال اذا جاء
راس الشهر فقد فسخت عقد الاجارة فيه واختلف فيه
المشايخ واختيار ظهير الدين انه لا يصح والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء

اى جعل الشخص وصيا والوصية بالمال والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا تصح اضافته اليه
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين فان هذه
الاشياء تمليكات لا يجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز
تعليقها بالشرط **باب** الصرف هو بيع الثمن بالثمن
اى ما خلق للثمنية كالذهب والفضة سواء كان جنسا
بجنس او بغيره كبيع الذهب بالفضة فان تجانسا بان يكونا
ذهبين او فضتين لزم التساوى والتقابض قبل الافتراق
بالابدان فلو ذهبا بمشيا فى جهة واحدة او ناما او اغمى
عليهما فى المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح ولو وصليه
اختلفا جودة وصياغة والا اى وان لم يتجانسا فالتقابض
فلو باع احدهما بالآخر اى احد مختلفى الجنس جزافا او بفضل
وتقابضا فيه المجلس صح ولا يتعينان العوضان فى
الصرف كسائر العقود ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل
ويصح ان اسقطا خيار الشرط والاجل فى المجلس ظهر بعض
البدل زيفا فرده انتقض فيه اى نقض الصرف فى المردود

يبطل الصرف بخيار الشرط

ويبقى في غيره لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى
به ثوبا فسد اشترى امة مع طوق ذهب قيمة كل الف
درهم بالفين نسيئة فسد في الكل ولو نقد الفا في هذه
المسئلة او اشتراها بالفين احدهما نقد والاخر نسيئة
فهو ثمن الطوق وان لم يبين انه ثمن الطوق او قال خذ هذا
من ثمنهما كذا اذا باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهو حصة الحلية ان تخلص بلا ضرر وان لم ينقدا حتى
افترقا بطل العقد في الحلية والا وان لم يتخلص بلا ضرر
بطل العقد فيهما السيف والحلية باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء وان استحق
بعضه اخذ المشتري باقيه بقسطه او رده وان استحق بعض
قطعة نقرة بيعت اخذ الباقي بقسطه بلا خيار صح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بضعفيهما
اي كري بر وكري شعير خلافا لزفر وصح بيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار ودرهم ودرهمين غلة وهو ما يرده
بيت المال ويأخذه التجار بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة ومن له على آخر عشرة دراهم فباع من هو العشرة عليه

دينارا بها عشرة صح بالاجماع وان باعه الدينار بعشرة
مطلقة غير مقيدة بكونها عليه ودفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة صح ايضا الغالب الفضة من الدراهم
والغالب الذهب من الدنانير فضة وذهب حكما ويعتبر
فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فلا يصح بيع الخالص
به الغالب ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يجوز
الاستقراض بها الا وزنا والغالب الغش منهما الدراهم
والدنانير في حكم العروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص
ان كان الخالص اكثر من المغشوش وبجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس في الصورتين وان كان الخالص
مثله لغالب الغش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع
وان راج الغالب الغش لم يتعين بالتعيين والا يتعين
به وان كان يقبله البعض دون البعض فهو كالزيوف
لا يتعلق العقد بعينه بل بجنسه زيفا ان كان البائع
يعلم حاله ومن الجياد وان لم يعلم لعدم رضاه فالمبايعة
والاستقراض بما يروج منه يكون وزنا او عددا او بهما
على حسب الرواج والمتساوي كغالب الخالص في المبايعة

والاستقراض فلا يجوز البيع بهما ولا اقراضها الا بالوزن
ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلها
الا ان يشار اليها كما في الخالصة وكغالب الغش في الحرف
فلو باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالص
لم يجز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص شرعية
الغالب الغش او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل البيع
عند ابي ح فرد المبيع ان قام والا فمثله ان مثليا وقيمته
ان قيميا صح البيع بفلوس نافقة بلا تعيين وبكاسدة به
استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها عنده شرى بنصف درهم
فلوسا او دانق فلوس او قيراط فلوس صح خلافا لزفر
وعلى المشتري ان يدفع الى البائع قدر ما يباع بها منها
الفلوس قال مشتر لمن اعطاه درهما من الصيارفة اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا اي ما ضرب من الفضة
على وزن نصف درهم الا حبة فسد البيع في الكل بخلاف
اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة ولو كرر اعطني
بان قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفا الا
حبة صح البيع في الفلوس فقط **تذنيب** لكتاب البيع

بيع

مطلب بيع الوفا

بيع الوفا قيل رهن في يد المشتري لا فرق عندنا بينه وبين
الرهن في حكم من الاحكام وكان الامام السيد ابو شجاع
يفتي بهذا وقيل بيع وقيل الصحيح انه ان العقد اذ كان بلفظ
البيع لا يكون رهنا فان شرطا الفسخ فيه العقد فسد كذا
يفسد ان لم يشترطاه الفسخ ولكن تلفظا بلفظ البيع بشرط
الوفا او بالبيع الجائز وعندهما ان الحال ان في زعمهما
هو بيع غير لازم وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكراه الشرط
على وجه الميعاد جاز ويلزم الوفاء به صح بيع الوفاء في العقار
استحسانا واختلف في المنقول قيل يصح وقيل لا **كتاب**

مطلب بيان العقار

الشفعة هي تملك العقار وهو الضيعة وقيل ما له اصل
من دار او ضيعة وما في حكمه كالعلو جبرا على مشتريه بمثل
ما قام عليه من الثمن وتثبت الشفعة بعد البيع للخليط
اي الشريك في نفس المبيع ثم اي بعد ما سلمها تثبت للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين يعني خصوصهما
ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون
الطريق نافذا ثم اي بعد ما سلمها تثبت للجار ملاصق ولو
ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى فلو اشترك

اثنان في منزل في دار لقوم في سكة غير نافذة فباع احدهما
نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم
فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة للشركة في حق
الدار فان سلموا فاهل السكة احق للشركة في الطريق
فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل
وبابه في سكة اخرى ولو كان الجار الملاصق واضع
الجذع على حائط المبيع او شريكا للبائع في خشبة على الحائط
فان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج
عن كونه جارا ملاصقا على عدد الرؤوس يتعلق بتشقيق لا بقدر
الملك عندنا فاذا كان دار بين ثلثة لاحدهما نصفها وللآخر
سدسها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب
الآخران الشفعة قضي بالشقص المبيع بينهما نصفين وتستقر
الشفعة بالاشهاد ويملك العقار وما في حكمه بالقضاء او الاخذ
بالرضا بين الشفيع والمشتري ويطلبها اي الشفيع الشفعة
في مجلس علمه بالبيع بسماعه من رجلين او رجل وامرأتين
او واحد عدل وقالا يكفي واحد حرا كان او عبدا صبيا
او امرأة اذا كان الخبر صادقا وان امتد المجلس بلفظ

متعلق

يتعلق بطلبها يفهم منه طلبها كطلبت الشفعة او انا طالبها
او اطلبها وقيل اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة
كان ذلك منه طلبا وقيل يبطل بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب
والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته
والاول اصح ويسمى هذا الطلب طلب مواثبة ولا يلزم فيه الاشهاد
ثم يشهد عند الدار او على البائع ان كان الدار في يده او على
المشتري وان لم يكن ذا يد قائلا اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه ويسمى طلب اشهاد وهذا الاشهاد واجب حتى اذا تمكن
من الاشهاد وعند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت
شفعته فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة
وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد يوكل وكيلا
ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته
فاذا حضر طلب ان وجد ولم يفعل بطلت شفعته واذا اشهد
في الاول اي طلب المواثبة عند احدها الدار البائع المشتري
استغنى عنه الاشهاد في الثاني ثم يطلب عند قاض قائلا اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم الي

ويسمى طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا شهرا كان
او اكثر لا يبطل الشفعة عند ابي ح وهو ظاهر المذهب وقال م
اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر
وقيل الفتوى اليوم على هذا وبه يفتى ولو علم انه ليس في البلد
قاض لا يبطل بالتاخير اتفاقا للقيام العذر واذا طلب الشفيع
الشفعة عند القاضي سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع
لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف على العلم بان يحلف
بالله ما يعلم انه مالك للدار التي تشفع بها او برهن الشفيع
بكونه مالكا لما يشفع به سال المدعى عليه عن الشراء فان اقر به
او نكل عن اليمين على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع لشفعة
على او السبب بالله ما اشتريت هذه الدار او برهن الشفيع
قضي له الشفيع بها الشفعة وان وصلية لم يحضر الشفيع
الثمن وقت الدعوى وبعد القضاء لزمه احضار الثمن
وللمشتري حبس الدار لقبضه الثمن وبتاخيره اداء الثمن لا يبطل
الشفعة والخصم للشفيع البايع قبل التسليم اي تسليم المبيع
الى المشتري ولكن لا تسمع لبينة اي بينة الشفيع عليه البايع
بغيبة المشتري وبفسخ البيع بحضوره المشتري ويقضي بالشفعة

والعهدة

والعهدة على البايع حتى يجب تسليم الدار عليه وعند الاستحقاق
يكون عهدة الثمن عليه فيطالب منه بخلاف ما اذا قبض المشتري
المبيع من يده حيث لا يعتبر حضوره ولا يكون العهدة عليه
الوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل فاذا سلم اليه
يكون هو الخصم للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه العيب اختلفا الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
للمشتري مع يمينه ولو برهنا فالشفيع اولى ادعى المشتري ثمنا
وبايعه اقل منه بلا قبضه الثمن فالقول له البايع فالشفيع
ياخذ به وبعد القبض للمشتري فيه باخذ حط البعض يظهر
في حق الشفيع لا حط الكل ولا الزيادة على الثمن الاول
وفي الشراء بمثلي ياخذ الشفيع بمثله وفي قيمي ياخذ بالقيمة
وفي بيع عقار بعقار ياخذ شفيع كل من العقارين كلا منهما
بقيمة الآخر وفي ثمن اي في البيع بثمن مؤجل ياخذ بحال
او يطلب الآن وياخذ بعد الاجل ولو سكت الشفيع عن طلبها
وصبر ليطلبها عند الاجل بطلت شفعته وفي شراء ذمي بخمر
او خنزير ياخذ الشفيع بمثل الخمر وقيمة الخنزير لو كان
الشفيع ذميا وقيمتها لو كان مسلما وفي بناء المشتري

مطلب اختلفا في الثمن

مطلب ياخذ الشفيع بحال

في الدار او الارض وغرسه بالثمن وقيمتهما حال كونهما
مستحقي القلع او كلف المشتري قلعهما يعني اذا بنى المشتري
او غرس ثم قضي للشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بالثمن وبقيمة
البناء والغرس مستحقي القلع وان شاء كلف المشتري قلعهما
البناء والغرس الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط ولا يرجع
بقيمة البناء والغرس على من اخذه منه بخلاف المشتري فانه
يرجع بقيمتهما على البايع وان خربت الدار او احترق بناؤها
او جف شجر البستان بلا فعل احد اخذها بتمام الثمن او ترك
واخذها بحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض
له المشتري وفي شراء ارض بنخلها عليها ثمر او شراها واثمرت
عند المشتري ياخذها الارض والثمر بكل الثمن فيهما
الفصلين واذا جذه المشتري ثم جاء الشفيع لا ياخذ الثمر
فيهما لكن في الفصل الاول سقط حصته من الثمن لا الثاني

باب ما يجوز هي الشفعة فيه او لا وما يبطلها

لا تثبت قصدا الا في عقار وما في حكمه كالعلو ملك صفقة
عقارا بمال اي بعوض مالي فلو ملك بهبة او خلع لم تثبت
الشفعة وان لم يقسم العقار وما في حكمه كحمام ورحى

وبئر وبيت صغير لا يشفع به اذا قسم ونهر وطريق مملوكين
لا بناء ونخل فانهما ليسا بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا
فاذا بيعا تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة وعرض وفلك
وارث اي موروث وصدقة وهبة الا بشرط عوض لانه بيع
انتهاء بلا شيوع فيهما الموهوب وعوضه ولا في دار
قسمت بين الشركاء او جعلت اجرة او بدل خلع او بدل
عتق او بدل صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل بعضها
مال بان تزوج امرأة على دار على ان ترد هي على الزوج
الف درهم او بيعت بخيار للبايع ولم يسقط خياره فان اسقط
وجبت بشرط الطلب عند سقوطه في الصحيح او بيعت
بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فاذا سقط حق الفسخ بان
بنى المشتري فيها تثبت الشفعة او رد البيع بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضاء بعدما سلمت الشفعة بخلاف رد بلا
قضاء او باقالة وتثبت الشفعة للعبد المستغرق بالدين
في بيع سيده ولسيده في بيعه العبد وتثبت ايضا لمن
شرى اصالة او وكالة او اشتري له اي لمن وكل آخر بالشرى
صورته دار بين ثلثة وللدار جار ملاصق فاذا بيع الدار

واشتراها احد الشركاء تثبت الشفعة للمشترى سواء
اشترى اصالة او وكالة وكذا تثبت للموكل اذا اشتراها
الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك الآخر بخلاف الجار
لا لمن باع وكيلا او اصيلا او بيع له وهو الموكل او ضمن
الدرك عن البايع كذا لا تثبت الشفعة فيما بيع الا ذراع
من طول حد الشفيع وطوله عام ما يلاصق دار الشفيع
فان ما يلاصقها اذا لم يبع لا تثبت الشفعه وكذا اذا
وهب للمشترى هذا المقدار وقبضه او شرى سهما بثمن ثم باقيها
بثمن آخر فالجار شفيع فى الاول لا فى الثانى بل هو جار فيه
والمشترى شريك فى الثانى والشريك مقدم على الجار او شرى
الدار بثمن غال كالف مثلا ودفع ثوبا دنيا قيمته عشرة
به بمقابلة الثمن فالشفعة بالثمن لا الثوب او شرى بدراهم
معلومة بالوزن او الاشارة بقبضه فلوس اشتراها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم
حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة
كره الحيلة لاسقاط الشفعة الثابتة وفاقا بان يقول
المشترى للشفيع بعد اثباته انا ابيعها منك بما اخذت فلا

فايدة

مطلب

فلا فايدة فى الاخذ بها فيسلم الشفيع ولا ياخذها بعد
الاثبات فيسقط الشفعة واما الحيلة لعدم ثبوتها
ابتداء فعند ابى س لا يكره وعند م يكره وبالاول يفتى
فيها وبالثانى فى الزكوة يبطلها الشفعة ترك طلب
المواثبة او ترك الاشهاد عليه طلب المواثبة قادرا
عليها بان لم ياخذ فمه او لم يكن فى الصلوة فى الاول
وبان كان عنده رجلان او رجل وامرأتان فى الثانى
ويبطلها ايضا صلح الشفيع منها الشفعة بعوض فيرده
العوض لبطلان الصلح ويبطلها ايضا موت الشفيع بعد
البيع قبل القضاء بها الشفعة لا موت المشترى ويبطلها ايضا
بيعه ما يشفع به بعلم الشراء او لا قبل القضاء بها وجعله
ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا وقال الشفيع
طلبت حين علمت فالقول له مع يمينه والاصل ان يقيم المشترى
البينة بان يقول للشفيع ترك الطلب ليكون صورة الاثبات
او يقول لما طلبت لانه نفى محصور فى حكم الاثبات فان اقام
يقبل ولا يحلف المشترى بانه لم يتركه او طلب وان لم يكن
له بينة واقام الشفيع البينة على طلبه يقبل وان كان

هذا يخالف ما سبق من قوله ويبطل طلب مواثبة والاشهاد عليه غير لازم والموافقة لكن ما سبق فالوجه ان يراد بها بالاشهاد الاشهاد عند العقار او احد المتعاقدين
منه

مطلب بيان ما يبطل الشفعة

او ان كان اخذه دالا فلا يجب على شىء

لانه بيع شرط الخيار للشفيع لان البيع به لا يمنعها
منه

مطلب النفى المحصور حكم الاثبات

هكذا الخط والصواب لا يحلف الشفيع بدلا من قوله او طلب
منه

لهما بينة ترجح بينة المشتري ولو قال علمت امس وطلبت
كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله سمع الشفيع شراءك
فسلمها الشفعة فظهر شراء غيرك او سمع بيعه بالف فسلم
وكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الفا واكثر فهي الشفعة له الشفيع ولا يكون تسليمه
مانعا وبعرض كذلك اي اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف
واكثر لا يكون الشفعة له وان كان اقل فهو على شفعته
يشفع حصة احد المشترين لا حصة احد الباعة بل ياخذ
الكل او يترك يعني اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ
نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد
الباعة ويشفع ايضا نصفا مفرزا بيع مشاعا من دار
فقسما يعني اشترى رجل نصف دار فقاسم البايع فللشفيع
ان ياخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس له
ان يفسخ القسمة صح للاب والوصي تسليمها الشفعة على الصغير
كذا اذا بلغهما شراء دار بجوار الصبي فسكتا الوكيل بطلبها
اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم
او الاقرار عند القاضي وان كان في غيره فلا يجوز الا انه

يخرج

يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز مطلقا وقال زفر
لا يجوز مطلقا **كتاب** الهبة هي تمليك عين بلا
عوض اي بلا شرط عوض لا ان عدم العوض شرط فيه لينتقض
بالهبة بشرط العوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت يقال
نحله كذا اي اعطاه اياه بطيب نفسه بلا عوض واعطيت
واطعمتك هذا الطعام فاقبضه لا حاجة الى فاقبضه
على ما في الهداية بخلاف ما في المحيط وجعلت هذا لك
واعمرتك وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه الدابة لو نوى
بالحمل الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك مبتداء وخبر هبة
نصب على الحال من ضمير الظرف تسكنها لا في داري لك هبة سكنى
او عكسه وهو داري لك سكنى هبة او داري لك نحلى سكنى
او داري لك سكنى صدقة او داري لك عارية هبة وقبول
عطف على ايجاب فانها لا تصح الا بايجاب وقبول وتتم الهبة
بالقبض قال الامام حميد الدين ركن الهبة الايجاب
في حق الواهب ولا تتم في حق الموهوب له الا بالقبول
ثم لا ينفذ ملكه فيه الا بالقبض الكامل الممكن في الموهوب
فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار

ما يناسبه وفيما يحتمل القسمة بالقسمة والقبض اصالة
وفى ما لا يحتملها بتبعية الكل ولو وصلية شاغلا
لملك الواهب لا مشغولا به فيتم بالقبض فى مجلسها بلا اذنه
الواهب وبعده المجلس به اذنه ولو نهاه اى الواهب الموهوب له
عن القبض لم يصح القبض مطلقا لا فى المجلس ولا بعده فى
متعلق بقوله تتم محوز اى مفرغ عن ملك الواهب وحقه
مقسوم ومشاع لا يقسم اى ليس من شانه ان يقسم بمعنى
لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد ودابة او لا
يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان
قبل القسمة كالبيت الصغير والثوب لا تتم بالقبض فيما شاع
يقسم اى من شانه القسمة كالارض ولو كانت الهبة
لشريك الواهب فان قسمه اى افرز الجزء الموهوب المشاع
وسلمه له تمت ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه
ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب كلبن فى
ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل فى ارض وتمر فى نخل يعنى
انها فى حكم المشاع حتى اذا فصلت عن ملك الواهب وسلمت
صح هبتها كما فى المشاع بخلاف دقيق فى بر ودهن فى سمسم

وسمن

وسمن فى لبن حيث لا يصح اصلا اى سواء افرزها وسلمها
اولا وتتم فى متاع داره وطعام جرابه اذا سلمهما بما
فيهما بخلاف العكس اى لو وهب دارا فيها متاع الواهب
وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جرابا فيه طعام الواهب
وسلم الجراب لا يصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان
مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى
كان شاغلا لا يمنع التسليم فيصح الهبة الا اذا وهب
المتاع والطعام ايضا اى لو وهب الدار والجراب ثم لم يسلم
حتى وهب الدار والجراب ايضا فسلم الكل فقبض الكل باذنه
صح وان لم يأذن له بالقبض صريحا لانه افسد ملك غيره
ويثبت القبض باذنه فى المجلس مناب القبول وهل يحصل
القبض فى المجلس بالتخلية بين الموهوب له والموهوب قال الامام
ابو الليث هى قبض عندهم لا عند ابى يوسف وظاهر انه يصح
فى صحيحها الهبة بالتخلية لا فاسدها وهب دارا بمتاعها
وسلمها فاستحق المتاع صحت فى الدار ولو وهب ارضا وزرعا
وسلمهما فاستحق الزرع بطلت فى الارض الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى وفى المواهب الرجوع فيها

مطلب كون الموهوب مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم لا كونه شاغلا

مطلب كون التخلية قبضا فى الهبة الصحيحة

الهبة الفاسدة قال وهبت لك هذه القرارة الحنطة
او الزق السمن صحت في الحنطة والسمن فقط وهبت
دارها لزوجها وهما بمتاعهما ساكنان فيها جازت
ويصير الزوج قابضا للدار وهب شيئا في صندوق مقفل
ودفعه الصندوق لا يكون قبضا فلا يتم الهبة وتم هبة
ما مع الموهوب له كالوديعة والعارية عنده بلا قبض
جديد بخلاف البيع بل يحتاج الى قبض جديد وتم ايضا
ما وهب الاب لطفله بالعقد وان كان في يد مودعه
بخلاف يد الغاصب او المستأجر او المرتهن اذا كان الموهوب
معلوما ولا يلزم الاشهاد وتم ايضا ما وهب اجنبي له
الطفل بقبضه الطفل عاقلا او قبض ابيه او جده او
وصي احدهما او ام هو الطفل معها او اجنبي يربيه
وهو معه او زوجها الصغيرة بعد الزفاف ولم يجز
هبة الحمل ولا له الحمل صح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه
لا كتصدق عشرة على غنيين وصح هو وهبتها على فقيرين
وهب نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز ولو وهبه قبل
التسليم وسلم الكل جملة صحت في الكل هبة دار مشتركة

قبل

قبل القبض يجوز كذا يجوز درهم صحيح لرجلين والمغشوش
في حكم العروض فلا يصح هبته لرجلين معه درهمان قال
لرجل وهبت لك درهما منهما ان استويا قدرا لم يجز والا
جازت ويجوز ايضا هبة ابوي مرتد في دار الاسلام
لطفله ولو وهب بعد دخوله في دار الحرب لم يجز وكذا
هبة البناء دون العرصة اذا اذن له الموهوب الواهب
في نقضه وهبة ارض فيها زرع دون الزرع او نخل فيها
ثمر دونه الثمر اذا امر الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع
والجذاذ في الثمر **باب** الرجوع فيها صح الرجوع
عندنا في اجنبي اي من لم يكن ذا رحم محرم منه ومنعه
المحرمية بالقرابة دون المحرمية بالسبب كالاباء
والاخوات من الرضاع والمحرمية بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب وازواج البنين والبنات كما في الاباء
والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوات
واولادها وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال
والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم ومنعه زيادة
متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما وعوض

اضيف اليها الهبة بان قال خذه عوض هبتك او بدلا
عنها او بمقابلتها او مكانها فقبض لم يرجع فلو وهب
وعوض ولم يضف رجع كل بهبته مطلقا اى سواء كان العوض
من الموهوب له او الاجنبى بامره اولا وليس للاجنبى المعوض
الرجوع فى عوضه ولا على الموهوب له اذا كان بغير امره وكذا
اذا امره الا اذا قال عوض عنى على انى ضامن وخروجها
عن ملكه والزوجية وقت الهبة فلو وهب امرأة ثم نكحها
له ان يرجع بخلاف ما اذا وهب لامرأته ثم ابانها وهلاك
الموهوب فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف
وضابطها اى الموانع السبعة حروف دمع خزقه فالدال
الزيادة والميم موت احدهما والعين العوض والخاء الخروج
عن الملك والزاى الزوجية والقاف القرابة والهاء
الهلاك وهب لاخيه واجنبى عبدا فقبضاه له الواهب
الرجوع فى نصيب الاجنبى وهب لرجل شيئا وقبضه الرجل فوهب
اى الرجل العبد لاخر ثم رجع الثانى او رد عليه فللاول
الرجوع فيه ولو تصدق به الثالث على الثانى او باعه
منه لم يرجع الاول يرجع فى استحقاق نصفها اى نصف الهبة

والمراد

والمراد الموهوب بنصف عوضها لا فى استحقاق نصفه
اى اذا استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد ما بقى
من العوض بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا فانه يرجع
بما يقابل البعض الذى استحق من العوض ولو عوض نصفها
رجع بما لم يعوض لو باع نصفها ولم يبع شيئا منها رجع
فى النصف وذا اى الرجوع انما يصح بتراض او حكم قاض فصح
اعتاق الموهوب له العبد الموهوب بعد الرجوع وقبل
القضاء بعد المنع عن الواهب كذا اذا هلك فى يده بعد
القضاء وطلب الواهب مع احدهما عطف على قوله بتراض
اى الرجوع بتراض او حكم قاض فسخ لعقد الهبة من الاصل
واعادة للملك القديم لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه لو واهب
وصح الرجوع فى المشاع القابل للقسمة كنصف داره وهبت
تلف الموهوب فى يد الموهوب له فاستحق فضمن لم يرجع على
واهبه فقضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال عاد الرجوع
فلو بنى فى الدار الموهوبة وابطل القاضى رجوع الواهب
بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء واعادت الدار كما
كانت فله ان يرجع فيها وهى بشرط العوض هبة ابتداء

الا اذا طلب فيصح مع القضاء بلا التسليم

قبل القضاء ولم يقبض الموهوب له
بهلاكه كما هو بعد الرجوع صح

اذا ذكره بكلمة على بان يقول وهبت هذا العبد لك على
ان تعوضني هذا الثوب واما اذا ذكره بحرف الباء بان
يقول وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او قبله الآخر يكون
بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع فشرط قبضهما العاقدين
للعوضين وبطلت بالشيوع ولم يجز هبة الاب مال طفله بشرط
كما لم يجز هبته به ابتداء وانتهاء فرد بالعيب وخيار الرؤية
وتستعقب الشفعة كما هو حكم البيع وعند زفر بيع ابتداء
وانتهاء وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع كذا عبدا
كافرا اسلم في يد الموهوب له وجارية علمها الموهوب له القراءة
او الكتابة او نحوها وكذا لو وهب بعدا فحمله الموهوب له
الى بلد تصدق على غني اي قال تصدقت عليك هذه الدراهم
او وهب لفقير اي قال له وهبتك هذه الدراهم لا يرجع **فصل**
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او
يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه
شيئا او يعوضه في الهبة والصدقة شيئا مجهولا منها
صحت الهبة وبطل الاستثناء اي استثناء الحمل وبطل الشرط
اعتق حملها ووهبها صحت الهبة في الام بخلاف التدبير

مطلب لا يجوز تعليق الابراء بشرط

لا يجوز تعليق الابراء عن الدين بشرط الا بكائن اي بشرط
كائن فلو قال المديونه اذا جاء غد فانت بريء منه لدين
بطل الابراء ولو قال ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه
وله عليه دين صح الابراء جاز العمرى وهو ان يجعل داره
لآخر مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل
الشرط لا الرقبى وهو ان يقول ان مت قبلك فهي لك وقال
ابو يوسف يصح الرقبى ايضا **كتاب** الاجارة هي تمليك
نفع بعوض عين او دين او نفع وتنعقد باعرتك هذه الدار
شهرا بكذا ووهبتك منافعها شهرا بكذا واختلف في
انعقادها بلفظ البيع ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى
والزراعة مدة كذا او ببيان العمل كالصباغة والصبغ
او بالاشارة اي يعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الى ثمة
لا يلزم الاجر بالعقد اي لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه
به عينا كان او دينا بل بتعجيله بان يعطيه قبل حلول الاجل
فانه يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد
او شرطه اي شرط تعجيله حال العقد فانه يجب او الاستيفاء
اي استيفاء المنفعة المعقود عليها او تمكنه منه الاستيفاء

مطلب بيان العمرى والرقبى

هذا اذا لم يكن مضافة بما ذكر في الهداية ملا ع

فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن ويسقط الاجر بالغصب
اذا غصبها غاصب من يده للموجر طلب الاجرة للدار والارض
كل يوم وللدابة كل مرحلة وللموجر في الخياطة ونحوها اذا فرغ
من العمل الا لكل يوم وان عمل في بيت المستاجر فاذا عمل فيه
ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر كذا في بعض الكتب
المعتبرة وفي بعضها اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب
الاجر له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه
يستحق الاجر بحسابه وللخبز فيه اي للخباز طلب الاجر للخبز
في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله
الاجر ولا غرم وقبله لا اجر ويغرم من لعمله اثر في العين
كالصباغ وقصار يقصر بالنشاء ونحوه يحبس العين للاجر
فلا غرم ان ضاع العين بعده ولا اجر ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح وغاسل الثوب بغير ما ذكر لا يحبس له
الاجر وقيل للاجير حق الحبس في الاصح بخلاف رد الآبق حيث
يكون له حق حبسه وان لم يكن لعمله اثر في العين ان شرط
عمله لا يستعمل غيره والا جاز استعمال غيره استاجر رجلا
ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه

لوكان

لوكان عياله معلومين والا فكله اي له كل الاجر
ولايصال قط او زاد الى زيد ان رده القطة او الزاد
بموت زيد او غيبته لا شيء له الاجير فان دفع القط الى
ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة
الغيبة وجب الاجر بالذهاب بالاجماع وهو نصف الاجر
المسمى وان وجد ولم يوصله اليه لم يجب شيء صح استيجار
دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن
البناء كالقصارة او استيجار ارض لبناء او غرس فاذا مضى
المدة قلعه وسلم الارض فارغة الا ان يضمن الموجر قيمته
البناء ونحوه مستحق القلع فاذا ضمن يتملكه بلا رضى المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى الموجر بتركه
فيكون البناء والغرس لصاحبهما والزرع اذا انقضت مدته
لا يجبر على قلعه بل يترك باجر المثل الى ان يدرك والرطبة
كالشجر او استيجار دابة للركوب والحمل بفتح الحاء او استيجار
ثوب للبس او بين الراكب والحمل بكسر الحاء واللابس فان عمم
بان قال على ان يركب او يلبس من شاء او يحمل ما شاء اركب
والبس من شاء وحمل ما شاء لكن اذا ركب بنفسه او اركب

واحدا ليس له ان يركب غيره وان خصص فخالف ضمن لانه
تعدى كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط حتى لو استأجره
فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه ضمن
عند ابي س وعند م لا وفيما لا يختلف به بطل التقييد فان
سمى نوعا وقدرا ككر بر له المستأجر حمل مثله في الضرر
وان تساويا وزنا والاخف كالسمسم والشعير لا الاضر كالملح
والحديد فلو استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان
يحمل مثل وزنه حديدا وضمن بارداف رجل او صبي يستمسك
ان ذكر كونه نفسه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل بين المردف
والرديف ولو حمل على عاتقه غيره ضمن جميع القيمة وان كانت
الدابة تطيق حملها ولو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد
الثقل وضمن بالزيادة على حمل معلوم في الثقل قدر ما زاد
ان طاقت الحمل والا كل قيمتها كهلاكها بضربه الراكب
وكبحه وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجري وجوازه
بها (بلجامها) الدابة عما كان استؤجرت اليه ولو ذهابا وجائيا
اي للذهاب في المجيء وردها اليه عطف على جوازه بها يعني
اذا استأجرها الى موضع فجاوز بها الى موضع آخر ثم ردها

الى

الى الموضع الاول ثم نفقت فهو ضامن قيل هذا اذا
استأجرها ذاهبا لا جائيا وهو الاصح عند صاحب الكافي
وقيل الجواب يجري على اطلاقه وهو الاصح عند صاحب
الهداية ونزع اي ضمن بنزع سرج حمار مكترى وايكافه
مطلقا اي سواء كان الايكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله
اولا وايسراجه بما لا يسرج الحمار بمثله حيث يضمن كل قيمته
وسلوك اي يضمن الحمال قيمة متاع حمله ان هلك بسلوك طريق
غير ما عينه المستأجر لكن الناس يسلكونه ايضا وقد تفاوتا
بالطول والقصر والصعوبة والسهولة فان لم يتفاوتا
فلا ضمان عليه ان هلك او سلوك ما لا يسلكه الناس اي يضمن
ايضا اذا هلك به وحمله في البحر ولا الحمال الاجر في الصور
المذكورة ان بلغ المنزل استأجر ارضا لزرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر دفع ثوبا الى الخياط ليخيطه
قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله
قيل انه اذا امكن ان يستعمل استعمال القميص وقيل يجري على
اطلاقه ولم يزد على المسمى دفع غلامه الى حائك مدة معلومة
ليعلم النسج على ان يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز

مطلب دفع غلامه الى الحائك

ولو لم يشترط على احد اجرا فبعد تعلمه طلب الاستاد من
المولى اجرا وهو منه يسطر الى عرف البلدة في ذلك العمل
فان كان العرف يشهد للاستاد حكم باجر مثل تعلم ذلك العمل
وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك
لو دفع ابنه **باب** الاجارة الفاسدة تفسد
بالشرط المفسد للبيع والشيوع بان يوجر نصيبا من دار او نصيبه
من دار مشتركة من غير شريكه الاصلي والطاري لا تفسدها
في ظاهر الرواية كما اذا اجر كل الدار ثم فسخا في النصف
او آجر رجلان دارهما لواحد فمات احدهما او بالعكس لا من
شريكه وفي رواية عن ابي ح انه لا يصح ايضا وجهالة المسمى
بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية
بان قال آجرتك داري شهرا او سنة ولم يقل بكذا وكذا يفسد
اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها
المستاجر ويكون على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ فان
فسدت بهما الاجرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة
وقبله لا يستحق الاجر بالغا ما بلغ والا اي وان لم يفسد بهما
بل بالشرط والشيوع لم يزد اجر المثل على المسمى اذا كان اجر

المثل

المثل زايدا عليه وينقص عنه ان كان اجر المثل ناقصا
عنه فان اجر دارة بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه
العبد فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وينفسخ في الباقي
من المدة اجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد
في الباقي وان تم الشهر الاول فلكل منهما النقض وفي كل
شهر سكن في اوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الا
بعذر وكذا كل شهر سكن في اوله وقال اليه بعض المتاخرين
وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى
من الشهر الداخل ويومها الا ان يسمي الكل بان يقول
آجرتها ستة اشهر كل شهر بكذا فيجوز العقد اجرها سنة
بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما يسمى والا
اي وان لم يسم شيئا فوقت العقد فان كان العقد حين
يهل الهلال اعتبر بالاهلة والا فالايام استاجر عبدا
باجر معلوم وبطعامه لم يجز جاز اجارة الحمام وجاز
اخذ اجرته والحجام والظئر باجر معين استحسانا وقد
انعقد الاجماع وطعامها وكسوتها عنده وعندهما لا يجوز

وللزوج وطيها الا في بيت المستاجر الا باذنه وله الزوج
في نكاح ظاهر بين الناس وعليه شهود فسخها اجارة
الظئر لو بغير اذنه وفيما اي في نكاح غير ظاهر بل باقرار
لا يفسخ وقولها غير مقبول في حق من استاجرها وجاز للمستاجر
فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه للعادة لا ثمن شيء منها الثياب والطعام
والدهن وهو ثمنه واجرة عمل المرضعة وارضاعها
على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام و
مضت المدة فلا اجر بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها
حتى ارضعته حيث يستحق الاجر ولم تصح الاجارة للاذان
والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والملاهي
والنوح وفي المحيط اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه
اعطاء مال عن طوع بلا عقد وعسب التيس وهو ان يوجر
فحلا لينزو على الاناث والاصل ان الاجارة عندنا على
الطاعات والمعاصي ويفتى اليوم بصحتها الاجارة
لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر
المستاجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة

وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن
تفسد الاجارة ان دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه
او استاجر حمارا ليحمل زاده ببعضه او ثورا ليطحن
بره ببعضه قيد به او من يخبز له كذا اليوم بكذا اي اذا
استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة الاصوع من الدقيق
اليوم بدرهم فسد عنده وعنده اذا سمى عملا وقال في اليوم
جازت او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او
يسرقنها بخلاف فاستيجارها على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها وبلا ذكر زراعتها او ما يزرع فيها
لم يصح الا ان يعمم الموجر بان يقول على ان تزرع ما شئت
ولو زرعها بلا ذكر الزراعة او ما يزرع فمضى الاجل عاد
العقد صحيحا وله المسمى استاجر جملا الى بغداد ولم يسم حمله
فحمل معتادا فهلك لم يضمن وان بلغ المكان المعهود فله
المسمى من الاجر استحسانا فان تنازعا العاقدان قبل الزرع
او الحمل فسخت الاجارة يعني فسخها القاضي وان تعدى
المستاجر على الدابة وضمن او حمل طعاما مشتركا بينه وبين
آخر فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل كما في الحدود في الطريق

اى استاجر دابة ثم جحد الاجارة فى بعض الطريق وجب
اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده عند ابى س
وعندم يجب الاجر كله اجارة النفع بالنفع يجوز اذا اختلفا
فان اتحد لا فان آجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة
ليركبها بركوب دابة اخرى لم يجز عندنا لكونه بمنزلة مبادلة
الشئ بجنسه نسية والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا
باب من الاجارة الاجير المشترك من يعمل لا لواحد
او يعمل له غير موقت فان استاجر رجلا وحده للخياطة
فى بيته غير مقيد بيوم او بيومين كان اجيرا مشتركا وان
لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص فان استاجر لرعى غنمه
شهرا بدرهم يكون اجيرا مشتركا الا ان يقول ولا ترع
غنم غيرى ثم يصير اجير وحد وانما يستحق الاجر بعمله
كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك فى يده سواء هلك بسبب
يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق الغالب
وان شرط عليه الضمان خلافا لهما فيما يمكن التحرز عنه
وافتى المتاخرون بالصلح على النصف بل يضمن ما هلك
بعمله كالحرق من الدق اى دق القصار وزلق الحمال

وانقطاع

وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها الا
آدميا غرق من مد السفينة او سقط من دابة وان كان
بسوقه او قوده او هلك من حجامة او فصد لم يجز المعتاد
كذا دابة اى لا يضمن ايضا دابة هلك من فصد ونحوه
لم يجزه فاذا جاوزه يضمن الزايد كله اذا لم يهلك
واذا هلك يضمن نصف دية النفس فان انكسر دن فى
الطريق ضمن الحمال قيمته فى مكان حمله بلا اجر او مكان
كسره بحصة اجره والاجير الخاص ويسمى اجير وحد ايضا
من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم
نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته او رعى غنمه
اذا اشترط عليه ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره او ذكر
المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما
مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكلام وليس له
ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر
مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر
مما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن ما هلك فى يده بالاجماع او
بعمله فلا يضمن ظر صبى ضاع الصبى فى يدها او سرق ما عليه

أي على الصبي من الحلي صح ترديد الاجر بالترديد في العمل
نحو ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين وزمانه نحو ان خطته اليوم فبدرهم
وان خطته غدا فبنصفه ومكانه نحو ان سكنت
في هذه الدار فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل نحو
ان تسكن فيه عطارا فبدرهم وان تسكن حدادا
فبدرهمين والمسافة نحو ان تذهب الى الكوفة فبدرهم
وان تذهب الى واسط فبدرهمين والحمل نحو ان تحمل
عليها شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا اذا خيره
بين ثلثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع
لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة
ويجب اجر ما وجد من الامرين المردود فيهما لكن اذا كان
الترديد في الزمان يجب في الاول اي اذا وجد العمل
في اليوم الاول ما سمي وفي الثاني اجر المثل غير زايد
على المسمى وعندهما الشرطان جايزان وعند زفر
فاسدان بني المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه

مطلقا اي سواء بني باذن صاحب الدار او لا الا ان
يصنع ما لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه
وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون
استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد
الطلب لم يضمن كذا راع ند شاة من قطيعه فخاف
على الباقي ان يتبعها لا يسافر بعبد يوجر للخدمة بلا شرط
لا يسترد مستاجر اجر عمل عبد محجور ولا يضمن آكل غلة
عبد غصبه فآجر هو نفسه يعني رجل غصب عبدا فآجر
العبد نفسه وسلم عن العمل صحت الاجارة لكونه نفعا
في حق المولى فان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب منه فاكله
لا يضمن عنده وقالا يضمن كما اذا آجره الغاصب وصح للعبد
قبضها الاجرة اتفاقا فيخرج المستاجر عن العهدة وباخذها
مولاها قايمة استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح على الترتيب المذكور حكم الحال ان اختلفا
في اباق العبد ومرضه وجري ماء الرحى يعني استاجر
عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر فاذا جاء
آخر الشهر اختلفا فقال المستاجر ابق العبد او مرض

من اول المدة وقال الموجر في آخرها فحكم الحال فان كان
العبد آبقا او مريضا في الحال يحكم انه كذلك من اول
المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن آبقا او مريضا يحكم
بانه كذلك من اولها فيجب الاجر وكذا الرحى القول لرب
الثوب في القميص والقباء والصفرة والحمرة يعني قال
رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط ثوبي قباء فخطته
قميصا وللصباغ امرتك ان تصبغ ثوبي احمر فصبغته
اصفر وقال الخياط او الصباغ ما امرتني هو الذي فعلته
فالقول في الصورتين لرب الثوب مع اليمين فاذا لم يكن
لهما بينة فحلف رب الثوب يخير ان شاء ضمنه قيمة الثوب
غير مخيط وابيض ولا اجر له وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به المسمى وفي الاجر وعدمه اي صدق رب الثوب
مع يمينه في قوله عملت لي مجانا الا صانع قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ اي للمستاجر ولاية
الفسخ بخيار الشرط بان استاجر دارا سنة على انه او الموجر
بالخيار فيها ثلثة ايام والروية وعيب حاصل قبل العقد
وبعده يفوت النفع صفة عيب كخراب الدار وانقطاع

ماء

ماء الرحى وماء الارض ويخل به النفع بحيث يجوز ان ينتفع به
في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة فلو لم يخل به او انتفع
المستاجر بالمخل بالنفع واستوفى المنفعة او ازاله الاخر
الموجر سقط خياره وبعذر عطف على بخيار الشرط لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون وجع
ضرس استوجر حداد لقلعه فان العقد ان بقي لزم قلع
سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس او اختلاع
استوجر طباخ ليطبخ وليمتها فان العقد ان بقي تضرر
المستاجر باتلاف ماله في غير الوليمة وبعذر لزوم دين
لا يقضى الا بثمن الموجر فاذا اجر دكانا او دارا ثم افلس
ولزمه ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما اجر واراد
فسخها يفسخ ولا يلزمه ضرر الحبس وبعذر سفر مستاجر
عبد للخدمة في المصر او مطلقا اي غير مقيد بكونه في المصر
فان اراد المستاجر سفره فلمالك الفسخ فان منع فكذا
للمستاجر والا فليس له حق الفسخ وافلاس مستاجر دكان
ليتجر فان الاجارة ان بقيت لزم اداء اجر الدكان
وهو ممتنع بالافلاس وافلاس خياط يعمل بماله استاجر

عبد الخيط فترك عمله واما من يعمل بالاجرة فراس ماله
ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر في حقه وبداء مكري
الدابة من سفر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر
زايد بخلاف ترك مستاجر العبد له اي الخيط ليعمل متعلق
بالترك في الحرث فانه لا يكون عذرا وبداء المكاري فانه
ايضا ليس بعذر وبيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون
لحوق دين وتنفسخ الاجارة بموت احدهما العاقدين
لو عقدها لنفسه ولو عقدها لغيرها لا تنفسخ كالوكيل
والوصي والمتولي حتى لو مات المعقود له بطلت وتنفسخ
بموت احد المستاجرين او الموجرين في حصته فقط وتبقى
في حصة الحي خلافا لزفر **مسائل شتى** احرق حصايد
ارض المراد ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض استاجرها
او استعارها فاحترق بها في ارض غيره لم يضمن ان لم تضرب
الرياح اي اذا كانت ساكنة ثم تغيرت واما اذا كانت
مضطربة يضمن وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيا ضمن
ولو دفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن سقى ارضه
سقيا لا يحتمله فتعدى الماء الى جاره ضمن اقعد خياط

دخوله

ونحوه في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا
كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين وحمل محمل معتادا
فانه يجوز استحسانا ورؤيته المحمل للجمال احوط استاجر
الجمل ليحمل قدر زاد فاكل منه زاد عوضه قال الغاصب
دار فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب
المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبت اي صاحب
الدار كونها ملكا له او اقر الغاصب به اي من بعد بملكه ولم يرض
بالاجر للمستاجر اي جاز له ان يوجر الاجير من غير موجره
لا الموجر ويعيره يودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع
به فاذا استاجر دابة ليركب لا يوجر غيره ولا يعيره وكله
لاستيجار دار ففعل وقبض ومنعها من الآمر ولم يسلمها
اليه حتى مضت المدة يرجع الوكيل بالاجر على الآمر
يعني ان الاجر على الوكيل وهو يرجع بالاجر على الآمر
كذا ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار
ومضت المدة ولم يطلب الآمر وان طلب الآمر الدار
وابى الوكيل ليعجل الاجر لا يرجع على الآمر للقاضي
الاجرة على كتب الكاتب قدر ما يجوز لغيره المستاجر

لا يكون خصماً لمدعي الاجارة والرهن والشراء بخلاف
المشتري **كتاب** العارية هي تمليك نفع بلا عوض
وتصح باعرتك واطعمتك ارضي لا الطعام اذ الاضيف
الى ما لا يطعم كالارض يراد به اكل غلتها ومنحتك
ثوبي هذا او جاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة
وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد بها الهبة واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء
ولا تضمن اذا هلكت بلا تعد ولا تؤجر العارية ولا ترهن
فان آجر او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا يرجع على احد
او ضمن المستاجر ويرجع المستاجر على الموجر ان لم يعلم انه
عارية فان علم فلا يرجع وتعار العارية مطلقا ان لم
منتفعا وتعار مما لا يختلف باستعماله ان عينه فمن
استعار دابة مطلقا يحمل عليه ما شاء ويعير له الحمل
ويركب بنفسه ويركب غيره وايا فعل تعين وضمن بغيره
فلو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره وبالعكس حتى لو فعل
ضمن وان اطلق المعير الانتفاع في الوقت والنوع انتفع
ما شاء وان قيد ضمن المستعير بالخلاف الى شر فقط

لا الى مثل

لا الى مثل او خير وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود والمتقارب قرض اذا لم يعين الجهة واما
اذا عينها كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان او يزين
بها الدكان ونحوهما يصير عارية ليس له الا الانتفاع باهلاكها
فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع كالقرض صح الاعارة اي اعارة
الارض للبناء والغرس وللمعير ان يرجع ويكلف قلعهما
الا اذا شاء ان ياخذهما بقيمتهما مقلوعين اذا استضرت
الارض بالقلع واذا لم يستضر لا يجوز الترك الا باتفاقهما
وايهما يطلب القلع يجاب وضمن رب الارض ما نقص البناء
والغرس بالقلع ان وقت العارية وكره الرجوع قبله وقت
عين ولو اعار ارضه للزرع لا يؤخذ الارض حتى يحصد
الزرع اي كان له ان يحصد مطلقا اي سواء وقت او لا واذا
كتب يكتب قد اطعمتني ارضك يعني اذا اعار ارضا ليزرعها
يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لا ازرعها عند ابي حنيفة
لا اعرتني كما قالا وصح التوكيل برد العارية والمغصوب فلو توكل
بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث
يجده كالوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه ان امتنع رد مبتدأ

جبر قوله الا الى تسليم المستعير الدابة ولو مع عبده المستعير
او اجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة الى اصطبل مالكها
او العبد عطف على الدابة الى دار مالكه تسليم استحسانا كردها
مع عبد المعير مطلقا اى سواء يقوم على الدابة او لا وهو الصحيح
او اجيره كما مر اى مشاهرة او مسانهة لو كان المستعار غير
نفيس واما اذا كان نفيسا كعقد لؤلؤ لا يكون رده
الى غلام صاحبه او وضعه فى داره او اصطبله تسليما
بخلاف الاجنبى فاذا ردها معه يضمن وبخلاف رد الوديعة
والمغصوب الى دار المالك فاذا ردهما اليها ولم يسلمهما اليه
ضمن العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
فاستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار المحجور مثله فاستهلكه ضمن
الثانى للحال استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق فان كان
الصبى يضبط ما عليه لم يضمن المستعير والا يضمن وضعها
المستعير بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا
وضمن لو مضطجعا ليس للاب اعارة مال طفله واجر الرد
اى رد العارية والوديعة والعين المستأجرة والمغصوبة
والرهن على المستعير والمودع والموجر والغاصب

والمرتهن

والمرتهن **كتاب** الوديعة هى امانة تركت للحفظ
وركنها الايجاب من المودع كاودعتك او ما ينوب منابه قولا
او فعلا كوضعها عنده والقبول من المودع حقيقة
بان يقول قبلت ونحوه او عرفا بان يسكت حين يضعها
عنده فلو وضع ثوبه بين يديه وسكت هو ثم غاب صاحب
الثوب فضاع يضمن بخلاف ما لو قال لا اقبل الوديعة فضاع
فانه لا يضمن وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
فايداع الطير فى الهواء والعبد الآبق والمال الساقط فى البحر
غير صحيح وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال
امانة عنده فلا يضمن ان هلكت او سرقت عنده ولو وحدها
اى لم يسرق معها مال المودع الا ان يموت مجهلا اى لم يبين
حال الوديعة فانه ح يكون متعديا وكذا الامناء اى كل امين
مات مجهلا لحال الامانة يضمن الا متوليا اخذ الغلة
ومات مجهلا وسلطانا اودع بعض الغانمين بعض الغنيمة
ومات مجهلا وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجهلا ويحفظها
بنفسه وعياله اى زوجته وولده ووالديه واجيره ويضمن
ان حفظ بغيرهم الا اذا خاف حرقا او غرقا فسلم الى جاره

مشاهرة او مياومة

او فكك آخر ولا يصدق عليه الا ببينة كذا يضمن اذا
طلب ربها الوديعة فمنع المودع قادرا على تسليمها
او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق
بعضها فانه يضمن ذلك البعض او خلط مثله بما بقى
فانه يصير ضامنا للكل او جحدها اذا طلبها عنده
ولو جحد عند غيره بان قال اجنبى اعندك وديعة
فلان فقال لا لا يضمن ثم اقر او لا او حفظ فى دار
امر به اى بحفظها فى غيرها او خلط بماله حتى لم يتميز
سواء خلطها بجنسه او خلاف جنسه وان اختلطت به
بلا صنع منه كما اذا انشق الكيسان اشتركا ولا ضمان
وان ازال التعدى بان يردها الى يده بعدان اودعها
عند غيره زال الضمان فلو ضاعت بعد العود اليه لم يضمن
عندنا واختلف فى سائر الامانات فمنهم من سوى بين
المودع والمستعير والمستأجر اذا خالفوا ثم عادوا
الى الوفاق برئوا من الضمان اذا كانت مدة الايداع
والاعارة باقية ومنهم من قال ان المستعير والمستأجر
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان

بخلاف

بخلاف المودع والقول الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام
خواهر زاده وله اى للمودع السفر بها ان امن الطريق بان
لا يقصده احد غالبا وان قصده امكنه الدفع بنفسه و
برفقائه ولم ينهه المودع عن السفر فان لم يامن او نهاه
فضاعت ضمن اودعاه اى اودع رجلان رجلا مثليا
اى المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
لم يدفع المودع الى احدهما حصته بغيبة الآخر ولو دفع
ضمن وقالا يدفع ولا يضمن قيل الخلاف فى المثليات
والقيميات معا والصحيح انه فى المثليات فقط ولذا
قال كما فى القيمى اودعهما ما يقسم قسماه وحفظ كل نصفه
وان كان ما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر
وضمن دافع كله لا قابضه بخلاف ما لا يقسم فان دافع كله
لا يضمن كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اذا سلم
احدهما الى الآخر ما يقسم حيث ضمن بخلاف ما لا يقسم نهى عن الدفع
الى عياله فدفع الى من له بد انفكاك منه مع انه من عياله
ضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وما يحفظه
النساء الى عرسه لا يضمن بعني اودع رجلا وديعة وقال

مطلب بيان المثليات

مطلب ضمان احد المودعين اذا دفع الكل الى الآخر كذا المرتهنان والوكيلان

مطلب يضمن لو دفع الى العيال

لا اذ دفعها الى امراتك وعبدك وامتك وولدك واجيرك
وهم في عياله فان دفع الى واحد منهم فهلكت فان كان
يجد بدا من الدفع اليه فهو ضامن والا لم يضمن كما لو امر
بحفظها في بيت معين من دار او صندوق معين فيه
البيت فحفظ في بيت آخر منها الدار او صندوق آخر منه
البيت فانه لم يضمن بخلاف الدارين الا ان يكون لهما
البيت والصندوق خلل ظاهر فح يفيد الشرط ويضمن
بالخلاف اودع المودع ضمن الاول فقط وقالا يضمن ايهما
شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب ضمن
المالك ايا شاء من الغاصب والمودع ان لم يعلم انه غاصب قولا
واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكى ابو اليسر انه لا يرجع
كما في الغاصب وغاصبه والغاصب والمشتري منه معه الف ادعى
رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو الالف
لهما وعليه الف آخر بينهما فان حلف لكل منهما فلا شيء لهما
وان حلف للاول ونكل للثاني فالالف له ولا شيء للاول
وان عكس فالالف للاول ولا شيء للثاني اودع حر عبدا محجورا
فاودع المحجور مثله وضاع المودع ضمن الاول فقط بعد العتق

ولو ضاع

ولو ضاع المودع عند محجور ثالث اودعه الثاني عنده فلا ضمان
عليه وان عتق وغرم الاول بعد عتقه وغرم الثاني
في الحال ومودع المودع يضمن عنده اذا جنى **كتاب الرهن**
هو حبس المال لا احتراز عن الحر والمدبر والخمر ونحوها بحق
يمكن اخذه منه وهو الحق الذي حقيقة وهو دين واجب
ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط او حكما كالاعيان المضمونة
بالمثل والقيمة ينعقد غير لازم بايجاب وقبول فللراهن
تسليمه والرجوع فاذا سلمه الراهن وقبض المرتهن محوزا اي
مجموعا مفرغا عن ملك الراهن مميزا غير مشاع لزم الرهن
والتخلية فيه اي رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه
قبض اي في حكم قبض المرتهن كالبيع ولو هلك الرهن ضمن المرتهن
بالاقل من قيمته ومن الدين من في الموضعين بيانية اي بالاقل
الذي هو من هذين المذكورين ولو استويا بالدين وقيمة
الرهن سقط دينه اي صار المرتهن مستوفيا لدينه ولو كانت
قيمته اكثر من الدين فالفضل امانة ولو كانت اقل منه سقط
من الدين قدره ورجع المرتهن بالفضل وضمن المرتهن بدعوى
الهلاك بلا بينة مطلقا اي سواء كان من الاملاك الظاهرة

مطلب بيان التخلية

كالحيوان والعبيد والعقار او من الباطنة كالنقدين
والحلي والعروض له المرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه
به اي الراهن بالدين وان كان الرهن في يده وحبس
رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأه لا الانتفاع به
الرهن مطلقا الا بالاذن اي اذن الراهن ان كان المنتفع
المرتهن او اذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن فلو فعل
اي انتفع بالرهن قبل الاذن تعدى ولم يبطل الرهن به
التعدي واذا طلب دينه ولو في غير بلد العقد امر باحضار
الرهن ان لم يكن لحمله مؤنة فان احضره سلم الراهن الدين
ثم المرتهن الرهن وان كانت لحمله مؤنة سلم الراهن الدين
بلا احضار الرهن ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك
مرتهن طلب دينه لا يكلف المرتهن احضار رهن وضع
عند عدل بامر الراهن ولا يكلف ايضا احضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه الثمن ولا مرتهن معه
رهنه تمكينه الراهن من بيعه الرهن ليقضي دينه ولا
من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقضي البقية
من الدين ويحفظه بنفسه وعياله كزوجته وولده

وخادمه

وخادمه واجيره مسانهة او مشاهرة يسكنون معه
فان العبرة بالمساكنة لا النفقة حتى ان المرأة لو دفعه
الى زوجها لا يضمن وضمن بحفظه بغيرهم وتعديه صريحا
وايداعه وجعل خاتم الرهن في خنصره اليمنى واليسرى
وجعله في اصبع آخر حفظ وتقلد سيفي الرهن لا الثلثة
والضمان في هذه الصورة ضمان الغصب بجميع القيمة لان
الامانات تضمن بالاتلاف وعليه اي المرتهن مؤنة حفظه
كاجر بيت الحفظ واجر الحافظ وان كان قيمة الرهن
اكثر من الدين واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده فتنقسم
الى المضمون والامانة فان ابق العبد المرهون فجعله
على المرتهن ان كان قيمته مثل الدين وان كانت اكثر
تنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة
على الراهن وكذا مؤنة رد جزء منه كمداواة الجروح ومعالجة
الامراض والفداء من الجناية وعلى الراهن خراج الرهن ومؤنة
تبقيته واصلاح منافعه كنفقة الرهن وكسوته واجرة عليه
وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام باموره فالحاصل
ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن سواء كان في الرهن

فصل اولا وما يرجع الى حفظه فهو على المرتهن اما خاصة
او على التقسيم كما مر وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر
كان متبرعا الا ان يأمر به القاضي **باب** ما يصح رهنه
والرهن به اولا صح رهن الحجرين اي الذهب والفضة
والمكيل والموزون فلو رهنت بخلاف جنسها هلكت بقيمتها
ولو بجنسها هلكت بمثلها من الدين ويعتبر المماثلة في القدر
وهو الوزن او الكيل بلا عبرة للجودة ولا للقيمة لا يصح
رهن مشاع مطلقا اي سواء كان مما يحتمل القسمة او لا
وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري كالمقارن
في الصحيح وثمر على شجر دونه الشجر وزرع ارض ونخلها دونها
الارض كذا العكس فالاصل ان المرهون اذا كان متصلا
بما ليس بمرهون لا يجوز ولا يصح ايضا رهن حر ومدبر ومكاتب
وام ولد ووقف وخمر ولا يصح ارتهانها من مسلم او ذمي
للمسلم متعلق بقوله رهن حرا وارتهانها اي لا يجوز
للمسلم ان يرهن حرا وامثاله او يرتهنها من مسلم او ذمي
ولا يضمن له المسلم مرتهنها الذمي وفي عكسه الضمان
ولا يصح ايضا بالامانات كالوديعة والعارية ومال

المضاربة

المضاربة والشركة ومبيع في يد البايع ودرك بان يبيع
رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق
واخذ بالثمن من البايع رهنا قبل الدرك فانه بطل حتى لا
يملك حبس الرهن قبل الدرك اولا واذا هلك كان امانة كذلك
واجرة نايحة ومغنية وثمن خمر حتى لو هلك الرهن لم يكن
مضمونا وكفالة بالنفس وشفعة وعبد جان او مديون
وقصاص مطلقا اي في النفس وما دونها بخلاف الجناية
خطاء ويصح بعين مضمونة بالمثل او القيمة كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبدين ولو موعود
فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد من الدين اذا لم يكن الدين
اكثر من قيمة الرهن فلو رهن شيئا قيمته الف او اكثر
ليقرضه الف درهم وهلك في يد المرتهن يهلك عليه بمقابلة
الالف الموعود فيجب تسليم الالف الى الراهن واما اذا كان
قيمته اقل يكون مضمونا بالقيمة وبرأس مال السلم وثمن الصرف
فان هلك الرهن تم العقد اي السلم والصرف واخذ حقه
اي صار المرتهن مستوفيا لدينه وان افترقا قبل نقده وهلك
بطل عقد السلم والصرف وبالمسلم فيه فان هلك الرهن

تم العقد وصار الرهن عوضا للمسلم فيه فيصير كأنه
استوفاه وان فسخ السلم صار الرهن بيد له وهو راس
المال فيحبسه وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به المسلم فيه
حتى يجب عليه رد مثل المسلم فيه ويصح بدين عليه الاب
عبد طفله مغصوب الرهن المقدر والوصي كالاب وعن ابي
وزفر انه لا يجوز منهما وبثمن عبد او خل او ذكية
ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وبدل
صلح عن انكار ان اقر ان لا دين بان يتصادقا على عدم
الدين بعد الصلح عن انكار والرهن بيد له شرط على ان
يرهن شيئا او يعطي كفيلا حال كون الرهن والكفيل
معينين لثمنه متعلق بيعطي وابى المشتري عما شرط صح
الشراء استحسانا ولا يجبر المشتري على الوفاء فللبايع فسخه
الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا قال المشتري
لبايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك كان رهنا خلافا لزفر
رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن عند
كل منهما الا ان نصفه رهن لاحدهما ونصفه للآخر وفي
تهايئهما كل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن

كل حصته

كل حصته اي حصة دينه فان قضى دين احدهما فكله
رهن للآخر رهنا من رجل رهنا بدين عليهما صح الرهن
بكله الدين بمسكه المرتهن الى قبض الكل بطل حجة كل
من مدعيين على رجل انه الرجل رهنه عبده الذي في يده
وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فرهن كل كذلك
اي بانه رهنه عبده وقبضه كان نصفه مع كل منهما رهنا
بحقه **باب** رهن يوضع عند عدل في رغم الراهن
والمرتهن وضعاه الرهن عنده صح ولا يأخذه منه احدهما
ويضمن بدفعه اليه احدهما ويهلك على المرتهن ان هلك
في يد العدل وكله اي الراهن والمرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه الرهن عند حلول الاجل صح فان شرطه التوكيل
في عقد الرهن لم ينعزل الا بموت الوكيل كالمرتهن كان
ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وله الوكيل بيعه
الرهن بغيبة ورثة الراهن كما يبيعه بغيبته حال حيوته
ويجبر الوكيل عليه البيع بان يحبسه القاضي اياما ليبيع
فان لج بعده فالقاضي يبيعه عليه ان حل الاجل والراهن
غايب كوكيل بالخصومة غاب موكله حيث يجبر عليها ولو وكل

بالبيع مطلقا ثم نهاه عن النسية لم يفد ولا يبيعه
الراهن والمرتهن الا برضى الآخر باعه العدل فالثمن
رهن مقامه وان لم يقبض فهلكه الثمن على المرتهن
كذا قيمة عبد رهن قتل اي اذا قتل العبد الرهن وغرم
القاتل قيمته صارت رهنا بدله وعبد قتله اي العبد
الرهن فدفع به فانه ايضا رهن بدل العبد المقتول
فان اوفى العدل بعد بيع الرهن ثمنه الرهن المرتهن
فاستحق الرهن فمن اهالك اي اذا هلك الرهن في يد المشتري
ضمن المستحق الراهن قيمة الرهن وصح البيع والقبض
اي قبض الثمن والعدل فهو للعدل لضمن الراهن وصحا
البيع والقبض او المرتهن ثمنه الذي اداه فهو الثمن
له العدل او رجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة وفي القائم
اي اذا كان الرهن قايما في يد المشتري اخذه المستحق من
مشتريه ورجع هذا على العدل بثمنه ثم هذا على الراهن
به ثمنه وصح قبض المرتهن الثمن او يرجع العدل على المرتهن
بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشرط التوكيل في عقد
الرهن بل وكل بعده رجع العدل على الراهن فقط لا على

المرتهن

المرتهن قبض المرتهن ثمنه اولا ان باعه العدل
بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه ثم
استحق المرهون هلك الرهن مع المرتهن فاستحق الهالك
بعد وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بقيمته التي ضمنها وبدينه

باب

التصرف والجناية في الرهن وقف بيع الراهن اذا باعه
بغير اذن المرتهن ان اجاز المرتهن او قضى الراهن دينه
ينفذ البيع والثمن رهن وان فسخ المرتهن عقد الرهن
لم ينفسخ في الاصح صبر المشتري الى فكه او دفع الامر الى القاضي
ليفسخ العقد بحكم عجز الراهن عن التسليم باع الراهن الرهن
من رجل ثم من آخر قبل الاجازة وقف الثاني ايضا فلو اجاز
اي المرتهن البيع الثاني جاز كالثاني لا الاول ولو باع ثم آجر
او رهن او وهب من غير المشتري فاجازها هذه التصرفات
المرتهن جاز الاول وهو البيع لا البواقي وصح اعتاق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فلو كان الراهن موسرا طولب
بدينه الحال وفي المؤجل اخذ منه الراهن قيمته وجعلت
رهنا بدله حتى يحل الدين فاذا حل استوفى حقه اذا كانت

من جنسه فان كان فيها فضل رده وان كانت اقل من
حقه رجع عليه بالزيادة ولو كان الراهن معسرا
في العتق سعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن
الدين ورجع على سيده اذا صار غنيا وفي اخويه التدبير
والاستيلاد سعى كل من المدبر والمستولدة للمرتهن في كل
الدين بلا رجوع على سيده وان اتلف الراهن رهنه كاعتاقه
غنيا وقد مر واجنبي اتلفه ضمنه المرتهن فياخذ مثله
او قيمته وكان المأخوذ رهنا بدله اعارة الرهن مرتهنه
راهنه او احدهما من الراهن والمرتهن باذن صاحبه
آخر سقط ضمان الرهن حال الاذن وصلبه بقي الرهن
فللمرتهن ان يسترده فهلاكه الرهن مع مستعيره هلاكه بلا شيء
ولكل منهما رده رهنا كما كان فان مات الراهن قبله
الرد فالمرتهن احق به الرهن من سائر الغرماء واذا آجر
او وهب او باع احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج عن الرهن
فلا يعود الا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن
فالمرتهن اسوة للغرماء رهن عبدا غصبه ثم اشتراه من مالكه
لا ينفذ الرهن ولا يسقط الدين بهلاكه مرتهن اذن

باستعماله

باستعماله اي اذن له الراهن بلا طلب منه لو استعاره من راهنه
لعمل ان هلك حال العمل لم يضمن المرتهن وفي طرفيه اي قبل
العمل وبعد الفراغ منه ضمن المرتهن كالرهن اي ضمانا
كضمان الرهن صح استعارة شيء ليرهن فيرهن المستعير بما شاء
من قليل او كثير وان عين المعير تقيد بما عينه من قدر
فلا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه او اقل او جنس
ومرتهن وبلد فان كل ذلك مفيد فان خالف المستعير
المعير ضمنه المستعير المعير ويتم الرهن او المرتهن ورجع
المرتهن بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن وان وفى
وهلك الرهن عند المرتهن استوفى كل دينه لو قيمته كالدين
او اكثر ووجب مثله الدين للمعير على المستعير اي القيمة واستوفى
بعض دينه لو قيمته اقل من الدين وباقيه على الراهن للمرتهن
لو افتكه المعير اي اراد ان يقضي دين المرتهن لفك ملكه عن الدين
ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن ويرجع على الراهن بما ادى
ان ساوى الدين القيمة وان كان الدين اكثر من القيمة
يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بها وان كان
اقل فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن هلك الرهن عند الراهن

قبل رهنه او بعد فله لا يضمن وان تصرف فيه من قبل
بالاستخدام او الركوب ونحوه جناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط عن دينه بقدرها
الجناية واذا لزم وكان الدين قد حل سقط من الضمان
بقدره ولزمه الباقي وجناية الرهن عليهما بان كانت
خطأ في النفس او فيما دونها وعلى مالهما واما ما يوجب القصاص
فمعتبر بالاجماع هدر رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصار
قيمته مائة فقتله حر فغرم مائة وحل اجله اخذ مرتهنه المائة
من حقه وسقط باقيه ولو باعه المرتهن بامر الراهن
بمائة وقبضها رجع بما بقي فلو اي عبدا يعدل الفا عبد يعدل
مائة فدفع به فك الرهن بكل دينه جنى العبد المرهون خطأ
فداه مرتهنه فكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن
كما كان ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يدفعه اي ليس للمرتهن
ان يدفعه الى ولي الجناية فان ابى المرتهن من الفداء دفعه
الراهن او فداه فيسقط الدين واخذ الراهن العبد
وبطل الرهن ان لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن
وان كان اكثر سقط من الدين مقدار قيمة العبد فقط

مات

مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن
له وصي نصب ليبيعه رهن الوصي بعض التركة لدين على
الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى الآخر ولهم رده
فان قضى دينهم سائر الغرماء قبل الرد نفذ ولو انفرد الغريم
اي لم يكن للميت الا غريم واحد جاز وبيع في دينه واذا ارتهن
الوصي بدين للميت على آخر جاز **فصل** رهن عصيرا قيمته
عشرة بها بعشرة فتخمر وتخلل وهو يساويها العشرة بقي
رهنا بها ولا يبطل الرهن بالتخمر ورهن شاة كذلك اي
قيمتها عشرة بعشرة فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها فساوى
درهما فهو اي الجلد رهن به اي الدرهم نماء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن ورهن مع اصله لانه تبع له ويهلك
مجانا وان بقي وهلك الاصل فكه الراهن بقسطه يقسم الدين
على قيمة النماء يوم الفكاك بالفتح والكسر وقيمة الاصل
يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل ويفك النماء
بحصته النماء الزيادة تصح في الرهن لا الدين مثل ان يقول
للمرتهن اقرضني خمسمائة اخرى على ان يكون العبد الذي عندك
رهنا بالالف رهن عبدا يساوي الفا فدفع مثله رهنا

بدله فهو الاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين
في الثاني حتى يجعله مكان الاول وقيل يشترط تجديد القبض
فيه وقيل لو ابرأ المرتهن الراهن عن دينه فقبله الراهن
او وهبه له فهلك الرهن في يد المرتهن بلا منع من صاحبه
هلك مجانا استحسانا وقال زفر يضمن قيمته ولو استوفاه
اي المرتهن دينه بالتمام او بعضه بايفاء الراهن او المتطوع
او شرائه عينا به بالدين او صلحه عنه الدين على عين او احالته
مرتهنه بدينه على آخر فهلك في يد المرتهن هلك بالدين ورد
ما قبض الى من ادى بخصوصه ايفاء الراهن او المتطوع والشراء
او الصلح وبطلت الحوالة كذا يهلك بالدين اذا هلك بعد
تصادقهما على ان لا دين

كتاب الغصب

هو اخذ مال
بمنزلة الجنس متقوم احترازا عن الخمر محترم احترازا عن مال
الحربي من يد مالكه بلا اذنه اشارة الى ان المعتبر عندنا
في الغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فزوائد
المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان ليستا بمضمونة
عندنا لا خفية احترازا عن السرقة فاستخدام العبد وحمل
الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم انه

مطلب بيان المثلي والقيمي

مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم
الاخيران ولا اثم ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب والمراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق
بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو
قيمي ثم المثلي قد يكون مصنوعا بحيث تخرجه الصنعة من
المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى اصله كالقمقمة والقدر
ونحوه فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه
الصنعة عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم
المضروبة والدنانير فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة
عند ح وعند س يوم الغصب وعند م يوم الانقطاع
والقيمة في القيمي كالعروض والحيوانات والعددي المتفاوت
يوم غصبه فان ادعى الغاصب الهلاك حبس حتى يعلم انه
المغصوب لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل برهن انه
مات عند غاصبه وقبله الغاصب اي برهن انه مات
عند مالكه فبينة الغاصب اولى عند م وبينة المالك
اولى عند س وهو الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول
فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية لم يضمن

قيل الاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة
يعني اذا كان العقار وديعة عنده فجحد كان ضامنا
بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بان شهدا على رجل بالدار
ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وضمن فيهما العقار والمنقول
ما نقص بفعله وسكناه وزرعه هذا بيان الضمان في العقار
او باجارة عبد غصبه بيان للضمان في المنقول بخلاف المبيع
يعني اذا انتقص شيء من قيمة المبيع في يد البايع بفوات وصف
فيه قبل ان يقبضه المشتري لا يضمن البايع شيئا لنقصانه
حتى لا يسقط شيء من الثمن وان فحش النقصان وتراجع السعر
اذا رده في مكان الغصب يعني اذا رد الغاصب المغصوب الى مالكه
بعد نقصان السعر فان كان في مكان الغصب فلا ضمان عليه
وان لم يكن فيه يخير المالك بين اخذ القيمة وبين الانتظار
الى الذهاب الى ذلك المكان ليسترده وتصدق عطف على
ضمن باجره اي اذا غصب عبدا مثلا وآجره واخذ اجرته فنقصه
بالاستغلال وضمن ما نقص تصدق باجر اخذ عند ابي ح و م
واصله ان الغلة للغاصب عندنا ويؤمر ان يتصدق بها
لاستفادتها ببدل خبيث وهو التصرف في مال الغير واجر

مستعار

مستعار اي اذا استعار شيئا وآجره واخذ اجره ملكه ويجب عليه
تصدقه وتصدق ايضا عند ابي ح ومحمد ربح حصل
بالتصرف في مودعه ومغصوبه متعينا بالاشارة كالعروض
او حصل بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب نقدها فان اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه كان
يفتي الامام ابو الليث وفي الكافي قال مشايخنا لا يطيب بكل حال
ان يتناول من المشتري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب
الربح بكل حال وهو المختار واجر الغاصب فاجاز مالكه في المدة
فعند ابي يو ما مضى قبل الاجازة وما بقي لمالكه وعند محمد
اجر ما مضى لغاصبه وما بقي لمالكه كذا الخلاف لو آجره فاستحق
في المدة واجاز المستحق غصب رجل مالا او غير المغصوب فزال اسمه
ففات اعظم منافعه او اختلط المغصوب بملك الغاصب ولم يتميز
اصلا او الا بحرج كاختلاط بر بشعير او بالعكس ضمنه وملكه
بلا حل متعلق بملكه قبل الرضا اي رضا المالك باداء بدله او ابراء
او تضمين القاضي وهذا استحسان كذبح شاة وطبخها
او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا والبناء على
ساجة هي شجر عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند وان ضرب الحجرين

درهما او دينارا او اناء فلمالكه بلا شيء ومن ذبح شاة غيره طرحها
اي ذلك الغير شاته عليه اي الذابح واخذ قيمتها او اخذها اي الشاة
المذبوحة وضمن نقصانها وان كانت الدابة غير ماكول اللحم
فقطع الغاصب طرفها يضمنه لمالكها جميع قيمتها وكذا يخير المالك
لو خرق ثوبا وفوت بعضه وبعض نفعه ولو كله ضمن كلها
القيمة وفي خرق يسير نقصه بلا تفويت شيء منه ضمن ما نقص
واخذ رب الثوب ثوبه بنى في ارض غيره او غرس قلعا وردت وطالبها
ان يضمن له الباني والغارس قيمتهما ان نقصت الارض به
بقلع البناء او الغرس فيقوم الارض بدونهما ومع احدهما حال
كونه مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر والبناء المستحق
القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها
اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق للقلع هذا اذا كانت
قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا عكس للغاصب
ان يضمن له قيمة الساحة فيأخذها الساحة حمر الثوب المغصوب
او صفر او لت السويق المغصوب بسمن ضمنه الثوب ابيض اي اخذ
منه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه واخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب من اجل

التسويد **فصل** غيب الغاصب ما غصب وضمن قيمته ملكه
ملكا مستندا الى وقت الغصب عندنا وصدق الغاصب في قيمته
المغصوب بيمينه ان لم يبرهن المالك على الزيادة وان برهن قبل
فان ظهر المغصوب وهي قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن
بقوله مع يمينه اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان
ولو بقول مالكه او ببينة مالكه او نكول الغاصب فهو له اي للغاصب
ولا خيار للمالك نفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه كذلك
زوائد المغصوب مطلقا اي سواء كانت متصلة كالسمن والحسن
او منفصلة كالولد والثمرة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب
وما نقصت الجارية بالولادة مضمون على الغاصب ويجبر بولدها
فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط
ضمانه عن الغاصب والا فيسقط بحسابه زنى بامة غصبها فردت
حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها بخلاف الحرة يعني اذا زنى
بها رجل مكرهة فحبلت فماتت ضمن قيمتها في نفاسها فانها
لا تضمن بالغصب زنى بها امة غصبها واستولدها يثبت النسب
بعد ارضاء المالك فالولد رقيق المنافع كركوب الدابة وسكنى
الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب كما لو غصب عبدا وامسكه

شهرا ثم رده على سيده والا تلف كما اذا استعمل العبد شهرا
ثم رده بل يضمن ما ينقص باستعماله لا استثناء من قوله لا يضمن
ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن ولا
يضمن ايضا خمر المسلم وخنزيره بخلاف ما للذمي من الخمر والخنزير
حيث يضمنان بالاتلاف غصب خمر مسلم فخللها بغير متقوم كالنقل
من الظل الى الشمس ومنها اليه او جلد ميتة فدبغه بغير متقوم
كالتراب والشمس اخذها المالك مجانا كما اذا غسل الثوب ولو
اتلفهما ضمن ولو خللها بمتقوم كالملح ملكه الغاصب الخل ولا شيء
للمالك عليه للغاصب ولو دبغ بها المتقوم كالقرظ والعفص الجلد
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ضمن بكسر
معزف وهو آلة اللهو كبربط ومزمار ودف وطنبور وطبل قيمته
صالحا لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت ونحوه في البواقي
ويضمن باراقة سكر ومنصف قيمتهما لا المثل ولو كان فعل جاز
وان اتلف صليب نصراني ضمن قيمته صليبا وصح بيعها هذه
المذكورات وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وقيل لا خلاف
في وجوب الضمان باتلاف طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه
في العرس كالامة المغنية ونحوها كالكبش النطوح والحمامة

الطيارة

الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي حيث يجب فيها القيمة
غير صالحة لهذه الامور والفتوى على قولهما لكثرة الفساد
في الناس حل قيد عبد الغير او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طائره فذهب هذه المذكورات وفي الدابة والقفص
خلاف محمد او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع ايذاءه
بلا رفع اليه او سعى اليه من يفسق ولا يمتنع عن الفسق بنهيه
الساعي او قال عند سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد مالا
مقول القول لغرمه لا يضمن في هذه الصورة وان غرم يضمن كذا يضمن
لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له عن السعاية وبه يفتى امر
عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل وجب عليه الامر
قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلفه لا يضمن استعمل
عبد الغير لنفسه كان يقول ارتق هذه الشجرة وانثر الثمرة
لتاكل انت وانا وان لم يعلم انه عبد او قال العبد اني حر
ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره بان يقول لتاكل انت
لا يضمن

كتاب الاكراه

هو حمل الغير على فعل اعم من اللفظ
وعمل سائر الجوارح بما اغتم من القتل واتلاف العضو والحبس
والضرب والقيد يعدم رضاه لغيره به بذلك الفعل لا يعدم

مطلب في ضمان الساعي

مطلب امر عبد غيره في الاباق

اختياره لكنه قد يفسد الاختيار وقد لا يفسده وشرطه
قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطاناً كان او غيره
هذا عندهما وعليه الفتوى وعند ابي ح لا يتحقق الا من السلطان
قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
وخوف الفاعل وقوعه اي وقوع ما هدد به الحامل بان يغلب
على ظنه انه يفعله وكونه الفاعل ممتنعا عما اكره عليه لحق ما
اي لحق لنفسه او لشخص آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلف
نفس او عضو او موجب غم بعدم الرضا وهو يتفاوت بحسب الاشخاص
وهو الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفس او عضو
واما غير ملجئ لا يفسد لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد
بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد فانه لا يكون اكراها
الا لذي جاه فبالاول يعني الملجئ رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير
وشرب خمر وبالصبر على القتل اثم كما في المخمصة ورخص ايضا تلفظ
كلمة كفر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر عليه القتل اجر اي صار
ماجورا ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل ورخص ايضا اتلاف مال
مسلم وضمن الحامل لا يرخص قتله الا اذ يعلم انه لو لم يقتله قتله
ويقاد في العمد الحامل فقط عند ابي ح وم وقال ابو يوسف لا يقاد

واحد منهما

واحد منهما وقال زفر يقاد الفاعل ولا يرخص زنى الرجل
ولكن لا يحد استحسانا وبالثاني اي غير الملجئ لا يرخص الامور
المذكورة لكنه الثاني اسقط الحد في زناها لا زناه تصرفات
المكره بالملجئ وبغيره قولا تنعقد عندنا وما يحتمل الفسخ ينفسخ
ان فسخ المكره وما لا يحتمله فالاول كبيعه وشرائه واجارته
وابرائه مديونه او كفيله وهبته واقراره ويملكه اي المبيع
بالاكراه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه المشتري ولزمه المشتري
قيمته فان قبض البايع المكره الثمن او سلم المبيع طوعا فبدل المذكورين
نفذ البيع وان قبضه الثمن مكرها لا ورد الثمن المقبوض مكرها
ان بقي في يد البايع ولم يضمن ان هلك بخلاف ما اذا اكره على الهبة
بلا ذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون فاسدا اي يوجب الملك
بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا ان الاكراه على الهبة
اكراه على الدفع هلك المبيع في يد مشتر غير مكره والبايع مكره ضمن
المشتري قيمته للبايع وللبايع ان يضمن ايا شاء من الحامل
والمشتري فان ضمن الحامل رجع على المشتري بقيمته وان تداولته
الايدي وضمن احد المشترين نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ما كان
قبله بخلاف ما لو اجاز المالك المكره عقدا منها حيث ينفذ

ماكان قبله وبعده والثاني اي ما لا يحتمل الفسخ كنكاحه
وطلاقه واعتاقه ورجع الفاعل على الحامل بنصف المسمى
ان لم يطأ وان لم يسم في العقد يرجع عليه بما لزمه من المتعة
وبقيمة العبد ونذره ولا يرجع على الحامل بما لزمه ويمينه
وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه فيه اي في الايلاء باللسان
واسلامه بلا قتل لو رجع يعني اذا اسلم بلا اكراه ثم رجع عنه
لا يقتل ولا يعتبر ردته فلو تبين غرسه صادره السلطان
اي طلب منه مالا بالاكراه ولم يعين بيع ماله فباع صح البيع
خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح الهبة ان قدر
الزوج على الضرب **كتاب** الحجر هو منع نفاذ التصرف القولي
وسببه الصغر بان يكون غير بالغ مميزا او غير مميز والجنون
والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما واقرارهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق مولاه فان اقر
بمال لغير المولى اخر الى عتقه واما اذا اقر للمولى به فلا شيء بعد عتقه
ولو اقر بحد او قود عجل ولم يصح اقرار المولى عليه فيهما الحد
والقود اذا عقد منهم المحجورين من يعقله العقد بان البيع
سالب او الشراء جالب خير وليه بين الفسخ والامضاء بخلاف

الايهاب

الايهاب حيث يصح بلا اذن الولي والطلاق والعتاق لا يصحان
وان اذن وان اتلفوا عقلوا او لا شيئا ضمنوا لكنه لا يخاطب
بالاداء الا عند القدرة لا يحجر حر مكلف بسفه خفة تعتري
الانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام
العقل وقد غلب في عرفهم على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى
الشرع او العقل وفسق ودين عنده وعندهما يحجر على السفيه
والفاسق واذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي ومنعه
من البيع والاقرار بل مفت ماجن هو الذي يعلم الناس الحيل
ومتطبب جاهل ومكار مفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ
الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري
عن الرفقة بمعنى المنع عن التعرف حسا فلو افتى بعد الحجر لو صاب
في الفتوى جاز بلغ الصبي غير رشيد الرشد عندنا هو الرشد
في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا لم يسلم
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ولو صح تصرفه قبله وبعده
اي بعد بلوغه خمسا وعشرين سلم ولو بلا رشد وقالا لا يدفع حتى
يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه بحبس القاضي المديون ليبيع
ماله لدينه وقضى بلا امره دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره

لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا يبيع عرضه وعقار لدراهم
دينه افلس ومعه عرض شراه فقبض بلا اذن اى اذن بايعه
فبايعه اسوة للغرماء وان كان قبل القبض فللبايع ان يحبس
المبيع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه بغير اذنه كان له ان
يسترده ويحبسه بالثمن حجر قاض ورفع الى آخر فاطلقه جاز
اطلاقه وما صنع المحجور في ماله قبل اطلاق الثاني وبعده كان
جايزا

فصل

بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال
وبلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل الاصل ان البلوغ
يكون بالانزال حقيقة وجعل كل واحد مما ذكر علامة على
البلوغ لعدم كونه بدون الانزال والا اى وان لم يوجد
شيء منها فحتى اى لا يحكم بالبلوغ حتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها
سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس
وعشرون وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام
وبه يفتى وادنى مدته البلوغ له اثنى عشر سنة ولها تسع سنين
فان راهقا اى قربا الى البلوغ بان يبلغا هذا السن واقرا
بالبلوغ كانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

اذن العبد
فك الحجر واسقاط الحق اى حق المولى فيتصرف لنفسه باهليته

فلا يرجع بالعهدة على مولاه فاذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن
من المولى لانه مشتر لنفسه ولا يتوقت يعني اذا اذن لعبده
يوما او شهرا كان مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
بنوع فاذا اذن بنوع عم اذنه فكذا اذا قال اقعد صباغا
فانه اذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قيل اد
الى الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين
ويثبت الاذن دلالة اذا راى المولى يبيع عبده ملك الاجنبي
ويشتري وسكت المولى فانه يكون اذنا له في التجارة واما
اذا راه يبيع ملك مولاه فسكت لم يكن اذنا له ويثبت صريحا
فلو اذن مطلقا بان يقول اذنت لك في التجارة صح كل تجارة
منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش عنده خلافا لهما
وبالغبن اليسير جاز اتفاقا وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اي يأخذها قبالة
بالاستيجار والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشتري بزرا يزرعه
ويستأجر اجيرا مشاهرة او مسانهة ويوجر نفسه ويضارب
اى يدفع المال مضاربة ويأخذه ويشارك عنانا ويقر بدين
لغير زوج وولد ووالدان اقراره بالدين لهم باطل عنده

خلافا لهما ويغصب وود يعة ويهدى طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط من الثمن بعيب مثل ما يحط التجار بخلاف
الحط بلا عيب ويأذن لعبده ولا يتزوج الا باذن المولى ولا
يتسرى وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق
مطلقا اى على مال اولا ولا يقرض ولا يهب مطلقا اى بعوض
اولا ولا يبرء ولا يكفل مطلقا اى بالنفس ولا بالمال والدين وجب
بتجارة او بما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم
وديعة وغصب وعقر وجب بوطى مشرية بعد الاستحقاق يتعلق
برقبته يباع فيه ان لم يفده مولاه او يفديه ويقسم ثمنه بالحصص
ويتعلق بكسبه مطلقا اى سواء حصل قبل الدين او بعده وبما
اتهب وان لم يحجر مولاه ويبدء بالاستيفاء من الكسب لا يتعلق
الدين بما اخذ منه مولاه قبل الدين ويطالب بباقيه بعد
عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه
وما زاد للغرماء يعنى لو كان المولى يأخذ قبل لحوق الدين
من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا كان له ان يأخذها بعد
لحوقه استحسانا ولو اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الغرماء
وينحجر بحجره بان يقول حجرتك عن التصرف ويوصل خبر حجره اليه

ان علم

ان علم اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه
الا رجل او رجلان لا ينحجر هذا اذا كان الاذن شايعا اما
اذا لم يعلمه الا العبد ثم حجر بمعرفته ينحجر وينحجر باباقه
وموت مولاه وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا علم
العبد اولا واستيلادها لا بالتدبير وضمن المولى بهما الاستيلاد
والتدبير قيمتهما للغرماء اقر المأذون بعد حجره ان ما معه
امانة او غصب او بدين عليه صح اقراره ويقضى بما في يده
وقالا لا يصح ان احاط دينه بماله ورقبته لم يملك مولاه ما معه
فلم يعتق عبد كسبه باعتاق مولاه وقالا يملك فيعتق العبد
وعليه قيمته وعتق ان لم يحط دينه بماله ورقبته بلا خلاف
ويبيع من مولاه بمثل القيمة ولا يبيع منه بنقصان ويبيع مولاه
منه به مثل القيمة وبالاقل وله المولى حبسه المبيع بالثمن اى
بمقابلة استيفاء الثمن من العبد وهذا كان اخص به من ساير
الغرماء ولو باع المولى منه بالاكثر حط الزايد او فسخ العقد
ويبطل الثمن لو سلم مولاه المبيع قبل قبضه الثمن فلا يطالب
العبد بشيء صح اعتاقه اى المولى العبد المأذون مديونا وضمن
المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وذا اى وضمن المأذون

فضل دينه على قيمته بيع عبد مأذون محيط دينه برقبته
وغيبه المشترى اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشترى
او البايع قيمته فان ضمن المشترى رجع المشترى بالثمن على البايع
وان ضمن البايع سلم المبيع للمشترى وتم البيع ثم ان رد العبد
على مولاه بعيب رجع المولى على الغريم بقيمته وعاد حقه الغريم فى
العبد وايهما اختار تضمينه برئ الاخر حتى لا يرجع عليه
وان نويت القيمة عند الذى اختاره ولو ظهر العبد المغيب
بعد التضمين اى بعد ما اختار تضمين احدهما لا سبيل له الغريم
عليه العبد ان قضى له بالقيمة ببينة او نكول ولو بقول الخصم
مع يمينه وقد ادعى الغريم اكثر منه رضى بالقيمة او رد ها
واخذ العبد فيبيع له وان باعه معلما دينه فللغريم رد بيعه
ان لم يف بدينه ثمنه وان وفى ولا محاباة فى البيع لا يرد
ولا يخاصم الغريم مشتريا قابضا ينكر دينه ان غاب بايعه
اشترى عبد وباع فى مصر قدمه ساكتا عن اذنه وحجره فهو
مأذون استحسانا وان اخبر ان مولاه اذن له يصدق استحسانا
عدلا كان او لا ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه باذنه
او اثبته الغريم يعنى لو قال المولى هو محجور فالقول له

فلا يباع

مطلب بيان العته

ولا يباع الا اذا اثبت الغريم اذنه واذن الصبى والمعتوه
العته اختلال فى العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه
تارة بكلام العقلاء واخرى بكلام المجانين وحكمه حكم
الصبى المميز العاقل هو فك الحجر واثبات الولاية لهما وتصرفهما
ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بدونه الاذن وان ضر
كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع تارة وضر
اخرى كالبيع والشراء صح به الاذن وقبل الاذن يكون
منعقدا موقوفا على الاجازة ولو بلغ فاجاز نفذ خلافا

مطلب بيان الولى

لزفر وشرط الصحة للاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك
عن البايع والشراء جالبا له الملك الى المشترى الولى الاب
ثم وصيه ثم الجد اب الاب ثم وصيه ثم القاضى او وصيه
ولو اقر الانسان بما معهما من الكسب والارث صح فى ظاهر الرواية
وعن ابى ح انه لا يصح فيما ورثه **كتاب الوكالة** التوكيل تفويض
التصرف فى امره الى غيره واقامته مقامه والرسالة تبليغ الكلام
الى الغير بلا دخل له فى التصرف وشرط جوازه كون الموكل اهل
تصرف وكون الوكيل يعقله اى يعقل ان البيع سالب والشراء
جالب ويعرف الغبن اليسير والفاحش ويقصد فلو تصرف هازلا

لا يقع عن الآمر فصح توكيل المسلم كافرا ببيع خمر و توكيل الحر
البالغ او المأذون عبدا كان او صبيا مثلهما وصبيا يعقله
وعبدا محجورين وصح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه لنفسه
فلا يجوز للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا اذا صرح به وبالخصومة
في كل حق ولم يلزم التوكيل بالخصومة واما الجواز فهو اتفاقي
بلا رضا خصمه اختار المتأخرون للفتوى ان القاضي اذا علم
من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل
من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه
في التوكيل لا يقبله منه الا برضا صاحبه الا الموكل مريضا او
مسافرا اي غايبا مسافة ثلثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر بان
ينظر القاضي في حاله وفي عدته ولا يقبل قوله اني اريد
ان اسافر او مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم
وصح بايفائه كل حق واستيفائه الا في حد وقود فانه لا يجوز
بغيبة موكله عن المجلس قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا
في الحفظ فقط ولو زاد جايز امرك كان وكيلا في جميع التصرفات
حتى الطلاق والعتاق ولو انفق على نفسه جاز حقوق عقد
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه في عرف اهل المعاملة كبيع واجارة

وصلح عن اقرار امثلة للعقد فان الوكيل بالبيع يقول
بعت هذا منك لا بعت هذا منك من قبل فلان والوكيل
بالشراء اشتريت هذا منك لا لاجل فلان تتعلق خبر به
الوكيل ان لم يكن محجورا وان كان يرجع الى الموكل كتسليم
المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة بثمن مشريه و
الرجوع به عند الاستحقاق والمخاصمة في شفعة ما بيع
وفي العيب امثلة للحقوق فيرد المعيب الى البايع لو بيده وبعد
تسليمه الى الموكل برده باذنه وللمشتري منع الثمن من موكل
بايعه اي اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم طلب الموكل الثمن
من المشتري له منعه وان دفع اليه الموكل صح ولا يطالبه بايعه
الوكيل ثانيا والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل
فالوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل
خلف عن الوكيل في حق الملك فلا مانع من رجوع الحقوق
الى الوكيل وقيل الوكيل لا يتقرر بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة
وعلى الموكل لا يعتق قريب شراه الوكيل ولو كان المشتري
عرسه لا يفسد نكاحه وحقوق عقد يضيفه الى الموكل كنكاح
وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة

وهبة وتصدق واعارة وايداع واقراض يتعلق بالموكل
فلا يطالب وكيله الزوج بالمهر ووكيلها بتسليمها وبدل
الخلع التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت به الملك لا الرسالة
فانها غير باطلة **باب** الوكالة بالبيع والشراء ان عممت
الوكالة او علم اي يكون معلوما بين الوكيل والموكل ما وكل
بشرائه او جهل جهالة يسيرة وهي جهالة فاحشة وهي جهالة
الجنس لا يصح وان بين الثمن وان جهل جهالة متوسطة
وهي ما بين النوع والجنس فان بين النوع او ثمن عين نوعا
صحت والا فلا الاول اي ما جهل جهالة يسيرة كالفرس والبغل
والحمار والثوب الهروي والمروي والثاني ما جهل فاحشة
كالثوب والدابة والرقيق والثالث ما جهل متوسطة كالعبد
والدار فاذا وكل بشراء فرس ونحوه صح وان لم يبين الثمن
وبشراء عبد ونحوه صح ان بين النوع كالتركي او ثمن عين
نوعا من انواع العبد وبشراء ثوب ونحوه لا وان بين له الثمن
التوكيل بشراء طعام على البر ودقيقه لا على معناه الحقيقي
وهو المطعوم مطلقا استحسانا وقيل على البر في دراهم كثيرة
والخبز في قليلة والدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة

على الخبز مطلقا اي قلت الدراهم او كثرت وكل بشراء هذا العبد
بدين له على الوكيل صح ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه
وان اطلق يعني وكل بان يشتري له بالدين عبدا غير معين
فاشترى عبدا كان العبد للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى
لو مات قبل قبضه مات على الوكيل ولو بعده مات على الموكل
وقالا هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل وكل عبد
بشرائه نفسه من مولاه له اي للموكل فان قال له بعني نفسي لفلان
فباع صح فيكون للموكل وان لم يقل لفلان بل بعني نفسي لنفسي
او بعني نفسي فقط عتق والثمن على العبد فيهما لا على الآمر لكن
يرجع على الآمر وكل عبد من يشتري نفسه من مولاه بالدفع
الى وكيله فان قال وكيله لمولاه اشتريته لنفسه فباعه
عتق عليه اي على ذلك الحال فالولاء للمولى وان لم يقل لنفسه
كان العبد لوكيله وعليه ثمنه والا اي لا الذي فعله العبد
للمولى قال المأمور بشراء العبد شريت عبدا للآمر فمات العبد
وقال الآمر بل لنفسك فان كان العبد معينا فلو حيا فالقول
للمأمور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا او لا ولو ميتا
فان كان الثمن منقودا فكذا والا فللآمر وان كان غيره

مطلب وكل عبد من يشتري نفسه من مولاه

اي ان كان العبد غير معين فكذا ان كان الثمن منقودا
سواء كان العبد حيا او ميتا والا فلا ثم ان حيا كان العبد
او ميتا له للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل
ما امره سواء دفع الثمن الى بايعه اولا وله ايضا حبس المبيع
منه لقبض ثمنه وان لم يدفعه الثمن الى البايع فان هلك
المبيع في يد الوكيل قبل الحبس فعلى الآمر ولم يسقط الثمن وبعد
حبسه فعليه المأمور ويسقط الثمن كما في البيع ويبيع الوكيل
بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه الا اذا شراه بغير جنس ما سمى
او بغير النقود او شرى غيره بامره بغيبته فان خص الوكيل
الاول فللآمر وفي غير معين اي اذا وكل بشراء شيء غير معين
هو له اي ما شراه للوكيل الا اذا اطلق اي شرى مثلا بالف
مطلق بلا تقييد كونه ملك الموكل ونواه اي كون البيع لآمره
او اضاف العقد الى ماله الآمر بان يقول اشتريت بهذا الالف
وهو مال الموكل وان لم ينقد الثمن منه وان اضاف الى مال
نفسه كان لنفسه صح التوكيل بعقد الصرف والاسلام لا بقبول
السلم العبرة لمفارقة الوكيل فيهما لا لمفارقة الآمر قال بعني
هذا الذي زيد فباعه فانكر المشتري امر زيد بعد اقراره

فان

فان كذب به المشتري زيد فقال الآمر انه اخذ زيد وان
صدقه لا يأخذ الا برضاه المشتري امر بشراء من لحم بدرهم
فشرى منوين به مما يباع من به لزم الآمر من بنصفه
وبشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او امر
بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او اقل
وقع عنه الآمر في الصورتين وبالاكثر عن المشتري الا اذا شرى
الباقي بالباقي قبل الخصومة قال الوكيل شريته بالف وقال
الآمر بنصفه فان كان للآمر الفه اي اعطاه الالف صدق
المأمور ان ساواه اي المشترى الالف والا فالآمر بلا يمين وان لم
يعطه الفه وساوى نصفه صدق الآمر بلا يمين وان ساواه
تحالفا وبفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل كذا معين لم يسم له
ثمنا فشراه وان اختلفا في ثمنه يعني اذا قال اشتر هذا العبد
لي ولم يسم ثمنا فاشتراه ووقع الاختلاف في قدر الثمن يجب
التحالف الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير
في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة
ينفذ ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه
وان كان خيرا **فصل** الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد

مع من يرد شهادته له كاصله وفرعه وزوج وعرس و
سيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك انه الا اذا باع باكثر
من القيمة بلا خلاف او بغبن يسير عندهما او بمثل القيمة في
رواية عن ابي ح ولو اطلق وقال له بع ممن شئت جاز له
بيعه لهم بمثل القيمة وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعروض
والنسيئة وصح ايضا اخذ الوكيل رهنا وكفيلا بالثمن فلا
يضمن ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراؤه
بمثل القيمة وغبن يسير واما الشراء بغبن فاحش فغير جائز
بالاجماع وهو ما يقوم به مقوم من اهل الخبرة هذا اذا لم يكن
له قيمة معلومة في البلد كالعبيد واما اذا كانت كالخبز
واللحم فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة
شيئا قليلا كالفلس وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء
يتوقف على شراء الباقي فان اشترى باقيه قبل ان يختصما
لزم الموكل والا لزم الوكيل اذا رد معيب على وكيله ببينة
او نكوله او اقرار فيما لا يحدث كالاصبع الزائدة رده
الوكيل على الآمر باقرار فيما يحدث لا يرده عليه بل يبقى عليه
الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع

الوكيل شيئا فقال الآمر امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر
وفي المضاربة صدق المضارب لا يتصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم
يعوضا ولم يكن توكيلهما بكلام واحد بل على التعاقب فيجوز
لاحدهما ان ينفرد بالتصرف الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه
لا يوكل الوكيل الا باذن آمره او باعمل برايك ونحوه كاصنع
ما شئت وان وكل به اي باذن كان وكيل الآمر لا ينعزل بعزل
موكله او موته وينعزلان بموت الاول وكل بلا اذنه فعقد
وكيله عنده اي الموكل الثاني او عقد بغيبته واجاز العقد او
كان الموكل الاول قدر الثمن صح قال فوضت اليك امر امرأتي
صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك
بامر امرأتي حيث لا يتقيد به فان طلق بعد صح من لا يلي غيره
لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي مال
صغيره الحر المسلم او شرى به لم يجز كذا تزويج صغيره كذلك
اي حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك **باب** الوكالة
بالخصومة والقبض الوكيل بها وبالتقاضي لا يملك القبض
عند زفر خلافا للثلثة في الاول مطلقا وفي الثاني

على اصل الرواية وبه يفتى والوكيل بقبض الدين يملكها
الخصومة عند ابي ح فلو اقام المدعى عليه البينة ان الدائن
استوفاه منه او ابراه يقبل وبقبض العين لا يملكها فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر
حتى يحضر الغائب كذا الطلاق والعتاق يعني اذا اقامت المراة
البينة على الطلاق والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم
من مكان الى مكان لا يقبل على اثبات العتق والطلاق
ويقبل في قصر يد الوكيل بها الخصومة اذا ابى عنها
لا يجبر عليها بخلاف الكفيل حيث يجبر او وكل بخصوماته
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى
على الموكل جاز فلو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
على الوكيل صح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله سواء كان
المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه
عند القاضي دون غيره وان انعزل به حتى لا يدفع المال اليه
ولو ادعى بعد ذلك الوكالة لم تسمع كذا لا يصح اذا استثنى
الاقرار بان قال وكلتك غير جائز الاقرار واقر الوكيل عند
القاضي لا يصح توكيل الكفيل بالمال بقبضه عن الغريم بخلاف

الرسول

الرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث
يصح ضمانهم بالثمن والمهر الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح
وبطل الوكالة والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري
لم يجز ولو ادى بحكم الضمان يرجع وبدونه لا يرجع مصدق
الوكيل بقبض لو غريما امر بدفع دينه الى الوكيل يعني اذا ادعى
رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان حضر الغائب صدقه تم الامر وان كذبه الغائب
دفعه المصدق اليه ثانيا اذ لم يثبت الاستيفاء لانكاره
الوكالة والقول فيه قوله مع يمينه ورجع به على الوكيل
ان بقي في يده وان ضاع لا لانه بتصديقه اعترف انه محق
بالقبض الا اذا ضمنه اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند
الدفع او لم يصدقه في دعواه التوكيل ودفع على رجاء الاجازة
اي اجازة الغائب فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه او دفع مكذبا
له ولو كان مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بالدفع كذا لم يؤمر
بالدفع لو ادعى الشراء اي شراء الوديعة من صاحبها وصدقه
المودع وامر به الدفع لو قال المدعي تركها الوديعة المودع ميراثا
له وصدقه المودع وكل بقبض مال فادعى الغريم قبض دائنه

مطلب ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه

مطلب اذا كان مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بالدفع

دفع الغريم اليه اى يجبر على دفعه الى الوكيل واستحلف الغريم
دائنه على عدم قبضه اذا عجز عن اقامة البينة لا الوكيل
على عدم علمه بقبض الموكل وكله برد المبيع بعيب فادعى البايع
رضا المشترى لم يرد الوكيل عليه اى البايع حتى يحلف البايع المشترى
دفع رجل الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة اخرى
فهى بها استحسانا الوكالة المجردة لا يدخل تحت الحكم الوكيل
بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا
يثبت الوكالة فلا يقدر على اقامة البينة على الدين واذا ادعى
الوكالة بطلب كل حق لفلان ببلدة كذا وبقبضه والخصومة
فيه وجاء بالبينة على الوكالة لم تسمع حتى يحضر خصما من ارباب
الحق فان احضر واحدا منهم سمعت لا يحتاج الى الاعادة اذا
احضر خصما آخر بخلاف ما اذا ادعى الوكالة بطلب حق له
على معين فانه لا بد من حضوره ثم لا يكفى اذا احضر آخر وادعى عليه

باب عزل الوكيل

ينعزل بعزل الموكل وبعزل نفسه
بان يقول عزلت نفسى بشرط علم الآخر فيهما الصورتين باخبار
عدل او اثنين ولو غير عدلين عنده وعندهما ينعزل بخبر
الواحد مطلقا كما فى ثبوت الوكالة اتفاقا وبموت الوكيل

وبجنون احدهما مطبقا وهو شهر عند س وحول كامل عند م
وهو الصحيح واما قليله فبمنزلة الاغماء ولحوقه بدار
الحرب مرتدا واما قبل الحكم فموقوفة عند ح وهذا اى انعزال
الوكيل فى الصور المذكورة اذا لم يتعلق بها التوكيل حق الغير
واما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل كما اذا شرطت الوكالة
فى بيع الرهن وبتصرفه الموكل بنفسه بحيث يعجز الوكيل
عن الامتثال به كما اذا وكله باعتاق عبده فاعتقه نفسه
وتعود الوكالة اذا عاد اليه الموكل قديم ملكه فلو وكل ببيع
عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان
يبيعه او بقى اثره ملكه كما اذا طلق امرأته واحدة وهى
فى العدة وينعزل بافتراق الشريكين بهلاك المالين او مال احدهما
قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة فى ضمنها
وان لم يعلم الشريك اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد
الشركة وبعجز موكله لو كان الموكل مكاتبا وحجره لو مأذونا
اذا وكل المكاتب او المأذون فى العقود والخصومات لا اقتضاء
الدين او اقتضائه لا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده المأذون
قال وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فانه اذا عزله

مطلب في بيان الجنون المطبق

فيه شبهة لما صرح صاحب البدايع فى كتاب المأذون بان اللحوق بدار الحرب مرتدا بمنزلة الموت وقد صرح المص فى كتاب الرهن ان الوكالة المشروطة فى بيع الرهن تبطل بموت الموكل فتأمل
عل

مطلب بيان حكم الوكيل الدورى وطريق عزله

لم ينعزل ويسمى هذا وكيلا دوريا واذا اراد ان يعزله بحيث يخرج
عن الوكالة يقول فى عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلى لا ينعزل الا بان يقول رجعت عن الوكالة
المطلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة

كتاب الكفالة

هى ضم ذمة الى ذمة فى مطالبة النفس والمال او التسليم
وركنها الايجاب اى ايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان بنفس
فلان بكذا والقبول اى قبول الطالب وهو المكفول له وشرطها
مطلقا كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل فلا يصح
الكفالة بالحدود والقصاص وفى الدين كونه صحيحا فلا يجوز
ببدل الكتابة وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل
واهلها اهل التبرع بان يكون حرا مكلفا لكن العبد يطالب
بعد العتق فالمدعى مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس
او المال مكفول به ومن لزم عليه المطالبة كفيل فالكفالة اما
بالنفس وان تعددت اى الكفالة بالنفس بان يأخذ منه كفيلا
ثم كفيلا والنفس ايضا بان يتعدد النفوس المكفول بها او بالمال
وما يتعلق به وهو التسليم اما الاولى فتصح بكفلت بنفسه وبما يعبر
به عنها النفس كالرأس والوجه والرقبة والعنق والجسد والبدن

ويجوز

ويجوز شايع ككفلت بنصفه او ثلثه او ربعه وبضمنته
وبعلى والى وانا به زعيم كفيل او قبيل زعيم لا بانا ضامن لمعرفته
واختلف فى انا ضامن لتعريفه او على تعريفه فان عين وقت
التسليم احضره فيه اذا طلب كذا اذا اطلق بان قال انا كفيل بنفسه
اذا طلبته اسلمه اليك او ان طلبته ونحو ذلك او عمم بان قال انا
كفيل به كلما او متى ما طلبته اسلمه اليك وان لم يحضر حبسه الحاكم
لكن لا يحبسه اول ما ادعى وان غاب المكفول عنه وعلم مكانه امهله
الكفيل مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضر حبسه وان لم
يعلم لم يطالب الكفيل به المكفول به وان اختلفا فقال الكفيل
لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة
يخرج الى موضع معلوم للتجارة فى كل وقت فالقول قول الطالب
ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع والا فالقول قول الكفيل
وان شرط تسليمه فى مجلس القاضى سلمه فيه ولم يجز فى غيره وبه يفتى
كفل بالنفس الى شهر يطالب بها بعده اى بعد مضى الشهر برئ الكفيل
بموته وبموتها اى النفس المطلوبة ولو كانت عبدا لكفيل اذا كان
على العبد مال لطالب كفل بنفسه واما اذا كان المطالب رقبته
ضمن قيمته لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل

وبرئ ايضا بتسليم الكفيل او مأموره وكيلا او رسولا المطلوب
او ذلك المطلوب نفسه الى الطالب حيث يمكن مخاصمته وان لم
يقل واذا سلمته اليك فانا برئ حتى لو سلمه في برية او سواد
او سجن حبسه فيه غير الطالب لم يبرأ فان لم يقل سلمته اليك عن الكفيل
في صورة تسليم المأمور او سلمت نفسي عنه الكفيل في صورة تسليم
المأمور نفسه وفي تسليم الاجنبي شرطا معه مع قوله عن الكفيل
قبول الطالب فلو لم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل كفل بنفسه على انه
ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا
صحت الكفالة بالنفس والمال واذا لم يواف به غدا يلزمه
المال لعدم الموافاة وبه لا يبرأ من الكفالة بالنفس فان مات
المطلوب ضمن الكفيل المال او مات الكفيل فوارثه او مات
الطالب فكذا اي طلب وارثه ادعى على رجل مائة دينار لم يبينها
بانها جيدة او ردية او شرفية او افرنجية لتصح الدعوى
فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صحتا
الكفالتان عندهما وقال م لم تصحا والقول له الكفيل في
البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لا جبر على اعطاء
كفيل في حد وقود مطلقا عنده وعندهما يجبر في حد القذف

والقود

والقود ولو اعطى جاز ولا حبس فيهما حد وقود حتى يشهد
مستوران او عدل واما الثانية اي الكفالة بالمال فتصح
ولو جهل المكفول به اذا صح دينا وهو دين لا يسقط الا
بالاداء او الابراء بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدرك
في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق
اي يضمن المشتري اذا استحق المبيع وبما بايعت فلانا فاني
ضامن لثمنه او وما ذاب وجب لك عليه ما شرطيه معناه
ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق او اذا علقت بشرط
صريح ملائم مناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب الحق نحو
ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فهو
مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب زيد المكفول عنه
عن المصر لا تصح ان علقت بنحو اي بشرط غير ملائم نحو ان هبت
الريح او جاء المطر ولا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول
له نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعلي وبنحو ما ذاب للناس
او واحد منهم عليك فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل دابة
معينة مستأجرة له وخدمة عبد له معين مستأجرها ولا
بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره

مطلب بيان الدين الصحيح

مطلب ضمان الدرك

ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر او باع المضارب مال المضاربة
ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح وللشريك اي اذا بيع عبد يعني
اذا باع رجلان عبدا بصفقة وان باعا بصفقتين
فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح ولا بالعهدة
اسم مشترك بين معان متعددة ولا بالخلاص عند ابي ح معناه
تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري وصح عندهما ولا
ببدل الكتابة ولا عن ميت مفلس يعني اذا مات من عليه دين
ولم يترك شيئا فكفل عنه للغرماء رجل لم تصح عنده ولا بلا قبول
الطالب في المجلس اي مجلس عقد الكفالة الا ان يكفل وارث المريض
عنه بغيبة الغرماء فانه جاز استحسانا فلا يصح الا اذا ترك
مالا وصحت بلا قبوله عند ابي يوسف مطلقا في رواية وفي اخرى
اذا بلغه الخبر واجاز وبه يفتى واجمعوا انه الكفيل اذا قال
بطريق الاخبار بان يقول انا كفيل بمال فلان على فلان جاز
ولا بالامانات وبالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض
ويجوز الكفالة بتسليمها الامانات والمبيع والمرهون فان كانت
قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل
بالنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصل كالعارية والاجارة

جازت

جازت الكفالة به تسليمها والا فلا كالوديعة ونحو بالثمن
والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا فانها
مضمونة وتصح بالخراج والنوايب اي ما يكون بحق كاجرة الحارس
وقيل هي ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا يأخذ الظلمة
بغير حق وفي جواز الكفالة بها اختلاف المشايخ والقسمة
اي الذي يوظفه الامام عند الحاجة اذا لم يكن في بيت المال
شيء وقيل هي ان يمتنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه
فيضمنه شخص والدرك والشجة بان يقول كفلت بموجبها وهو
الارش وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية
قال ادفعه اليك او اقضيه لا يكون كفالة الا ان يذكر ما يدل
على الالتزام او علق بان يقول ان لم يؤد فلان فانا ادي. للطالب
مطالبة الاصيل مع الكفيل الا اذا شرط البراءة فيكون الكفالة
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم البراءة كفالة وله مطالبة
احدهما ولو بعد مطالبة الآخر كفل بما لك عليه فادعى
الطالب على الف لزمه الالف الكفيل ولا صدق الكفيل فيما
يقر به مع يمينه لا الاصيل في الزايد عليه في حق الكفيل وان
صدق في حق نفسه كفل بامره وادى رجع عليه المكفول عنه

مطلب الكفالة بالخراج والنوايب

مطلب لا يكون قول ادفعه اليك واقضيه كفالة

بما ادى اذا ادى ما ضمنه واذا ادى خلافه رجع بما ضمن لا بما
ادى حتى لو كفل بالجياد فادى الزيوف وتجوز من له الدراهم
رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع عليه بالزيوف
ولا يطالبه اى الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول
له وبدون امره لم يرجع بما ادى وان اجاز المكفول عنه بعد
العلم قال اضمن الفا لفلان علي فضمن فادى لم يرجع عليه الا
اذا قال عني فان لوزم اى لازم الطالب الكفيل لطلب المال لازم
الكفيل المكفول عنه وان حبس الكفيل حبس المكفول عنه ابرا الطالب
الاصيل او قبل الاصيل برئ الكفيل والاصيل معا وان اخر الطلب
عنه الاصيل تاخر عنهما بلا عكس فيهما ولو ابرا الكفيل فقط برئ
وان لم يقبل لسقوط المطالبة بالابراء ولو وهب الدين له الكفيل
او تصدق عليه بشرط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة
الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل سلط
على الدين في الجملة ويعد له الرجوع على الاصيل صالح احدهما
الطالب عن الف على خمسمائة برئا وان اداها الكفيل رجع
على الاصيل بها بخمسمائة اداها ان كفل بامره ولو صالح
على جنس اخر رجع بالالف صالح الكفيل عن موجب الكفالة

لم يبرأ

لم يبرأ الاصيل قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على
الاصيل وفي ابرأتك لا يرجع واختلف في برئت بدون الي
فهو ابراء عند م وعند س اقرار بالقبض هذا كله اذا غاب
الطالب وان كان حاضرا يرجع اليه في البيان لا يصح تعليق
البراءة منها الكفالة بالشرط مثل اذا جاء غد فانت بريء منها
وقيل يصح وقيل اذا كان الشرط مما لا منفعة فيه للطالب اصلا
لا يجوز واذا كان ملائما متعارفا فيه نفع له يجوز مات الكفيل
قبل الاجل حل الدين عليه فان ادى وارثه لم يرجع قبل حلوله
وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان ماتا
فالطالب ياخذ من اى التركتين شاء لا يسترد اصيل ما ادى
الى كفيله ليدفعه الى طالبه وان لم يعطه طالبه وان ربح الكفيل
به المال المقبوض طاب له وندب رده الربح على قاضيه وهو الاصيل
فيما يتعين بالتعيين كالحنطة والتمر هذا اذا قضى الاصيل
الدين وهو قول ابي ح وعنه انه يتصدق وقالا يطيب له
الربح وهو رواية عنه امر كفيله ببيع العينة وهو ان يقول
اشتر من الناس نوعا من الاقمشة ثم بعه فما ربحه البائع
منك وخسرته انت فعلي ففعل بان ياتي الى التاجر فيطلب منه

مطلب يحل الدين مع الكفيل بموته

مطلب بيع العينة

القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربوا فيبيعه
التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه
في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة
عشر الى اجل فالمبيع للكفيل والربح الحاصل للبائع التاجر يكون
عليه الكفيل لا الآمر كفل بما ذاب له او قضى له عليه او بما وجب
لزمه له فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على
الاصيل كذا رد اي لم يقبل برهانه على الكفيل حتى يحضر الغائب
فيقضي عليه برهن ان له على زيد الغائب كذا وهذا كفيله
قضي على الكفيل ولو زاد بامره قضي عليهما كفالته بالدرك
تسليم للبيع فلا يجوز بعدها دعوى ملكيته ككتب شهادته
في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا فانه ايضا
تسليم للبيع لا كتب شهادته في صك بيع مطلقا عن قيد الملكية
وكونه نافذا فانه لا يكون تسليما بل يسمع بعد دعوى
الملكية ككتب شهادته على اقرار العاقدين قال ضمنته لك
الى شهر فلا نطالبني الآن وقال الطالب هو حال فالقول
للضامن وعكس في لك علي مائة الى شهر اذا قال الآخر حاله
لا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع

بالثمن

بالثمن قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك
واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن ضمن الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار
اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا **فصل** لهما على آخر دين فكفل احدهما
لصاحبه بنصيبه لم يجز ولو ادى متبرعا جاز وعليهما دين
لآخر وكل كفل كل عن الآخر جاز ولم يرجع على شريكه الا بما
ادى زائدا على النصف كفلا بشيء عن رجل بالتعاقب
وكفل كل به ذلك الشيء عن الآخر بامره فما ادى احدهما رجع
بنصفه على شريكه ثم يرجعان على الاصيل او رجع هو بالكل
على الاصيل واذا كفل كل منهما بالنصف ثم كل عن صاحبه فهي
كما قبلها اي المسئلة الاولى في الصحيح حتى لا يرجع على شريكه
بما ادى ما لم يزد على النصف كذا لو كفلا بالجميع معا ثم كل عن
صاحبه او كفل كل به الجميع متعاقبا ثم كل عن صاحبه بالنصف
وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله افترق المفاوضان
اي الشريكان مفاوضة اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين و
لا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب عبديه بعقد

مطلب الاصل المغرور يرجع على الغار اذا ...

مطلب افترق المتفاوضان

وكفل كل عن صاحبه جاز استحسانا فما ادى احدهما رجع
على الآخر بنصفه وان اعتق احدهما قبل ان يؤديا شيئا
جاز وبرئ المعتق عن النصف واذا اعتق اخذ ايا شاء
بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة وصاحبه بالاصالة
وان اخذ المعتق رجع على صاحبه بما ادى وان اخذ الآخر
لا ما له لا يجب على عبد حتى يعتق كما اذا لزمه باقراره او استقرض
حال على من كفل به كفالة مطلقة عن قيد الحلول والتأجيل
وان ادى رجع عليه بعد عتقه لو بامره ادعى على عبد مالا
وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل مات عبد مكفول
برقبته فبرهن انه لمدعيه يعني ادعى رجل رقبة عبد
فكفل به آخر فمات العبد فاقام المدعي البينة ضمن الكفيل
قيمته كفل عبد لم يكن عليه دين مستغرق عن مولاه بامره
فعتق فاداه او عكس لم يرجع واحد منهما على الآخر وفائدة
كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين
من ساير امواله وفايدة العكس تعلقه برقبة العبد

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة المديون
محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال له والذي يطلق عليه

هذه

هذه الالفاظ في الاصطلاح ومن يقبلها محتال عليه
والمال محال به وشرط لصحة الحوالة رضا الكل المحيل
والمحتال والمحال عليه بلا خلاف الا في الاول حيث قال
في الزيادات الحوالة تصح بلا رضا المحيل وشرط حضور الثاني
المحتال الا ان يقبل فضولي له لا حضور الباقين فلو قال
رجل للدائن لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن
تصح الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع وكذا لو احال الدائن
على رجل غايب وعلم الغايب فرضي واذا تمت الحوالة برئ المحيل
عن الدين ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى بموت المحتال عليه
مفلسا او خلفه منكر حوالة ولا بينة عليها او بان يحكم
القاضي على افلاسه في حيوته عندهما تصح الحوالة بالدراهم
المودعة اي اذا اودع رجلا الف درهم واحال به عليه آخر
صح والدراهم المغصوبة اي التي غصبها المحتال عليه من المحتال
وبالدين اي دين المحيل على المحتال عليه وتبطل بهلاك الاولى
اي الوديعة او استحقاقها ويبرء المودع ويعود الدين على
المحيل وباستحقاق الثانية اي المغصوبة ويبرء الغاصب
ويعود الدين على المحيل لا بهلاكها الثانية اذ كان فيه

هلاكه وفاء بما الحوالة ويكون الضمان قائما مقام
المغصوبة وفيها الصور المعدودة لا يطالب المحيل المحتال
عليه بالعين او الدين ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها
الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة وهي
ان يرسل ارسالا لا يقيدها بدين له على المحتال عليه ولا بعين
له في يده او يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين له
ولا تبطل بأخذ ما عنده من العين او عليه من الدين لا يقبل قول
المحيل احلت بدين لي عليك للمحتال عليه اذا طلب مثل ما احال
يعني احال رجل رجلا على آخر بالف فدفعه المحتال عليه الى المحتال له
ثم طلب الدافع الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف لي
كان عليك والمحتال عليه انكره فالقول له ولا يكون
قبوله الحوالة دليلا على ان له عليه دينا ولا قول
المحتال للمحيل اذا طلبه احلتني بدين لي عليك يعني اذا قال
المحيل للمحتال عليه اعط ما قبضته من فلان فاني احلتك
لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال لا احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل بخلاف المحتال اذا ادعى المحيل فلم

احال

مطلب باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل

مطلب السفتجة

احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره المحتال عليه
فقبل صحت ولا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء
ولو احال على ان يعطي من ثمن دار المحيل لا تصح الا اذا امره بالبيع
باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له البايع بطل
البيع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح كره السفتجة
بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه
الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق

كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من رجل
وعمل من آخر ركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت
هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل
به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك
والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع
ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف
ولو اجاز رب المال بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا
ربح ح بل اجر عمله كما هو الاجارة الفاسدة مطلقا ربح او لا
بلا زيادة على المشروط ولا ضمان فيها الفاسدة كالصحيحة
واما دفع المال الى آخر مع شرط الربح للمالك فبضاعة و

فرض وشرطها كون رأس المال من الاثمان فلا تصح الا بما
تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس
النافقة ولو دفع عرضا وامر ببيعه والعمل مضاربة في ثمنه
فقبل صح وكونه عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي
في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين
على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة
وتسليمه الى المضارب حتى لا يبقى لرب المال فيه يد فشرط
العمل على رب المال يفسدها وكون رأس المال معلوما تسمية
او اشارة كما اذا دفع مضاربة الى رجل دراهم لا يعرف قدرها
فانه يجوز ويكون القول في قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه
والبينة للمالك وكون نصيب المضارب معلوما من الربح عند
العقد وشيوع الربح بينهما بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة
لقطعه الشركة في الربح فيفسد بشرط زيادة قدر معين
لاحدهما فله اجر مثله والربح لرب المال كذا يفسد كل شرط
يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه
وغيره لا اي غير ذلك من الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة
بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب واذا صحت فله

المضارب

المضارب في مطلقها وهو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع
من التجارة البيع مطلقا بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد
عند التجار كعشر سنين وله الشراء والتوكيل بهما البيع والشراء
والسفر والابضاع وهو دفع مال المضاربة ولو لرب المال
والايداع والرهن والارتهان والاستيجار والاحتيال
اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لا المضاربة
اي ليس له ان يضارب مع الاجنبي الا باذنه او باعمل برايك ولا
يفيد اي الاذن واعمل برايك في الاقراض والاستدانة بحيث
ان يشتري باكثر من مال المضاربة بل يجب التصريح بهما فلو شرى
بمالها المضاربة ثوبا وقصر بالماء ولو قصر بالنشاء فحكمه حكم
الصبغ او حمل متاع المضاربة من موضع الى آخر بماله بعد ذلك
القول كان متطوعا وان صبغه احمر شرك بما زاد ودخل في اعمل
برايك ولو صبغه اسود لم يدخل تحته عند ابي ح كالخلط اي خلط
مال المضاربة بماله نفسه فلا يضمن بهما ولحصة صبغه من ربح
وحصة الثوب في مالها المضاربة ولا يجاوز اي ليس له في مطلقها
تجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك وان تجاوز
ضمن وله ربحه وعليه خسرانه وان لم يتصرف فيه حتى رده

اشارة الى انه يجوز ان يضارب مع رب المال

الى البلد الذى عينه برئ من الضمان ولا تزويج فن من ماله
وعن ابى يوسف انه تزوج الامة ولا شراء من يعتق على رب المال
بقرابة او يمين ولا من يعتق عليه المضارب ان كان
فى المال ربح فان فعل صار لنفسه وان لم يكن ربح صح فان
ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه المضارب
من العبد ولم يضمن للمالك شيئا وسعى العبد فى قيمة نصيب
المالك من العبد معه مضارب الف بالنصف فاشترى به امة
قيمتها الف فوطئها فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه
موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى للمالك بالف
وربعه او اعتقه المالك ان شاء فان قبض المالك الالف
من الغلام ضمن المدعى نصف قيمتها الامة **باب**
ضارب المضارب بلا اذن المالك لم يضمن ما لم يعمل الثانى
واذا عمل ضمن الدافع ربح الثانى او لا وهو قولهما وظاهر
الرواية عنه وهذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة
وان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثانى فله اجر مثله
على المضارب الاول بلا شركة فى الربح وللاول ما شرط منه
وفى رواية الحسن عنه لم يضمن ما لم يربح وان اذن المالك

فدفع

فدفع بالثلث وتفرق الثانى وربح وقيل له ما رزق
الله فبيننا نصفان يعنى بعد ما دفع اليه رب المال
المال مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره فدفعه
بالثلث وتفرق الثانى وربح فان كان رب المال قال له على
ان ما رزق الله فللمالك النصف وللاول السدس وللثانى
الثلث ولو قيل ما رزقك الله فلك ثلث ولو قيل ما ربحت
من شئ فبينى وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف
فللثانى نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلى نصف
او قال ما فضل فبينى وبينك نصفان وقد دفع الى آخر
بالنصف فنصف للمالك ونصف للثانى ولا شئ للاول ولو
شرط للثانى ثلثيه فللمالك والثانى النصفان ويضمن الاول
للثانى السدس من الربح صح شرطه للمالك ثلثا ولعبد المالك
ثلثا ليعمل معه المضارب ولنفسه ثلثا فثلث الربح للمضارب
والثلثان للمالك ان لم يكن على العبد دين تبطل المضاربة
بموت احدهما ولحوق المالك بدار الحرب مرتدا وحكم القاضى به
لا لحوق المضارب بها ولا تبطل بالدفع الى المالك بضاعة
او مضاربة وعند زفر تبطل وينعزل بعزله ان علم وان اعلم

والمال عروض يبيعها ولا ينزع عنه ولا يتفرق في ثمنها
ولا في نقد من جنس رأس المال ولم يبدل به خلافه فرقا
وفي المال دين وربح لزمه المضارب طلبه كالدلال والسمسار
هو الذي يجلب اليه العروض والحيوانات ليبيعها باجر بغير
ان يستاجر فانهما يعملان بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة
الصحيحة بحكم العادة فيجبران على طلب الثمن وبلا ربح لا يلزم
المضارب طلبه ويوكل المالك به الطلب كذا سائر الوكلاء
اي كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر عليه بل يجبر
على ان يحيل صاحب المال الهالك من الربح فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن المضارب فسم الربح والعقد باق وهلك
المال او بعضه تراد الربح ليأخذ المالك رأس ماله فيضمن
المضارب ما اخذه ويحسب ما اخذه المالك فيقسم ما فضل بينهما
وما نقص لم يضمن وان اقتسما الربح وفسخاها ثم عقدا
عقدا آخر فهلك المال لم يترادا الربح نفقة مضارب في الحضر
من ماله كدوائه اذا مرض في السفر او الحضر وفي السفر طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن اذا
احتيج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه من مالها بالمعروف

اي

اي غير زايد على الحاجة الاصلية ولا ناقص عنها وضمن
الزايد على المعروف ورد الباقي من الطعام وغيره بعد
الاقامة الى مالها وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت
باهله كالسفر والا فلا الا ان ربح المضارب اخذ المالك من
الربح قدر المنفق من رأس المال حتى يتم رأس ماله فان فضل
يقسم وان رابح اي باع المضارب متاع المضاربة مرابحة حسب
نفقته اي ما انفق على المتاع من اجرة الحمل والقصار والسمسار
لا يحسب نفقة نفسه في سفره وتعليمه في المال معه الف
بالنصف فاشترى به بزا فباعه بالفين واشترى بهما عبدا
ولم ينقد الالفين فضاعا عنده المضارب يغرم خمسمائة
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب خارجا عن المضاربة
وباقيه لها المضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح
على الفين فقط يعني لا يبيع العبد مرابحة الا على الفين فلو بيع
بضعفها اي باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف
والربح منها خمسمائة بينهما نصفان شرى من المالك بالف
عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه شرى بالفها عبدا يعدل
الفين فقتل رجلا خطأ فامر بالدفع او الفداء فان دفعا

العبد انتهت المضاربة وان فدى اخرج العبد من المضاربة
فربع الفداء على المضارب وباقيه على المالك واذا فديا خرج
عنها المضاربة فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام
بعد دفعهما شرى عبدا بالفيها وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك ثمنه ثم وثم اى كلما هلك الالف دفع المالك الفا وجميع
ما دفع راس ماله معه الفان فقال دفعت الفا وربحت
الفا وقال المالك دفعت الفين او ادعى المضارب العموم
او قال ما عينت لى تجارة والمالك ادعى الخصوص فى الصورتين
فالقول للمضارب وايهما برهن على ما ادعى من الفضل قبل
ولو ادعى كل نوعا فلمالك اى القول له والبينة للمضارب
كما لو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح وقال
زيد بضاعة حيث يصدق زيد مع اليمين او كما قال
من معه الف هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
حيث يصدق زيد مع اليمين ولو وقتا وقتا بان قال
رب المال دفعت اليك فى رمضان والمضارب فى شوال
فصاحب الوقت الاخير اولى

كتاب الشركة

هى
اما شركة ملك وهى ان يملكا عينا بارث او شراء او اتهاب

او استيلاء

او استيلاء على مال الحربى او اختلاط ما لهما بلا صنع من احدهما
او خلطهما حتى يتعذر التمييز او يتعسر وكل اجنبى فى مال
صاحبه فصح له بيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذنه الا فى
صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه واما
شركة عقد وركنها الايجاب بان يقول احدهما شاركتك
فى كذا او فى عامة التجارات والقبول بان يقول الآخر
قبلت وشرطها كون المعقود عليه اى التصرف الذى
عقد الشركة عليه قابلا للوكالة ليحصل لنفسه بالاصالة
ولشريكه بالوكالة وعدم ما يقطعها الشركة كشرط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهى شركة العقد ثلثة
الاول شركة بالاموال والثانى شركة بالاعمال وتسمى
شركة الصنايع وشركة التقبل وشركة الابدان والثالث
شركة الوجوه وكل منها اما مفاوضة او عنان اما
المفاوضة فى الشركة بالاموال فبان تضمنت وكالة
اى يكون كل منهما وكيلا للآخر ليدخل المشترى فى ملك صاحبه
فيشتركا فيه وكفالة بان يكون كل منهما كفيلا للآخر
ليتحقق المساواة بينهما وتساويا الشريكان مالا

يصح به الشركة وتصرفا بان يقدر احدهما على ما يقدر عليه
من التصرفات فلا يصح بين عبدين او صبيين ومكاتبين
ولا بين حر ومملوك وصبي وبالغ ومسلم وذمي ولا بد
في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة او
بيان معناه فيشتري كل منهما اي ما اشتراه واحد منهما
مشترك بينهما الا طعام اهله وكسوتهم اي كسوة اهله
وكسوته فانها يكون له خاصة استحسانا وللبايع ان
يطالب بثمن الطعام والكسوة ايهما شاء المشتري بالاصالة
وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري ان ادى
من مال الشركة بقدر حصته وكل دين لزم احدهما بما
يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار بخلاف
الجناية والصلح عن دم عمد والنكاح والخلع او كفالة
بمال بامر المكفول عنه ضمنه الاخر وبلا امره لا واما العنان
في الشركة في الاموال فهو شركة في كل تجارة او نوع منها
وتضمن الوكالة فقط دون الكفالة وتصح ببعض المال
ومع فضل مال احدهما وتساويهما في المالين لا الربح وبالعكس
اي تساوي الربح لا المالين بخلاف شرط كل الربح لاحدهما

ويكون

ويكون احدهما من المالين دراهم والاخر دنانير او من احدهما
دراهم بيض ومن الاخر سود وبلا خلط وقال زفر لا يصح
بدون الخلط وكل يطالب بثمن مشتريه لا الاخر ثم يرجع
على شريكه بحصته منه الثمن ان اداه من ماله ولا تصحان
اي المفاوضة والعنان في الشركة بالاموال الا بالنقدين
الدراهم والدنانير والفلوس النافقة الرايجة اتفاقا
في الصحيح والتبر هو ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير
مضروبة ان تعامل الناس بهما التبر والنقرة وبالعرض بعد
بيع كل من الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الاخر هذه
حيلة لمن اراد الشركة في العروض وان ملك احد المفاوضين
بارث او هبة ما صح فيه الشركة وقبض صارت المفاوضة
عنانا هلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء يبطلها وهو
الهلاك على صاحبه المال قبل الخلط هلك في يده او يد الاخر
وبعده عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بما له
فمشتريه لهما على ما شرطا فرجع على الاخر بحصته من ثمنه وان
هلك قبله فان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه لهما على ما
شرطا فراس المال لا الربح شركة ملك حتى لا يملك ان يتصرف

قالوا هذا قول م واما عندهما فلا يجوز الشركة والمضاربة بها على ع

مطلب بيان الحيلة لمن اراد الشركة في العروض

احدهما في نصيب الآخر والا اى وان لم يوكله صريحا فلا يكون
المشترى لهما بل للمشترى خاصة ولكل من هذين الشريكين اى
المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع ويودع ويضارب
اى يدفع المال مضاربة ويوكل من يتصرف فيه بيعا وشراء والمال
في يد كل من الشريكين امانة فلا يضمن بالهلاك واما المفاوضة
في شركة الصنائع فبان يشترك صانعان متساويان فيما يجب
فيه المساواة في المفاوضة المذكورة في الشركة بالاموال
سوى المال كصباغين او خياط وصباغ وبان يتقبلا العمل
بالاجر بينهما اى يكون كل ما يحصله احدهما من الاجر مشتركا بينهما
كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة وكفالة وصحت وان
شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا ولزم كلا
عمل قبله احدهما فيطالب بالاجر كل منهما ويبرأ الدافع بدفعه
اليه والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما واما العنان
في شركة الصنائع فبان يشترك صانعان بلا تساو بينهما فيما
ذكر وتضمنت وكالة فقط ويثبت به الاحكام المذكورة استحسانا
واما المفاوضة في شركة الوجوه فبان يشترك متساويان
فيما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمنت

وكالة

وكالة وكفالة واما العنان فيها فبان لا يعتبر التساوي
فيها الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط
وان شرطا الشريكان شركة الوجوه مناصفة المشترى او
مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل**
في الشركة الفاسدة لا شركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وسائر المباحات وما حصل احدهما فله وما
حصلاه معا فلهما نصفين وما حصل احدهما باعانة الآخر
فله المحصل وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند م ولا يزاد
على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان
لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل
وعليه اجر المثل للآخر الربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال وان شرطا الفضل وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما
ولو حكما بان يرتد ويلحق بدار الحرب ويحكم به القاضي ولا يزكي
احدهما مال الآخر اى لا يؤدي زكوته بلا اذنه فان اذن
كل لصاحبه فاديا ولاء اى بالتعاقب ضمن الثاني وان جهل
باداء الاول وان اديا معا ضمن كل قسط الآخر ويتقاصان
فان كان مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة شرى مفاوض

مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر

وقالا اذا ادى [illegible] ... لا يضمن ان لم يعلم باداء الاول [illegible] ... عندهما علم

امة باذن شريكه ليطأ فهي له مجانا اي لا يغرم لشريكه شيئا
عند ابي ح وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن واخذ البايع
بثمنها اياشاء **كتاب** المزارعة هي عقد على الزرع
ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وتصح عندهما وبه
يفتي وركنها الايجاب والقبول وشرطها اهلية العاقدين
وصلاحية الارض للزراعة وبيان مدة متعارفة بان
يقول الى سنة او سنتين مثلا فلو بين مدة لا يتمكن
فيها منها فسدت وكذا اذا بين مدة لا يعيش احدهما
الى مثلها عادة وبيان رب البذر اي من كان البذر
من قبله وبيان جنس البذر وبيان حظ الآخر اي من
لا بذر له والتخلية بين صاحب الارض والعامل فلو شرط
عمل صاحب الارض مع العامل فسدت الشركة في الخارج
عند حصوله وانما تصح عندهما اذا كان الارض والبذر
لواحد والبقر والعمل للآخر او الارض لواحد والباقي
للآخر او العمل لواحد والباقي للآخر واذا كان نفقة
الزرع عليهما بقدر حقهما كاجر الحصاد والرفاع والدوس
والتذرية فلو شرطت لاحدهما فسد العقد فتفسد

ان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر
او كان البذر والبقر لواحد والباقي للآخر او شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة او شرطا لاحدهما ما يخرج من
موضع معين او ما على الماذيانات وهي اوسع من
السواقي او السواقي جمع ساقية وهي اكبر من الجدول
واصغر من النهر او شرطا كون نفقته على العامل او رفع
رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي
واما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع فيجوز
كما لو شرط رفع العشر وقسمة الباقي والارض عشرية
او شرط رب البذر عشر الخارج لنفسه او للآخر والباقي
بينهما او كون التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف
الحب والتبن لغير رب البذر ولو شرطا الحب نصفين
ولم يتعرضا للتبن او شرطا الحب نصفين وجعلاه
التبن لرب البذر صحت واذا فسدت المزارعة فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر عمله ان كان البذر من صاحب الارض
او اجر مثل ارضه ان كان من قبل العامل فلو كان
رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى

ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه
واذا صحت فالمشروط اي الواجب هو المشروط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج ويجبر العامل اي يجبره الحاكم على العمل ان ابى
الا اذا كان له عذر يفسخ به الاجارة كالمرض فيفسخ به
المزارعة لا رب البذر قبل القائه ولو ابى رب البذر والارض
له وقد كرب العامل فلا شيء له في عمل الكرب قضاء ويسترضى
ديانة حيث غره والتغرير مدفوع فيفتى بان يطلب رضاه
بان يعطي العامل اجر مثله وتبطل المزارعة بموت احدهما
العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين فلما
نبت في الاولى مات صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع
في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت المزارعة
في السنين الاخريين مضت المدة قبل ادراكه فعلى المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع ونفقته الزرع
كاجر السقي والمحافظة والحصاد وغيرها عليهما بقدر
حقوقهما حتى يدرك وفي موت احدهما قبله ادراك الزرع
ترك الزرع في مكانه الى ادراكه ولا شيء على المزارع ا نفق
احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع

في الانفاق

في الانفاق وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها الارض
وليس للعامل ان يطالبه بالمسمى ولا باجر المثل ولو نبت
الزرع لم تبع الارض قبل استحصاده **كتاب** المساقاة
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
فانها باطلة عنده خلافا لهما وان الفتوى على صحتها
وشروطه كشروطها الممكنة هنا كاهلية العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل
والشركة في الخارج وما عداها من الشروط المذكورة لا يجري
هنا فيصح بلا ذكر المدة استحسانا ويقع على اول ثمر يخرج
وتفسد ان لم يخرج في هذه السنة الا اذا دفع استثناء من
قوله فيصح الى غراسا في ارض لم تبلغ الغراس الثمر على ان
يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين حيث يفسد ان لم يذكر
سنين معلومة او دفع اصول رطبة في ارض مساقاة
ولم يسم الوقت فانها تفسد بخلاف رطبة لنباتها غاية
كسنة اشهر حيث يجوز ويقع على اول جزة قطع تكون لا
ما بعده دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى
يخرج بذرها ويكون البذر بينهما نصفين جاز بلا ذكر

الوقت استحسانا والرطبة لصاحبها ولو شرطا تنصيفها
فسدت ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها وذكر مدة
قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها فلو خرج في وقت
سمي فعلى الشرط والا فسد العقد فللعامل اجر المثل كما في
المزارعة تصح المساقاة في الكرم والشجر والبقول واصول
الباذنجان والنخل ولو فيه ثمر اذا لم يدرك ولو كان مدركا
لم يصح كالمزارعة دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرس
فيها اشجارا ويكون هي الاشجار والارض بينهما نصفين
فسدت فان غرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل
لصاحب الارض وللغارس قيمة غراسه واجر مثل عمله تبطل
المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء في الصورتين
فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر
وان كره ورثة صاحب الارض وان مات العامل فلورثته
القيام عليه وان كره صاحب الارض وان ماتا فالخيار
في القيام عليه وتركه الى ورثة العامل وان لم يمت احدهما
بل انقضى مدتها فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان
بعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء ولا تفسخ

الا بعذر ومنه كون العامل عاجزا عن العمل او سارقا يخاف
على ثمره الشجر او سعفه بالتحريك جمع سعفة هي غصن النخل

كتاب الدعوى هي مطالبة حق عند من له الخلاص اي
تخليصه من المدعى عليه اذا ثبت والمدعي من اذا ترك ترك
اي لا يجبر على الخصومة المتنازع فيها وقوله في الحق اي حق العبد
والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة وركنها الدعوى
اضافة الحق الى نفسه اذا كان اصيلا او الى من ناب منابه
كما في الوكيل واب الصغير ووصيه عند النزاع واهلها
العاقل المميز وشرط جوازها مجلس القاضي فان الدعوى
في مجلس غيره لا يصح حتى لا يجب على المدعى عليه الجواب وحكمها
وجوب الجواب على الخصم حتى اذا امتنع اجبره القاضي عليه
وانما تصح اذا الزمت شيئا على الخصم بعد ثبوتها وعلم المدعى
اي واذا صار ما يدعيه معلوما فلو كان ما يدعيه منقولا
في يد الخصم ذكر مدعيه انه في يده بغير حق فان الشيء قد يكون
في يد غير المالك بحق كان رهنا في يد المرتهن وطلب احضاره
ما يدعيه اذا امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة
وذكر قيمته ان تعذر احضاره وقال الفقيه ابو الليث

نقل في الشرح عن الكردري ان دعوى الصبي المحجور عليه غير صحيحة بخلاف المأذون فلا بد من تقييد المتن عليهم
يجبر المدعى عليه على الجواب صح

يشترط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والانوثة وقال قاضي خان
لا بد من بيان القيمة والصفة وقال شمس الائمة الحلواني
من المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام
والقطيع من الغنم فالقاضي بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو
تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف
يبعث خليفة الى ذلك الموضع ولو قال غصبت مني عين كذا
ولا ادري قيمته قالوا يسمع وفائدة الدعوى مع هذه الجهالة
الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر
او نكل ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة ويكفي الثلثة
خلافا لزفر الا ان يغلط في الحد الرابع كذا الشهادة فلو ذكروا
ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم خلافا لزفر وان كان
الرجل مشهورا يكتفي بذكره ولا بد من التحديد في الدار وان كانت
مشهورة عند خلافهما وانه يطالبه وانه في يد المدعى
عليه وهو اي كونه في يده لا يثبت بتصادقهما على انه في يده
بل بالبينة او علم القاضي ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة
ذكر جنسه كالدراهم والبر وقدره كمائة وقفيز ومطالبته به
واذا صحت الدعوى سأل القاضي عنها بان يقول ان خصمك

ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول فان اقر الخصم الزم القاضي
بموجبه وان انكر سأل القاضي المدعي بينة فان اقام قضى عليه
وهل يظهر كذب المنكر بها والصواب انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة
شاهد الزور ولا احلفه الخصم بطلبه المدعي واذا احلف فالمدعي
على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم
البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها
وبعض القضاة من السلف لا يسمعونها وهذا ليس بشيء فان نكل
اي قال لا احلف مرة او سكت بلا آفة من طرش او خرس فانه نكول
حكما وقضى صح ولا بد ان يكون النكول في مجلس القاضي ولا عبرة
لليمين عند غيره وهل يشترط القضاء على الفور فيه اختلاف
وهو القضاء بعد عرض القاضي اليمين على الخصم بان يقول اني
احلفك ثلثا احوط ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف
ويعتبر قبل الحكم ولو بعد لوض ثلثا ولا يرد اليمين على المدعي
وان نكل خصمه عندنا ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر
حبسه القاضي حتى يقر او ينكر ادعى مالا فانكر المدعى عليه
فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف فالصلح
باطل وهو المدعي على دعواه ان اقام بينة تسمع وان لم يقمها

مطلب لا يظهر كذب المدعى عليه ببينة المدعي

مطلب يسمع البينة بعد تحليف المدعى عليه

واستحلفه يحلفه القاضي لولا الحلف الاول لعنده ولو عنده
كفي وكذا لو اصطلحا اذ المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف
لم يحضر الخصم لا تحليف في نكاح بان ادعى رجل على امراة او هي
عليه نكاحا والآخر منكر ورجعة بان ادعت عليه وهو عليها
بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الآخر وفي ايلاء
بان ادعى المولي عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء فيها وانكر
الآخر واستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه
هذا الولد او ولدا قد مات او اسقط سقطا مستبين الخلق
منه وانكر المولى ورق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى
المجهول انه عبده وانكر الآخر ونسب بان ادعى على مجهول النسب
انه ابنه او هو يدعي عليه والآخر منكر وولاء بان ادعى
على معروف الرق انه معتقه او مولاه او ادعى المعروف ذلك
عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة والآخر منكر وحد خالص
حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دائر
بين الحقين كحد القذف فلو ادعى على آخر انه قذفه وانكر
القاذف فلا يستحلف وفي النهاية لا يستحلف في الحدود اجماعا
الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا ولعان

بان تدعي

بان تدعي المرأة القذف بالزنا ووجوب اللعان وهو
ينكر جميع ذلك فعند ابي حه وقالا يستحلف فيها كلها الا في الحد
واللعان قال قاضي خان الفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي
ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ
بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه ويأخذ بقوله وحلف السارق
وان نكل ضمن ولم يقطع كذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل
الدخول استحلف فان نكل ضمن نصف مهرها عندهم وكذا
يحلف في دعوى النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وحجر في حق
اللقيط بان كان صبي في يد رجل التقطه وهو لا يعبر عن نفسه
فادعت امراة حرة الاصل انه اخوها وتريد قصر يد الملتقط
لما لها من حق الحضانة وارادت استحلافه وعتق بالملك
بان ادعى عبد على مولاه انه معتق لانه اخوه واستحلفه وامتناع
الرجوع في الهبة بان اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال
الموهوب له انا اخوك فان المدعى عليه يستحلف على ما يدعي
من النسب بالاجماع فان نكل في الصورة المذكورة ثبت الحق
اي الارث والنفقة والحجر والعتق وامتناع الرجوع لا النسب
ان كان لا يصح الاقرار به كالاقرار بانه اخوه وعمه والا

مطلب ان الفتوى على قولهما في التحليف

فعلى الخلاف اى يستحلف عندهما فى النسب المجرد اذا كان نسبا
يثبت باقراره كالاقرار بانه ابوه خلافا لابى ح رح ويحلف منكر
القود اجماعا فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص عنده وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص
ويحلف فى التعزير يعنى اذا ادعى على آخر ما يوجب التعزير واراد
تحليفه اذا انكر فالقاضى يحلفه فان نكل عزر قال المدعى لى
بينة حاضرة فى المصر واستحلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة
ايام ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار ولو قال لا بينة لى
او شهودى غيب لا يكفل فان ابى ان يعطيه كفيلا لازمه اى دار
معه حيث سار ولازم الغريب ان كان الخصم غريبا ولا يكفل الغريب
الا الى آخر المجلس والحلف بالله تعالى دون غيره لا الطلاق
والعتاق الا اذا الح الخصم لكن اذا نكل لا يقضى واذا قضى
لا ينفذ ويغلظ اليمين بصفاته تعالى كان يقول قل والله
الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى
يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك
هذا المال الذى ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه وللمحلف
ان يزيد على هذا فى التغليظ وان ينقص منه لكنه يحتاط

فلا يذكر

فلا يذكر بلفظ الواو وله ان لا يغلظ ويقول والله او بالله
وكان الرأى فيه الى القاضى وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح
ويغلظ على غيره وقيل يغلظ فى الخطير من المال لا الحقير ولا يغلظ
بالزمان بان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة والمكان بان
يكون فى المسجد الجامع عند المنبر وحلف اليهودى بالله الذى انزل
التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى
والمجوسى بالله الذى خلق النار فيغلظ على كل واحد بما يعتقد
تغليظ اليمين به وعن ابى ح انه لا يحلف احد الا بالله خالصا وذكر
الخصاف انه لا يحلف غير اليهودى والنصرانى الا بالله وهو اختيار
بعض مشايخنا والوثنى بالله ولا يحلفون فى معابدهم ويحلف
على الحاصل فى سبب يرتفع بعد وقوعه برافع عند ابى ح وم كالبيع
والنكاح والطلاق والغصب والتعزير بالله ما بينكما بيع قائم او
نكاح قائم الآن او ما هى باين منك الآن او ما يجب عليك رده الآن
او ما يجب عليك حق التعزير لا يحلف على السبب ما بعته ونحوه اى ما نكحها
وما طلقها وما غصبه وما شتمه الا اذا كان فيه الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة فاذا ادعى شفعة بالجوار والمشترى ممن لا يراها

بان كان شافعيا فانه يحلف على السبب وكذا اذا ادعت مبتوتة
نفقة والزوج ممن لا يراها لكونه شافعيا فانه يحلف على السبب
ويحلف على سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته اجماعا كعبد مسلم يدعي عتقه
فان مولاه الجاحد يحلف على السبب بالله ما اعتقه بخلاف الامة
والعبد الكافر حيث يحلف فيهما على الحاصل اي ما هي حرة او ما هو حر
في الحال استحلف خصمه فقال حلفني مرة على هذه الدعوى عند قاضي
بلد كذا فانكر المدعي فاقام المدعى عليه البينة على ذلك يقبل ولو لاه
اي لم يكن له بينة واستحلفه جاز قال المدعي لا بينة لي ثم برهن او
قال الشاهد لا شهادة لي لفلان في حق بعينه ثم شهد فيه روايتان
القبول وعدمه والاصح القبول قيل يقبل ان وفق وفاقا كذا
اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع فيه روايتان وقيل لا يصح دفعه
اتفاقا والاصح الصحة النيابة تجري في الاستحلاف اي يجوز ان يكون
شخص نائبا عن آخر لحق على غيره في طلب اليمين عن المدعى عليه اذا عجز
عن اقامة البينة لا الحلف اي لا يجوز ان يكون شخص نائبا عن شخص
توجه عليه اليمين ليحلف من قبله فالوكيل والوصي والمتولي وابو
الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصل كالوكيل بالبيع
والخصومة في الرد بالعيب التحليف على فعل نفسه يكون على البتات

اي القطع

اي القطع بانه ليس كذلك وعلى فعل غيره على العلم اي انه لا يعلم انه
كذلك الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به الحالف فاذا ادعى
المشتري سرقة العبد او اباقه في يد البائع واراد التحليف يحلف
البائع على البتات بالله ما سرق بالله ما ابق في يدك مع انه
فعل الغير لان تسليمه سليما عن العيوب واجب عليه اي البائع فالتحليف
يرجع الى ما ضمن البائع بنفسه فيكون على البتات واذا ادعى
سبق الشراء اي اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بكر انه
اشتراه قبله وعجز عن البينة يحلف خصمه على العلم اي انه لا يعلم
انه اشتراه قبله كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث بان يقول
لي على مورثك الف درهم فمات وعليه الدين او يقول ان هذا العبد
الذي ورثت من فلان ملكي وبيدك بغير حق ولا بينة لواحد
منهما يحلف الوارث على العلم لا البتات اذا علم القاضي كونه ميراثا
او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه ولو ادعاهما اي الدين والعين
الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كالموهوب له
والمشتري اي لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى منه
فجاء آخر وزعم ان العبد عبده ولا بينة له واراد الاستحلاف
يحلف على البتات ادعى منكوحة الغير انها منكوحته ولا بينة له

نقل عن شمس الائمة الحلواني في باب خيار العيب
التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع
المسائل الا في دعوى الاباق
علم

للمدعي يحلف الزوج على العلم اي انه لا يعلم انها منكوحته فان
حلف انقطع النزاع وان نكل حلفت على البتات انها ليست
امرأته فان نكلت قضي بنكاح المدعي كل موضع وجب فيه اليمين
على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه
بالنكول ولا يسقط اليمين عنه ويعتبر ان عكس فيسقط ويقضى
عليه بالنكول ادعى اشياء مختلفة الجنس والنوع والصفة يحلف
على الكل مرة وان ذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على
حدة وهو الصحيح وشرط بعضهم التفصيل اقر بدين له او غيره ثم
قال كنت كاذبا في اقراري يحلف المقر له انه المقر لم يكن كاذبا
فيه ولست بمبطل في دعواك عليه عند ابي يوسف استحسانا وعليه
الفتوى وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس
صح فداء اليمين والصلح منه اي اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر
فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح
ولا يحلف بعده اي ليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك **باب**
التحالف اختلفا المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى البايع
اكثر مما يدعي المشتري او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم
رايجة والمشتري انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البايع

انه بالدنانير والمشتري بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع
بان ادعى المشتري اكثر مما يعترف به البايع من المبيع حكم لمن
برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما جميعا
بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين والمشتري بعت العبدين
بالف فحجة البايع في الثمن والمشتري في المبيع اولى وان عجزا
عن البينة قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى بما قاله صاحبك والا
فسخنا البيع وان لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا اي استحلف
القاضي كلا منهما على دعوى الآخر وبدأ بيمين المشتري لو سلعة
بثمن اي اذا كان بيع عين بدين والا بان كان بيع عين بعين
او ثمنا بثمن فبايهما شاء وفسخه اي البيع القاضي بطلب احدهما
ولا ينفسخ في الصحيح وقيل ينفسخ بنفس التحالف فلو وطئ المشتري
الجارية المبيعة بعد التحالف قبل الفسخ يحل وطؤه ومن نكل
عن اليمين منهما لزمه دعوى الآخر بالقضاء لا تحالف في اصل
البيع والاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ومكان دفع
المسلم فيه وحلف المنكر اي منكر البيع والاجل وغيرها ولا تحالف
اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه
او تعيبه بالعيب بحيث يمنع الرد به عند ابي حنيفة وابي يوسف بل القول

للمشتري وعندهم يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك كذا اذا
هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه ثم اختلفا لا يتحالفان الا
ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اي عدم اخذ شيء من ثمن
الهالك وجعل العقد كان لم يكن الا على القائم ولا تحالف
ايضا بين المولى والمكاتب اذا اختلفا في بدل الكتابة وان اقاما
البينة فبينة المولى اولى ولا في راس المال بعد اقالة اي فسخ
اقالة عقد السلم واختلفا في راس المال لم يتحالفا بل صدق
المسلم اليه لو حلف ولا يعود السلم بخلاف البيع يعني لو اختلفا
في قدر الثمن بعد الاقالة وقبل قبض المبيع بحكمها تحالفا وعاد
البيع اختلفا في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا فلها
ان شهد مهر المثل له اي للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل
ولها ان شهد لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر وان لم يشهد
لهما اي لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه
تهاترا اي تساقطا وان عجزا عن البرهان تحالفا وايهما
نكل لزمه دعوى الاخر ولا يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل اي يجعل
حكما فيقضى بقوله اي الزوج لو كان مهر المثل كما قال او اقل منه
وبقولها لو كما قالت او اكثر منه وبه مهر المثل لو بينهما بان كان

اكثر

اكثر مما قاله واقل مما قالته اختلفا في بدل الاجارة بان ادعى
الموجر انه اجر شهرا بعشرة دراهم والمستاجر بخمسة او المنفعة
بان ادعى الموجر انه اجر شهرا والمستاجر شهرين قبل قبضها اي قبض
البدل او المنفعة معا تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا لو
اختلف في الاجرة والموجر لو في المنفعة واي نكل ثبت قول الاخر
واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى لو اختلف في الاجرة
وحجة المستاجر اولى لو في المنفعة وحجة كل في زايد يدعيه
اولى لو فيهما بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة
فيقضي بشهرين بعشرة ولا تحالف لو اختلف بعد قبض المنفعة
والقول للمستاجر مع يمينه وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى اختلف الزوجان
في متاع البيت قام النكاح بينهما اولا وادعى كل منهما ان المتاع
كله له ولا بينة لهما فالقول لكل منهما فيما يصلح له فالقول له في
مثل العمامة والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة
والكتب والدرع والقوس والنشاب قول الزوج مع يمينه
وفي مثل الدرع والخمار وثياب النساء وحليهن قول المرأة
مع يمينها الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر

مطلب اختلفا في بدل الاجارة

بان يكون الرجل صايغا لها اساور وغيرها من حلي النساء
ويكون المراة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر فيها
وله فيما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق
والمنزل والعقار والمواشي والنقود فان مات احدهما
فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا وفي رواية للحر منهما
ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة و للحي
في الموت وهذا عند ابي ح وقالا العبد الماذون والمكاتب
كالحر **فصل** فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال المدعى
عليه هذا الشيء اودعنيه زيد او آجرنيه او رهنيه
او اعارنيه او غصبته وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي
عند ابي ح ان قال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه
وقال ابو س ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع عنه
الخصومة وان كان معروفا بالحيل لا وقال م لا يندفع
اذا قالوا نعرفه لا باسمه ونسبه وان قالوا اودعه من لا
نعرفه لا يكون دفعا كما لو قال ذو اليد شريته من الغايب
او قال المدعي غصبته او سرقته مني حيث لا يندفع
به الخصومة وان برهن ذو اليد على ايداع زيد بخلاف

غصب

غصبته منه على البناء للمفعول حيث يندفع الخصومة فلو قضى
عليه ثم حضر الغايب فاقام البينة على الملك يقبل و
لو قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو زيد اودعنيه
دفعت الخصومة بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه فيصح دعواه فان طلب المدعي يمينه على
ما ادعى من الايداع حلف على البتات ولو قال ذو اليد
اودعنيه وكيله لم يصدق الا ببينة **باب** دعوى الرجلين
حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد الا اذا
ارخا وذو اليد اسبق وهو قول ابي س الآخر وقولهما اولا
وعلى قول م وهو قولهما آخرا يقضي للخارج ادعى ان هذا
العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة
يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه برهن الخارجان
على ما في يد آخر قضي به لهما بطريق الاشتراك بينهما وبرهنا
على الشراء منه الآخر بلا توقيت فلكل نصفه ببدله وتركه
يعني كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البايع بنصف
عنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ترك احدهما بعد

القضاء بينهما بنصفين لم يأخذ الآخر كله وهو اي ما ادعاه
شخصان للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يورخا او ارخ
احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط بلا يد لهما
بان كان المبيع في يد ثالث وان برهنا على نكاح اي على ان
هذه المرأة زوجته سقط البرهانان ان لم يورخا او
استوى تاريخهما فهي لمن صدقته منهما الا ان تكون المرأة
في بيت الآخر او دخل بها الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها
قبله وان صدقت غير ذي برهان فهي له فان برهن الآخر
قضي له بها ولا يقضي لغيره الا اذا اثبت سبقه كما لا يقضي بحجة
الخارج على ذي يد ظاهر النكاح الا باثباته اي اثبات سبق
نكاحه على نكاح ذي اليد الشراء والمهر اولى من هبة وصدقة
مع قبض يعني اذا ادعى احدهما شراء من شخص وادعى الآخر هبة
وقبضا من ذلك الشخص واقاما البينة ولا تاريخ معهما كان
الشراء اولى وكذا الشراء والصدقة مع القبض وكذا اذا
ادعى رجل عبدا في يد رجل انه وهبه وتصدق عليه
وادعت امرأة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته
كان المهر اولى والرهن معه قبض اولى من هبة معه استحسانا

بخلاف

بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع ولو بوجه
اقوى من الرهن برهن خارجان على ملك مطلق مورخ
او شراء مورخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك مطلق
مورخ وذو يد على ملك اقدم تاريخا فالسابق اولى ولو برهنا
على شراء متفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما فقط قضي لهما
نصفين في الصورتين برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء
منه الخارج فذو اليد اولى كذا ان برهن كل من الخارج وذو
اليد على النتاج ونحوه وهو كل سبب للملك لا يتكرر كالنسج في ثياب
لا ينسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب
اللبن فان كان سببا يتكرر مثل البناء والزرع لا يكون في معنى
النتاج فيقضي به للخارج ولو كان النتاج فان اشكل يرجع
الى اهل الخبرة وان اشكل عليهم قضي به للخارج ولو كان النتاج
ونحوه عند بايعه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل واقام
البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها على ذلك
السبب عند نفسه فذو اليد اولى من الخارج الا اذا ادعى
الخارج عليه فعلا كالغصب والوديعة والاجارة فاذا ادعى
الخارج واحدا منها يكون بينته اولى في رواية وفي اخرى

البيع اقوى من الرهن

هذا قوله ... وقوله اولا فالام يقضى بينهما ولا يكون للسابق عبرة علم

يقضى لذي اليد ولو برهن احدهما الخارج وذو اليد على الملك
المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج اولى برهن كل من
الخارج وذو اليد على الشراء من الآخر اي صاحبه بلا وقت سقطا
وترك في يده عند ابي ح وابي س وعند م يكون للخارج وان
وقعت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج
اسبق يقضى لذي اليد بالاجماع وان كان وقت ذو اليد
اسبق قضى للخارج ولم يرجح بكثرة الشهود والاعدلية
ادعى احد خارجين نصف دار في يد ثالث والآخر كلها
وبرهنا فالربع للاول والباقي للثاني عند ابي ح وعندهما
بينهما اثلاثا فمدعي الجميع يأخذ سهمين ومدعي النصف سهما
واحدا وان كانت الدار معهما اي في يدهما فهي للثاني اي
مدعي الكل برهنا على نتاج دابة اي تنازعا في دابة واقام
كل منهما البينة انها نتجت عنده او عند بايعه مطلقا اي سواء
كانت في يدهما او في يد احدهما او في يد ثالث وارخا قضى
لمن وافق سنها وقته بشهادة الظاهر وان اشكل سنها
بان لم يوافق التاريخين فلهما اي قضى لهما بها ان لم يكن
في يد احدهما فقط بان كانا خارجين والدابة في يد ثالث

اي يقضى بالبينتين صح

اي عندهما وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا يقضى لذي اليد صح

او في يديهما والا اي وان كانت في يد احدهما فله اي قضى
بها له لذي اليد وان خالف سنها الوقتين كانت لهما
يقضى بها لو كانا خارجين او ذي يد ولو في يد احدهما كانت
له وقيل اذا خالف الوقتين بطلت البينتان فيترك في يد
من كانت في يده وهو مختار صاحب الهداية والكافي برهن
احدهما على غصب شيء والآخر على ايداعه نصف اي اذا كان
عين في يد رجلين فبرهن احدهما على الغصب والآخر على
الوديعة يقضى بها بينهما نصفين والراكب واللابس اولى
من آخذ اللجام والكم اي اذا تنازعا في دابة احدهم راكبها
والآخر متعلق بلجامها او في ثوب احدهما لابسه والآخر
متعلق بكمه كان الراكب واللابس اولى من المتعلق فاذا
اقاما البينة يكون بينة المتعلق اولى ومن في السرج اولى
من رديفه بخلاف ما اذا كانا راكبين على السرج حيث يكون
بينهما ولو تعلق احدهما بذنبها والآخر ممسك لجامها كان
للممسك وذو حملها اولى من معلق كوزه وينصف بساط
بين جالسه والمتعلق به كمن معه اي في يده ثوب وطرفه
مع الآخر حيث ينصف بينهما لا هدبة اي لا يكون هدبته

مع الآخر حتى لو كانت معه لا يوجب التنصيف بخلاف جالسي
دار تنازعا فيها حيث لا يقضى بينهما الحايط لمن جذوعه
عليه او متصل به اتصال تربيع لا اتصال ملازقة وهو
ان يلتزق احد الطرفين بالآخر واتصال التربيع ان يكون
لبنات الحايط الذي لا نزاع فيه او اطراف خشبات احدهما
مركبة في الاخرى وكذا اذا كان لاحد المتنازعين جذوع
على الحايط كان له لا لمن عليه هرادي هي خشبات توضع على
الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري
بل بين الجارين لو تنازعا يعني اذا تنازعا في حايط و
لاحدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما ولا يختص
به صاحب الهرادي وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق
ساحتها فهي الساحة بينهما نصفين بخلاف الشرب فانه بقدر
الارض برهنا الخارجان على يد في ارض قضي بيدهما ولو برهن
احدهما او كان تصرف فيها قضي بيده صبي يعبر اي يتكلم
ويعلم ما يقول قال انا حر فالقول له فلا تقبل دعوى احد
عليه انه عبده الا ببينة فان قال انا عبد فلان وهو غير
ذي اليد قضي لمن معه يعني ذي اليد فلو كبر وادعى الحرية

يسمع

يسمع بالبينة **باب** دعوى النسب باع امة فولدت لاقل
من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه واميتها ولا يضر
كون بيعه اقرارا منه بانها امة خلافا لزفر فيفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه ويحمل
على انه نكحها واستولدها وقد زال ذلك بالبيع ولو ادعاه
معه البايع او بعده لا يثبت نسب المشتري كذا يثبت النسب
من البايع ان ماتت الام فادعاه البايع وقد ولدت لاقل
ويأخذه ويسترد المشتري كل الثمن بخلاف الولد فانه اذا مات
دون الام لم يثبت نسبه ولم تصر ام ولده واعتاقهما اي
اعتاق المشتري الام والولد كموتهما فعتق الام لا يمنع صحة
دعوته ويثبت نسبه منه بخلاف عتق الولد فقط والتدبير
كالاعتاق وفيما اذا اعتق المشتري الام او دبرها يرد البايع
على المشتري حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن
في الصحيح كما في الموت كذا في الهداية وفي المبسوط يرد
حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق ولو ولدت لاكثر
من سنتين من وقت البيع فصدقه البايع المشتري يثبت
النسب لم يبطل بيعه وكانت ام ولده نكاحا ولو ولدت

فيما بين الاقل والاكثر وصدقه المشترى كان الحكم كالاول
اى يثبت نسبه فاميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن باع المولود
عنده فادعاه بعد بيع مشتريه يثبت نسبه ويرد بيعه
كذا لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها
او آجرها ثم زوجها ثم ادعاه حيث يثبت النسب ويرد هذه
التصرفات باع احد توأمين علوقهما وولادتهما عنده
واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر يثبت نسبهما منه
وبطل عتق المشترى قال لصبى هذا الولد منى ثم قال ليس منى
ثم قال هو منى يصح وهذا اذا صدقه الابن اما بغير التصديق
فلا يثبت النسب لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق
يثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر
انه ابنه يقبل قال لصبى هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه
وان جحد زيد بنوته عند ابى ح وقالا اذا جحد زيد بنوته
فهو ابن للمولى واذا صدقه زيد او لم يدر تصديقه ولا
تكذيبه لم يصح دعوة المقر عندهم قال لله اى لصبى كان فى يد مسلم
وكافر مسلم هو عبدى وكافر هو ابنى كان ابنا وحرا ان ادعيا
معا وان سبق دعوى المسلم كان عبدا له وان ادعيا البنوة

كان

مطلب حكم ولد المغرور

كان ابنا للمسلم قال الزوج امرأة لصبى معهما هو ابنى من غيرها
وقالت ابنى من غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر والا فهو لمن
صدقه ادعت ذات زوج بنوة صبى لم يجز حتى يشهد امرأة
على الولادة وان كانت معتدة لزم حجة تامة عند ابى ح
الا اذا كان هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج وقالا يكفى
فى الجميع شهادة امرأة واحدة ولو لا النكاح والعدة كان
ابنها ولدت امة تزوجها رجل على انها حرة او اشتراها او
اتهبها واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة باجماع
الصحابة رض وهو حر وان مات فلا شيء على ابيه ويرثه اى
يكون الاب وارثا له وان قتله ابوه او غيره واخذ ابوه ديته
غرم ابوه قيمته فى الصورتين ورجع بها قيمته التى ضمنها كثمنها
اى كما يرجع بثمن الجارية على بايعه اى بايع الولد بسبب مته لا بالعقر
اى لا يرجع به عليه **فصل** الاستشراء والاستيهاب والاستيداع
والاستيجار اى طلب واحد من هذه الامور يمنع دعوى الملك للطالب
والاستنكاح فى الامة يمنعها وفى الحرة تمنع دعوى النكاح ادعى
على آخر مالا فقال الخصم ابرأتنى عن دعواه وبرهن فادعى ثانيا
انه المدعى عليه اقر بعد الابراء فلو كان قال الخصم ابرأتنى

وقبلته او قال صدقته في ذلك لم يصح دفع الدفع يعني دعوى
الاقرار في الاصح ادعى على آخر مالا فقال الآخر ما كان لك علي
شيء قط معناه نفي الوجوب عليه في الماضي على سبيل الاستغراق
فبرهن المدعي على الف وبرهن المنكر على القضاء او الابراء قبل
هذا اي برهان المنكر وقال زفر لا يقبل الا ان يزيد المدعى
عليه ويقول ولا اعرفك او ما اشبهه فلا يقبل وقيل يقبل به
ايضا قالوا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه
لا يقبل بينته وقيل يقبل البينة على الابراء في هذا الفصل
باتفاق الروايات قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة
لا تبطل دعواه قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين
الجهة صح قال ذو اليد ليس هذا لي ونحوه ولا منازع ثمة ثم
ادعاه آخر فقال ذو اليد هو لي صح والقول له ولو كان ثمة
منازع كان اقرارا له في رواية وفي اخرى لا لكن قالوا القاضي
يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان
انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال ذو اليد ليس هذا
لي ونحوه للخارج لا يدعي ذلك الشيء بعد ادعى زيد مالا ولم يثبت
فادعاه على آخر لم يسمع اقرارا بالغير كما يمنع دعواه لنفسه

يمنعها

يمنعها لغيره بوكالة او وصاية اي اذا اقر رجل بمال انه
لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا اذا ادعاه بوكالة
انه لموكله او وصاية انه لورثة موصيه بخلاف ابرائه عن
جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما اي وكالة ووصاية ادعى دارا
لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه يسمع كدعواها له ثم دعواها
لغيره ولو عكس لم يجز في رواية وجاز في اخرى ان وفق بان
يقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك
لم يقبل ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب
بخلافه ان قضي بالاول لم ينقض به والا تساقطا برهن انه
ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط
او على اقرار الميت به كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده
ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه بان ادعى خصمه قبل الحكم اقراره
بانه من ذوي الارحام قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد
ليس مني ثم قال هو مني صح ولو عكس اي قال هذا الولد مني ثم
قال ليس مني لا يصح النفي برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى
او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع لو برهن على قوله
بدون دعواها ان لم يتضح الدفع المدعى عليه جاء بخط

البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة
على خصمه فاذا اثبت بلوغه في ذلك الوقت اندفع كلامه
ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم انها حية رأيناها
في بلد كذا لا يقبل الا ان يجيء بها حية ادعى الاخوة ولم يذكر
اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر
اسم الجد التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى و
قيل يمنع فان ادعى الوصية وانكرها الوارث فاقام الموصى له
بينة فادعى الوارث الرجوع يقبل في الصحيح وقيل لا يقبل
قد يجب الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل بلا عكس صورته كان
لرجل على آخر الف درهم وله كفيل بامر المطلوب فلقي الاصيل
اولا واقام عليه بينة ان لي عليك كذا وفلان كفيل به بامرك
فانه يقضي على الاصيل بالالف ولا يكون هذا قضاء على الكفيل
حتى لو لقي الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيئا بلا اعادة البينة
عليه ولو لقي الكفيل اولا وادعى ان لي على فلان الفا وانت
كفيل عنه بامره واقام البينة ثبت المال عليه وعلى الغائب
وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اذا اشترك الدين بين شريكين
لا بجهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصما عن الاخر عنده

بخلاف ما اذا اشترك بها اي بجهة الارث وعند ابي يوسف
ينتصب خصما على كل حال قال الامام ما قال ابو ح قياس وما قال
ابو يوسف استحسان ونحن نأخذ بالاستحسان ثم على قولهما
اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار
ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء
يتبع المطلوب ويأخذ نصيبه **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لآخر
عليه وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق وقبول من المقر له الا
في نسب الولاد فاذا اقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب صح اقراره
وشرط تصديق الغلام ونحوه فلو اقر رجل او امرأة بالزوج
او المولى صح وشرط التصديق ولكن يرتد الاقرار برد المقر له
الا بعد التصديق لا ثبوته المقر به للمقر له ابتداء عطف على
قوله ظهور المقر به فصح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم
اليه ولو كان تمليكا مبتدأ لما صح ولا بطلاق وعتق مكرها
ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به لصح ولو ادعاه الاقرار ابتداء
بان يقول انك اقررت لي بكذا فادفعه الي او جعله الاقرار
سببا بان يقول ان لي عليك كذا لانك اقررت لي به لم يسمع
عند عامة المشايخ بخلاف دعواه الاقرار في الدفع فانه

يختلف فيه فلو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان
هذا العين ملك هذا المدعى عليه يقبل عند عامتهم وقيل لا
واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال
لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه تصح الدعوى
ويقبل البينة على اقراره وهل يحلف لو انكر في هذه الصورة
فيه خلاف بين س وم والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار
بل على المال ولو كذب المقر في اقراره بالمال لم يحل للمقر له
اخذ المال الا بطيب نفس المقر ولو كان حكمه الثبوت لحل
وهو الاقرار حجة قاصرة بخلاف البينة فلو اقر مجهول
النسب بالرق لرجل جاز على نفسه وماله ولم يصدق على
اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه اقر مكلف حر او عبد
مأذون له بمعلوم متعلق بالاقرار صح مطلقا اي سواء كان
تصرفا لا يشترط الصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف
او لا ولو اقر بمجهول صح ايضا لو كان ذلك التصرف تصرفا
لا يشترط الصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف كالغصب
والوديعة فان من غصب من رجل مالا مجهولا في كيس او اودعه
مالا في كيس صح الغصب والوديعة ويثبت حكمهما بخلاف ما

ما اشترط له ذلك كالبيع والاجارة فان من اقر انه باع
من فلان شيئا او آجر منه شيئا او اشترى منه كذا بشيء لا يصح
اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء ولزمه اي المقر في مثل الغصب
والوديعة بيان ما جهل مما له قيمة يعني اذا قال لفلان علي
شيء او حق لزمه ان يبينه بماله قيمة وصدق المقر بيمينه
ان ادعى خصمه اكثر منه ولم يبرهن وان برهن حكم به ولم يصح
الاقرار للمجهول اذا فحشت جهالته بان يقول هذا العبد لواحد
من الناس وان لم تفحش بان اقر بانه غصب هذا العبد من هذا
او من هذا قيل انه لا يصح وقيل يصح وهو الاصح ويقال له
بين المجهول كذا يصح اقرار محجور اقر بما لا تهمة فيه كحد وقود
فيؤاخذ به الآن وكذا محجور اقر بما فيه تهمة كالمال فيؤخر
الى عتقه ولزم في علي مال درهم فلا يصدق في اقل منه وفي
مال عظيم نصاب في مال الزكوة وقدر النصاب قيمة في غيره
مال الزكوة وفي اموال عظام ثلثة نصب من جنس ما سماه
وفي دراهم ثلثة وفي دراهم كثيرة عشرة اي لا يصدق في اقل
منها عند ابي ح وفي كذا درهما درهم في رواية الهداية
ودرهمان في رواية قاضيخان وفي كذا كذا درهما احد عشر

مطلب الاقرار للمجهول

وفي كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث قوله كذا بلا واو
فاحد عشر ومعها فمائة واحد وعشرون ولو ربع قوله
كذا مع تثليث الواو زيد الف فيلزم الف ومائة واحد
وعشرون علي قبلي اقرار بالدين وان وصل به قوله هو
وديعة صدق وان فصل لا عندي معي في بيتي في صندوقي
في كيسي اقرار بالامانة جميع مالي او جميع ما املكه له هبة لا اقرار
يقتضي التسليم فان وجد صحت والا فلا قوله لمدعي الالف
يعني لو قال له رجل عليك الف درهم فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني فيه او تصدقت به علي
او وهبته لي او احلتك به على زيد اقرار وبلا ضمير لا وقوله
وقوله نعم اقرار لا الايماء براسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا
اقر بدين مؤجل وقال المقر له حال صدق بيمينه ولزم في
له علي مائة ودرهم دراهم اي لزم مائة دراهم ودرهم وفي مائة
وثوب ثوب ويفسر المائة اي يرجع في تفسير المائة اليه كذا
اذا قال علي مائة وثوبان اي لزم ثوبان ويفسر المائة
وفي الجميع اذا قال له علي مائة وثلثة اثواب كلها ثياب
وفي علي نصف درهم ودينار وثوب نصف هذا العبد وهذه

الجارية

الجارية نصف كل منها اقر بعشرة دراهم ودانق او قيراط
كان من الفضة واقر بتمر في قوصرة لزماه اي التمر والقوصرة
والحنطة في الجوالق بخلاف من قوصرة او دابة في اصطبل
لزمته الدابة فقط خلافا لمحمد كذا الطعام في البيت اي
يلزم الطعام لا البيت وبخاتم له حلقته وفصه وبسيف
نصله وجفنه وحمايله جمع الحمالة بالكسر علاقة وبحجلة عيدانها
وكسوتها وبثوب في ثوب ومنديل لزماه وبثوب في عشرة اثواب
ثوب عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اولا وقال م احد عشر ثوبا وبخمسة
في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة اي لو قال اردت
خمسة مع خمسة لزمه عشرة وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة تسعة عند ابي ح وقالا يلزمه ثمانية وفي من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما اقر بالحمل اي حمل جارية
او شاة لرجل صح ولزمه مطلقا اي سواء بين سببا صالحا
كارث ووصية بان قال مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان
ثم انه لا بد من وجود المقر به عند الاقرار او محتملا بان
تضعه لاقل من ستة اشهر مذ مات المورث او الموصي اذا كانت
ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت الفراق اذا كانت

معتدة فان ولدت حيا لاقل من ستة اشهر في الصورة
الاولى او من سنتين في الثانية فله ما اقر او ولدته
ميتا فللموصي والمورث اي يرد المال الى ورثة الموصي والمورث
او ولدت حيين فلهما ما اقر نصفين في الوصية مطلقا
وفي الميراث ان كانا ذكرين او انثيين والا فللذكر مثل حظ
الانثيين وان بين بغير صالح للسببية كبيع واقراض وهبة
بان قال الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي او ابهم الاقرار
ولم يبين سببا لغا اشهد اي جعل رجلين شاهدين على الف
في مجلس واشهد اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزم الفان
عند ابي ح وفي رواية عنه لا بشرط مغايرة الشاهدين وعندهما
لم يلزمه الا الف واحد وان اتحد المجلس فاللازم الف واحد
اتفاقا على تخريج الكرخي الامر بكتابة الاقرار اقرار يعني لو قال
للصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف يكون اقرارا وحل
للصكاك ان يشهد بالمال وكذلك اكتب بيع هذه الدار يكون
اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب حكما لا حقيقة احد الورثة
اقر بالدين فانه يلزمه كله فيؤخذ جميع الدين من حصته
وقيل حصته فيؤخذ ما يخصه من الدين وهو مختار ابي الليث

وقال

زايت بخط مصنفه طاب ثراه وبالنون بعد الالف والصواب فتح الحا نسبة الى الحلوا وذكره غير واحد علم

وقال شمس الائمة الحلواني بشرط في حلول الدين في نصيبه
قضاء القاضي عليه باقراره ولا يكفي فيه مجرد اقراره **باب**
الاستثناء وما بمعناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه استثنى
بعض ما اقر به متصلا باقراره لزمه باقيه فلو قال له علي
عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة ولو استثنى كله فكله اي
لزمه كله وبطل الاستثناء لو كان الاستثناء بعين لفظه
نحو غلماني كذا الا غلماني بخلاف ما اذا كان الاستثناء بغير
ذلك اللفظ نحو غلماني كذا الا فلانا وفلانا وفلانا ولا غلام لغيرهم
كذا الا هؤلاء فانه يصح ايضا استثنى وزنيا وكيليا
من دراهم بان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز
حنطة صح قيمة عند ابي ح و س ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار
او القفيز استحسانا وقال م وزفر لا يصح ولو استثنى غيرهما
اي غير وزني منها الدراهم لا يصح عندنا اذا وصل باقراره ان
شاء الله تعالى ابطله اي ابطل وصله الاقرار اقر بشرط الخيار
بان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار ثلثة ايام
لزمه المال وبطل شرطه اقر بدار واستثنى بناها كانا الارض
والبناء للمقر له ولم يصح استثناؤه وفص الخاتم ونخلة البستان

وطوق الجارية كبنائها الدار في كونها من متناول اللفظ
تبعا لا لفظا حتى لم يصح استثناؤها ايضا كذا اذا قال
بناؤها لي وارضها لفلان اي يكون الارض والبناء
لفلان لان الاقرار بالارض اقرار بالبناء تبعا ولو قال
بعد ان قال بناؤها لي وعرصتها لفلان كان كما قال وصح
الاقرار بالف من ثمن قن عينه وانكر بعضه (قبضه) يعني لو قال
له علي الف درهم من ثمن قن اشتريته منه ولم اقبضه
فان ذكر قنا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم القن وخذ
الالف والا فلا شيء لك فلو سلمه لزمه الالف والا فلا وان لم
يعينه لزم الالف ولغا انكاره القبض عند ابي حنيفة وصل او
فصل كقوله لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وقالا
ان وصل صدق والا فلا وفي قوله علي الف درهم من ثمن
متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص
لزمه الجيد وكذا لو قال الا انها زيوف وقال لفلان
علي الف درهم زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد لزمه
الجياد عند ابي حنيفة وصل او فصل وقالا ان وصل صدق والا
فلا وفي قوله علي الف درهم من غصب او وديعة ان ادعى احد

هذه

هذه المذكورات الاربع صدق المدعي وصل او فصل الا
فصلا في الاخيرين ستوقة او رصاص فان غصبت ثوبا وجاء
بمعيب صدق بيمينه ان لم يثبت الخصم سلامته كما في قوله علي
الف الا انه ينقص كذا متصلا فان اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن المقر بخلاف قوله غصبتنيه
في رد قوله اعطيتنيه وديعة فان الرجل اخذ شيئا من آخر كان
هذا وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذ المأخوذ منه
اي يجب عليه رد عينه قائما وقيمته هالكا كما صدق من قال
آجرت فرسي او ثوبي فلانا فركبه او لبسه ورده الي وقال فلان
كذبت بل الفرس والثوب لي وقد اخذتهما مني ظلما فالقول
للمقر وللآخر البينة او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته اي
لو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال
فلان الثوب لي فالقول للمقر ايضا قال هذا الالف وديعة
لزيد بل لبكر فالالف لزيد وعلى المقر مثله لبكر اقر بدين
لانسان ثم قال كنت كاذبا فيه حلف المقر له على عدم كذبه
اي على ان المقر له كان كاذبا فيما اقر له به ولست ببطل
فيما ندعيه **باب** اقرار المريض دين صحته مطلقا

[margin note: استنا عنده وقال يجب ان يسلم الا المعزول وفي البزازية ان ظهرتها فيما اذا لم يكن الآية معروفة للمقر [illegible] علم]

اى سواء علم سببه او لم يعلم باقرار فيها وفي دين مرض موته بسبب فيه
مرضه والكل اى جميع الديون يقدم على الارث ولم يجز تخصيص
غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه بدين او عين الا بتصديق
البقية وجاز لغيره اى الوارث ولو بكل ماله اقر له لاجنبي ثم
اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولاجنبية ثم نكحها
صح اقراره لها بخلاف الهبة والوصية اى بخلاف ما لو وهب
لها شيئا او اوصى ثم تزوجها فانهما تبطلان اتفاقا ولو
اقر بدين لمن طلقها فيه اى مرض موته فلها الاقل من الارث
والدين اقر ببنوة غلام جهل نسبه في مولده ويولد مثله لمثله
وصدقه الغلام وهو من اهل التصديق ثبت نسبه منه
وشارك الورثة صح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى
واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وشرط تصديقهم الا
اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه
او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط
تصديق مولاه كما يشترط تصديق الزوج او شهادة امرأة في
اقرار ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها ذات الزوج
وصح التصديق في النسب بعد موت المقر الا من الزوج بعد

موتها

موتها مقرة اى اذا اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها
الزوج لم يصح تصديقه عند ابي ح اقر بنسب من غير ولاد
كاخ وعم لم يثبت النسب فلا يقبل اقراره في حقه ويرث
الا مع وارث وان بعد اى ان كان للمقر وارث معروف
قريب وبعيد فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ
وله عمة او خالة فالارث لها مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث بلا نسب اقر احد ابني ميت له الميت
على آخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للآخر
ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على
اشتراكه المقبوض بينهما **فصل** حرة اقرت بدين
فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه عند ابي ح حتى تحبس
ولا تلازم مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها
المقر له ولها زوج واولاد منه وكذبها الزوج صح في حقها
لا حقه وحق الاولاد حتى لا يبطل النكاح والاولاد قبل
الاقرار وما في بطنها وقته احرار والذي علق بعد
الاقرار يكون رقيقا عند ابي يو وحرا عند م مجهول النسب
حر عبد ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه

مطلب الاقرار بالنسب

مطلب اقر باخ شاركه في الارث بلا نسب

دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه
ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق
فارثه لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق
او اليقين او نكر اي قال حقا او صدقا او يقينا او كرر
اي قال الحق الحق الخ او حقا حقا الخ او قرن به البر
بان قال البر الحق او الحق البر الخ كان اقرارا ولو قال
الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون
اقرارا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا
آبقة او هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد
المشتري بها الجارية واحدا منها العيوب لا ترد به اي
بواحد من هذه العبارات بخلاف هذه سارقة او هذه
آبقة او هذه زانية او مجنونة حيث يرد بواحد من هذه
العبارات بخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت
كذا حيث تطلق امرأته **كتاب الشهادات** هي اخبار
بحق للغير على الآخر عن يقين لا عن حسبان وتخمين و
شرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغا والضبط
وهو حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والولاية

بان يكون حرا وركنها لفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم
وحكمه وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية ويجب
الشهادة بالطلب اي طلب المدعي في حق العبد ان لم يوجد
بدله ولا يجوز كتمانها وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته
او كانوا جماعة فادى غيره ممن يقبل شهادته فقبلت
لا يأثم وان ادى غيره ولم يقبل شهادته يأثم من لم يؤد
اذا كان ممن يقبل شهادته دون حق الله تعالى فانها
تجب بلا طلب كعتق الامة وطلاق المرأة وسترها في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة
رجال ولبقية الحدود والقود رجلان وللولادة و
استهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة ولغيرها من الحقوق
مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال
الصبي للارث رجلان او رجل وامرأتان ولزم في الكل
اي الصور المذكورة لفظ اشهد للقبول فلو قال الشاهد
اعلم او اتيقن لا يقبل شهادته ولزم العدالة هي كون
حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا بينا والاجتناب

من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر لوجوبه اى وجوب
القبول وفيه اشارة الى ان العدالة شرط وجوب العمل
بالشهادة لا شرط اهلية الشهادة عندنا وعن ابى يوسف
ان الفاسق اذا كان وجيها فى الناس ذا مروءة يقبل شهادته
والاصح ان شهادته لا تقبل الا ان القاضى لو قضى بشهادته
يصح عندنا وهى الشهادة لو كانت على حاضر يجب الاشارة
اى اشارة الشاهد الى الخصمين والمشهود به لو كان عينا
احترازا عن الدين ولو كانت على غائب وميت فسموه ونسبوه
الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبوه الى جده ولا ينوبه صناعته
اى ان ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفى الا اذا كان
معروفا بها بان لا يكون فى بلده شريك له فى تلك الصناعة
وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن فى محلته
رجل آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفى وان كان آخر مثله
لا يكفى حتى يذكر شيئا آخر يفيد التميز ولو ذكر اسمه واسم ابيه
وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد يقبل ولو ذكر لقبه واسمه
واسم ابيه قيل يكفى والصحيح انه لا يكفى وفى اشتراط ذكر الجد
خلاف ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل القاضى عن شاهد

بلا طعن

بلا طعن الخصم ويقتصر على ظاهر العدالة فى المسلم ولا يفحص
انه عدل اولا واذا طعن سأل عنه فى السر وزكى فى العلانية
الا فى حد وقود فانه يسأل فى السر ويزكى فى العلانية فيهما
بالاجماع طعن الخصم اولا وعندهما يسأل فى الكل سرا وعلنا
وان لم يطعن الخصم وبه يفتى والتزكية فى العلانية ان يجمع
القاضى بين المزكى والشهود فى مجلس القضاء فيسأل المزكى
عن الشهود بحضرة الشهود اهؤلاء عدول مقبولو الشهادة
ووقع الاكتفاء بتزكية السر فى زماننا وكفى للتزكية
ان يقول المزكى بان يكتب فى ذلك القرطاس تحت اسمه
هو عدل ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا او يكتب الله تعالى
اعلم وان لم يقل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم اى
تزكيته عند ابى ح وعندهما يصح اذ كان من اهله بان كان
عدلا لكن عنده لا بد من ضم آخر اليه وابو يوسف يجوزه وحده
بقوله هم عدول لكنهم اخطأوا او نسوا او هم عدول فقط
واما لو قال صدقوا او عدول صدقة لزم الحكم كفى واحد
للتزكية وللترجمة الشاهد والرسالة الى المزكى حتى يجوز
تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود فى القذف التائب

مطلب السؤال عن الشاهد والتزكية

مطلب تعديل الخصم وحده

مطلب كفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد

والاحوط اثنان هذا كله في تزكية السر واما تزكية
العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية
والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لسامع
ما يتعلق بالاقوال كالبيع والاقرار وراى ما يتعلق بالافعال
كالغصب والقتل ان يشهد اي يجوز لكل منهما ان يشهد وان
لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع او اقر ويقول اشهد
لا اشهد فيه ولا يسعه الشهادة بسماعه صوت من يشهد
عليه من وراء الحجاب الا اذا تيقن القائل بان يكون في
البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك
وليس فيه مسلك غيره فيسمع اقرار الداخل ولم يره وينبغي للقاضي
ان لا يقبله اذا فسر له او يرى شخص القائلة بدون رؤية
وجهها ويشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان
بن فلان واما اذا اقرت من وراء الحجاب ويشهد عنده
اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان فلا يجوز الشهادة
عليها وقيل اذا اخبرت عن وجهها فقالت انا فلانة
بنت فلان بن فلان لا يحتاج الى شهادة عدلين انها
فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت يحتاج

اليها

اليها ولا يشهد على الشهادة لم يشهد عليها ولا من راى
خطه الذي كتب فيه شهادته ولم يذكرها شهادته كذا
القاضي اي اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شهادة
شهود على رجل بحق وهو لا يذكره لا يحكم به ولا ينفذه حتى
يتذكره وكذا الراوي ولا بالتسامع الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان
الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا حصل له العلم بالتواتر
او الاشتهار او اخبرها رجلان او رجل وامرأتان عدول
استحسانا وقيل يكتفى في الموت باخبار واحد او واحدة وينبغي
ان يطلق اداءها بان يقول اشهد ان فلان بن فلان مات
ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم يقبل
شهادته في الصحيح وقيل لا بد في الوقف من بيان الجهة
بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد ونحوه حتى لو لم يذكروا
ذلك في شهادتهم لا يقبل ويشهد راى جالسا مجلس القضاء
يتردد اليه الخصوم انه قاض وان لم يعاين تقليد الامام
ومن راى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج
انها عرسه ومن راى شيئا سوى الرقيق المعبر في يد متصرف

وقالا له ان يقضي ويشهد ويروي اذا علم انه خطه في الحقيقة وقيل انه يفتى بقولهما علي

مطلب بيان الشهادة بالتسامع

والمعتبر ما ذكره الحاكم في المنتقى والولاء عند س علي

[illegible] علي

كالملك انه له اذا شهد به قلبه فان وقع في قلبه انه
ملك الغير لا يحل له الشهادة بالملك له فان فسر الشاهد
للقاضي شهادته بالتسامع في الصورة الاولى او بحكم اليد
في الثانية بطلت الا في الوقف فان الشاهدين اذا فسرا
شهادتهما بالتسامع يقبل شهد انه شهد دفن زيد او صلى
عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبل الشهادة بالايجاب
شهادة بالقبول في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح
حتى لو شهدوا على تزويج الاب فقط بلا ذكر القبول يقبل
الشهادة بخلاف الهبة حتى لو شهدوا بها بلا ذكر القبول
لم يقبل **باب** القبول وعدمه تقبل من اهل الاهواء
هم اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة
وهم اثنان وسبعون فرقة الا الخطابية هم من غلاة
الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم
انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون
الشهادة لشيعتهم واجبة ومن الذمي على مثله وان اختلفا
ملة كاليهود مع النصارى وعلى المستامن بلا عكس ومنه المستامن
على مثله ان اتحد دارهما وان كانوا من اهل دارين كالروم

وذكر

والترك لا يقبل ومن عدو بسبب الدين ومسلم اي مرتكب صغيرة
بلا اصرار عليها ان اجتنب الكبائر وهو معنى العدالة
واقلف اذا تركه لعذر به من كبر او خوف فهلاك فاذا تركه
استخفافا بالدين لم يقبل ولم يقدر ابو حنيفة له وقتا وقدر
المتأخرون فقيل سبع سنين الى عشر سنين وقيل اليوم السابع
من ولادته او بعده الى ان يحتمله ولا يهلك به والخصي وولد
الزنا والخنثى اذا كانوا عدولا والخنثى المشكل كالمرأة
في حق الشهادة احتياطا والعتيق لمعتق وبالعكس والعمال
اي عمال السلطان عند عامة المشايخ الا اذا كانوا على
الظلم قالوا هذا كان في زمانهم فاما في زماننا فلا يقبل
شهادتهم ويقبل الشهادة لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا
او مصاهرة كام امرأته ومن كافر على عبد كافر مولاه او على
حر كافر مولاه مسلم وعلى وكيل كافر موكله مسلم بلا عكس لا يقبل
من كافر على مسلم الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من
الميت على خصم حاضر مسلم استحسانا ولا من اعمى ومرتد ولو على
كافر ومملوك وصبي الا ان يتحملا الشهادة في الرق والصغر
وادّيا بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب

مطلب في تقدير زوال العلة

مطلب لا تقبل شهادة العمال في زماننا

مطلب يقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصاية والنسب

الا ان يجد كافرا فاسلم وسجون في حادث السجن يعني اذا
حدث بين اهل السجن حادثة فيه واراد بعضهم ان يشهد
في تلك الحادثة لم يقبل واصله وفرعه وزوج وعرس وسيد
لعبد ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه ومخنث يفعل
الردي واما من في كلامه لين وفي اعضائه تكسر ولم يشتهر
بشي من الافعال الردية فلا يرد شهادته ونايحة اي التي
تنوح في مصيبة غيرها واتخذته مكسبا ومغنية ومدمن الشرب
اي شرب الاشربة المحرمة فان ادمان شرب غيرها لا يسقط
الشهادة ما لم يسكر على اللهو شرط الادمان ليكون ذلك ظاهر
منه فان من شرب الخمر سرا لا يخرج من كونه عدلا وان كان
كبيرة وانما تسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران
ويلعبه الصبيان وعدو بسبب الدنيا ذكره صاحب المحيط
وهو اختيار المتاخرين وقال الزاهدي الرواية المنصوصة
بخلافه فاذا كان عدلا يقبل شهادته في الصحيح وعليه
الاعتماد ومن يلعب بالطيور واما اذا امسك الحمام للاستيناس
ولم يطيرها فلا يزول عدالته او الطنبور او يغني للناس
واذا كان لا يسمع غيره بل نفسه لازالة الوحشة فلا يقدح

فيها

فيها او يرتكب ما يحد به بالفعل او يدخل الحمام بلا ازار
او يأكل الربوا وشرط كونه مشهورا به او يلعب بنرد
قمارا ولا او بقمار بشطرنج او يترك به الشطرنج الصلوة
واما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع للشهادة وان كان
مكروها عندنا او يبول ويأكل على الطريق قيدهما او يظهر
سب السلف هم الصحابة والمجتهدون شهدا ان اباهما
اوصى اليه اي جعل هذا الشخص وصيا وهو الشخص يدعيه كونه
وصيا صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دايني الميت
ومديونيه والموصى لهما ووصيه على الايصاء ولو شهدا
ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه ردت شهادتهما ادعى الوكالة
او لا كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولا يوجب
عليه حق الشرع او العبد كفاسق او اكل ربوا وانه استاجرهم
بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهدوا على ان شهود المدعي
فسقة او زناة او اكلة ربوا او شربة خمر او على اقرارهم انهم
شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة
او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى وانه لا شهادة
لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وقبلت على اقرار المدعي

لا يخفى ان بعض هذه الاشياء
لا يقطع بنفي جزء العدالة وقد
صرحوا ان الصحيح ان العدالة
شرط الوجوب القبول وانما تعتبر القبول
تصحيح دون جعله عدم القبول
بالنسبة الى بعض عدم القبول
وجه بالاولى لا ينبغي ان
يقبل فتدبر على العجم

مطلب لا يقبل الشهادة على الجرح المجرد
بعد التعديل وقبله يقبل
بناء على القاعدة المقررة
المشهورة ان الدفع اسهل
من الرفع وهو الستر

بفسقهم او بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه
الشهادة قبلت ايضا على انهم عبيد او محدودون لقذف
او انهم زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا
الخمر ولم يتقادم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر
في الباقي ولو كان مستفاده ما لا يقبل او شركاء المدعي والمدعى
مالهم يشتركون فيه او قذفة والمقذوف يدعيه او انه
استاجرهم بكذا او اعطاهم اياه الاجر مما كان لي عنده او اني
صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على زورا
وشهدوا زورا فانا اطلب ما اعطيتهم من رده قاض في
حادثة اي لم يقبل شهادته فيها ليس لاخر اي لقاض اخر قبولها
فيه شهادة قاصرة يتمها غيره يقبل في مثل ان شهدا بالدار
بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران واذا شهدا انها في يد
المدعى عليه سالهم القاضي اعن سماع تشهدون انها في يده او
عن معاينة وان شهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود
حيث يقبلان وان شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل
بعينه فشهد اخران انه المسمى به اي بذلك الاسم شهد عدل فقال
او همت بعض شهادتي لم يجزها يعني بعد ما شهد تذكر لفظا

وكه في شهادته فذكره يقبل اذا لم يكن فيه مناقضة في بعض
الكتب انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا بدون
اشتراط عدم المناقضة بينة الموت من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء فلو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام
اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه
برا ومات بعد عشرة ايام يكون بينة الاولياء اولى وبينة
الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن فلو باع وصي
كرم صبي وبلغ وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة
ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن يكون بينة الغبن
اولى وبينة كون المقر عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط
العقل او مجنونا فبينة الامة على ان مولاها دبرها في مرض موته
وهو عاقل اولى من بينة الورثة انه كان مخلوط العقل وكذا
بينة امراة انه خالع وهو عاقل اولى من بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع فلو اثبت
اقرار انسان بشيء طايعا واقام المدعى عليه بينة اني كنت
مكرها في الاقرار فبينة الاكراه اولى **باب** الاختلاف
في الشهادة اعلم ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل

في ترجيح بعض البينات على الآخر

بلا دعوى من مدعٍ بخلاف حقوقه تعالى حيث لا يشترط فيها
الدعوى وان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعي
مكذبهم فيبطل شهادتهم بخلاف الشهادة بالاقل وان
الملك المطلق ازيد من المقيد يجب مطابقة الشهادة للدعوى
معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب قبلت
وبعكسه لا يقبل ويجب تطابق الشهادتين في المعنى ولفظا لا
يوجب اختلافه المعنى بان يتطابق لفظهما على افادة المعنى
بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى
فلو ادعى مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر
بثلثة وآخر باربعة وآخر بخمسة لم يقبل عنده وعندهما
يقضى باربعة فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج
قبلت كذا الهبة والعطية ونحوها ولو شهد احدهما بالف
والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او
ثلث ردت كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به
والآخر بالاقرار به حيث لا يقبل وقبلت على الالف في شهادة
احدهما بالف ومائة اي والآخر بالف ان ادعى المدعي الاكثر
وفي الفين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين

العبدين

العبدين له والآخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد
الذي اتفقا عليه بالاجماع وفي العقد لا يقبل مطلقا فلو
شهد واحد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسمائة
ردت كذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر
بان قال المولى للعبد اعتقتك على الف وخمسمائة والعبد يدعي
الالف وفي البواقي فكدعوى الدين في ان الشاهدين
اذا اختلفا لفظا لا يقبل عنده وان اتفقا وادعى المدعي
الاقل لا يقبل الشهادة بالاكثر بخلاف ما اذا ادعى الاكثر
والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها والمدعي
هو المؤجر والنكاح يصح بالاقل مطلقا اي سواء كان الدعوى
من الزوج او المرأة والمدعي يدعي الاقل او الاكثر هذا عنده
وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء كما في البيع شهدا
بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف كما اذا شهدا
بقرض الف وقال احدهما قضاه القرض ورد قوله فقضي كذا
الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه اي القضاء في الصورتين
حتى يقر المدعي بما قبض شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران

بقتله بكوفة رُدّتا فان قضى باحدهما ردّت الاخرى شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع عنده بخلاف الذكورة
والانوثة وبخلاف الغصب ملك المورث لا يقضي لوارثه بلا جر
الشاهدين بقولهما مات وتركه ميراثا او وذا ملكه او في
يده عند ابي ح وم وقال ابو س لا حاجة الى الجر كذا اي كالجر
في افادة فايدته قولهما الشاهدين كان ما يدعيه لوارث
لابيه اعاره او اودعه او اجره ذا اليد فانه يأخذها ولا
يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق شهدا
بيد حي منذ كذا ردّت اي اذا كانت دار في يد رجل فادعى آخر
انها له واقام بينة انها كانت في يده منذ شهر او سنة
لم يقبل وعن ابي س يقبل الا انه يقولا وانه المدعى عليه احدث
اليد فيه فيقضى له للمدعي باليد ويؤمر المدعى عليه بالتسليم اليه
المدعي لكن لا يصير المدعى عليه به زوال اليد مقضيا عليه حتى
لو برهن المدعى عليه بعده على انه ملكه يقبل وان اقر المدعى عليه به
كونه في يد المدعي او شهدا انه المدعى عليه اقر بيد المدعي او بانه
كان في يده او اقر بملكه او شهد انه اخذه من يده دفع الى
المدعي

باب الشهادة على الشهادة

جوزت استحسانا

في حق لا يسقط بشبهة تقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر
حضور الاصل بموت او مرض لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم
او سفر اي يكون غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعن ابي س
انه ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت
باهله صح الاشهاد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبشرط شهادة
عدد عن كل اصل وان لم يغاير فرعاهما يعني لا يجب ان يكون
لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين
عن كل اصل بان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا
ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال اشهد على شهادتي بكذا ويقول اشهد على شهادة
فلان بكذا وهو اختيار الفقيه ابي الليث وابي جعفر صح
تعديل الفرع للاصل كاحد الشاهدين للآخر وان سكت الفرع
عن تعديل الاصل صح نقلها اي نقل شهادة الاصل وان كان
مستورا وعدلوا اي يعرف القاضي عدالة الاصول ممن هو
اهل للتزكية فان ثبت عدالتهم حكم والا فلا او انكر الاصل
شهادته بان قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا
او غابوا ثم جاء الفرع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة

بطل شهادة الفروع شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان
الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة
لم تعرفا انها هي قيل للمدعي هات شاهدين انها هي كذا الكتاب
الحكمي يعني ان القاضي اذا كتب الى قاض آخر ان فلانا وفلانا
شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية
واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة
ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين آخرين
يشهدان انها المنسوبة بتلك النسبة ولو قالا فيهما المسئلتين
التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها بسكون الخاء القبيلة
الخاصة او جدها اشهد الاصل على شهادته ثم نهاه الفرع
عنها لم يصح نهيه كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر
على كافر لم يقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر
ويقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح
من ظهر انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا
او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال
فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم يروا الهلال او نحو ذلك
عزر اجماعا ان فصل القضاء بشهادته والا بالتشهير

بان يبعثه

بان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان
غيره بعد العصر في اجمع ما كانوا ويقول انا وجدنا هذا
شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وهذا عنده وقالا
يضرب ويحبس **باب** الرجوع عنها هو ان يقول كنت
مبطلا فيما شهدت او نحوه كان يقول رجعت عما شهدت
به او شهدت بزور فيما شهدت فلا يكون انكارها رجوعا
لا يصح الرجوع الا عند القاضي فدعوى الرجوع في غير مجلسه
باطلة فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما واقام عليه بينة واراد
تحليفا للشاهد لم يقبل ولم يحلف ولو اقام البينة انه رجع
عند قاض فلان وضمنه المال قبلت وحكم بعد القضاء
وقبض المال التعزير والتضمين اي تضمين ما اتلفا
بشهادتهما فلا ضمان قبل القبض ولم ينقض القضاء وقبله
التعزير فقط العبرة في حق الضمان للباقي لا للراجع
فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد الثلثة لم يضمن
الراجع وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل
وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا النصف وان
رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا ضمان فان رجعت

مطلب دعوى الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة

اخرى ضمنت التسع الربع وان رجع الكل فعليه السدس
عنده والنصف عندهما وما بقى عليهن على القولين وان
رجعن فقط فالنصف وفاقا وضمن رجلان شهدا
مع امراة فرجعوا ولا يضمن راجع في النكاح بمهر مسمى مطلقا
اى سواء شهد عليها او عليه الا ان المشهود به ان لم
يكن مالا بان كان قصاصا او نكاحا او نحوهما لم يضمن
عندنا وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعد له
فلا ضمان على الشاهد وان كان بعوض لا يعادله فبقدر
العوض لا ضمان بل فيما ورائه وان بلا عوض وجب ضمان الكل
الا ما زاد على مهر مثلها ولا يضمن ايضا راجع في البيع
الا ما نقص من قيمة المبيع اذا ادعى المشترى بان يقول اشتريت
هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوى الفين فانكر
المدعى عليه فشهدا ثم رجعا يضمنان الفا للبايع وما زاد
على القيمة من الثمن اذا ادعى البايع بان يقول ان المشترى
اشترى منى هذا العبد وعليه الثمن وانكر المشترى وشهدا
انه اشتراه بالفين وهو يساوى الفا ثم رجعا يضمنان
للمشترى الفا ولا يضمن في الطلاق قبل الوطى الا نصف

مهرها

مهرها اى اذا شهدا بالطلاق قبل الوطى ثم رجعا يضمنان
نصف المهر بخلاف ما بعد الدخول وضمن في العتق القيمة
وفي القصاص الدية لا القصاص عندنا ويضمن الفرع برجوعه
لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
ولا الاصل بقوله ما اشهدته يعنى ان الاصل اذا رجعوا بعد
الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا
او بقوله اشهدته وغلطت عند ابى ح وابى يو وعند م ضمنوا
ولو رجع الكل اى الاصول والفروع ضمن الفرع فقط عندهما
وعند م المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين الاصول
وضمن المزكى بالرجوع عن التزكية عنده وعندهما لا يضمنون
لا شاهد الاحصان يعنى لو شهدوا بالاحصان ثم رجعوا
لم يضمنوا كما ضمن به الرجوع شاهد اليمين لا الشرط يعنى اذا شهد
شاهدان باليمين وقالا انه قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر وشهد آخران بوجود الشرط اى دخول الدار ورجع
الفريقان بعد الحكم فالضمان اى قيمة العبد على شهود اليمين
لا وجود الشرط **كتاب** الصلح هو عقد يرفع النزاع
وركنه الايجاب والقبول بان يقول المدعى عليه صالحتك

فالاولى في المتن قبل الدخول علي حم

الظاهر انه ما اشهدته انكار وقد سبق ان الانكار ليس برجوع علي حم

مطلب ضمن المزكى بالرجوع الخ

من كذا على كذا او من دعواك كذا على كذا ويقول الآخر
قبلت او نحوه وشرطه العقل لا البلوغ فصح من الصبي المأذون
ان نفع او عري عن ضرر بيّن فلو ادعى الصبي المأذون دينا
فصالحه على بعض حقه جاز اذ لم يكن له بينة لم يجز ولا
الحرية فصح من العبد المأذون اذا كان له فيه منفعة والمكاتب
فانه نظير العبد المأذون فيما ذكر وشرطه ايضا كون المصالح
عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى فلو ادعت
مطلقة على زوجها انه صبيا في يد ابنها منه وجحد فصالحت
من النسب على شيء بطل ولو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان
يبرأ من الكفالة بطل كذا الصلح من الشفعة باطل ولو صالح
عن حد بطل بخلاف التعزير والقصاص وشرطه ايضا كون
البدل مالا لان الاصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه
فاذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح على الخمر
والميتة ونحوها معلوما ان احتيج الى قبضه والا لم يشترط
معلوميته كترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه او منفعة
بان صالح على خدمة عبد بعينه سنة ويكون في معنى الاجارة
وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو الصلح اما باقرار

من المدعى

من المدعى عليه او سكوت منه او انكار الاول الصلح با
باقرار كبيع لو وقع عن مال بمال فيجري فيه هذا الصلح
احكام البيع وهي الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وخيار
شرط وان استحق المدعى او بعضه رجع المدعى عليه على المدعي
بالبدل او بعضه وان استحق البدل او بعضه رجع المدعي
على المدعى عليه بالمدعى وكاجارة لو عن مال بمنفعة فشرط
التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاجارة اي
الصلح بسكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين
وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
الانكار والسكوت وتجب الشفعة لو وقع الصلح عليها الدار
بان يكون بدلا باحدهما وان استحق المدعى او بعضه يرد
المدعي البدل او بعضه ويخاصم مع المستحق وان استحق البدل او بعضه
رجع الى الدعوى في كله ان استحق كل العوض او بعضه ان
استحق بعضه هلاك البدل قبل التسليم الى المدعي كاستحقاقه
في الفصلين اي فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار صالح
على بعض ما يدعيه لم يصح فلو ادعى دارا وصالح على قطعة منها
لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي الا بزيادة شيء

مطلب
صالح على بعض ما يدعيه لم يصح

في البدل او الابراء عن دعوى الباقي فيصح الصلح عن دعوى المال
وعن دعوى المنفعة على مال او منفعة اذا كانتا مختلفتي
الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد واما اذا اتحد
جنسهما كما اذا صالح عن السكنى على السكنى فلا يجوز ودعوى الرق
فاذا ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه
على مال جاز وكان عتقا بمال مطلقا اى في حقهما فيثبت الولاء
لو باقرار والا فقطع نزاع في زعم المدعى عليه وعتق بمال
في زعم المدعي فلا يثبت الولاء ودعوى الزوج النكاح وكان
خلعا في حقه وفي حقها افتداء اليمين وقطع الخصومة
لا عن دعواها النكاح وقيل يجوز ولا عن دعوى حد ودعوى
نسب ولا اذا قتل مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه وصح صلح
المولى عن نفس عبد له فعل ذلك القتل وصح صلح المكاتب
عن نفسه والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض
وعندهما لا يجوز اذا كان بغبن فاحش وفي العمد باكثر من
الدية والارش وفي الخطأ لا هذا اذا صالح على احد مقادير
الدية فان صالح على غيرها صح لكن يشترط القبض في المجلس
كما في موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر من نصف

قيمته

قيمته ولو صالح عن باقيه بعرض صح مطلقا اى وان كان
قيمته اكثر من قيمة نصف العبد وكل بالصلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل دون الوكيل الا ان يضمنه
اى الوكيل البدل وفيما هو كبيع اى اذا كان الصلح عن مال
بمال لزم وكيله هذا اذا كان عن اقرار واما اذا كان عن انكار
فلا يجب البدل على الوكيل صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق
ونقد اى سلم صح الصلح وصار متبرعا هنا اى في الصورة الرابعة
وان لم ينقد وقف الصلح على الاجازة فان اجازه المدعى
عليه صح ولزمه البدل والا رد الصلح الصلح على جنس ما له المدعى
عليه المدعى عليه اخذ لبعض حقه وحط الباقيه فصح عن الف
على خمسمائة وعن الف جياد على خمسمائة زيوف وعن الف
حال على الف مؤجل وعن عشرة دراهم وعشرة دنانير على خمسة
دراهم حالة او مؤجلة لا عن دراهم على دنانير مؤجلة ولا
عن الف مؤجل على نصفه حالا ولا عن الف سود على نصفه
بيضا ولا عن دين عليه على جنس غيره بغير عينه صالح عن كر
حنطة على عشرة دراهم فان قبض العشرة في المجلس جاز الصلح

ولا فلا وان قبض خمسة وبقي خمسة فنقد فاصح في النصف
فقط كذا العكس يعني لو صالح عن عشرة على مكيل او موزون
قال ادفع الي خمسمائة غدا على انك بري من الباقي فان دفع
غدا برئ والا فلا يبرا عند ابي ح وم وعند س يبرا ولو قال
صالحتك عن الف على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بري من
الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالكل عليك كان الامر كما
قال اي ان قبل وادى برئ عن الباقي والا فلا فالكل عليه
وهذا بالاجماع وان قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على
ان تعطيني خمسمائة غدا برئ وان لم تعطها واذا لم يوقت
اي لم يذكر لفظ غد برئ وان علق صريحا اي قال ان اديت
الي او متى او اذا فانت بري لم يصح الابراء قال المديون
سرا للدائن لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح
التاخير والحط عليه الدائن حتى انه بعد التاخير لا يتمكن من
مطالبته في الحال ولا مطالبة ما حطه ابدا ولو اعلن ما
قاله سرا اخذ الاداء اي المال من المقر بلا تاخير وحط

فصل الدين المشترك بان يكون واجبا بثمن متحد
كثمن المبيع اذا اتحد الصفقة وعن المال المشترك ونحو ذلك

اذا قبض

مطلب اذا قبض من الدين المشترك

اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ورجعا
على الغريم بالباقي فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
اخذ الاخر نصفه الدين من غريمه او نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن شريكه له ربع الدين ولو اشترى احدهما بنصفه
الدين شيئا ضمنه للاخر الربع اي ربع الدين وفي الابراء عن
حصته اي اذا ابرأ احد الشريكين ذمة المديون عن حصته
وفي المقاصة بدين سبق اي اذا كان للمطلوب على احد الطالبين
دين قبل ان يجب لهما عليه فصار قصاصا لم يرجع لشريك
على المديون بحصته في الوجهين وفي بعضها قسم الباقي
على سهامه فلو كان لهما على المديون عشرون درهما فابراه
احدهما عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة وللساكت
بالعشرة صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح فللبائع
ان يسترد بدل الصلح صالح احد ربي سلم مع المسلم اليه
عن نصيبه على ما دفع اليه من نصيبه من رأس المال واراد
ان يفسخ العقد في نصيبه فان اجاز الاخر نفذ عليهما
وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم
مشتركا ايضا وان رده رد هذا عند ابي ح وم وقال ابو س

يجوز وان لم يجز اخرج احد الورثة عن عرض وعقار
بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس او عن نقدين بهما النقدين
صح الصلح قل بدله او لا وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين
لا اي اذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على ذهب او فضة لم يجز الا اذا كان المعطى اكثر من حصته
منه ذلك الجنس وبطل ان شرط لهم الدين من التركة اي اذا
كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح بان يكون
الدين لهم بطل الصلح الا اذا شرطوا براءة الغرماء منه الدين
فح يصح الصلح او قضوا نصيب المصالح منه الدين تبرعا ثم
تصالحوا عما بقي من التركة او اقرضوه المصالح قدر حصته
منه الدين وصالحوا عن غيره واحالهم المصالح الورثة بالقرض
الذي اخذ منهم على الغرماء ويقبلوا الحواله واختلف في صحة
الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها على مكيل او موزون قيل
لا يصح وقيل يصح وصح في الاصح عن تركة مجهولة في يد البقية
من الورثة غير المكيل والموزون وقيل لا يصح كتاب
القضاء هو الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول واهله
اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق

اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد فلو قلد كان المقلد اثما
كما يصح قبول شهادته ولا يقبل فلو قبل القاضي وحكم بها كان
اثما لكنه ينفذ اذا غلب على ظنه صدقه اختلف في كون
المصر شرطا للنفاذ وكون القسمة من اعماله المصر شرط النفاذ
القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس وكثير من
المشايخ اخذوا بها والقسمة ليست من اعمال القضاء على
فتوى ظهير الدين المرغيناني وفي المحيط انها من جملة القضاء
اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه في الصحيح وان كان عدلا
ففسق باخذها يستحق العزل وقيل ينعزل واجمعوا انه اذا
ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينبغي ان يكون موثوقا به
في عفافه وهو الاحتراز عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة اي ما روي عن النبي عم والاثار اي ما روي
عن الاصحاب ووجوه الفقه اي مسائل متعلقه باحكام الوقائع
والاجتهاد شرط الاولوية لا الجواز كذا المفتي اي ينبغي
ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا يشترط فيها
الاجتهاد ولا يطلب القضاء بالقلب ولا يسال باللسان
ويختار اي ينبغي للمقلد ان يختار للقضاء الاقدر والاولى

مطلب لو قلد الفاسق يكون اثما كما لو قبل شهادته

مطلب يكره التقلد لمن خاف الحيف

ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا ويكره التقلد اي اخذ القضاء
لمن خاف الحيف اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره
وقيل يكره بلا اكراه ويجوز تقلده من الجائر ومن اهل البغي
ومجرد استيلاء الباغي لا يعزل قضاة العدل ويصح عزل
الباغي لهم فلو انهزم بعده لا ينفذ قضاياهم ما لم يقلدهم
السلطان العدل ثانيا ثم تقلد طلب ديوان قاض قبله وهي
الخرائط التي فيها نسخ السجلات والصكوك ونحو ذلك
فان كان الورق الذي كتب عليه المعزول لهذه النسخ من بيت
المال يجبر على دفعه وكذا ان كان من مال الخصوم او ماله
في الصحيح والزم محبوسا اقر بحق او قام عليه بينة يعني نظر
في حال المحبوسين ولا يقبل قول المعزول عليه الا ببينة
والا اي وان لم يقر ولم يقم عليه بينة نادى عليه اي
يأمر مناديا ينادي كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان
بن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فاذا
لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه اي اطلقه
ونظر في الودائع وغلات الوقوف التي وضعها المعزول
في ايدي الامناء وعمل بالبينة او اقرار ذي اليد ولا يقبل

المعزول

المعزول الا ان يقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم
في مسجد والجامع اولى او في داره واذن للناس بالدخول
فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ورد هدية الا من ذي
رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا اي جرت
عادته قبل القضاء بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة
ويشهد الجنازة لا الدعوة الخاصة هي ما لو علم المضيف
ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها ويعود مريضا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه ولا يلقنه حجة ولا يضحك في وجهه ولا يمزح مطلقا
ولا يلقن الشاهد شهادة بان يقول له اتشهد بكذا
وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه **فصل**
واذا ثبت الحق على الخصم باقراره او بينة امره القاضي
بدفعه الحق فان ابى حبسه في الهداية اذا ثبت بالبينة
يحبسه كما ثبت وان ثبت باقراره لم يعجل بحبسه وعن شمس
الائمة عكسه والاحسن ما ذكرها قدر ما يرى في الصحيح بطلب
ذي الحق متعلق بقوله حبسه وكذا قوله فيما لزمه بدلا عن
مال حصل له كثمن مبيع وقرض او التزمه بعقد كالمهر

يجوز [illegible] ان يجلس [illegible] الاربعة [illegible] علي

واذا كان في وسط البلد مسجدا [illegible] على

قال الخصاف [illegible]

المعجل وبدل الخلع ودين الكفالة وفي غيرها من الديون
لا يحبس ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه
قدر ما يراه ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال اطلقه
فحبسه بعد ظلم ولم يمنع غرماءه عنه ولا يقبل بينة على
افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار اولى وابد حبس الموسر ولا
يحبس لنفقة ماضية لزوجته وولده بل يحبس في الانفاق
عليهما اذا ابى عن الانفاق تقضى المرأة في غير حد وقود
كشاداتها ولا يستخلف قاض اي لا ينصب نائبا الا اذا فوض
اليه بان قيل له من قبل السلطان ول من شئت بخلاف
المأمور باقامة الجمعة اي الخطيب فانه يستخلف للصلوة للضرورة
من سمع الخطبة مفعول يستخلف فنائب القاضي المفوض اليه
نائب عن الاصل اي السلطان فلا يعزله القاضي الا اذا
فوض اليه بان قيل له استبدل من شئت ولا ينعزل النايب
بخروجه لقاضي عن القضاء ونائب غيره المفوض اليه ان
قضى عنده او اجاز صح قضاؤه يمضي حكم قاض آخر اذا رفع
اليه وهو مجتهد فيه الا ما خالف الكتاب فلو قضى بشاهد
ويمين المدعي لا ينفذ او السنة المشهورة فلو قضى بثبوت

حل الوطي بمجرد النكاح في مطلقة الثلث لا ينفذ او
الاجماع فلو قضى بجواز بيع متروك التسمية عامدا لا ينفذ
فان امضى قضاء من حد في قذف وتاب او الاعمى او امرأة بحد
او قود او قاض لامرأته وقاض بشهادة المحدود التائب
وشهادة الاعمى وقاض لامرأة بشهادة زوجها وقاض بحد
او قود بشهادتها امرأة نفذ حتى لو ابطله ثان نفذه ثالث
واما قضاء عبد وصبي مطلقا سواء كان على مسلم او كافر
وقضاء كافر على مسلم فلا ينفذ ابدا يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه
مات يوم كذا وقضى به فادعت امرأة ان الميت زوجها
بعد ذلك اليوم سمع ويقضى بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى
به لم يسمع دعواها النكاح بعد القضاء بحل او حرمة بشهادة
زور ينفذ ظاهرا وباطنا ففي دعوى النكاح يسلم القاضي
المرأة الى الرجل ويقول سلم نفسك اليه فانه زوجك ويحل له
وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينه وبين الله تعالى اذا ادعاه
بسبب معين يعني العقود كالبيع والاجارة والنكاح والفسوخ
كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه هذا عنده وعندهما

ينفذ ظاهرا لا باطنا بخلاف الاملاك المرسلة اى التى لم يذكر
فيها سبب معين فانه لا ينفذ فيها باطنا بالاتفاق وفى
الهبة والصدقة عنه روايتان القضاء فى مجتهد فيه
بخلاف رأيه اى خلاف اصل المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب
الشافعى اونحوه واما اذا حكم الحنفى بما ذهب اليه ابو يوسف
او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه
لو ناسيا مذهبه نفذ عند ابى حنيفة رح ولو عامدا ففيه
روايتان وعندهما لا ينفذ فى الوجهين قيل عليه الفتوى
وقيل على النفاذ فيهما لا يقضى على غايب ولا له الا بحضور
نايبه حقيقة كوكيله ووصيه او شرعا كوصى القاضى
او حكما بان يكون ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر
فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيجز القضاء عليه كالقضاء
على الغايب كما اذا برهن على ذى يد انه اشترى المدعى من
فلان الغايب فحكمه على الحاضر كان حكما على الغايب فلو حضر
الغايب بعد ذلك وانكر لم يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى
اعادة البينة ولو كان ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعيه
الحاضر لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب اذا كان فيه

ابطال

ابطال حق الغايب كمن قال لامرأته ان طلق فلان امرأته
فانت طالق فاقامت زوجة الحالف ان فلانا طلق
امرأته وقع الطلاق على الاتقبل بينة فى الاصح ولو علق
طلاقها بدخول فلان الدار فانه يقبل واما اذا قضى عليه
الغايب فقيل ينفذ وقيل لا التركة اذا استغرقت بالدين
فولاية البيع للقاضى لا الورثة يقرض القاضى مال الوقف
والغايب واليتيم ويكتب الصك لا الاب مال ابنه والوصى
مال اليتيم قضى بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه فى ماله
ولو قضى بالجور خطأ فعلى المقضى له حكما اى جعل الخصمان
بينهما حكما من صلح قاضيا فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول
فى غير حد او قود او دية على العاقلة ورضيا بحكمه صح
ولا يفتى به اى بصحته فى غير ما ذكر كذا صح اخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته اى بقاء تحكيمهما
لا يصح اخباره بحكمه ولكل منهما الرجوع قبل حكمه لا بعده لا يصح
حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضى المولى بخلاف
حكمهما المولى والمحكم عليهم وان حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما
حتى لو حكم احدهما بدون الآخر لم يجز رفع حكمه الى المولى

مطلب ولاية البيع للقاضى اذا استغرقت بالدين

مطلب قضى بالجور

مطلب لا يفتى بصحة التحكيم

اذا وافق مذهبه امضاه والا ابطله اذا غاب المدعى
عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه وغاب الوكيل بالخصومة
بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت
قيل لا يقضي وقيل يقضي وهو ارفق بالناس ولو اقر المدعى
عليه ثم غاب يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل
او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه
بتلك البينة وكذا العكس وكذا لو غاب المدعى عليه بعد ما
اقيمت عليه البينة يقضي بها على الوارث وكذا لو اقيمت على
احد الورثة ثم غاب يقضي بها على الآخر وكذا اذا اقيمت على
نائب الصغير ثم بلغ يقضي بها عليه **باب كتاب القاضي**
شهدا على خصم حاضر حكم القاضي بها اي بشهادتهما وكتب به
حكمه وهو السجل او على غائب لم يحكم بتلك الشهادة وكتبها
تلك الشهادة الى قاض آخر يكون الخصم في ولايته ليحكم المكتوب
اليه جوز ذلك على خلاف القياس وهو الكتاب الحكمي وكتاب
القاضي الى القاضي نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا
يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق و
العتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة

المجحودين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان
موجبه المال والوراثة وكالمنقول في المختار وقيل لا يقبل
في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء وعن ابي يوسف
انه يقبل في العبد لا الامة وعنه انه يقبل في جميع ما ينقل
وعليه المتأخرون وعليه الفتوى لا في حد وقود وذكر عطف
على كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه
واسماء الشهود وانسابهم وان كل واحد منهم شهد عقب
الدعوى الصادرة عن فلان بن فلان وبعد الاستشهاد حتى
اذا شهد شاهد قبل الاستشهاد لا يقبل شهادة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى على ما مر وقرأه على من اشهدهم او علمهم
به وكتب اسمائهم وانسابهم شهود الطريق ثبتة كتابه وتاريخ
الكتابة ولو لم يكتب التاريخ لا يقبله وختمه عندهم وسلمه اليهم
هذا عندهما وابو يوسف لم يشترط ذكر اسم المكتوب اليه ونسبه
بل جوز ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابي هذا من القضاة
ولا القراءة عليهم وختمه فسهل في ذلك حين ابتلي بالقضاء
وعليه المتأخرون توسعة على الناس لا يقبل الا من مولى
لا من المحكم يملك الجمعة اي يقدر على اقامتها فلا يقبل من قاضي

مطلب الفتوى على انه يقبل في جميع ما ينقل

مطلب عدم قبول الشهادة قبل الاستشهاد

مطلب المتأخرون على قول ابي يوسف في النقل

رستاق ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا ولو كان المدعى
عليه كافرا ادعى على غايب الا وارادا بعث وكيل لتحصيله
استحلفه المدعى القاضي ما قبضته كلا او بعضا وما ابرأت
ذمته وما تعلم ان رسولا او وكيلا كذا قبض منه لبعد المسافة
فان انقطع الشهود اى شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب
اليه او وصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخصم في ولاية قاض
آخر اشهدا على شهادتهما آخرين كما في الشهادة على الشهادة
وكتبهما على طريقها اى الشهادة على الشهادة بدليهما الاصليين
فانها اى ما كتب بدليهما الى من انهى اليه لا الاصل اى اصل المكتوب
اذ كان الخصم في بلد او الى قاض آخر ان لم يكن فيه ثم وثم
الى ان يصل الى من يكون الخصم تحت ولايته ثم انه اى من كان الخصم
في ولايته لا يقبله الكتاب الا بحضور الخصم قبل ولم يشترطه ايضا
ابو يوسف فله ان يقبله ولا يقبل ايضا الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين فاذا شهدا شاهدا الطريق عند القاضي المكتوب اليه
انه كتاب القاضي فلان بن فلان وعدلوا فتح الصحيح انه انما
يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل الكتاب اذا زال عن القضاء

بموت

بموت او عزل او زال الاهلية القضاء عنه قبل وصوله اليه
كذا زوال المكتوب اليه عن القضاء بما ذكر من الاسباب
الا اذا كتب بعد سمة المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وان كتبه هذا القول ابتداء بلا تسمية المكتوب اليه
جوزه ابو يوسف توسعة فان قال الخصم بعد وصول الكتاب
لست الذي كتب فيه فعلى المدعى اثباته باقامة البينة على انه
هو او طعن عند هذا القاضي في القاضي الذي كتب او في الشهود
الذين شهدوا عليه بالحق عند الكاتب وقال لهذا القاضي انا
اتيك بما ادفع به هذا عندكما وقال له سل عن ذلك تجد على ما
قلت او قال فيهم ما يسقط به عدالتهم سمع القاضي هذا الطعن
فان اقام على ذلك شاهدين لم يقبل القاضي ذلك الكتاب وان اقام
شاهدا واحدا يتفحص فان وجد الامر على ما قاله لا يقضي بالكتاب
وان مات الخصم نفذه القاضي الكتاب على وارثه او وصيه
جاز نقل شهادة واحد وجاز كتب توكيل غايب اى اذا كان
لرجل على آخر دعوى جاز ان يوكل رجلا في تلك البلدة ليخاصم
من جانبه معه واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا
اعتبر علم القاضي حتى لو قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب

مطلب جاز نقل شهادة واحد وتوكيل غايب

نيشا من المدعى باخذه من زيد ويدفعه الى المدعى وروى عنه
انه لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم فى حالة القضاء حتى يشهد
معه شاهد واحد والمحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند
القاضى وما جرى بينهما من الاقرار او الانكار والحكم بالبينة
او النكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل قالوا اذا كتب
فى محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا
فادعى هذا الذى حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر الا ان يكتب
على هذا الذى احضره وكذا اذا كتب فيه عند ذكر شهادة الشهود
واشاروا الى المتداعيين لا يفتى بصحته وكذا عند ذكر المدعى
والمدعى عليه فى اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا والصك ما كتب
فيه البيع والرهن والاقرار ونحوها والحجة والوثيقة
تتناول الثلثة السجل والمحضر والصك **مسائل شتى**
لا يتد ذو سفل فيه السفل ولا ينقب كوة بلا رضى ذى العلو
سواء كان مضرا لذى العلو او لا عنده وقالا يصنع فيه ما لا
يضر به وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبنى فى العلو
بيتا او يضع جذوعا او يحدث كنيفا زايغة مستطيلة
تتشعب عنها زايغة غير نافذة لا يفتح اهل الاولى من حايط

ای لا ينفصل طرفاها بل مستطيل

[illegible]

دارهم بابا فى الثانية للمرور بخلاف زايغة مستديرة لزق
طرفاها ادعى هبة فى وقت فسئل بينة فرهن على الشراء
بعده وقت الهبة قبل وقبله لا قال لآخر اشتريت منى هذه
الجارية فانكر الآخر الشراء للقايل وطؤها ان ترك البايع
الخصومة اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف وهو ما يرده
بيت المال او نبهرجة هى ما يرده التجار صدق مع يمينه وفى
الستوقة وهو ما غلب عليه الغش لا يصدق كمن اقر بقبض
الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء قال لآخر لك على الف
فرد اى قال ليس لى عليك شىء ثم صدقه لغا تصديقه بلا
حجة اى لا يكون على المقر شىء ادعى خمسة دنانير فقال المدعى
عليه او فيتكها فجاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير
لكنا لا ندرى انها من هذا الدين او غيره جاز شهادتهم وبرئ
المدعى عليه اقام البينة على شراء دار اراد الرد بعيب ردت بينة
بايعه على برائته من كل عيب بعد انكاره بيعه وعن ابى يوسف
انه يقبل بطل صك كتب ان شاء الله فى آخره اى اذا كتب رجل
اقراره بدينه فى صك ثم كتب فى آخره ومن قام لهذا الذكر
الحق فهو ولى ما فيه اى من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه

مطلب بيان الزيوف والنبهرجة والستوقة

من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله
عند الامام مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال
ورثته بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل
موته وقالوا بعده فان القول للورثة ايضا قال هذا ابن
مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ويقضي القاضي بدفع
الوديعة اليه فان اقر بابن آخر له لم ينفذ اذ كذبه الاول
بل يكون المال كله للاول تركة قسمت بين الورثة او الغرماء
بشهود ولم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما آخر لم يكفلوا اي
لم يؤخذ منهم كفيل بالنفس عنده وقالا يؤخذ ادعى دارا في يد
رجل لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى
وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله جحد دعواه اولا وقالا
اذا جحدها ذو اليد اخذها القاضي منه ويجعلها في يد امين
حتى يقدم الغائب وان لم يجحد يترك النصف الآخر في يده حتى يقدم
الآخر كذا المنقول في الاصح وقيل يؤخذ منه اتفاقا وصية
بثلث ماله يقع على كل شيء واذا قال مالي او ما املكه صدقة
يقع على مال الزكوة خاصة فان لم يجد غيره مال الزكوة
امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره ثم ان كان صاحب

حرفة

حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب ورق وحوانيت
يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك قوت سنة
وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله صح الايصاء
بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم الوكيل فلو علم الوكيل ولو من
فاسق صح تصرفه ويشترط للعزل خبر عدل او مستورين كعلم
السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم
لم يهاجر بالشرائع باع القاضي او امينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد من يد المشتري لم يضمن
القاضي او امينه ورجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي
لهم الغرماء بامر القاضي وقبض ثمنه وضاع من يده واستحق
العبد او مات قبل قبضه الثمن رجع المشتري على الوصي وهو
الوصي يرجع عليهم الغرماء ولو ظهر بعده للميت مال رجع
الغريم فيه بدينه وقيل للقاضي اخرج الثلث للفقراء ولم
يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم الفقراء والثلثان
للورثة امر قاض عالم عدل برجم او قطع او ضرب قضى به على
شخص وسعك فعله وقال آخر لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة
وكثير من مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن هذا

يقول

فى زماننا وصدق عدل جاهل سُئل فاحسن تفسيره بان

فى حد السرقة مثلا انه ثبت عندى بالحجة انه اخذ نصابا

من حرز لا شبهة فيه ولم يقبل قول غيرهما وهو جاهل فاسق

وعالم فاسق الا ان يعاين سبب الحكم فينتفى التهمة صدق

معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعت

اليه او قال قضيت بقطع يدك فى حق وادعى زيد اخذه

وقطعه ظلما واقر زيد بكونهما فى قضائه ولو اكراه

وقالا فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضى

ايضا فى الصحيح **كتاب** القسمة هى تمييز بين الحقوق

الشايعة بين المتقاسمين وركنها فعل يحصل به التميز بين

الانصباء كالكيل والوزن والعد والذرع فى الكيلى

والوزنى والعددى والذرعى وسببها طلب الشركاء او احدهم

الانتفاع بحصته وشرطها عدم فوت المنفعة بان يبقى

المفرز على ما كان قبل الافراز باصله ومنافعه وحكمها

تعيين نصيب كل على حدة ولا تعرى مطلقا اى سواء كانت

من المثليات او القيميات عن معنى افراز هو اخذ عين حقه

ومعنى مبادلة هى اخذ عوض عنه حقه وان غلب الاول

مطلب فى تصديق القاضى

اى معنى

اى معنى الافراز فى المثليات والثانى اى معنى المبادلة

فى غيرها فيأخذ شريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول لا

الثانى ولمعنى الافراز يجبر عليها فى متحد الجنس من غير

المثليات فقط عند طلب احدهم وان كانت اجناسا مختلفة

لا يجبر القاضى على قسمتها ولو توافقوا جاز ويستحب نصب

قاسم يرزق من بيت المال فان باشرها القاضى بنفسه

لا يجوز له اخذ الاجر ويجوز على رواية عدم كونها من عمل

القضاء وصح نصبه باجر المثل على عدد الرؤس اى رؤس

المتقاسمين عند الامام وعندهما على قدر الانصباء ويجب

كونه عدلا عالما بها القسمة ولا يعين واحدا ولا يشترك

القسام وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم فيحتاج

الى امر القاضى قسم نقليا ادعوا ارثه وعقارا ادعوا شراءه

او ملكه مطلقا ولو ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم حتى برهنوا

على موته وعدد ورثته خلافا لهما فى الاخير ولا ان برهنا

ان العقار معهما حتى برهنا انه لهما يعنى ان ادعوا الملك

فى العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسمها حتى يقيما

البينة انه لهما قيل هذا قول ابى حنيفة خاصة وقيل هو قول الكل

مطلب بأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه فى المثليات

مطلب صح نصب القاسم باجر المثل

اى لا يتركون يشتركون كيلا يتواضعوا على مغالاة الاجرة

فيه نظر لان البرهان على ما ذكر فى المتن على ان معهما لا على انه ملكهما فكيف تعرض فى المسئلة دعوى الملك وقد سبق ان القسمة جائزة عند دعوى الملك المطلق فالوجه ان يقال اى ادعوا الطعة او اليد او نحوهما

على عم

وهو الاصح برهنا على الموت وعدد الورثة وهو العقار
معهم وفيهم صغير او غايب قسم ونصب قابضاً لهما وهو
وصي من الطفل ووكيل من الغايب ولابد من اقامة البينة
على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا وعندهما يقسم
بينهم باقرارهم ويعزل حق الغايب والصغير ويشهد انه
قسمها بينهم باقرار الكبار الحضور وان الغايب والصغير
على حجته وان برهن واحد من الورثة او شريكا الشراء وغاب
احدهم او كان العقار مع الوارث الصغير او الغايب او كان
معه شيء منه العقار لا يجوز القسمة وقسم بطلب احدهم ان
انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر
لقلة حصته لا بطلب صاحب القليل كذا ذكره الخصاف وذكر
الجصاص وذكر الحاكم ان ايهما طلب القسمة قسم القاضي وعليه
الفتوى لا يقسم ان تضرر كل للقلة الا بطلبهم والجنسين
بالتداخل اي لا يقسم الجنسين بادخال بعضه في بعض بان
اعطى احد المتقاسمين بعيراً والآخر شاتين مثلاً جاعلاً بعض
هذا في مقابلة ذاك ولا الرقيق اي اذا كان الرقيق وهو العبيد
والاماء بين اثنين فطلب احدهما القسمة فان كان

مع الرقيق شيء آخر يصح القسمة فيه جبراً كالغنم والثياب
صح القسمة في قولهم جميعا على الاظهر وان لم يكن وكانوا ذكوراً
واناثاً لم يقسم الا برضاهما وان كانوا ذكوراً او اناثاً لا يقسم
القاضي بينهما عند ابي ح ولا يجبرهما على ذلك فلا يجبرهما عليها
لاتحاد الجنس ولا الجواهر قيل اذا اختلف الجنس كاللئالي
واليواقيت لا يقسم وقيل لا يقسم الكبار منها ويقسم الصغار وقيل
الجواب يجري على اطلاقه ولا الحمام والبئر والرحا الا برضاهم
وكذا الحايط بين الدارين ودور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل وحدة الدور متلازقة او متفرقة
لا يقسم عنده قسمة واحدة الا بالتراضي والبيوت يقسم مطلقاً
والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقاً بعضها
ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا وقالا في الفصول كلها ينظر
القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدار والضيعة
والدار والحانوت فيقسم كل منها وحدها ويصور القاسم
ما يقسم على القرطاس ويعدله اي يسويه على سهام القسمة
ويذرعه ويقوم بنايه ويعزل كل قسم بطريقه وشربه فاذا كان
ما يقسم بين جماعة لهم سدس وثلث ونصف مثلاً يجعله ستة

اسهم ويلقب الاول بالسهم الاول وما يليه بالثاني والثالث
الى السادس ويكتب اساميهم ويجعلها قرعة فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول فان كان صاحب السدس اخذ حقه
وان كان صاحب الثلث اخذه وما يليه وان كان صاحب النصف
اخذه والذين يليانه ولا يدخل دراهم ليست من التركة في القسمة
عوضا عن البناء ويعوض عنه بالارض الا برضاهم الا اذا تعذر
فان وقع مسيل قسم وطريقه في القسم الاخر بلا شرط فيها القسمة
صرفا المسيل والطريق الى القسم الاول ان امكن والا فسخت
القسمة وبيت انفق على وجه يمكن لكل منهما ان يجعل مسيلا وطريقا
جاز شهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين في القسمة
عند ح وابي س وعند م لا سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان
عن العلو والسفل قوم كل واحد وقسم بها القيمة اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء واشهد على نفسه به ثم ادعى الغلط
في القسمة وزعم ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه لا يصدق
الا بحجة فان لم يوجد استحلف الشركاء فان انكروا وحلفوا
عليه فان نكل بعضهم جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم
بينهما على قدر نصيبهما وان قال احد الشريكين قبضت نصيبه

فاخذ

فاخذ شريكي بعضه فانكر الشريك حلف وان قال قبل اقراره
بالاستيفاء اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه الي تحالفا
وفسخت القسمة ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى
احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة
وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي ان استحق بعض معين
من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع
في الكل تفسخ اتفاقا وفي بعض شايع من نصيبه لا تفسخ عند
ابي ح لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه وقال
ابو س ينقض القسمة وما بقي في ايديهما نصفين والاصح ان
محمدا مع ابي ح ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا
قضوه او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقي منها ما يفي به الدين
ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بالقضاء تبطل عند الكل
في الصحيح وان كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة فقد قيل
لا يلتفت الى قول من يدعيه وقيل تفسخ وهو الصحيح ادعى
احد المتقاسمين دينا في التركة صح حتى اذا اقام البينة له
ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا لا يصح وصحت المهاياة بلا [illegible]
وان كانت مبادلة المنفعة بجنسها في سكوت هذا بعضا

مطلب انه استحق بعض معين من نصيبه

مطلب ظهور دين في التركة

مطلب ظهور غبن فاحش في القسمة

مطلب ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة

من دار وذاك بعضا وهذا علوها وذاك سفلها وفي خدمة
عبد هذا يوما وذاك يوما كسكنى بيت صغير وخدمة عبدين
بان يخدم زيدا هذا العبد وبكرا الآخر لا يجوز المهاياة
في غلة عبد او عبدين او غلة بغل او بغلين بخلاف المهاياة
في استغلال دار واحدة حيث يجوز في ظاهر الرواية او ركوب
بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة ونحوه كتاب
الوصايا الايصاء جعل الغير مالكا لماله بعد موته اذا استعمل
باللام او تفويض التصرف في ماله ومصالح اطفاله الى غيره
بعد موته اذا استعمل بالى فههنا بابان لبيان المعنيين
الاول في بيان الوصية بالمال ونحوه وهو المنفعة ركنها
قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه من الالفاظ المستعملة فيها
وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك فلا يجوز من المملوك ولو
مكاتبا والصغير والمجنون وعدم استغراقه بالدين وكون
الموصى له حيا وقتها وكونه غير وارث ولا قاتل وكون الموصى
به قابلا للتمليك بعد موت الموصي مالا كان او منفعة وحكمها
كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له حتى يجب الاستبراء عليه في الجارية
الموصى بها جازت بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث

مطلب
في اقسام المهاياة

ويعتبر كونه غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى
اذا اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية
للاخ وفي العكس لا ولا بزيادة عليه الثلث الا ان يجيز ورثته
بعد موته وهم كبار ولا يعتبر اجازتهم حال حيوته وندبت
باقل منه الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
ولولاهما الغناء والاستغناء فالترك اولى كتركها مع احدهما
اي ان لم يكن الورثة اغنياء او لا يستغنون بحصتهم من
التركة فترك الوصية اولى وجبت اذا كان عليه حق الله
تعالى كالزكوة والحج فتوخر عن الدين الا ان يبرئه الغرماء
وصحت بالكل اي كل ماله عند عدم وارثه وصحت لمملوكه بثلث
ماله مطلقا لا الوصية بعين من اعيان ماله وكذا الدراهم
والدنانير المرسلة في الاصح ثم ان الوصية بالثلث تكون
وصية بالعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير
سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى
لمكاتبه او لام ولده او لمدبره جاز الكل استحسانا وصحت
للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة كذا درهما وبه اي الحمل بان
يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان ان ولد لاقل من ستة اشهر

يعني ان يكون تركها اولى مع وجود الفقر فقط وكذا مع وجود الاستغناء فقط فيما اذا وجد الا ان يكون هنا شدوة عند وجود احدهما فقط ووجد سعة الا انه شدد مع احدهما بأقل من الثلث علي افندي

مطلب
صحت الوصية لمملوكه
بثلث ماله

من وفيها الوصية وبالأمة الا حملها ومن المسلم للذمي
وبالعكس لا حربي في داره وقيل يجوز ولا ينبغي ان يفعل ولا
لوارثه وقاتله مباشرة عامدا او خاطئا الا باجازة ورثته
وهم كبار او يكون القاتل صبيا ولا من صبي مميز الا في تجهيزه
وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا وان مات بعد
الادراك او اضافها اليه بان قال اذا ادركت فثلثي لفلان
وصية ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء وقيل لا يصح
في صورة ترك الوفاء الا اذا اضاف العبد والمكاتب الوصية
الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة بخلاف الاخرس
لو امتد ذلك وصارت له اشارة معهودة كان بمنزلة الاخرس
وقدر الامتداد سنة وقيل ان دامت العقلة الى الموت يجوز
اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وعليه الفتوى قبولها
الوصية بعد موت الموصي فيبطل قبولها وردها قبل الموت
وبه القبول يملك الموصى به الا اذا مات موصيه ثم هو الموصى له
بلا قبول فهو الموصى به لورثة الموصى له استحسانا وللموصي
الرجوع عنها الوصية بقول صريح وفعل يقطع حق المالك
عن المغصوب كقطع الثوب وخياطته او يزيد في الموصى به

ما يمنع

ما يمنع تسليمه بدونه كالبناء او يزيل ملكه كالبيع بخلاف
غسل ثوب وصى به الجحود ليس برجوع كذا كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربوا وقوله كل وصية اوصيت بها اخرتها
ليس برجوع بخلاف تركتها والذي اوصيت به لزيد فهو
لعمرو او لفلان وارثي فان كلا منها رجوع ثم الورثة
بالخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا ولو كان
فلان ميتا وقتها فالوصية الاولى بحالها ولو كان فلان
حيا وقتها فمات قبل الموصي فهو لورثة الموصي يبطل هبة
المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي اذا اوصى المريض
لامرأة بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت
الوصية والهبة والاصل ان كون الموصى له وارثا او غير وارث
لجواز الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية و
في الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار
لجوازه وفساده ويبطل وصيته وهبته واقراره لابنه كافرا
او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك المقعد
هو العاجز عن المشي لداء في رجليه والمفلوج الفلج داء يورث
نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل

مطلب جحود الوصية ليس برجوع

خلافا لابي يوسف رحمه الله

مطلب وصايا المقعد والمفلوج والاشل والمسلول

هو الذي في بيته اربعا شهر وحركة والمسلول السل فرح يكون
في الرية ان طال الورثة سنة كالصحيح والا فكالمريض فيعتبر
ثم فائدة من الثلث اجتمع وصايا وضاق الثلث فيه الفرض
والنفل قدم الفرض كالحج والزكوة والكفارات وان
تساوت في القوة قدم ما قدمه الموصي في الذكر اوصى بحج
احج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته والا فمن حيث يكفي
مات حاج في طريقه واوصى به بالحج يحج كذلك اى من بلده
ان كفى نفقته والا فمن حيث يكفي وقالا يحج عنه من حيث بلغ
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج من غيره في الطريق واما
من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع اوصى بان يحج
عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث بلغ
استحسانا وان لم يهلك شيء احج بها فان بقي منه شيء رد
على الوارث بخلاف الوصية باعتاق عبد عنه اى بهذه المائة
فهلك منها درهم حيث لم يعتق بالباقي اوصى بان يشترى بكل
ماله عبد فيعتق ولم يجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان
يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث لم يجز

باب الوصية بالثلث اوصى له بثلثه ولآخر بثلثه

فان اجاز

فان اجاز الورثة فلهما الثلثان ولهم الثلث وان
لم يجوزوا الورثة فالثلث بينهما نصفين ولو اوصى بثلثه
ولآخر بكله ولم يجوزوا فكذا عند ابي ح اى الثلث بنصف بينهما
وعندهما يربع اى يجعل اربعة اسهم ثلثه للموصى له بالكل
وواحد للموصى له بالثلث ولو له بثلثه ولآخر بنصفه ولم
يجوزوا فالثلث بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم
سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف ولو
له بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا عندهم
بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبني على خلاف مقرر بينهم ذكره
بقوله فلا يضرب المراد الضرب المصطلح بين الحساب
ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث فاذا اوصى بالثلث
فالكل فعند ابي ح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف
يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف
الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية
اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال
فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من
الاربعة وهي ثلثة ارباع ولصاحب الثلث واحدة من

الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع اي ربع
الثلث الاتي المحاباة صورته عبدان لرجل قيمة
احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان
يباع احدهما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فان
المحاباة لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة والكل وصية
لكونه في حال المرض فان لم يكن له غيرهما ولم يجز الورثة
جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا
يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له
الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان كسائر الوصايا
على قول الامام وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف باكثر من
خمسمائة والسعاية صورتها ان يوصي بعتق عبدين
قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما
ان اجازت الورثة عتقا جميعا والا اعتقا من الثلث
وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا
الالف للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث
للذي قيمته الف ويسعى في الباقي والدراهم المرسلة
اي المطلقة عن كونها ثلثا او نصفا ونحوهما صورته

ان يوصي

ان يوصي لرجل الفين وللآخر بالف وثلث ماله الف
ولم يجيزوا فانه يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما
يضرب بجميع وصيته ولو اوصى بنصيب ابنه بطل ولو بمثله
لا يبطل ولو بسهم من ماله او جزء منه بين وارثه اي يقال
للوارث اعط ما شئت هذا ما اختاره المشايخ بناء على
العرف ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه ولو
بسدس ماله ثم بثلثه واجيز له ثلثه اي يكون السدس
داخلا في الثلث وفي سدس ماله مكررا له سدسه وبثلث
دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه اي ثلثا كل منهما له ما بقي وقال
زفر له ثلث ما بقي ولو بثلث رقيقه او ثيابه مختلفة
او دوره له الموصى له ثلث ما بقي ولو بالف وله نقد ودين
على الغير من جنس الالف هو اي الالف الموصى به نقد ان خرج
الالف من ثلث النقد والا فثلث النقد وثلث المأخوذ
من الدين اي كلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي
الالف ولو بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد مطلقا
اي سواء علم موت بكر او لا وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم الموصي
موته فله نصف الثلث كذا الثلث لزيد لو اوصى له

قال ح له السدس وقالا مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة

كذا [illegible]

[illegible] والبيت ابو الفضل والاول [illegible] وقيل انه قول الامام [illegible] كذا في الغاية

مطلب اوصى بالف وله نقد ودين

زيد ولمن كان في هذا البيت ولا احد فيه او له ثم زيد
ولعقبه اوله ولو لد بكر فمات ولده قبل موت الموصي
اوله وللفقراء ولده او لمن افتقر من ولده وفات شرطه
عند موت الموصي فالثلث كله لزيد في هذه الصورة وان
قال ثلث مالي بينهما اي بين زيد وبكر ميت فنصفه لزيد
اوصى بثلثه وهو الموصي له الذي فقر له للموصي له ثلث ماله
الموصي عند موته وكذا اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب
ولو بثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطل الايصاء
وان لم يكن له غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح صحة الوصية
كذا بشاة من غنمي ولا غنم له دفي قوله وصيت شاة من مالي
له قيمتها من ماله ولو بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة الاخماس من الثلث
ولهما الباقيات من ثلثة الاخماس بالمناصفة هذا عندهما
وعند م يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلثه منها للامهات
ولو بثلثه لزيد وللفقراء نصف بينهما وعند م يقسم الثلث
اثلاثا ولو بمائة لزيد ومائة لبكر او بها لزيد وخمسين
لبكر اذا شرك آخر معهما اي قال الآخر اشركتك معهما فله

ثلث كل مائة في الاول ونصف ما لكل منهما في الثاني وفي قوله
المريض مخاطبا الورثة له لفلان علي دين فصدقوه
صدق الفلان الى الثلث استحسانا فان اوصى بالثلث
معه اي مع المقر له الاول بل الرجوع عنه عزل الثلث لهما
اي المقر له والموصى له والباقي للورثة فيقال بعد ما عزل
لكل اي من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم
وما بقي من الثلث فلاصحاب الوصايا بالايثار كهم فيه
صاحب الدين واذا بينوا شيئا يؤخذ اصحاب الثلث
بثلث ما اقروا والباقي لهم ويؤخذ الورثة بثلثي ما
اقروا به ويحلف كل فريق منهم على العلم في دعوى الزيادة
اي ان ادعى المقر له زيادة على ذلك وفي بالف لوارث
واجنبي اي اذا اوصى لوارثه ولاجنبي له للاجنبي نصف
وخاب الوارث وفي للحي والميت الكل للحي وبثلثه اثواب
متفاوتة جيد ورديء ووسط بكل لرجل ان ضاع ثوب
ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل ان ثوب حقك بطلت
الوصية وان سلموا الباقيين زال المانع وهو الجحود وصحت
الوصية واخذ ذو الجيد ثلثي الجيد وذو الرديء ثلثي

[illegible]

[illegible]

الردي وثلث الوسط ثلث كل من الجيد والردي وببيت
معين من دار مشتركة تقسم فان اصاب البيت المعين الموصي
فهو للموصى له عندهما وعند محمد نصفه للموصى له والا فله قدره
فيما اصاب الموصي عندهما وعند محمد مثل ذراع نصف البيت كما
في الاقرار يعني اذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك
قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وبالف معين من مال
زيد له زيد الاجازة بعد موت الموصي وله المنع وله
المنع عن التسليم بعدها الاجازة اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه فله ثلث نصيبه ولدت الامة الموصى
بها لزيد بعد موت الموصي وقبل القسمة وقبول الموصى له
فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها
ثم منه اي تنفذ الوصية اولا من الام ثم من الولد ولو
ولدت بعدهما القبول والقسمة فهو للموصى له ولو ولدت
بعد القبول وقبلها القسمة ذكر القدوري انه لا يكون
موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من
جميع المال ومشايخنا قالوا يصير موصى به فيعتبر خروجه من
الثلث ولو ولدت قبل موت الموصي بقي على حكم ملك الميت

ولو

والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا **باب العتق في المرض**
هو من انواع الوصية المعتبر حال العقد في تصرف انشائي
فيه معنى التبرع احتراز عن تصرف اخباري فانه اذا اقر
بالدين في المرض ينفذ من كل المال وكذا النكاح فيه بمهر
المثل ينفذ من كل المال فلو كان التصرف الانشائي في الصحة
نفذ من كل ماله والا فمن ثلثه والمعتبر حال الموت في الاضافة
اليه فيكون من ثلثه مطلقا اي سواء كان في الصحة والمرض
اذا مات ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته
وهبته وضمانه من الثلث فان حابى فاعتق فهي المحاباة
احق من العتق وهما اي المحاباة والعتق في عكسه اي
اذا اعتق فحابى سواء فاذا باع عبدا قيمته مائتان
بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف
الثلث الى المحاباة ويسعى العبد في كل قيمته وان اعتق
العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة
يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق
يعتق نصفه محاباة ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة
يأخذ العبد بمائة وخمسين وعندهما عتقه اولى فيهما

مطلب اذا اقر بدين في المرض ينفذ من كل المال

في عتقه بين المحاباتين نصف من الثلث للاولى من المحا
باتين ونصف للاخرى بين العتق والمحاباة الثانية و
في عكسه اي اذا اعتق ثم حابى ثم اعتق لها المحاباة نصف
ولهما العتقين نصف اي يقسم الثلث بين العتق الاول
والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني
تبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع و
ان فدي لا اي ان فداه الورثة كان الفداء في مالهم
وجازت الوصية اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث
وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد
او برهن زيد على دعواه ادعى زيد دينا على ميت وادعى
عبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته
وندفع القيمة الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء فلو
اعتق عبدا في صحته فمات وعليه دين لم يسع العبد له شيء
فهذا مثله مات وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي عليه
الف درهم وقال رجل آخر لي الالف المتروك وديعة لي وصدقهما
الابن قيل الوديعة عنده اقوى وعندهما سواء هذا مختار

صاحب

٤

مطلب بيان الاقرباء

صاحب الهداية وقيل الالف بينهما نصفان عنده وعندهما
الوديعة اولى هذا مختار صاحب الكافي **باب** الوصية
للاقارب وغيرهم اقاربه هذا وما عطف عليه مبتدأ
خبره قوله الآتي محرماه فصاعدا واقرباؤه وذو قرابته
وذوو انسابه محرماه فصاعدا ويستوي فيه الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر من ذوي
رحمه الاقرب فالاقرب اذا اوصى لواحد مما ذكر فهي عنده
ابي ح للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه سوى الوالدين
والولد ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر
الرواية وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه
من قبل الاباء والامهات الى اقصى اب في الاسلام ويستوي
الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم
واختلف في اشتراط اسلام اقصى الاب فلو اوصى لاقاربه
وله عمان وخالان فهو الموصى به لعميه وعندهما يقسم بينهما
ارباعا ولا يعتبر الاقربية وفي عم وخالين نصف الموصى
به بينه وبينهما نصفه للعم ونصفه للخالين وفي عم له
نصف وفي عم وعمة استويا وجيرانه ملاصقوه عند ابي ح

وعندهما يقسم اثلاثا بينهم علي

وقالا هو من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلته
واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه زوج كل ذات
رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والخالات
وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء قيل هذا في عرفهم
وفي عرفنا لا يتناول الا الازواج المحارم ويستوي فيه الحر
والعبد والاقرب والابعد واهله امراته وعندهما من
كان في نفقته وآله اهل بيته فيدخل فيه كل من ينسب
اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام وابوه وجده
منهم وجنسه اهل بيت ابيه دون امه واهل بيتها و
جنسها اي لو اوصت امراة لاهل بيتها او لجنسها لا يتناول
ولدها الا اذا كان من قوم ابيها وولد زيد يتناول
الذكر والانثى وفي ورثته الذكر كالانثيين اي اذا اوصى
لورثة فلان فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وايتام
بني فلان وعميانهم وزمناهم وارامله يتناول فقيرهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فلفقرائهم
بخلاف ما اوصى لشبان بني فلان او لايامى بني فلان وهم
لا يحصون حيث تبطل الوصية وبنو فلان يختص بذكورهم

عند ابي

عند ابي يو وهو قول ابي ح آخرا وقالا يدخل فيه الاناث
وهو قول ابي ح اولا الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ
الفخذ في العشائر اقل من البطن اولها الشعب ثم القبيلة
ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ فيتناول الاناث
ومولى العتاقة والموالاة وخلفائهم اوصى من له معتقون
ومعتقون بطلت الا اذا بينه في حيوته ويدخل فيه الموالي
من اعتقه في صحته ومرضه لا مدبروه وامهات اولاده
وعن ابي يوسف انهم يدخلون **باب الوصية بالخدمة**
والسكنى والثمرة صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معينة وابدا كما في العارية وبغلتهما العبد والدار
فان خرجت من الثلث رقبتهما العبد والدار سلمت اليه الموصى له
لها الوصية والا يهايؤ العبد اي يخدم لورثته يومين وللموصى
له يوما ويقسم الدار اثلاثا للانتفاع او يهاياه والاول
اولى وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها وعن ابي يو
ان لهم ذلك وبطل الوصية بموت الموصى له في حيوة موصيه
وبعد موته الموصى له يعود الموصى به الى الورثة وليس للموصى له
بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد والدار ولا الموصى له بالغلة

كما ذكره في الكافي وصاحب الهداية جعله قولهما علمه

هكذا بخط ره وللتصحيح اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت يرشد كلامه قوله في الشرح لان لفظ المولى مشترك الخ علمه

استخدامه او سكناها في الاصح ولا ان يخرج العبد من
البلد الا ان يكون هو واهله في غيرها فيخرجه للخدمة
ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة اوصى
لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر سنتين ولم يجيزوا
الورثة خدمهم لورثه ستة ايام وخدم الموصى لهما ثلثة
ايام يوما لصاحب السنة ويوما لصاحب السنتين حتى
يمضي تسع سنين اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر
وهو يخرج من الثلث صح الايصاء وبثمرة بستانه فمات
الموصي وفيه ثمرة يكون للموصى له هذه الثمرة فقط وان ضم
ابدا بان قال ثمرة بستاني ابدا فله معها الثمرة الاولى
ما يحدث بعدها مطلقا كما في غلة بستانه اي اذا
اوصى بغلة بستانه فله الغلة القائمة وما يستقبل وان لم
يقل ابدا وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت
موته ضم ابدا او لا اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من
الثلث واجازوا يجعل مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها
مسجدا وبظهر مركبه في سبيل الله تعالى بطلت عنده وعندهما
يجوز اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه

وعندهم

وعندهم يجوز قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت
عنده وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث
وعند محمد رح يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا **فصل**
وصايا الذمي اما بمعصية عندنا وعندهم كما للمغنيات
والنائحات فتصح لو لقوم معينين تمليكا من الثلث والا
فلا يصح اصلا واما بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل
داره مسجدا والاسراج في المساجد فلا يصح اتفاقا الا ان
يكون لقوم باعيانهم فيصح تمليكا منهم واما بقربة عندنا
وعندهم كجعل ثلثه للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج
في بيت المقدس فيصح اتفاقا واما بقربة عندهم ومعصية
عندنا كجعل داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت
نار للمجوس فيصح مطلقا عينت او لا وعندهما لا يصح الا ان
يوصي لمعينين ونوردان ضعف في الصحة وذو هوى
اي من يتبع هوى نفسه مبتدع للبدع ان كفر اي حكم بكفره
فكالمرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين
الامام وصاحبيه وفي المرتدة الاصح ان يصح وصاياه
والا فكالمسلم في وصاياه **تنبيه** الوصية المطلقة

مطلب لا تحل الوصية المطلقة للغني اه

بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية
لا تحل للغني وان عممت بان يقول يأكل منها الفقير
والغني واذا خصت بغني بان يقول مثلا هذا القدر
من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنياء محصورين
حلت لهم كذا الحال في الوقف يعني ان الوقف المطلق
مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عمم واذا خص بغني معين
او بقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه
حتى اذا ماتوا يعود عينه في ملك الواقف او ورثته واذا
ماتوا يكون للفقراء **الباب** الثاني في جعل الغير وصيا
اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده فان رد عنده رد
والا وان لم يرده سواء رده عند غيره او بعد مماته فلا
وان سكت فمات الموصي فله رده وقبوله وان رد ثم قبل
صح الا اذا نفذ رده اي ان لم يقبل حتى مات الموصي ثم قال
لا اقبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال
لا اقبل ولزم الايصاء ببيع شيء من التركة وان جهل الوصي
به اي يكون وصيا وينفذ البيع واوصى الى عبد لغيره او كافر
او فاسق بدله القاضي بغيره هذا اللفظ يشير الى صحة

الوصية وقيل في العبد باطل وقيل في الكافر ايضا والى
عبده صح لو ورثته صغار كما لو اوصى الى مكاتب نفسه
او مكاتب غيره والى عاجز عن القيام بها الوصاية لم يعزله
القاضي بل ضم اليه غيره ولو شكى الوصي اليه ذلك فلا يجيبه
حتى يعرف ذلك حقيقة ولو ظهر عنده عجزه اصلا استبدل به
غيره ويبقى على الوصاية امين يقدر اي لا يجوز للقاضي
اخراجه والى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر
وكذا الى كل بالانفراد عند ابي حنيفة ومحمد الا في اشياء مستثناة
وقال ابو يوسف ينفرد كل في الجميع الا بشراء كفنه وتجهيزه و
الخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له
اي قبول الهبة للطفل واعتاق عبد معين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينتين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضايعة وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله
اي لمن اوصى اليه الوصي التصرف في التركة وحده ولا يحتاج
الى نصب القاضي والا ضم اليه غيره نصب القاضي وصيا امينا
كافيا لم ينعزل بعزله الا ان يكون لا عدلا فيعزله وينصب
عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا وينعزل بعزله

مطلب لو شكى الوصي الى القاضي وطلب عزله لا يجيبه اليه

مطلب نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزله

قبل وينعزل به اى ينعزل القاضى ايضا العدل الكافى
واستبعد وصى الوصى وصى لهما اى اذا مات الوصى و
اوصى الى آخر فهو وصيه فى تركته وتركة الميت الاول
وقسمته اى قسمة الوصى نائبا عن ورثة غيب مع الموصى له
تصح اى اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى الى زيد ولبكر
بمبلغ جاز لزيد الوصى ان يقسم تركته بين ورثته
الغيب وبين بكر الموصى له بان يأخذ حق الورثة ويسلم
الباقى الى الموصى له فلا يرجعون الورثة عليه الوصى ان
ضاع قسطهم اى حصتهم معه لو صح وقسمته الوصى عن الموصى
له الغايب معهم لورثة لا يصح فيرجع الموصى له ان ضاع
قسطه من الوصى بثلث ما بقى وللقاضى قسمتها واخذ قسطه
اى حصة الموصى له الغايب مع الورثة فلو حضر الغايب وقد
ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل فاسهم اى الوصى
مع الورثة فى الوصية يصح واخذ الوصى المال فهلك المال
فى يده او يد من يصح يصح بثلث ما بقى من التركة صح بيعه الوصى
عبدا من التركة بغيبة الغرماء باع الوصى ما اوصى ببيعه
وتصدق ثمنه فاستحق المبيع بعد هلاك ثمنه معه لوصى

فی

ضمن الوصى ورجع فى التركة كوصى باع حصة الصغير
وهلك ثمنه معه فاستحق العبد فانه الوصى يرجع فى
مال الصغير وهو اى الصغير يرجع على الورثة بحصته (الذى هو حصته) وله
الوصى ان يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة
ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله ويكاتب قنه
ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه
فلو هلك ضمن قدر الموفى من دينه وله ان يعمل به مضاربة
وينبغى ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون
المشترى كله للصبى قضاء وبيانه للاب فى ذلك وليس للاب
تحرير قنه ولو بمال ولا ان يهب ماله ولو بعوض وله الوصى
التجارة بمال اليتيم سواء ورثه او ملكه بوجه آخر لليتيم
لا لنفسه به ولا بمال الميت فان فعل صح ضمن رأس
المال وتصدق بالربح عند ابى ح و م وعند س سلم له الربح
ولا يتصدق بشىء ويحتال اى يقبل الحوالة على الاملاء لا
الاعسر ولا يقرض الوصى مال اليتيم ولا يبيع ولا يشترى
الا بما يتغابن ويبيع على الكبير الغايب استحسانا الا العقار
اذا لم يكن دين والا فيملكه بقدر الدين وبيعه العقار

بضعف قيمته وان لم يكن دين او للدين او النفقة اي نفقة
الصغير او وصية مرسلة بان يقول ثلث مالي او ربعه
مثلا وصية او زيادة خرجه على غلته او اشرافه اي قربه
الى الخراب حتى ان المبيع كان خرابا فهي اعذار ستة لا يجوز
اقرار الوصي بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان
الا ان يكون وارثا فيصح في حصته او بعين لآخر ثم ادعى
للصغير لا يسمع شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما او ابنان ان اباهما اوصى الى زيد بطلت شهادتهم
الا ان يدعيه المشهود له فيقبل استحسانا كذا شهادتهما
للصغير بمال انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال الميت
عند ابي حـ وصحت الشهادة في مال غير الميت وصحت شهادة
رجلين لآخرين بمبلغ دين على الميت والآخرين للأولين بمثله
بخلاف الشهادة بوصية الف وقال ابو يو لا يقبل في الدين
ايضا او شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله
حيث لم يصح ايضا اضعف الوصيين وهو وصي الام والأخ
والعم في اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كاقوى
الوصيين وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف

الحالين

الحالين وهو حال كبر الورثة فوصي الام حال صغر الورثة
كوصي الاب حال كبرهم للاضعف بيع المنقول وغيره لقضاء
الدين عند فقد الاقوى للضرورة ولا يشتري للاضعف
الا ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا ينفرد مطلقا
فيما استفاد الصغير من غير ابيه وصي الاب اولى من الجد وان
لم يوص اي لم ينصب وصيا فالجد مثله الاب وقائم مقامه
في التصرفات حتى ملك النكاح دون الوصي بلغ الورثة
ان اباهم الميت اوصى بوصايا وقالوا قد اجزنا ما
اوصى انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم بما اوصى اذا دفع
الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه
انه قد قبض جميع تركة والده ثم ادعى شيئا في يد الوصي
وقال هو من تركة ابي واقام البينة قبلت وكذا لو اقر
الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من
الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل سمع وصي انفذ
الوصية من مال نفسه قيل له ان يرجع في تركة الميت
على كل حال وعليه الفتوى وكذا لو اشترى كسوة للصغير
من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا كذا الوصي دين

مطلب الوصي لا يملك النكاح

الميت من مال نفسه بغير امر الورثة واشهد على ذلك
وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن من
مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة
للصغير من مال نفسه وكان له الرجوع وكذا الوصي
اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه ولو كفن
الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك وصي باع
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع يرجع
القاضي الى اهل البصر فان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة
انه باع من قيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد
وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل
لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ
بقولهما عنده وعندهما يكفي قول الواحد كما في التركية
وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر
يزيد في الاجر وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته
فجحد المشتري فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان
كاذبا في يمينه فالقاضي يقول للوصي ان كنت صادقا

فسخت

فسخت البيع بينهما فيجوز وان كان تعليقا بالخطر
هذا آخر ما اخترناه من كتاب الدرر والغرر
باذن خالق القوى والقدر مع ما في الهامش من
التعليقات والتقييدات حسبما وقعت في اثناء
الاختيار واتفقت لدى التفكر والاستبصار
مع ما بي من هجوم الاخطار من الاسفار والامراض
وتوالي الاعراض من ذوي الاغراض واسئل الله
تعالى ان يغفر ذنوبي ويستر
عيوبي فانه ولي العفو
والغفران ليس له
في العلو ثان

هذا كتاب مختصر الدرر والغرر واختصر المولى الفاضل المعلي
الملقب بعلي المنق رحمه الله وسماه بمختصر الدرر
والغرر وقد وقع آثار قلمه في اطرافه من اوله
الى آخره

ادعى على غايب مالا وارادبعث وكيل لتحصيله

استحلف اي المدعي القاضي بانك ما قبضته

كلا او بعضا وما ابرات ذمته وما يعلم ان

رسولا او وكيلا لك قبض منه لان ذلك

الغايب يحتمل ان يدعي بعد وصول الكتاب

اليه انه ادى ذلك المال اليه ولا يكون له

بينة في بتوجه اليمين على المدعي فاذا حلف

قبل سدفع ذلك ويقصر المسافة د

اذا وكله بطلب دين له قبل انسان وغاب الطالب

وقامت البينة على المطلوب بالحق فقال

المطلوب اريد يمين الطالب ما قبض

مني شيئا او قال ابرايته منه لقد

شهدت شهودك على حق

فليس له ان يحلف الا بحقه

بحضاجه ولكنه يؤديه

الى الوكيل بطلب

صاحبه فيحلف

ما استوفيته

مني ولا علمه

بالله لقد شهد

شهودك

على حق

فان حلف

على الاشهاد

هـ

وأجمعوا ان من ادعى دينا على ميت يحلف في طلب البعض

والوارث بالله ما استوفيت

ذلك من المديون الميت بدين عليه

ولا في احد اداه اليك بامر الغير

ولا قبض لك قابض منه ولا اعتذر

ولا ابراته ولا شيئا منه على احد ولا عوض

بذلك ولا شيئا منه رهن عندك او الرهن

به ولا شيئا منه الشهد على احد

للخصاف للصدر الشهيد في كتاب العضل

کنارنده اولان خط علی مفتی خطیدر

مختصر درر غرر ١٧

حـ
٨٥٨

NURUOSMANIYE
1425
1818